٢١٠١٨١
٧٧٧٥٨

هذا

شرح الشيخ عبد الباقي بن يوسف
الزرقاني اسعدهما الله بفوزه
الاماني على مقدمة العزية
نفعنا الله بهما
في الدارين
امين

كتابي لا اعير ولو رهن مخافة ان يذهب بالمداد

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

فايدة للبركة في الطعام تكتب هذه الاسماء في ورقة وتعلق [illegible]
وتوضع في [illegible] وهو هذه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم [illegible] الكافي الغني الفتاح الرزاق الوهاب [illegible] التخطيط فايدة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
اسعده الله بفوز الاماني الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف على المقدمة
العزية للجماعة الازهرية صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي
من ابناء جنسي والله ارجو قبوله وكونه خالصا لوجهه تعالى وان ينفع
به كما نفع باصله لخصت بعضه من الشارح الفيشي مع بعض
تنبيهات على كلامه من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي الاجهوري
نفعنا الله به في الدارين على المختصر والرسالة ومن الحطاب
والتتائي مشيرا للشارح بصورة الش ولشيخنا المذكور بصورة
عج وللحطاب بصورة ح بالحاء المهملة وللتتائي بصورة تت
وجعلته مزجا فقلت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين اردف التسمية بالتحميد اقتداء في الافتتاح
باسلوب الكتاب المجيد وعملا بروايات احاديث الابتداء كلها
ففي رواية لابي داود وغيره كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو
اجذم وفي رواية لابن حبان وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه
بحمد الله فهو اقطع وفي رواية للامام احمد في مسنده كل امر ذي
بال لا يفتتح فيه بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع هكذا في مسنده
على التردد وروى الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي الابتداء بالبسملة والحمدلة
عملا بكل منها لان الابتداء اعم ما يبتدا بحمد الله ويذكر الله
وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل

لا شك

لا شك ان البداءة بالبسملة تفوت البداءة بالحمدلة والبداءة بالحمدلة
تفوت البداءة بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر قلت
اجيب باربعة اجوبة احدها ان البداءة قسمان حقيقية واضافية
والمراد بالابتداء ما يشملهما فالبسملة مبدوء بها حقيقة والحمدلة
مبدوء بها اضافة الى ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم يعكس
ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة على الحمدلة ولما قيل من ان
البسملة ثناء الفضلاء وحمد الاذكياء ولذا اقتصر البخاري وبعض
المؤلفين على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث
ليس قول الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل على الجميل
الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل ذكرهما الناصر اللقاني
ثالثها ان الابتداء محمول على العرفي الذي يعتبر ممتدا
لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة بل والتشهد والصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر مبدا عرفا
لما يقصد ذكره بعدها ولذا لك ترك الاتيان بالعاطف على
البسملة في الحمدلة حتى لا يكون احدهما تابعا رابعها ان
البسملة والحمدلة لما اجتمعا وامتزجا صارا كالشي الواحد ذكره
الزرقاني في حاشيته على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه
قال وهذا الجواب الاخير ظاهر فيهما اي بينهما من غير
فاصل اللهم الا ان يقال الغرض حصول الجمع بينهما في الجملة
فان قلت لم ترك العاطف على الجواب في الاولين فالجواب
من وجهين احدهما بناء على تقدير المتعلق فعلا انه لو عطف
الحمد لله لزم منه عطف جملة اسمية على فعلية وهو خلاف الاولى
ثانيهما انه ترك العاطف اشارة الى ان هذا المقصود بالابتداء

ايضا كالاول بخلاف ما لو عطف فانه يكون تابعا التهني واعلم
ان التعارض بين روايتي البسملة والحمدلة انما يحصل بامور
خمسة احدها ان يكون البدء فيهما حقيقيا اي يراد بالبدء
فيهما البدء الحقيقي ثانيها ان لا يكون البدء ممتدا ثالثها
ان تكون البا في بسم الله وفي بحمد الله الواقعتين في الحديثين
صلة ليبدا الا للاستعانة ولا للملابسة رابعها ان يكون
المراد بالبدء البدء القولي خامسها ان يكون المراد
بالبسملة والحمدلة الواردين في الحديثين خصوص لفظهما
لا لفظ البسملة والمفهوم الكلي للحمد اي الوصف بالجميل
وقد افترقا لما نعول للتعارض فبعضهم اقتصر على منع
الاول فقط بجعل الابتدا في احدهما على الحقيقي والاخر على الاضا
كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني بان البدء ممتد عرفا
حتى للتشهد والصلاة كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثالث
بجعل البا في الحديثين او في احدهما للاستعانة والاستعانة
بشي لا تنافي الاستعانة باخر على الاول وبجعلها للملابسة
ومتى تصدق بوقوع الابتدا بالشي على وجه الجزئية ويذكرهم
قبل الشروع في الشي بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا من
الشي ويذكر الاخر قبله بدون فاصل فيكون زمن الابتدا الموه
زمن التلبس بهما على وجه التبرك في الفعل المبدو وبحاله
لا في ابتدايه فقط ونحو ما تقدم من جعلهما للاستعانة
للغيالي والكمالي ابن ابي شريف بحاشيتيهما على شرح عقايد
النسفي للسعد ونحوه ولا عبرة برد الكستلي لذلك بامور
قال العلامة ابن قاسم ردها بطرنه عليه وبعضهم اقتصر

منع الرابع بانه لا مانع من جعل احدهما مبدوا به نطقا والاخر
كتابة وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل البسملة على
لفظها والحمدلة على المفهوم الكلي اعني الوصف بالجميل على الجميل
الاختياري كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن قل من
يتنبه له عند ذكر المعارضة بين الحديثين فلا باس باضافته
الى المطروقات المحفوظات في البسملة والحمدلة **فايدة**
ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل فمنها الحمد لله رب
العالمين بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم على نعمه
جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما
علمت منهم وما لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال
وجهك ولعظيم سلطانك ذكرهما العارف الشعراني في المنن
وذكر ما ورد فيهما من الثواب العظيم وانهما كانا من اوراده
وانه كان يستعمل كل واحدة منهما الف مرة في كل صباح
وفي الحديث ابتدا العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخر السورة
قال شارحه والمراد ان من لازم عليها حصل له العز ومنها
الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده قال
الحطاب في قول المختصر لا احصي ثنا عليه ما نصه وعن ابي
نصر التمار عن محمد بن المنظر قال قال ادم صلى الله عليه وسلم
شغلتني اي يا رب بكسب يدي فعلمني شيا فيه مجامع الحمد
والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا ادم اذا اصبحت فقل
ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي
نعمه ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح انتهى ولم يذكر
ويدافع نقمه وقوله شغلتني بكسب يدي لعله اول من حرث

نبيه وسنذكر ان شاء الله في البيع ما ذكروه من ان بعض الانبيا
له صنعة وفي الحديث كان اي عليه الصلاة والسلام اذا راي
ما يكرهه قال الحمد لله على كل حال واذا راي ما يعجبه قال الحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات واشهد اقر باللسان واعترف
اي بالقلب عطف تفسير وفي بعض العبارات واذعن اي
بالقلب لانها لا يعتد بها الا اذا كانت عن صميم القلب كما في
السعد ان لا اله معبود بحق الا الله وحده اي منفرد ابدا لك
بالاسما الحسني والصفات العلي ازلا وابدا لا شريك له في
ملكه ولا في اسمايه ولا في صفاته قال تعالى هل تعلم له سميا
وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وان محمدا عبده
ورسوله الي الانس والجن قيل والملايكة والصحيح خلافه
قاله الشم وصحح غيره انه ارسل اليهم ايضا صلى الله عليه وسلم
هما واجبان في العمر مرة كالحمد والشهادتين مستحبان بعدها
قاله الشم ولم ينبه على انه سيذكر المص في الباب الحادي عشر
وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر مرة وقوله واجبان
اي يثاب على ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك الصلاة عليه
مرة في عمره بعد بلوغه كما في الشفا وزاد كالشهادة له
بالنبوة انتهى وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة لله مرة في
عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح ام البراهين واما
قوله كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا من صرح بعصيانه بتركه
مرة في عمره بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام على المحلي عند قول ابن
السبكي نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها ان الحمد واجب
ولا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهى وعليه فقولهم في تعريف

الواجب

الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه اغلبي في الجزيين
فلا يرد على الجزء الاول من هذا التعريف النظر الاول المفضي
الي معرفة الله تعالى لمن لم يكن عرفه فانه اول واجب ولا يثاب
عليه كما نص عليه ابن جماعة والقرافي لان الثواب يقتضي
معرفة من يثيب والفرض انه لم يكن عرفه وذهب جماعة الي
الثواب وبه جزم السعد باعتبار الاسباب الموصلة الي النظر
وكذا ادا الديون فانه واجب لا ثواب عليه كما للقرافي ايضا
وكذا لا يرد على الجزء الثاني انه يجب بنية الفرض على من يندب
له اعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب على تركه كما للبساطي
والحمد علي ما يفيده من شيخ الاسلام على المحلي قال عج وفي
وجوب السلام عليه في العمر مرة تردد وتقدم جزم الشم
بالوجوب مع ان المص فيما سيأتي لم يذكر حكم السلام وقال
شيخنا اللقاني والحق ان صاحب السلام بها بحثا ورد علي من
جعله مستحبا من شيوخ الغرب قلت الاية دالة على
تساويهما انتهى ثم قال الشم عقب ما مر عنه وتتأكد الاستحبا
علي قدر الشوق والمحبة وعند دخول المسجد والخروج منه وعند
دخول البيت اذا لم يكن به احد وعند زيارته وبعد التشهد
الاخير وعند السلام من الصلاة وقبل الدعا وبعده وعند سماع
ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة وفي
الرسايل وبعد البسملة وابتدا الكتاب وختمه وعند الثنا
عليه وعند طنين الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح
والمسا وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد وتكره عند
الجماع والعثرة والتعجب وشهرة البيع وحاجة الانسان وعند

واما عند التثاؤب ورؤية مستحقر فقالوا يحسن علمه من الكلام

الاكل والاعراس والمواضع القذرة والاماكن النجسة وفي الذبح والعطاس قولان انتهي واقتصر بعضهم علي القول بالكراهة فيهما المكروهات المتقدمة بقوله

ذبح عطاس وجماع عثرة • وتعجب وشهرة مبيع •
اوحاجة الانسان فاعلم عندها • كرهوا الصلاة علي الحبيب الشفيع •

واسقط منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع القذرة • وللمص في تحقيق المباني عن الشيخ داوود ان منها الحمام ولذا زاد لنت او عند حمام والخلا مثلة • ومواضع الاقذار للترفيع • وفي المص في الشرح المذكور ايضا في تحفة الملوك انه يلحق بالتعجب الامر بالصلاة عليه عند الغضب كان يقال له عند الغضب صل علي محمد خوفا من ان يحمله الغضب علي الكفر كما حكاه النووي في الاذكار عن بعضهم واقره وفي شرح التحفة المذكورة انه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم عند فعل محرم او عرض سلعة او فتح متاع انتهى بنا نقله المص عن شرح التحفة ولعل وجه تحريم ماذكر عند الاخير انه جعل اسم الله او اسم النبي الة او كالالة لذكر الشي ولم يذكر الشم من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها من غير ذكرها اوله ونقل المص عن الشيخ داوود كراهتها في اخره فقط لخبر ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم يعده العلما في المواضع المنهي عنها فقوله قبل وفي الرسايل اي اولها واخرها قطعا وكذا في اخرها فقط خلافا لما نقله المص في الرسالة عن الشيخ داوود واراد بالرسايل المكاتبات قال الشم وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالي ان الله وملايكته يصلون علي النبي الاية

وحدارا

اي من الاماكن القذرة عمر الحرارة

الظاهر الكراهة فيقول في الاخيرتين وهما عرض السلعة والمتاع وهو قوله صلي الله عليه وسلم لاعطاله

وحدارا من قلة البركة لخبر كل كلام لايبدا فيه بذكر الله فهو اقطع الخ وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضايل الاعمال واغتناما للثواب لخبر من صلي علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ونقل اللوانوغي في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة عن السلام والعكس انتهي ببعض اختصار ولم يطلع ح علي ما للوانوغي المنقول هنا تبعا لنت بل قال اي ح ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك اي كراهة الافراد علي كلام الا ما رايته في اخر نسخة من المسايل الملقوطة انه يكره ولم يعزه وفي شرح الوغليسية نسبة الكراهة للمحدثين اي لا لفقهاينا انتهي قال عج ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين وقوعا شايعا ذكر السلام دون الصلاة حتي اخبرني من يوثق به انه راه في خط الباجي وهو يدل علي عدم كراهة افراد السلام عن الصلاة خطا واذا كان لايكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن السلام بالاولي لان الصلاة واجبة في العمرة وجري خلاف اي تردد في وجوب السلام قال شيخنا الشنواني ثم هل مطلوبية الجمع بينهما خاصة بنبينا اوله ولغيره من الانبيا ومقتضي ما مر عن ابن ناجي في حكم الصلاة علي الانبيا من الخلاف استقلالا الاختصاص به انتهي صلي الله عليه وعلي ساير الانبيا والمرسلين والال والتابعين لهم باحسان الي يوم الدين كلام الشم واف وذكر في الانبيا ان السنتهم عربية وسريانية وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب ونظم بعض العلما فقال

شعيب وهود ثم صالح والذي • فداه الاله العرش ثم محمد •

والمعتمد عند اهل المذهب الافراد خلاف الاولي وهو المعتمد

قوله ومقتضي ما مر عن ابن ناجي

ونظمها **عج** ايضا بقوله

• محمد اسماعيل هود وصالح •• شعيب هم العرب الكرام كذا وَرَدْ •

والمراد عرب اللسان كما قدم **الش** فلا ينافي ان اسم اسماعيل ممنوع
من الصرف للعلمية والعجمة اذ لا يوجد في العربية افعاعيل
فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله فداه اله العرش اي علي الصحيح
فلا ينافي ذكر **الش** ان الذبيح اسحاق لانه قول للامام مالك
وضح مستند لين بخبر الدارقطني الذبيح اسحاق **اما بعد**
فيقول العبد الفقير الي الله تعالي ابو الحسن علي المالكي
الشاذلي غفر الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه وساير اهل
السنة المحمدية هذه مقدمة بكسر الدال الافصح من فتحها
ماخوذة من قدم اللازم بمعني تقدم قال **عج** في شرح عقيدة
ومسايل جمع مسالة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك
العلم اي يقام عليه البرهان بمعني مطلق الدليل لا البرهان
المصطلح عليه عند اهل الميزان فقط ولا تكون المسالة الا
كسبية اي مكتسبة بالدليل فضروريات العلوم كوجوب
الصلوات الخمس لا تعد من مسايله ووقع في **تت** انه قال
ولا تكون الا نسبية وتردد **عج** فيه وقال انه تحريف عن كسبية
من العبادات وغيرها علي مذهب الامام مالك بن انس رحمه
الله تعالي لينتفع بها الولدان ونحوهم ان شا الله تعالي لخصتها
من كتابي المسمي بعمدة السالك علي مذهب الامام مالك
في العبادات وغير ذلك اي الكاين كتاب العمدة في العبادات
وغيرها من ابواب الفقه وما تقدم من قوله من العبادات
الخ فهو راجع للتلخيص كما هو ظاهر **وسميتها بالمقدمة العزية**

للجماعة الازهرية مشتملة اجمالا علي تفصيل احد عشر بابا
وانما بوبت الكتب لان القاري اذا ختم بابا وشرع في اخر كان
انشط وابعث كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذا كان القران سورا
قاله الزمخشري وقال السيد عيسي ولانه اسهل في وجدان المسايل
والرجوع اليها وادعي لحسن الترتيب والنظم والا لربما تذكر المسايل
منتشرة انتهي **الباب الاول في الطهارة** هي لغة
النظافة والنزاهة مطلقا اي من الاوصاف الحسية والمعنوية
كالذنوب كما قال ابن مرزوق وشرعا قال ابن عرفة صفة
حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او
له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث انتهي وقوله حكمية
اي حكم الشرع بها اي بها لا بثبتها توجب اي تسبب وقوله لموصو
اللام لشبه الملك والاستحقاق لا للتعليل والمراد به الثوب
والمكان والشخص ولذا قال به اي بالثوب او فيه اي المكان او له
اي للشخص مكلفا ام لا وقوله استباحة الصلاة اي طلب اباحة
اي ان طلب اباحة الدخول في الصلاة يمتنع شرعا قبل الطهارة
لخبر مفتاح الصلاة الطهور اي فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز
طلب اباحة الدخول فيها وقوله فالاوليان اي طهارة الثوب
والمكان يكونان من خبث اي من اجل حصول الخبث وهو ذات
النجاسة او حكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص تكون من
حدث اي منع مترتب علي الاعضا كلا كالجنابة او بعضا كنقض
الوضو واورد علي تعريفه امور احدها طهارة الميت فانها
اوجبت استباحة الصلاة عليه لا به او فيه او له ثانيها
طهارة الذمية ليطاها زوجها المسلم فانها اوجبت استباحة

وفي

التنبيه ثالثها انه لا يشمل الوضوء للدخول علي السلطان او للنوم
من غير مس المصحف واجيب عن الثلاثة بان الطهارة توجب
لموصوفها استحقاق بشرط وجود الشروط وانتفا الموانع
فالثلاثة المذكورة طهارة تستبيح الصلاة لولا مانع الموت
والكفر وعدم نية رفع الحدث في الثالث علي ان الثالث ليس
بطهارة شرعية والتعريف لها ويقابل الطهارة النجاسة ه
وعرفها ايضا ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها
منع استباحة الصلاة به او فيه انتهي ولم يقل له كما قال في الطهارة
لان الشخص غير المتوضي لا يقال له نجس وانما يقال له محدث
تنكيت قوله الشيخ ولوجوبها اي الطهارة المائية خمسة شروط
الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول
وقت ان كان لها وقت والا فعند ارادة التلبس بها وزاد بعضهم
بلوغ دعوة الرسول صلي الله عليه وسلم وكون المكلف غير ساه ولا
نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الما المطلق انتهي غير ظاهر
فان الاسلام حقيقة او حكما كمن توضا بعد عزمه علي الاسلام
شرط صحة فقط لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام وبقي من شروط
صحته فقط فعله مع غير مانع الطهارة عنه وعن اعضايه
بخلاف من توضا حالة خروج الحدث منه او حالة كون اعضايه
بها مانع يمنع وصول الما فشروط صحته فقط ثلاثة وما ذكره
من كون البلوغ ودخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفايتة
وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل شروط وجوب صحيح
وبقي له ثلاثة شروط ايضا وهي القدرة علي استعمال الما والشك

في الحدث

في الحدث وعدم الاكراه علي ترك الفعل فشروط وجوبه فقط ستة
وما ذكره من كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ دعوة
الرسول ووجود ما يكفيه من الما المطلق شرط وجوب فقط غير ظاهر
فان هذه الخمسة شروط وجوب وصحة معا فشروطه علي ثلاثة
اقسام شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب
وصحة معا وتقدمت هكذا ونظمها ع قال الله تعالي وانزلنا
من السما ما طهورا لما كانت الطهارة من شروطها الما الطهور
سوا نزل من السما او نبع من الارض او كان من البحر ذكر الاية
الشريفة دليلا علي طهورية ما السما اي الذي كانه مدعي
للمص اذ كانه قال من الطهور ما السما لقوله تعالي الاية والمراد
بالنازل من السما ما المطر والندا والثلج والجليد سوا ذاب
بنفسه او بعلاج وما البحر من السما لقوله تعالي وانزلنا من
السما ما بقدر فاسكناه في الارض والما اسم جنس يجمع في الكثرة
علي مياه وفي القلة علي امواه والطهور في اللغة ما يتطهر به
قاله الشيخ اي وفي الشرع ما يتطهر به علي وجه مخصوص كما اشار له
المص منبها للاية بقوله الما الطهور ما كان طاهرا في نفسه
كالجنس دخل فيه ما الورد والزعفران ونحوهما مطهرا لغيره
كالفصل خرج به ما تقدم وكل مثاله قيد لازم اذ ما الورد والبطيخ
ونحوهما لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ما من غير ذكر قيد واما
الما الطهور وهو مرادف للمطلق عند جمع فهو الذي يصح ان
يطلق عليه عرفا اسم ما من غير قيد لازم سوا لم يتقيد اصلا كقولك
في ما البحر وما المطر والبير هذا ما او قيد بقيد ليس بلازم
وصفا او اضافة كقولك في ما ذكر ما حار وما مطر وما بير كما البحر

عذبا او ملحا وقيل المراد به المالح لانه الذي يتوهم فيه عدم
الطهورية لتغيره اذ طعمه مر مالح وريحه منتن والدليل علي
طهوريته قوله تعالي فان لم تجدوا ما وهذا واجد للما وخبر
هو الطهور ماوه الحل ميتته وادخلت كاف لتمثيل الماء النابع
من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم واختلف فيه هل هو
ايجاد معدوم وهو قول اكثر العلما كما حكاه عياض وغيره
او تكثير موجود وتعريف المص للطهور شامل له علي كلا
القولين بخلاف من عرفه بانه الباقي علي اوصاف خلقته غير
مستخرج من نبات ولا حيوان فانه انما يشمله بنا علي انه
تكثير موجود لا علي الاول فان قلت في حكايتهم القولين
اشكال لانه ايجاد معدوم علي كليهما اذ ما حصل به تكثير لم يكن
موجودا وانما وجد بعد عدم فهو ايجاد معدوم فكيف يكونان
قولين متقابلين قلت مراد من قال انه ايجاد معدوم انه
خرج من ذاته عليه الصلاة والسلام ومراد من قال انه تكثير
موجود ان الما الذي وضع يده فيه كثر ببركته ولم يخرج من
ذاته صلي الله عليه وسلم ما لا يعطيه ظاهر العبارة علي
هذا القول فانه ظاهر في الاول ولفظة بين زايدة علي الاول
اذ لم يثبت انه كان من اجناب الاصابع وفي الشيخ سالم عن النووي
عن عياض وغيره في كيفية القول الاول ان الما خرج من ذات
اصابعه انتهي ثم انه علي الاول اشرف من مياه الدنيا والاخرة
لان البلقيني ذكر ان ما زمزم افضل من ما الكوثر لغسل قلبه
صلي الله عليه وسلم به فكيف بما خرج من ذاته قاله ح ايضا واما
علي القول الثاني فيحتمل انه كذلك ويحتمل ان ما زمزم والكوثر

افضل

افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني من افضلية ما زمزم علي الكوثر
خالفه فيه السيوطي قايلا ان ما الكوثر افضل اي لان الله امتن
به علي نبيه حيث قال انا اعطيناك الكوثر علي احد التفاسير
ولانه من مياه الاخرة والبير ولو بير غير زمزم خلافا لابن شعبان وكذا ما
ابار ثمود خلافا لبعضهم اي القرطبي كما في ح في قصر الطهورية
علي ما البير التي كانت تردها الناقة لان ما عداها محل عذاب
مستندا لما روي انه صلي الله عليه وسلم امر بطرح ما عجن من مايها
وقال لا تمروا علي هولاء المعذبين الا وانتم باكون قاله الشم وقوله
خلافا لابن شعبان قد يتوهم انه قايل بنجاستها وليس مرادا
فقد قال الجزولي المشهور ان ما زمزم يتوضا به وتزال به النجاسة
بلا خلاف الا ان ابن شعبان قال لا تزال به النجاسة تشريفا له
انتهي ونحوه لابن عمر وقوله تشريفا له صريح في انه قايل بطهوريته
قال ح والظاهر كراهة ازالة النجاسة به ويغسل به الميت بل قال اللخمي
انه اولي لما يرجي من بركته وقوله مستندا لما روي الخ اي ونهاهم
عن الشرب منها ايضا وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت
تردها الناقة وقد علمت اما بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام
كما قال البلقيني واما بالوحي له صلي الله عليه وسلم كما استظهر
الحافظ ابن حجر القرطبي وفي امره بالاستقا منها دليل علي التبرك
باثار الصالحين وان تقادمت اعصارهم اي لان الناقة كانت
تردها اما مع صالح او مع قومه المطيعين او لمجرد التبعية
لصالح فاثار تابع الصالح كاثار الصالح واختلف الشافعية
في النهي عن غير بيرها من بقية ابار ثمود هل هو علي التحريم او هو
علي الكراهة وهو الراجح عندهم قاله ح وعلي انه ممنوع الاستعما

قوله وكذا ما ابار ثمود الخ قوله كما قال القرطبي من
كلام الشيخ عبد الباقي انه تقرير بلا

قوله كراهة ازالة النجاسة به ويغسل
الراجح

قوله فاثار الي البير
التي الصالحي اي الناقة
فاثار الصالحي اي
وهو سيان فهالي

قوله وعلي انه ممنوع الخ والراجح
استعماله لان في الكلام
للشافعية

فان تطهر به وصلي صحت صلاته كذا ينبغي قال ح وقد اجاب
المشهور القايل بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث تعرض
للنجاسة وانما فيه انه ما سخط وعضب ولم يروانه صلي الله عليه
وسلم امرهم بغسل اوعيتهم وايديهم منه وما اصاب ثيابهم منه
ولو وقع ذلك لنقل علي انه لو نقل لما دل علي النجاسة لاحتمال
ان يكون ذلك للمبالغة في اجتناب ذلك الما انتهي واما التيمم
علي تراب ارض ثمود فلا يجوز نقله ح وفي الت في فصل التيمم
انه صح القول بالتيمم علي ترابها وعدم الجواز في كلام ح صادق
بالكراهة والحرمة فليس ثم من جزم بالحرمة كما في مناهم علي عامر
عن الشافعية والفرق قوة تعلق اثر الما بالاعضاء دون
التراب قال الشم وانما نص المص علي ما البحر والبير ردا علي
من يقول لا يجوز التطهير الا بما السما مستدلا بالاية الملتقد
وانزلنا من السما ما طهورا ولا دليل فيها لقوله تعالي في الاية
الاخري فسلكه ينابيع في الارض انتهي والمطر اذا لم يتغير
شي من اوصافه اي بما ذكر من ما البحر والبير والمطر فلا حاجة
لقول الشم ولا خصوصية لما المطر بذلك بل وكذلك غيره
انتهي وان كان اقرب مذكور الثلاثة وهي اللون والطعم
والريح بما ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل ومما طاهران
والبول والعذرة ومما نجسان فان تحقق او ظن انه تغير شي
من اوصافه الثلاثة بما ذكر مما يسلبه الطهورية سوا اسلبه
الطاهرية ايضا ام لا ونحوه كدم وزعفران فلا يصح الوضوء به
ولا الغسل ولا الاستنجا ولا ازالة النجاسة ومفهوم قولنا
تحقق او ظن انه لو تحقق تغيره لكن شك في مغيره هل هو من

جنس

جنس ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية وكذا الما المتغير ريحه برايحة
القطران من اوعية المسافرين والعرب واهل البوادي او بجرمه
الراسب في اسفله فانه لا يضر ايضا واما اذا تغير لونه او طعمه
برايحة القطران فانه يضر كما في النقل وهو المعتمد وكذا اذا تغير
لونه او طعمه بجرمه الراسب في اسفله فعلم ان تغير ريحه لا يضر
سوا حصل بريح القطران او بجرمه الراسب باسفله وان تغير اللون
او الطعم فانه يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم يكن دباغا
في وعا ما فان كان دباغا لم يضر تغير ريح الما به ولا لونه ولا
طعمه ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كما في زروق عن الشبيبي
قال ح ولكن ينبغي انه كحبل السانية اي يسير سافية ام لا فان
كان بينا ضر والا فلا كما هو المنقول فيهما والمتغير بالطاهر طاهر
غير طهور يستعمل في العادات كعجن وطبخ ولا يستعمل في
العبادات من رفع حدث او خبث والمتغير بالنجس نجس اي
متنجس لا يستعمل في شي من العادات ولا في شي من العبادات
واذا تغير الما من قراره او جرى عليه كالتراب والملح اذا لم
يطرح فيه اتفاقا وكذا اذا طرح فيه قصدا علي المشهور وخالف
ابن يونس فيه ورجح انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف فلا يسلب
الطهورية سوا كان معدنيا وهو الذي يوخذ من معدنه حجارة
او كان اصله ما وجمد اتفاقا في هذين القسمين او كان اصله
من تراب الارض وصنع بالنار فانه لا يسلبه الطهورية علي الراجح
خلافا لحكاية المختصر التردد فيه وبقي قسم رابع وهو ما صنع
من نبات الارض كالمصنوع من الرماد كما اخبرني به بعض اصحابي
وهذا يتفق فيه علي السلب قاله عج والنوادر عنه

والمتغير باللبن والعسل وما اشبه ذلك والعجين

كالطحلب طاهرة كغيره ولو فصل منه ثم القي فيه او في ما
اخر كان التغير بينا ام لا ودخل في كلامه الما المتغير بالسمك
الحي بنفسه كدفنته واما ان مات فيه فحكمه حكم الطاهر الذي
يضر تغيره به وانظر تغيره بجزء السمك الحي هل يضر ام لا لانه
لا ينفك عن الما والظاهر الاول لانه ليس بمتولد من الما
وليس من اجزاء الارض وقد اخبرت بان فضلة التمساح
الخارجة منه لها رائحة كريهة وتغير الما اذا كان قليلا وادعى
بعضهم انه لا يضر التغير بجزء السمك ولم ينقل ما يدل له فينبغي
ان لا يلتفت له ولو جعله البساطي في المغني محل نظر فان قلت
فهو مما يعسر الاحتراز منه فهو كالورق والتبن قلت هذا
يقل التغير به فنزل منزلة ما يقل سقوطه من الورق والتبن
تنبيه محل كون المتغير بالمتولد من الما لا يضر ما لم يطبخ
فيه فان طبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازي بخلاف الملح
فانه لا يضر التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا للخ
ولعل الفرق بينه وبين المتولد قوة تغير ريح الما او طعمه او لونه
بالطحلب المطبوخ دون الملح المطبوخ قاله عج وما اخبر به في
التمساح مخالف لقول حياة الحيوان من عجايب امره انه ليس
له مخرج فاذا امتلا جوفه بالطعام خرج الى البر وفتح فاه فيجي
طاير يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه وهو طاير
ارقط صغير يا في لطلب الطعام فيكون في ذلك غذا له
وراحة للتمساح ولهذا الطير في راسه شوكة فاذا اغلق
التمساح فمه عليه نخسه فيفتحه انتهى وبطول المكث
فانه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات واذا وقع

في الما

في الما القليل الذي لا مادة له كانية الوضو للمتوضي وانية الـ
غسل للمغتسل وكذا اي قليلة بالنسبة للمتوضي ايضا على
المعتمد خلافا لما يفيده كلامه والمعتبر فيهما التوسط لا انية
الموسوس والمخفف جدا نجاسة زايدة على قطرة في جرة فلا
يكره ما حلت فيه قطرة كذا للناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم
وفي ح ان حلول القطرة مكروه استعماله فما زاد عليها اولى
وانظر ما قدر القطرة ولم تغيره فانه يصح التطهير به على المشهور
ولا يعيد صلاته خلافا لقول ابن القاسم انه نجس يتركه ويتيمم
قال لكنه اذا استعمله اعاد في الوقت فقط قلت ولعله مراعاة
للخلاف والا فهو عنده متنجس ومشى على كلامه في الرسالة فقال
وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف
كما علمت ونسيا في دليل المشهور واحترزت بقولي لا مادة
له عن قليل له مادة كالجاري في قناة حلت بها نجاسة فانه
كالكثير لا يكره مع وجود غيره وتعتبر ملابسة النجاسة للما من
محل سقوطها الى منتهى الجرية الا ان يميل الريح جري الما حال
تلبسه بها لما قبلها فيعتبر حينيذ غاية ما تنتهي اليه امالة
الريح كذا ذكر ابن عرفة وابن عبد السلام وبحث لاخي
في كلامهما ورد بحثه وقول المص كانية الوضو الكاف للتمثيل
فيدخل في كلامه ما كان اقل من انية الوضو فان له هذا
الحكم على المعول عليه وقول تت مفهوم كانية وضو ان ما
دون انية الوضو والغسل يتنجس بما حل فيه من النجاسة
التي لم تغيره انتهى غير معول عليه فالمذهب ان المطلق

لا ينجس الا بما غير احد اوصافه بما يفارقه غالبا ولو قل لكنه
يكره استعماله في حدث كما هو ظاهر تقريرهم وقرر بعضهم
انه يكره استعماله في جميع ما تتوقف عليه الطهورية اذا وجد
غيره وذهب الشافعي الي ان الما اذا لم يبلغ قلتين لم يحمل خبثا
وحلته نجاسة ولم تغيره فانه يتنجس واستدل مالك بحديث
خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وبانه عليه الصلاة والسلام اصغي الانا للهرة وبان عمر رضي
الله عنه توضي من جرة نصرانية وبغير ذلك واستدل
الشافعي بمفهوم حديث اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا
فان مفهومه انه اذا كان دون القلتين ينجس وان لم يتغير
وهما بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري علي ما رجحه
الرافعي اربعمائة رطل واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا
اوقية لا اربعة اخماس اوقية كما توهمه بعضهم ورجح دليل
مالك بامور منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق
ولا كذلك ما استدل به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ
الما قلتين ضعيف السند كما قال بعضهم قال ابن اسحاق
احد رواته وقد تكلم في روايته مالك وهشام ابن عروة
ويحيي بن معين القطان وغيرهم وقال ابن حنبل لا يوخذ
بما رواه ابن اسحاق الا في المغازي ومن رواته ايضا ابن
الوليد وهو كثير الخطا وفيه غير هذا وهذا ابين في ضعف سنده
ولذا لم يقم به حجة عند العلما وانما قال به الشافعي وحده
انتهي وقال الغزالي كنت اود ان الشافعي يتبع مالكا

في المياه

في المياه والما اي اليسير المستعمل في الوضو والغسل طهور يكره
التطهير به اي يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالما الطهور
سوا كان يصلي بها ام لا كالوضو لزيارة الاوليا ووضو
الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة حكم الخبث مع وجود غيره
ولا اعادة علي مستعمله مع وجود غيره كما استظهره ح ولا يكره
تيمم بتراب تيمم عليه مرة اخري ابن رشد والفرق ان الما
لابد ان يتعلق به شي من الابدان انتهي واختلف في علة كراهة
الما المستعمل فقيل لانه ماء ذنوب وقيل لانه ضعف قواه
لكونه اديت به عبادة وقيل للاختلاف في طهوريته وقيل
غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضا او اتصل بها
واشتمل علي انفصاله او انفصل عنها وكان يسيرا والمتصل لا يكون
الا يسيرا ومثال المنفصل عنها ما في قصرية غسل يديه به
ودلكهما فيه وكذا اخارجهما بنا علي ان الدلك الواقع بعد صب
الما بمنزلة المقارن ويحتمل عدم كراهته بنا علي ما السند من
انهما لا تسمي غسلة الا مع الدلك وهو ان ما ذلك خارجها ثم
ان ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة او اتصل به مستعمل
بلا نزاع واما ما تقاطر من غير العضو الاخير او اتصل به فاذا
استعمله بعد تمام الطهارة في طهارة اخري او ازالة حكم خبث
فهو استعمال لما استعمل في حدث ايضا وان استعمله قبل تمام
الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده
والا فلا يكره وتقييد الما باليسير احترازا من الكثير فلا كراهة
في استعماله بعد ذلك وكذا لو صب علي الما اليسير مطلق غير
مستعمل فان صب عليه مستعمل مثله حتي كثر لم تنتف كراهته

كل علي ما استظهره ابن الامام ولثبوت كراهة كل جزء حال انفراده
فيثبت للمجموع ما لكل جزء واستظهر ابن عبد السلام انتفاوها
ثم اذا زالت الكراهة اما بصب مطلق عليه او مثله علي ما لابن
عبد السلام ثم فرق حتي صار كل جزء يسيرا فهل تعود له الكراهة
ام لا وهو الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها ومفهوم قوله
مع وجود غيره انه اذا لم يوجد غيره فلا يكره وهو كذلك فاستعماله
حينئذ واجب ولا يجتمع وجوب وكراهة وفي كراهة استعمال
الما المستعمل في غيره اي الوضوء والغسل كالمستعمل في التبرد
وغسل الجمعة والعيدين والاحرام وتجديد الوضوء والاوضية
المستحبة او لا يكره استعمال ما ذكر فيما يتوقف علي الطهور
قولان بالكراهة وعدمها وخرج عنهما ما غسل الذمية النقية
الجسد من الحيض ليطاها زوجها المسلم او مالكها المسلم فانه يكره
استعماله بعد فيما يتوقف علي الطهورية قطعا علي ما استظهره
ح وكذا يخرج عنهما ما الغسلة الرابعة وما وضو الجنب للنوم
وما غسل الثوب الخالي من الوسخ ونحوهما مما لا يصلي به فلا يكره
بعد قطعا فالاقسام ثلاثة قسم فيه القولان وقسم يكره قطعا
وقسم لا يكره قطعا وقد تقدمت مرتبة هكذا او من محل القولين
ما الغسلة الثانية والثالثة كما استظهره عج باحثا في قول ح
الظاهر كراهته قطعا بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل
الجمعة والعيدين ونحوهما ولا يظهر ولما قدم ان المغير لهما
قسمان طاهر ونجس احتاج الي بيان الاعيان الطاهرة
والنجسة فقال فصل الطاهر ميت ما لا دم له ولو تولد من
العذرة فهو طاهر ادميا او غيره ولو كلبا او خنزيرا

وقيل

وقيل بنجاستهما ووجه المشهور العمل بالاصل ولان الحياة علة
الطهارة في الانعام لوجودها فيها وفقدها عند فقدها
فيلحق بها محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران
وهو اقتران الشي بغيره وجودا وعدما بوجود الطهارة في
الانعام المذكاة مع فقد الحياة لان الذكاة علة اخري علي ما
ياتي من ان الصحيح طهارة ميتته فعلم انه يلزم من الحياة الطهارة
ومن عدمها عدمها الا لعلة اخري كالذكاة في المذكي والشرف
في ميتة الادمي علة اخري وكون الميتة لا نفس لها سايلة كما ياتي
تنبيه دخل في قوله كل حي الكافر فان مذهبنا ومذهب
الجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك قاله الابي ودخل فيه ايضا
الشيطان فان مذهبنا انه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير
والكلب قاله الوانوغي انظر الزرقاني وكذلك عرقه ولو
جلالة او كافرا سكران حال سكره او بعده بقريب وبعد والدليل
علي طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه الصلاة والسلام اجري
فرسا عريا ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق وعلي طهارة عرق
الحي الادمي ان ام سليم اخذت من عرقه صلي الله عليه وسلم
وجعلته في طيبها واقرها علي ذلك والاصل عدم الخصوصية
الا لدليل ولعابه اي الحي مطلقا وهو ما سال من فمه لما رواه
الدارقطني انتوضأ بما افضلت الحمر فقال عليه الصلاة والسلام
نعم وبما افضلت السباع وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام
اصغي الانا للهرة حتي شربت ثم قال انها ليست بنجسة ولخبر
لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور وظاهر
المص طهارة اللعاب في يقظة او نوم تغير ام لا كان من المعدة او

الفم ابن ناجي الجاري علي مذهبنا في السايل من فم النايم متغيرا
ان يكون مضافا الا نجسا قال ح ولا وجه له والظاهر انه ان كان
من الفم فطاهر وان كان من المعدة فكما قال النووي ان تغير فنجس
والا فطاهر قال الدميري بشرح المنهاج ويعرف كونه من معدته
بنتنه وصفرته وقيل ان كان راسه علي مخدة فمن الفم والا فمن
المعدة وعلي كل حال يعفي عما لازم منه انتهي ومخاطه لمسح
السلف له في ثيابهم ودمعه لوجوده من بكايه صلي الله عليه وسلم
ومن الصحابة والتابعين وتحدره علي خدودهم ولحايهم ومسحهم
اياه في ثيابهم ولا يتوقون ذلك في الصلاة ولا غيرها ولا يغسلون
وظاهر المص طهارة ما ذكر من غير كراهة وهو الراجح وقال زروق
عرق شارب الخمر والذمي ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه تكره
الصلاة بثوب فيه شي من ذلك حيث لم يتحقق نجاسة ولا طهارة
وهو خلاف ظاهر كلامهم ويفهم من كلام زروق هذا انه اذا حل
شي مما ذكر من شارب الخمر او الكافر في يسير الما فانه يكره استعماله
كسور شارب الخمر وما ادخل يده فيه فانظره ويفهم من كلام المص ان
هذه المذكورات اذا خرجت من ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك
اذا كان مما ميتته نجسة والا فطاهرة وبيضه ولو من طير او سباع
او حشرات وان لم يومن سمها وقيده في التوضيح تبعا لابن
بامن سمها وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة لاباحة الاكل
والكلام بما في الطهارة فقط ولو علم الاذي بمجرد حمله او مسه
كما يظهر لان الكلام في الطهارة فقط غير المذر بالذال المعجمة
باتفاق اللغة كما في تعليق المص علي المختصر وهو التغير المنتن
وقال ح هو ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا واما المروق

ولو

وهو ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما ان الظاهر
طهارة ما وجد في بياضه او في صفاره نقطة دم كما يفيده قولهم
ان الدم المسفوح نجس اي وهذا ليس بمسفوح وقد وقع البحث
في ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره قاله الغزا في انتهي وقول
المص غير المذر طاهر يفيد بالخارج قبل الموت اذ ما خرج بعد
الموت نجس فيما ميتته نجسة وما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته
ويحتمل ان يقال بنجاسته كجنين ما ذكي اذا لم يتم خلقه او ينبت
شعره ولعل المص لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثناه المختصر
لان ما بعد الموت منقطع لان الكلام في بيض الحي لا في بيض الميت
ولذا قيل ان استثنا المختصر ما بعد الموت منقطع لان كلامه في
بيض الحي ولبن الادمي في حال حياته طاهر ولبن مباح الاكل
طاهر كالبقر والغنم والابل وكذلك بوله ورجيعه اي مباح
الاكل وتعبيره برجيع اولي من تعبير المختصر بعذرة لقصورها
علي الخارج من الادمي عرفا بخلاف الرجيع فانه الروث كما في القاموس
او العذرة كما في المصباح قال ح والتعبير بفضلة اولي منهما
ولعله لاختصاره فقط ويقيد المص بما خرج حال الحياة او بعد
التذكية واما ما خرج بعد الموت فغير طاهر ويندب عند مالك
غسل بول المباح ورجيعه الطاهرين من الثوب ونحوه اما
لاستقذاره او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره
من مكروه او محرم هل تكون فضلته طاهرة او نجسة والظاهر
انه يلحق بالام لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك
كالمتولد من العقاب والثعلب فان ذكر الثعلب يقع علي انثي
العقاب كما في حياة الحيوان ففيه ان العقاب كله انثي وان ذكر

التعلب يسافده وقال الشاعر في هجو شخص ؞

؞ ما انت الا كالعقاب فامه ؞ معلومة وله اب مجهول ؞

انتهي **ما لم يتغذ بنجس** فان تحقق او ظن تغذيه به او شك
وكان شانه ذلك ففضلته نجسة فان شك في تغذيه به
وكان ليس شانه استعمال الجيف ففضلته طاهرة ولكن
يستحب غسلها فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال
اكلا او شربا قليلا او كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته مدة ظن
بقا النجاسة في جوفه ويستثني منه النحل فان فضلته طاهرة
ويوكل عسله ولو قدر انه اغتذي بنجس ان كان يخرج العسل
من خرجها لاستحالته الي صلاح وان كان يخرج من فيها فهو طاهر
واشعر تقييده ثم البول والرجيع بذلك ان اللبن طاهر من مباح
ولو اغتذي بنجس تحقيقا وهو كذلك كما هو ظاهر **ولبن غيرها**
اي البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ غيره اي غير مباح الاكل
تابع للحمه فاخرم اكل لحمه فلبنه نجس فيحرم شربه والتغذي به
كالخيل والبغال والحمير في ذكر البغال تسامح اذ لا لبن لها
لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها النمرود الحطب
لحرق ابراهيم عليه السلام قطع نسلها من ذلك اليوم وابيح
قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار علي ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالما وتطفي به النار
قاله **الشيخ وما كره اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه** اي بالنسبة
الي كله ومن صلي متلبسا به اعاد الصلاة في الوقت قاله
الشيخ وفي والزرقاني عن ابن دقيق العيد انه لا تكره
الصلاة به وعلي كلامه فانظره مع ما تقدم عن زروق من

كراهة

الا ان يكون ابن دقيق العيد لا يقول بها مع عن زروق

ومحل كراهة لبنه

كراهة الصلاة بثوب فيه لبن شارب خمر او دم الا ان يكون مبينا
ولم يحتج المص للتقييد المذكور لاستغنائه عنه بقوله الاتي ولبن
الميتة نجس والظاهر ان لبن الجن كلبن الادمي ولبس كلبن
البهايم المحرمة لجواز مناكحة الجن واما منتهم ونحو ذلك **وميتة**
ما لا نفس له سايلة اي لا دم له جار **كالذباب والنمل والدود**
والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردان والخنافس ؞
والجداجد جمع جدجد كهدهد طير يشبه الجراد وفي الصحاح
هو صرار الليل سوا كان ذلك الحيوان فيه رطوبة كالجداجد
والعقرب والعنكبوت لانه دويبة ام لا **طاهرة** وليس منه
الوزغ خلافا لبعض الشافعية سند لانها ذات لحم ودم ولا
السحالي ولا شحمة الارض وهي كما في الدميري دويبة اذا مستها
الانسان تجمعت مثل الخرزة قال هرمس هي دابة صغيرة ؞
طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب وتخرج من
جانب من طلي بشحمها لم تضره النار ولو دخل فيها نقله الزرقاني
ودخل في كلام المص خشاش الارض بجميعه فان وقع في طعام
ولم يمت به فلا بد من اخراجه او نية ذكاته عند اكله بما يموت
به فان مات فيه بدون ذكاة لم ينجس لان ميتته طاهرة
كما علمته لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يوكل بلا ذكاة
الا لو كان حيا بل ان تميز اخرج قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز
فان كان الطعام اكثر منه اكل هو والطعام وان كان اكثر من
الطعام لم يوكل هو ولا الطعام وكذا ان تساويا كما قال
ابو يونس وهو المعول عليه خلافا للقول التلقين يوكل ؞
فالقسام ثلاثة وكلها في غير سوس الفاكهة ودود الجبن

قوله كلبن الادمي اي واما الجناة واما بعد الموت فميتة الجن نجسة
قوله والزنبور بضم الزاي هو امير النحل وجمعه زنابير اه
قوله خشاش الارض بتثليث الخا المعجمة هو صغار دواب الارض اه
قوله بل ان تميز اي من الطعام اه

والطعام والتين واما هذه فتوكل مع ما هو فيه حيث لم ينفرد عن
الطعام كما قال ابن الحاجب ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام
انتهى واصله للخمي وسلمه في التوضيح واختاره البرزلي
مخالفا فيه انكار شيخه ابن عرفة كما في ابن الحاجب قال
في التوضيح وفي الحديث انه اتي بتمر فجعل يفتشه فحمل
على انه كان بجانبه كالضب فان انفرد الدود عن الطعام فلا شك
انه من جملة الخشاش انتهى اي فيخرج او تنوى ذكاته تتمة
ما ميتته طاهرة ايضا الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر
ومنه الضفدع والسلحفات والسرطان البحرية واما البرية
فميتتها نجسة قال الثعالبي والمراد بالسلحفات البرية هي
التي لا تالف الما اصلا انتهى ويجري مثل ذلك في الضفدع
والسرطان البريين وقد القى بعض الناس ضفدعة برية
في البحر فماتت لوقتها ولو وجد ضفدع ميت ولم يدر ابري ام بحري
لم يوكل فان قلت الطعام لا يطرح بالشك قلت
ليس هذا من ذلك لان المراد به انه اذا شك في حصول ما يمنع
في طعام محقق الاباحة فلا يترك بالشك واما ما يشك في اصل
اباحته وعدمها فهذا يجتنب **وفي ميتة الادمي غير الانبيا**
نجسة لان العلة في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع
علته وجودا وعدما والمشهور انها طاهرة كما استظهر ابن رشد
وتبعه عياض لان تغسيله والكرامة كما في اية ولقد كرمنا بني
ادم وكرامته تابى تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي
كالعذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل ابن بيضا
في المسجد وصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه ولرد عايشة انكار

ادخال

ادخال سعد بن ابي وقاص في المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان
المومن لا ينجس حيا ولا ميتا ولم ار من شهر القول بتنجيسه ولا
من اقتصر عليه وظاهر المص ان هذا جار في ميتة الكافر ولا اعلم
احدا من المتقدمين ولا من المتاخرين فرق بين المسلم وغيره
وذهب بعض اشياخنا الى الفرق قاله ح وفي تت ان في الكافر
طريقتين وفي الشر ان ميتته نجسة بلا خلاف وهو احدى طريقتي
كما في تت واما الانبيا فاجسادهم طاهرة لانهم احيا يصلون
في قبورهم ويحجون ويعتمرون وان لم تكن كالحياة المعهودة قاله
الشر **وكذا ميتة ما له نفس سايلة** اي دم جار غير مسفوح فالمنفوح
كدم الذباب لا يوجب نجاسة ما فيه اذ ميتة الذباب طاهرة
كما مر ولذا قال المص كغيره له دون فيه واما الدم فلا كلام انه
نجس ولو من سمك وذباب حيث كان مسفوحا كما ياتي **كالقملة**
على المشهور وهو قول الاكثر كما ياتي **والبرغوث عند ابن القصار**
قيل وهو قول الاكثر ايضا ورجح ابن فايد في شرحه على المختصر
قال الشر والمشهور ان ميتته طاهرة ومثله البق والقراد على ما
نقله شيخنا ح في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث ان القملة
خلقت من الادمي والبرغوث خلق من التراب وانه وثاب
بعسر الاحتراز منه انتهى وافتى الغبريني تبعا لابن عبد السلام
ببطلان صلاة من حمل قشر القملة في الصلاة عمدا البرزلي وكان
شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته ابن ناجي وافتى شيخنا الشبيبي
بصحتها في ثلاث فاقل وبطلانها فيما زاد انتهى وينبغي ان يكون
المعول عليه هذا الاخير لانه كالجمع بين القولين المتقدمين
وظاهره ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة لان قتل الثلاث

قوله وظاهر المص اي خليل اي لانه
حكى الخلاف ولا المص صاحب العمدة
لانه لم يحك قولا في اهر بحر قوله
ولا اعلم احدا الخ هذا صاحب
التنبيه ح كلام صاحب الكفاية اه
قوله بعض اشياخنا اي اشياخ صاحب
التنبيه وابن رشد الوتقريبه
قوله واما الانبيا اي فميتتهم طاهرة باتفاق اهر

قوله بطلان صلاة الخ بناء على ان لها نفسا سايلة وقوله بخفته بناء على ان لا نفس لها سايلة اهو تقرير

قوله وينبغي هذا من كلام الشيخ العلامة الاجهوري وكان المناسب ان يقول انتهى وقال عج وينبغي الخ اه تقرير شيخنا الاجهوري

عمل بيسير ويعفي عن الصيبان الميت لعسر الاحتراز منه وكذا يعفي
عن محل الطبوع فلا يكون لمعة وظاهره ولو امكن زواله بفعل شي
وينبغي ان يقال ان قدر علي زالته بدواء يغتفر له حدة التداوي
كما في مسالة السلس **وما ابين** حقيقة او حكما بان تعلق بيسير
لحم او جلد كمن ابان طرف ظفره من اصله وبقي معلقا باصله وصار
لا يعود لهيئته فمن صلي به فصل بنجاسة كما لابن ناجي عن بعض شيو
من الحيوان الحي والميت مما ميتته نجسة فاما ميتته طاهرة لا ينجس
ما ابين منه حيا او ميتا كالادمي كما لابن رشد والباجي وسند
وهو الراجح واختاره ابن عبد السلام ولبعض البغداديين وارتضاه
ابن عرفة ان ما ابين من الادمي نجس ولو علي القول بطهارته والاول
المعول عليه كما يفيده **ح** ويشمل كلام المص ما اذا كان المبان يدا
او رجلا في الحياة او الموت وما وكلا لك انظر **ح** ثم ان المراد بالمبان
اي **ما تحله الحياة كالقرن والعظم والظفر والجلد** ولو دبغ نجس الا
الكيمخت وما لو جلد الحمار المدبوغ فان الامام رضي الله عنه توقف
فيه ثم قال رايت تركه احب الي انتهي ووجه توقفه فيه اولا
ان القياس يقتضي نجاسته لا سيما ان كان من جلد حمار ميت وعمل
السلف من صلاتهم بسيوفهم في قرابها منه يقتضي ان الكيمخت
يطهر بالدبغ فهو كالمستثني من قولهم ولو دبغ وهو ظاهر شرح
المدونة ويحتمل ان يقال لانه نجس معفو عنه والدباغ ما زال الريح
والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ويرخص
في استعماله بعد الدبغ سوا كان جلد ميتة مباح الاكل او محرمه
الا جلد الخنزير فلا ينتفع به بعد ذبحه بحال لان الذكاة لا تعمل فيه
اجماعا فكذا الدباغ علي المشهور والا جلد الادمي لحرمة استعماله لشرفه

وانما يرخص في استعماله غير مما في يابس لعدم السريان وفي ما القوة
دفعه عن نفسه فلا يجوز ان يغربه شي رطب كالكشك في غربال
من ميتة والقمح المبلول ويقلد في ذلك من يقول كالشافعي ان جلد
الميتة يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت يطهر بالدباغ
عندنا علي ما سر عن شرح المدونة وح **تنبيه** تقدم انه يستعمل
في الماء قال البرزلي كان شيخنا يقول اذا وجد النعال من جلد الميتة
فانه ينجس الرجل اذا توضي عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء قلت
بل الظاهر ما قاله شيخه لان الماء يدفع عن نفسه واما الرجل اذا ابلت
ولا قاها فتقدم صه في عليه ان يستعمل في غير اليابسات قال **ح**
ولبن الميتة ولو ادمية علي ما قدمه من نجاسة ميتته وتقدم ما
فيه **ولبن محرم الاكل كالخنزير والا** تانه ولو مكروه مع قوله ولبن غيرها تابع
للحمه وقد يندفع التكرار بان يحمل ما سبق علي الحي وهنا علي الميت
بدليل قوله ولبن الميتة **وبول الجلالة وزجيعها ومن كل حيوان**
مباح الاكل **يستعمل النجاسة** تحقيقا او ظنا كالشك مع كون شانه
ذلك نجس لاستحالته الي فساد **والبول والعذرة من الادمي** صغيرا ام
كبيرا اكل الطعام ام لا ذكرا ام انثي **من ان غير فضلات الانبيا** لانه عليه
الصلاة والسلام اقر من شرب بوله اي والاصل مشاركة الانبيا
له في ذلك حتي تثبت الخصوصية او ان علة اقراره النبوة وهي
مشتركة بينهم **والفضلة من محرم الاكل** كبغل وفرس وخنزير
وحمار وان وحشيا اذا دجن اي تانس واما قبل دجونه اي تانسه
فبوله ورجيعه طاهران لانه من مباح الاكل حينئذ **والفضلة**
من مكروه اي الاكل نجسة **كالسبع والضبع** ومن مكروه
الاكل الوطواط وكذا الفار الذي يصل للنجاسة ففضلتهما نجسة

قولين مع

على احكام مشهورين في اكلها والاخرانها من محرم الاكل انظر ح
بخلاف ما لا يصل لها فيباح اكله وفضلته طاهرة وما شك في
وصوله لها فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته نجسة وما
يوجد من الفار في المركب فالظاهر فيه هذا التفصيل والقيح
نجس وهو ما ابيض ثخين قاله الشم وقال ح هو المدة بكسر الميم
التي لا يخالطها دم والصديد ماء ابيض رقيق مختلط بدم قاله
الشم ونحوه قول ح هو ما يخرج الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ
المدة انتهى فما يخرج الرقيق غير المختلط بدم لا يسمى صديدا
ولا قيحا لقول الشم في تعريفه ثخين وسيمي قيحا على تعريف
ح تامل والدم المسفوح من الادمي وغيره وهو المنفصل عن الحيوان
في غير ما يفتقر لذكاة كالسمك واما ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل
عندها او بعدها او قبلها بجرح او نحوه واما ما ينفصل عنه بعد
الذكاة بغيرها فهو الدم الباقي في العروق وهو طاهر وعلى
هذا فالقول بان ميتة السمك والذباب طاهرة لا يعارض
القول بان دمها المسفوح نجس لما علمت من ان المنفصل عن
المذكى ذكاة شرعية عندها او بعدها او قبلها مسفوح فهو نجس
والمنفصل بعدها طاهر والمنفصل عن غير تذكية من ميت
او حي يفتقر لذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم ان ميتة الذباب
طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي وشرط نجاسة
ميتة ذي النفس السايلة ان يكون ذاتيا كما في التوضيح وغيره
تتمة سيل عج عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي
يملح ويجعل بعضه على بعض فاجاب بقوله السمك ان غسل
دمه وملح بحيث لا يخرج منه دم يشربه بعضه طاهر والا فنجس

كما

كما يستفاد من كلام سند انتهى والقي المتغير عن حالة الطعام نجس وان لم
يشابه احد اوصاف العذرة والمسكر كالخمر وهو ما غيب العقل
دون الحواس مع نشاة وفرح نجس واما المفسد ويقال له المخدر
ايضا وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة وطرح كالافيون
والمرقد ما غيبهما لا مع نشاة [illegible] كحب البلادر والداتورة
فطاهران ويترتب على المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما قال
المص والحد على مستعمله وحرمة تعاطي القليل كالكثير بخلاف
الاخيرين فطاهران ولا حد على مستعمل شيء منهما وانما يحرم منهما
ما اثر في العقل مع عدم الحد واختلف في الحشيشة
فاختار الشيخ عبد الله المنوفي انها من المسكر واختار القرافي
انها مخدرة وصححه في التوضيح وابن مرزوق وعليه فلا حد
على مستعملها ولا يحرم قليلها الذي لا يوثر في العقل وهي
طاهرة ونحو القهوة لذاتها وتحريمها لعارض دارتها كالخمر
او لمناولتها كمراة او يخشى منه الفتنة او لاجتماع عليها في غيبة
او لاضرارها ببدن صغر او نحو زيادة تماعها اعتاده منها وهي
نافعة للبلغم كما قال زروق انظر ح ولا يحرم شرب دخان
الا لمن يغيب عقله او يضر بجسمه ويحرم شربه على من يغيب عقله
فقط لا على من لا يغيب عقله كما يفيده كلامهم الان يمنع
السلطان او نايبه من شربه فيمتنع حينيذ لان مذهب مالك
وجوب طاعة السلطان في غير المعصية فاذا امنع من مباح
وجبت طاعته فيه كذا اجاب عج عن سوال فيه علم من هذا
الجواب وله فيه رسالة وسيل ايضا عنه وان شخصا ينقل
فيه احاديث هي على زعمه اياكم والخمرة الخضرة وان حذيفة

قوله يا بي اناس كذا اوجد في نسخة والشم ناس من بعد [illegible] ثبوت الفاء اه

قال خرجت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فراي شجرة فهز
راسه فقلت يارسول الله لم هزيت راسك فقال يا بي اناس
في اخر الزمان يشربون من اوراق هذه الشجرة ويصلون بها وهم
سكارى وليك لهم الاشرار لهم بريئون مني والله بريء منهم وعن
علي من شرب بها فهو في النار ابدا او رفيقه ابليس فلا تغانقوا
شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه فانه ليس
من امتي وفي خبر انه من اهل الشمال وهو شراب الاشقيا وهي
شجرة خلقت من بول ابليس حين سمع قوله ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان الاية فدهش فبال فخلقت من م
بوله بينوا لنا الجواب عن هذه الاحاديث هل هي واردة ام لا
وما يترتب على راويها بالكذب وما يلزمه حيث نفي الايمان
والاسلام عن شاربها من غير اصل وهل يحرم استعماله ام لا فاجاب
بما نصه دعوى ان هذه الاحاديث واردة في الدخان كذب
وافترا كما بينه الحفاظ الاعيان وركاكة تلك الالفاظ دالة
ايضا على ذلك قال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوءا كضوء
النهار وظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي الحديث
المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه ومن كذب
عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فهو من اهل النار كما في خبر الصحيحين
واحمد والترمذي وابن ماجة من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة
اجماعا حتى في الترغيب والترهيب ولا التفات الى قول امام
الحرمين بتكفير الكاذب عليه ولا لمن شذ فجوزه في الترغيب
والترهيب ويلزمه التعزير اللائق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم

وان زاد على الحد بسبب كذبه على الوجه وبنفيه الايمان والاسلام عن
شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب عقله او يضره في جسده
او يودي استعماله الى ترك واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته او
تاخير الصلاة عن وقتها او نحو ذلك والله اعلم وسئل ايضا عن جواز
بيع الافيون ونحوه من المفسدات التي لا تغيب العقل فاجاب
بما نصه يجوز بيع الافيون ونحوه من المفسدات التي لا تغيب العقل
مع نشاة وفراح لمن ياكل منه القدر الذي لا يغيب عقله ولذا لمن
اعتاد اكله حيث كان ياكل منه القدر الذي لا يدفع الضرر الشديد
الذي يحصل بترك اكله الا به وكذا لمن يستعمله في غير الاكل من الادوية
ونحوها وهذا اذا كان كل واحد ممن ذكرنا مامونا لا يخشى منه
مجاوزة ما ذكر فان كان يخشى منه ذلك ولم يغلب على ظن البائع ذلك
يكره البيع له وان غلب على الظن او تحقق منه مجاوزة ما ذكر فانه
يحرم ونحو هذا التفصيل جرى في بيع المغشوش كما هو مبين في محله
وكلام ابن غلاب يدل على ذلك فانه سئل عمن كان صنعته عمل
ثياب الحرير هل هو في سعة من عمل عمايم منها وشبهها الا م
الرجال وهل بيعها مباح ام لا فاجاب لا باس ببيعها وعملها وان
كانت مما تلبسه الرجال فقط لانه قد يشتريها من لا يلبسها
ومن يصرفها في غير اللباس وفي ثمانية [illegible] ابي زيد مثله انتهى
واما بيع العشب المسمى بالدخان في هذا الزمان واسمه في
كتب الطب والقاموس الطباق بكسر الطا المهملة وفتح البا
الموحدة المشددة فلا يمتنع بيعه الا لمن تحقق او غلب على الظن
انه اذا استعمله غيب عقله وهو نادر جدا كما يشهد بذلك العيان
انتهى نص جواب الاجهوري بحروفه من رجل او امراة او مباح الاكل

قوله وسئل اي العلامة الاجهوري اه
قوله ايضا اي كما سئل اولا [illegible]
قوله الافيون بفتح الهمزة وسكون الفا [illegible] قوله ونحوه اي كالبنج والشيطران اه
قوله العيان بكسر العين المهملة والمراد بالعيان المشاهدة اه

نظرا الي اصله لان اصله دم قصرته الشهوة وانظر هل يعفي عن
دون الدرهم منه كالدم ام لا قاله الشيخ فائدة اذا سبق ما
الرجل ما المراة جا الولد ذكرا وعكسه انثي واما الشبه فلصا
الاكثر فان كان ما الرجل اكثر اشبهه وعكسه اشبهها وان
تساويا اشبههما فالسبق علامة التذكير والتانيث والكثرة
علامة الشبه فينقسم ستة اقسام الاول ان يسبق ما الرجل
ويكون اكثر فتحصل الذكورية والشبه له الثاني عكسه الثالث
ان يسبق ما الرجل ويكون ما المراة اكثر فتحصل الذكورية
والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس ان يسبق ما الرجل
ويستويان فيجي ذكرا ولا يختص بشبه السادس عكسه
انظر العلقمي في حديث اما اول اشراط الساعة وهو من
الرجل ما ابيض ثخين عند اعتدال الطبيعة يتدفق في خروجه
اي يخرج بقوة وهذه صفته في حال اعتدال الجسد رايحته
كرايحة الطلع بالعين والحا المهملتين قريب من رايحة العجين
واذا يبس كان كرايحة البيض اي غالبا وقد يتخلف ذلك
ومن المراة ما اصفر رقيق ينعكس الي داخل وقد يخرج لخبر
هل علي المراة من غسل اذا احتلمت قال صلي الله عليه وسلم
نعم اذا رات الما وودي ولو من مباح الاكل بدال مهملة
وفي اليا وجهان التشديد والتخفيف وهو ما ابيض خاثر
يخرج غالبا عقب البول نجس ويجب منه ما يجب من البول
ويحدث من غلبة الابردة ومذي ولو من مباح الاكل
بكسر الذال المعجمة مع تشديد اليا وسكون الذال ايضا مع
تخفيف اليا ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ

اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار بفتح التا اي التفكر فيجد
كالحس انتعاشا يشبه القشعريرة ورماد النجس نجس ودخانه
ان علق منه شي بان يظهر اثر الدخان لا مجرد الرايحة نجس تبع
المختصر وهو ضعيف والمذاهب طهارتهما وعليه فالخبز المخبوز
بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شي من الرماد وعلي ما مشي عليه
المص فالمخبوز به متنجس حيث كان يصل اليه او كان فيه شي من
الرماد لكن قال المنوفي ينبغي ان يرخص فيه بمصر اي علي هذا
الضعيف لعموم البلوي ومراعاة من يري ان النار تطهر وان
رماد النجس طاهر وللفول بطهارة زبل الخيل والفول بكراهته
منهما ومن البغال والحمير فيخفف الامر مع هذا الخلاف واذا لا
نعذر في الناس مع ما شيهم والحمد لله علي خلاف العلما فانه رحمة
للناس انتهي قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا في الاكل الذي
لا بد منه لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه فتامل ذلك
فان كثيرا ما يسال عنه ويريد من لا تامل له تعدية الرخصة
اليه وليبرد لك بصواب فافهم قاله الشيخ سالم قلت دعواه انه
لا يجري ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوعة وان سلمت فانما يدل
هذا علي ما ذكره من ان قوله لعموم البلوي الخ علة مركبة من جملة
الامور الاربعة واما ان جعل كل واحد علة فانه يشمل ذلك حمله
في الصلاة ايضا وقد افتي الجد وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني
بصحة صلاة حامل ما خبز بروث الدواب المتنجس قاله عج
وقال الشيخ وانظر هل يقتصر علي ما قاله اي المنوفي علي الاكل لانه
محل الرخصة فلو صلي شخص ولم يتمضمض منه او حمل شيا منه وصلي
به بطلت صلاته او لا للمشقة في ذلك انتهي وكانه لم يقف علي

فتوى بشيخه جدع تنبيه قول الش فيما زاده على المص والفخار
الجديد بغير المدهون اذا وضعت فيه نجاسة مايعة الخ اي لا يطهر
ويستثنى منه انية الخمر اذا تخللا او تحجر فانها تطهر وقوله ويحرم على
الذكر ولو كافرا او صغيرا لبس المحلى بالذهب والفضة تبع تت
والمعتمد انه لا يحرم على ولي الصغير ان يلبسه ذلك وانما يكره له
فقط الباسه الذهب والحرير ويجوز الباسه الفضة **فصل**
يجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي اي محموله ولو حكما فيدخل
فيه طرف العمامة الملقى في الارض ولو لم يتحرك بحركته لا طرف
حصيره وباطن فروته والمراد به مريد الصلاة لا الحايض وجنب
فلو كانت بمحلين ووجد من الما ما يزيل به احدهما وجب غسله
لان تقليل النجاسة مطلوب خلافا لبعضهم في محل واحد فان
غسله يزيده انتشارا وكذلك تجب ازالتها لتحرما كدخول
الطهارة شرط فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الم وغيره
البالغ خلافا للش وليس الخطاب لوليه خلافا لتت بل
للصغير لان هذا من خطاب الوضع لانه شرط فيخاطب به
الصغير اذ شروط الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في
حق البالغ ومثل المصلي الطايف الا انه ينبغي اذا ذكرها
بخلاف المصلي كما يأتي **وبدنه** الظاهر وما في حكمه كداخل الفم
والاذن والعين والانف فان داخلها هنا من الظاهر وان كانت
في طهارة الحدث من الباطن ولذا عدت المضمضة **والاستنشاق**
والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل لامن
فرايضه واما باطن الجسد فما في المعدة مما اصله طاهر فلا
حكم له الا بعد انفصاله وفيما ادخل فيه كخمر او تحمير خلاف في
ارجحه انه يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه فيجب عليه
ان يتقاياه ان امكنه فان لم يمكنه صحت صلاته به لانه عاجز
عن ازالتها وانظر هل تطلب منه الاعادة في الوقت كمعاجز
في غير هذا المحل ام لا واعلم ان له اربع حالات كما في عج على
الرسالة احدها ان يقدر على التقايي ويتركه وقد شربه عمدا
عالما به وفي هذه الحالة تبطل صلاته مدة ما يرى بقاءه في
بطنه كما مر الثانية ان يقدر على التقايي ايضا وكان قد شربه
وهو يظنه غير خمر او لضرورة تبيح شربه وفي هذه الحالة اختلف
كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر انه لا يجب تقايبه ه
وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب وصلاته باطلة كمن
قدر على ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها عمدا فان قلت
اطلاق كلامهم في باب الشرب يقتضي انه لا يجب على شارب
الخمر تقايبه قلت لا يجب لذاته واما للصلاة فيجب كازالة
النجاسة الحالة الثالثة انه لا يقدر على التقايي وقد شربه
وهو عالم به عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة وان لم يتب كمن
تعمد التلبس او بنجاسة ظاهرة وعجز عن ازالة ذلك الحالة
الرابعة انه لا يقدر على التقايي وقد شربه لضرورة او يظنه غير
خمر وفي هذه الحالة صلاته صحيحة قطعا انتهى فتامل ذلك
فانه حسن ان شاء الله تنبيه قوله وبدنه اي المصلي يعني
مريد الصلاة واما من لا يريدها فازالتها عن بدنه حيث
لا تمنع الطهارة من الحدث مستحب وبقاؤها مكروه على الراجح
كما في ابن مرزوق وقيل تجب ازالتها ويحرم بقاؤها وبه جزم
ابن عمر وابن مرزوق وزاد هنا عده بعضهم من الصغاير انتهى

قيل وهذا الخلاف في غير الطلا بها واما الطلا بها فحرام اتفاقا ه
وانظره ومكانه ولو طرف عمامته او موضع ما تماسه اعضاؤه اي بالفعل لا ما تحت صدره
ولا يضر استطراف رداء المصلي على نجاسة جافة وبهذا التفسير
الذي ذكره المص اولى من تفسير بعضهم مكانه بانه محل قيامه
وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان من كان فرضه الايما
في السجود واوما الى محل فيه نجاسة فان صلاته باطلة مع
ان الراجح الصحة وانه لا يشترط ذلك في حقه وانما قلت
اولى فقط ولم اقل انه متعين لانه يمكن حمل قوله وسجوده على ما
اذا سجد بالفعل والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب عليه
ذلك كالقوليم الغالب كالمحقق تنبيه دخل في قوله تماسه
اعضاؤه من صلى بجنب من بثوبه نجاسة وجلس المصلي عليها ولو
ببعض اعضائه او سجد فان صلاته باطلة فان لم يجلس عليها
ولا سجد عليها لم تبطل ولو كانت في كم غير المصلي ووصفه على
المصلي بحيث يعد المصلي حاملا له ظاهرا لانه منسوب ومحمول
للابسه حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته وبدل على ذلك
ما يأتي قريبا في مسالة الدابة الحاملة للنجاسة وانه يقيد
قوله الاتي واذا سقط على المصلي الخ بما اذا كان ما سقط عليه
غير ملبوس لاحد قال في نوازل مختصر البرزلي واذا
تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فان غلب على ظنه
طهارة ثوبه فلا شي عليه وان تيقن النجاسة او غلبت على ظنه
نجاسته بطلت صلاته ان سجد او جلس على بعضها والا فلا انتهى
وقوله واذا تعلق مفهومه لو حمله او ركب الصبي فوق ظهر ابيه
وغلب على ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاته في ذلك الحامل

وانلم

وان لم يمس النجاسة وهو كذلك كحمله نعله المتنجس ولبس
كذا ولو كم شخص متنجسا عليه للفرق بينهما كما لا يخفى ه
والصواب عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث مسه من
محل طهارته لانه ليس بحامل والقطع فيمن رفعها لانه حامل
اذا كان ذاكرا لها قادرا على ازالتها والا اعاد ندبا الظهرين
للاصفرار لانه لا يتنفل بعده والعشاءين الليل كله لانه يتنفل
فيه كله والصبح للاسفار لانه يصلي قبله الورد لنايم عنه فلو صلى
بعد خروج الوقت ثم علم بها فلا شي عليه وما اقتصر عليه المص
من وجوب الازالة بهذين القيدين احد قولين حكاهما المختصر
ولم يرجح واحدا منهما مع ان القول بالسنية ارجح كما يفيده النقل
هنا وحكاية القرطبي للقول بالسنية والاعادة في الوقت
عن مالك واصحابه الا ابي الفرج ورواية ابن وهب عنه
فالاعتراض على المص اقوى من الاعتراض على المختصر قال ح والخلاف
لفظي اي انه اختلاف في التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم
عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنية واما في المعنى
فلا اختلاف اذ هما متفقان على ان من صلى بها ذاكرا قادرا على
ازالتها اعاد ابدا ومن صلى بها ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت
وعلى تاثيم من صلى بها عامدا قادرا انتهى وفيه بحث اذ
الاعادة ابدا على القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية
مستحبة كما يفيده الفاكهاني وانما نشا له ما ذكره من ان الخلاف
لفظي من تعبير كل من اهل الخلافين بيعيد ابدا حيث صلى ذاكرا
قادرا مع انه لا غرابة في التعبير بيعيد ابدا ويراد به الندب كما
في صلاة بمعطن ابل فانهم صرحوا بكراهتها فيه والاعادة ابدا

اي ندبا ومما يرده ايضا ان الاتم على القول بالسنية

لاستغنائه بالسنة يرد ما تمسك به القايل بالوجوب قال

مح بالما المطلق فلولا ازالها بغيره وصلى لم تصح صلاته لما

تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث الا بالما وان سقط على المصلي

وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته بخمسة قيود الاول

ان تستقر عليه او تسقط لكن يتعلق به شي منها كما اذا كانت

رطبة فان لم يتعلق به شي منها لم تبطل كالجافة المماسة

لظهره الثاني ان يكون الوقت الذي هو فيه متسعا بان

يبقى منه ما يسع بعد ازالتها ركعة او اكثر كما في الذخيرة

والاتمادي ثم اذا تمادى في الاختيار هل يعيد كما بعده بمنزلة

من ذكرها بعد الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة فالظاهر

للاصفرار والعشا الليل كله والصبح للطلوع ولا اجزم به

الكتب قال الشم لو راها في الجمعة او العيدين او الجنازة تمادى

لعدم قضا هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر ان قلنا

انها بدل انتهى ويويد التوضيح بما زجحه سند في الجمعة

القطع القيد الثالث الا تكون من المعفو عنه والا تمادى

القيد الرابع ان يجد لو قطع من الما ما يزيلها به او ثوبا غير

الذي عليه والا تمادى القيد الخامس الا يكون ما فيه النجاسة

ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل كما تقدم التنبيه عليه

وهذا باولى مما ذكروه في مسالة الدابة الحاملة للنجاسة

من انه اذا وضع رسن الدابة الطاهرة في وسطه وصلى لم تبطل

لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل لها الدابة وعدم مماسته

للنجاسة او لحت قدمه واما اذا كانت النجاسة في سفينة

وجعل حبلها في وسطه وصلى فتبطل لان الحبل انما ينسب للحبي

فان وضعه تحت قدمه لم تبطل وقول المص على المصلي اي بدنه

كما هو ظاهر ومثله ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق ومحله في

مكانه ما لم ينتقل عنه تنبيه قوله بطلت قال الشم الباجي

هذا على رواية ابن القاسم واما على رواية ابي الفرج فيتمادى

انتهى وتاول بعضهم قول سحنون على الاستحباب قال والصواب

رواية ابي الفرج لما في الصحيح من حديث السلا والاراب

لاحد مع الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن مرزوق

انتهى وكذا يجري ذلك في كلام المص الا ان يقال انما هنا

مشهور مبني على ضعيف ولا غرابة في ذلك عندهم واما على رواية

ابي الفرج الخ يعارض ما سبق عنه من انه يقول بالوجوب

وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة ان بثوبه او بدنه او مكانه نجا سة

اي تبطل بمجرد الذكر سوا نسيها بعد الذكر ام لا فان ذكر النجاسة

وهو في الصلاة وهم بالقطع فنسي وتمادى فان صلاته

تبطل على الاصح خلافا لابن العربي وافهم كلام المص ان من

راى بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده فانه يقطع

وبه قال ابن عرفه بناء على انه لا يشترط مع علمه في الصلاة

بالنجاسة التلبس بها وقال غيره يتم بناء على ان لا بد ان

يصحبه علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وان من راى

في صلاته بعمامته نجاسة بعد سقوطها يقطع وهو الجاري على

المشهور ومختار ابن عرفه خلافا لما ذهب اليه بعض متاخري

فقها القرويين من التمادي والاعادة فكلام المص مقيد بما اذا

اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادى قاله مح كالشم واذا كانت

كان المكان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا بمثلثة اي
تخينا جازت الصلاة عليه مطلقا اعني للمريض والصحيح على
ما رجحه ابن يونس راجع للصحيح واما المريض فمتفق عليه فصل
يعفى عن يسير عين الدم واما اثره فيعفى عنه ولو فوق الدرهم
والمراد باثره حكمه قاله ح وقال ابن مرزوق الا التفصيل
للباجي والراجح انه لا فرق بين عينه واثره انتهى مطلقا اعني
سواء كان دم حيض او نفاس او ميتة رآه في الصلاة او خارجها
وهو في المسجد اذ العفو بالنسبة للجلوس به ايضا كالصلاة
والمراد خارجها ويريد التلبس بها وبهذا استقط ما يقال
لا محل للعفو اذا رآه خارجها فلا حاجة للنص عليه لانا نقول
اما ان يحمل على ما اذا كان بالمسجد لانه يجوز المكث بنجس معفو
عنه ويمنع بغيره كما ذكروه في احياء الموات او يحمل على من
يريد التلبس بها من جسده او غيره وسواء خالطه ريق ام لا
وسواء كان في ثوبه او ثوب غيره ان احتاج للبسه والا لم يعف
عنه بلبسه له لعدم المشقة والعسر اللذين هما محل العفو في هذا
الفصل وما ذكره المص من ان العفو لا ينافي استحباب غسله قبل
الدخول في الصلاة وهل يكره دخوله فيها به او لا خلاف ويسير
القيح وهو المدة الغليظة خالطها دم ام لا والصديد وهو المدة
الرقيقة خالطها دم ام لا كذا ينبغي تفسيرهما هنا لاجل العفو
وان كان فيه بعض مخالفة لما فسرا به فيما مر قاله عج وانما خص
العفو بهذه الثلاثة دون ساير النجاسات لان الاحتراز
عن يسيرها هذه الثلاثة عسر قاله ابن مرزوق واليسير ما دون
الدرهم مساحة لا وزنا قاله الش واذا كان في اكثر من موضع

وكان

وكان بحيث اذا اجمع يحصل منه ما لا يعفى عنه فانه لا يعفى فان شك
في قدره ولو في محل واحد هل هو درهم او دونه عفي عنه فان شك
هل هو دون درهم او اكثر من درهم لم يعف عنه واولى هل هو درهم
او اكثر ثم ان ما اقتصر عليه في تحديد اليسير تبع فيه المختصر وقال
ابن مرزوق الراجح ان الدرهم من حيز اليسير كما في الرعاف وفرق
بان الرعاف محل ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج الى قول
يوافقه وهو غير موجود كما يعطيه ابن مرزوق وقوله ايضا انما
في المعفوات من كونه دون درهم متفق عليه او راجح فيه نظر
انظر عج والمراد بالدرهم في هذا المحل الدرهم البغلي بالدايرة
التي تكون بباطن الذراع من البغل لا الدرهم المنسوب للملك المسمى
براس البغل لان الدراهم كانت قديما بغلية وطبرية فجا الاسلام
على ذلك فاخذ من كل جزء وجعل الدرهم الشرعي قاله الش واثر
الدمل واحدا كان او متعدد او كذلك الجرح قاله هتم اي اثره
اذا لم ينك اي لم يعصر اي ولم يقشر ايضا بل فصل بنفسه اي سال
لعسر الاحتراز منه حينئذ فان نكى فلا حيث لم يكن قدره معفوا
عنه لانه ادخله على نفسه وكذا اما قشر وكان حتكونا ولولا القشر
ما خرج فلا يعفى عنه ان زاد عن درهم او بلغ الدرهم على ما تقدم
والا عفي عنه واما ما تكون بعد القشر وخرج بلا عصر فيعفى عنه
عنه سواء كان القشر لاخراج مدة او كان قبل تكون المادة وسوا
كان قليلا او كثيرا كالخارج بغير قشر فقوله لم ينك اي لم يعصر
ولم يقشر حقيقة او حكما كما اذا انتهى ولو تركه لسال بنفسه
فقشره او عصره فهذا بمنزلة ما اذا قشر بنفسه فيعفى عنه كما
اذا عصره ثم تجدد بعده شي خرج فيعفى عن ما تجدد ومحل قوله اذا لم

ينك في الدمل الواحدة واما ان كثرت اي بان زادت علي
الواحدة فهو محتاج الي نكايها فيعفي عنه ولو نكيت اشار
له بقوله ابن عبد السلام بل في ابي الحسن علي المدونة انه ان
اضطر لحك الدمل الواحدة او الحكة بان كان في ترك الحك
عليه مشقة وسال الدم من ذلك فانه يعفي عنه ايضا
اذا نكي ثم محل العفو فيما ذكر المص اذا اتصل السيلان
او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب السلس
او انضبط ولكن يشق عليه بان ياتي كل يوم مرة او اكثر
واما ان انضبط وكان ياتي يوما ولا ياتي يوما فلا يعفي عنه
تنبيه لا فرق في العفو عن اثر ما لم ينك بين كونه يسيرا
وكثيرا كما يدل عليه المص حيث قيد ما قبل هذا باليسير هو
ما اطلق هذا **ودم البراغيث** في الثوب ولو كثر وندب
غسله ان تفاحش بان يستحي ان يجلس به بين اقرانه الا ان
يراه ولو في الصلاة والمراد بدمها هنا خرؤها واما دمها الحقيقي
فيجري علي قوله فيما مر يعفي عن يسير الدم ومثل البراغيث في ذلك
خرء الذباب والبق **ويعفي عن طين المطر** ومايه وطين الرش ومايه
والما المستنقع بكسر القاف كما العياض في الطرقات **وان كانت
العذرة فيه** الواو للحال اذ هو محل العفو واما ان لم تكن النجاسة
مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة
بدل العذرة لكان اشمل وسوا تيقن ذلك او ظن ولم تغلب
عينها فان غلبت عينها علي الطين فاشار له بقوله **الا ان
تكون النجاسة غالبة** علي الطين اي اكثر منه فلا يعفي عنها علي
المشهور وظاهر المدونة العفو ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه

المص

المص ومع ضعفه هو مقيد بما اذا استوي وجودها في الطريقين
او الطرقات واستويا امنا وخوفا وقربا وبعدا وسهولة
وصعوبة **او يكون لها عين قايمة** واصابته تلك العين الغير
المختلطة فلا بد من غسلها تنبيه قال بعضهم ويجب
غسل طين المطر من الثوب اذا جف الطين من الطرق كما قيل
به في ثوب صاحب السلس اذا برئ بخلاف ما الرش
ومستنقع الطرقات فالعفو له دايم غالبا وقال ابن
عبد السلام انظر اذا جف الطين وارتفع المطر هل يغسل ما
اصاب الثوب منه لان غسله حينيذ مرة واحدة لا مشقة
فيه ام لا لان المطر معفو عنه انتهي ابن جماعة لا نص في طين
المطر يبقي في الثوب للصيف ونحوه وليس كثوب ذي السلس
بعد برئه لان البول اشد قلت لعله لم يقف علي قول ابن
العطار انما يعفي عن ما المطر في الطرق ثلاثة ايام من نزوله
اوراه خلاف ظاهر المذهب انتهي وقوله من نزوله اي من
انتها نزوله فاذا نزل ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة التي تحسب
للعفو بعد انتها الثلاثة الاول كذا يظهر فتلخص مما تقدم انما
يعفي عنه ثلاثة ايام بعد انتها نزوله واما الرش ونحوه فيعفي
عنه دايما كثوب صاحب السلس بعد برئه لكن قد يبحث
في تعليل البول بكونه اشد بانه لا معني له بعد البرء انظر زيادة
الشد فانها حسنة **فصل** في ذكر فرايض الوضوء
وسننه وفضايله وترك شروطه وقد قدمها اول الكتاب
ومكروهاته وستاتي وتعريفه وعرفه المولف علي الرسالة
بقوله تطهير اعضا مخصوصة بالما لتنظف وتحسن وترفع عنها

حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة وعرفه ع بقوله
طهارة مائية تتعلق باعضا مخصوصة علي وجه مخصوص
بنية قال وقولي بنية غير ضروري الذكر اي لا يحتاج اليه
مع قولي علي وجه مخصوص وذكر المص الوضو مع ازالة حكم الخبث
لاشتراكهما في ان رافعهما الما المطلق وقدم ازالة حكم الخبث
لتوقف الوضو عليه حيث كان الخبث باعضا الوضو واخر
الاستنجا عنه لانه لا يندب تقديمه عليه كما سياتي وقدم من
فرايض الوضو النية لانها سابقة علي الكل علي العمل بيسير
علي احد قولين او مصاحبة له لا متاخرة عن فرض ثم ذكر بعدها
الاربعة المجمع عليها الواردة في القران علي نحو ترتيبها وصدر بها
المختصر تبعا للقران واخر عنها الثلاثة التي وقع اختلاف
المجتهدين فيها واخر عن الثلاثة النية لطول الكلام عليها وقد
المص لما مر فقال فرايض الوضو سبعة الاولي النية وهي لغة
مطلق القصد وشرعا القصد بالقلب اي الي الشي المعين فينوي
بقلبه وما هو بيان لمحل النية لا للاحتراز عن نية من غير قلب لعدم
وجود ذلك عند غسل وجهه اي غسله اولا والا فعند اول
واجب قاله الشم وكذا عند اول مفعول ولو سنة اذا كانت هو
مصطحبة الي ابتدا الفرض فرض الوضو اراد بالفرض هنا ما
تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل الوضو قبل دخول الوقت
فلا يقال كيف ينوي حينئذ الفرض مع انه ليس بواجب عليه ويشمل
ايضا الوضو للنافلة ووضو الصبي فقول الشم اي امتثال امر الله
بادا ما طلب منه اعلي او المعني طلب منه ولو عند دخول الوقت
فيشمل الوضو للنافلة لان الشرع طلب منه ان يفعلها ولو كانت

ندبا الا بالوضو ويشمل الصبي ايضا بنا علي ان الطلب له كما هو
احد وجهين في قوله وامر صبي بها لسبع ولم يرد ويعاقب
علي تركه اي ان اراد ان يتلبس بالعبادة تاركا له ليشمل كلامه
الصبي تامل وانظر لو نوي الفرض ولم يستحضر واحدا من
المعنيين المذكورين له هنا والظاهر صحة وضوئه ولو قبل
الوقت لان كل متوض يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف علي
الوضو او رفع الحدث اي المنع المترتب علي اعضا المكلف قاله
الشم واعضا غير المكلف مثله او استباحة ما كان الحدث
بالمعني المتقدم ويصح ان يراد به هنا الصفة المقدر قيامها
بالاعضا قيام الاوصاف الحسية بمحالها واوضح ع في تعريف
الطهارة الفرق بين هذا وما قبله مانعا منه ولا يضر زيادة
نية تبرد علي واحد مما ذكره المص او تدفي او نظافة او قصد
تعليم صفته بوضوئه وانما لم يضر ذلك لان غسل الاعضا
بنية الوضو يتضمن التبرد والتدفي ونحوهما مما مر فاذا نواه
لم يكن ذلك مضادا للوضو ولا مؤثرا فيه وكذا لا يضر اخراج
بعض المستباح كما اذا نوي الوضو للصلاة لا لمس المصحف وله
ان يفعل ما اخرجه وكذا لا تضر نية رفع الحدث فقط مع ذكر
غيره حيث لم يخرجه فان ذكره واخرجه فيضر سوا كان المخرج
والمنوي مشكوكين او متيقنين او المخرج مشكوكا والمنوي متيقنا
او عكسه وكذا لا يضر ما لو بال اذ نسي حدثا خرج منه وذكر اخر
ونوي مما ذكره فقط فان وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك
ان الذي نواه لم يخرج منه وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا
اتحد موجبها بفتح الجيم ناب موجب احدها عن الاخر وكذا الاغ

رفض النية بعد تمام الوضوء واما في اثنايه فظاهر كلام المختصر
انه مغتفر ويبتدي لما بقي بنية والراجح انه لا يغتفر ويبتدي
جميع وضوءه بنية قاله عج واما الحج والعمرة فلا يرتفضان
سواء وقع الرفض في اثنايهما او بعد فراغهما واما الصوم
والصلاة فيرتفضان في اثنايهما واما بعد فراغهما ففي رفضهما
قولان مرجحان ومما تقرر علم ان اطلاق قولهم الاماناه لا يرتفضان
وصادان يرتفضان غير مسلم وانظر رفض التيمم والاعتكاف
هل يغتفر او لا وعليه فبماذا يلحق تتمة قال تت
في شرحه على الجلاب ما نصه ومن خطه نقلت ابيات

سبع سؤالات اتت في نية • تلقى لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن • كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها القصد الى الشيء ومحلها القلب يقصد بقلبه ما يريد فعله
وان لم ينطق فان نطق ولم ينو لم يجزه وان نوى ونطق اتى
بالمجزي وهو نية القلب وبالكمال وهو نطق اللسان نقله
صاحب الاستلحاق عبد الوهاب والافضل الاقتصار على
القلب دون النطق القرافي ولعله انما قال ذلك خشية
ان يظن ان النطق شرط في الاجزا وكيفيتها تقع على ثلاثة
اوجه ان يقصد رفع الحدث او اداء الفرض او استباحة ما يمنع
الحدث منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة اذ اثبت احدها
نافيا للاخر فسد الى ان قال ومحلها القلب المازري وهو مذهب
اكثر الفقهاء واقل الفلاسفة ووقتها عند التلبس بالفعل
وهو هنا ابتداء المفروض على المشهور وان تقدمت بالزمن
الكثير فقال المازري لا يعتد بها اتفاقا وباليسير فقولان

مشهوران بالاجزاء وعدمه وحكمها الوجوب والمقصود منها
تمييز العبادات عن العادات وتمييز مراتبها فرضا او نفلا
واداء وقضاء وغير ذلك وشرطها عدم الاتيان بمناف انتهى
الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس
المعتاد فالاغم لا يجزيه من ابتداء شعره ولا بد ان يغسل من
المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس وقيل
من المعتاد من غيره قاله الشم ففي قول المص المعتاد ادخال الاغم
واخراج الاصلع الى اخر الذقن في حق نقي الخد والى اخر اللحية في حق ذي
اللحية وعرضا ما بين وتدي الاذنين واعلم ان المسايل اربع
الاولى ما بين شعر الصدغين من الوجه الثانية نفس شعر
الصدغين الثالثة ما بين شعر الصدغين وبين الاذن من
البياض مما فوق الوتد اي العظم الناتي من الاذن الرابعة
ما بين العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولى يجب الغسل فيها
قطعا لانها من الوجه وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة فلا
يجب الغسل فيهما خلافا لقول بعض الشيوخ في الثانية ما فيه
الشعر من الصدغين يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح لدخوله
في حد المسح انتهى فانه يمسح فقط لقول المختصر في مسح الراس
بعظم صدغيه مع المسترخي ولم يقل مثل ذلك في غسل الوجه
وعدم وجوب الغسل في الثالثة باللام احد اقوال ثلاثة
نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب
لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المص يصدق بما
ذكر انه لا يجب غسله من الصورتين قلت اجيب عن ايراد
الثالثة باللام بان يقدر مضاف اي ما بين وتدي الاذنين كما

ذكرنا فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية او محل الشعر وبين الاذن فما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر ابن العربي ان غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة فيه واما الثانية بالنون فلو قال المص في الكلام على الراس بعظم صدغيه كما فعل في المختصر لامكن الجواب عنه بانه خارج عما لنا بدليل ذكره فيما يتعلق بالراس **ويتفقد في غسله** اي الوجه **اسارير جبهته وهي التكاميش التي تكون في الجبهة** فيغسلها ويدلكها باصبعه ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة والا اقتصر على ايصال الما فقط كما في مسالة الجرح **وظاهر الشفتين** وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف **وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة** وهي ما تظهر البشرة تحتها سوا كان الظهور عند التخاطب ام لا كما هو ظاهر اطلاقاتهم وفي اذكرت بتقييد القطع فتقييد **المص** الظهور بكونه عند التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الما للبشرة اتفاقا وقول **المص** هو ايصال الما للبشرة كما نقله المازري عن الحذاق او لداخل الشعر فقط كما رواه ابن وهب قولان انتهي فيه نظر لان هذا الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها واما الخفيفة فيتفق على ان تخليلها ايصال الما للبشرة والحاجب الخفيف والعنفقة كذلك واحترز المص بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب تخليلها بل يكره على مذهب المدونة كما مر ثم خلافا لترجيح ابن رشد قول ابن حنبل باستحباب تخليلها ابن العربي وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما نفى الوجوب بقوله في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء انتهي واما في الغسل فيجب تخليلها

كالخفيفة كما ذكره ابن ناجي انه به الفتوي عندهم لعدم المشقة فيه بخلاف الوضوء انتهي وسئل الرجل في اللحية الخفيفة المراة اذا كانت لها لحية على المذاهب خلافا لقول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو كثيفة لندورها الزناتي يحرم عليها حلقها او الشارب او العنفقة اذا طلع لها ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالى لكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجال ان يفعله في لحيته انتهي وما اقتصر عليه الزناتي احد اقوال الثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية ونتف الشيب وغير ذلك في **الشرح** تتميم فيه تنبيه لا يجب دلك الجرح بريب او عضو خلق غايرا حيث لا يمكن دلكه ولا بد من ايصال الما اليه فان امكن دلكه فعل فمن براسه جرح غاير او خلق كذلك ولم ينبت فيه شعر او نبت حوله وطال بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه تتمة اخرى سئل السيوري عن الدليل على اسقاط وجوب داخل العينين في الوضوء والغسل وما روي عن ابن عمر فيه وهل يزال ما لصق باشفار العينين من القذى فاجاب جميع الواصفين لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروا شيئا من ذلك ويزال القذا من اشفار العينين اذا لم يشق ذلك جد البرزلي فان صلى به وكان يسيرا مثل الخيط العجين فقولان المشهور انه لا اعادة واحفظ لابن دينار لانه مغتفر فان صلى ثم وجد باشفار عينيه قذا كثيرا لا يغتفر لو علم به حين الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث بعده فانه لا شي عليه ان كان حك عينيه في وضوئه لانه يمكن ان يكون

حدث بعد الوضوء انتهى **وغسل ما طال من اللحية الكثيفة**

الثالثة غسل اليدين مع المرفقين نبّه بمع على ان الغاية في الاية داخلة في المغيا وان كان الدخول في الى خلاف مدلولها عكس حتى كما ه

قال السيوطي بضم السين

وفي دخول الغاية الاصح لا . تدخل مع الى وحتى دخلا .

والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد وهذا التعريف لقول من قال هو طرف الساعد ه المتصل بالعضد ولاجل كون المرفق ما ذكر قال في المدونة ويغسل اقطع الرجل في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين اذا القطع من تحتهما اي فيبقى من الفرض بقية ولا يغسل لذلك اقطع المرفقين لان المرفق في الذراع وقد اتى عليه القطع اي ان القطع من فوق المرفق **تتمة** يجب عليه غسل كف في منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا في غير منكب كان لها مرفق ام لا ان نبتت بمحل الفرض والا غسلت ان كان لها مرفق والا فلا كذا اصح جوابه وينبغي ان يجري مثله في الرجل وينزل الكعب منزلة المرفق فيقال ان الرجل الاصلية تغسل وان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت زايدة ونبتت في محل الفرض وان لم يكن لها كعب وكذا ان نبتت في غير محله ان كان لها كعب والا فلا **ووجب تخليل اصابعهما** وانظر هل تخليل اصابع كل يد معها واجب ام لا وعبارته واجب مع كل يد فلو اخر حتى غسلهما معا وفعله بعد ذلك فالظاهر الاجزاء لانه من باب ترك ه الموالاة وليس للتخليل كيفية خاصة وما **لمت** والمه على الرسالة من كيفية معينة وقال البلالي يلزم على تركها التشبيك

وهو مكروه مردود بان الراجح ان محل الكراهة في الصلاة **تتمة** لا يجب عليه نزع خاتمه الماذون له في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا في غيره وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه ان نذر وهو متوضي وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله لم يجزه الا ان تيقن وصول الما لما تحته واما غير الماذون فيه مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم ان كان واسعا كفى تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي من وجوب نزعه ايضا فانه غير معول عليه كما بينه ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد به المعصية كالتزين وكجعله خاتمين والا كان ذا درهمين فقط فيكفي تحريكه ان كان واسعا ولا بد من نزعه ان كان ضيقا وهو مختار ع او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح اضطراب وانما اضطرب فيه واتفق على ما يفيده ح على نزع خاتم الذهب الضيق مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة طارية بخلافها في الذهب وخاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي الى عدم الاجزا كالذهب وانما يكره حيث لم يكن لتداو ونحوه فيومر بنزعه ابتدا فان لم ينزعه كفى تحريكه ضيقا او واسعا وما ابيح لتداو يحركه ولا يومر بنزعه ابتدا والمراة في الحديد ه والنحاس والرصاص كالرجل والشوكة ليست بلمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان راسها ظاهرا للمشقة ولانها صارت من حيز الباطن فلا يكون موضعها لمعة قال ع على الرسالة واذا قلعت ففي وجوب غسل موضعها قولان ه انتهى ولعل قوله قبل ليست بلمعة قلعت ام لا مبني على عدم

وجوب غسل موضعها فتامله ويجب نزع ساير ما يمنع وصول الما
الي محل الوضو كاثر السواك بالجوزة وكالطيب والدهان المتجسد هم
فليس بمانع من غسل ولا مسح لكن يشترط حال نزول الما عليه هم
للوضوان لا ينفصلان منه حال غسل بقية العضو بنية رفع
الحدث واما ان لم يكن ينفصلان الا بعد تمام غسل العضو في
الوضو فلا يضر لانه لا يشترط انفصال الما طهورا علي المعتمد
خلافا للمختصر وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد او الزايد
علي ضعيف ما يدهن به فانه قد ياخذ الشخص يسيرا يدهن
به العضو وقد يغمس العضو في الدهان وينبغي فيما لم يقع في
كلامهم بيانه الاحتياط ومن الحايل ايضا المداد المتجسد
لغير الكاتب وكذا للكاتب ان راه قبل الصلاة وامكنه ازالته
لا بعدها ان كان امر الما علي المداد لعسر الاحتراز منه ومثل
الكاتب من يشبهه في عسر الاحتراز منه كبايعه وصانعه هم
ويغتفر غير المتجسد للكاتب وغيره وسيل عج عما يكتب في بعض
اعضا الوضو علي قصد التداوي به هل يباح ترك غسل
محله ومسحه خشية زواله فاجاب بانه اذا اخشي بالمسح
زواله فانه يمسح عليه من فوق حايل كالرمد ونحوه وهذا
اذا كان في زواله واعادة مثله مشقة **الرابعة مسح جميع
الراس واوله من مبدا الوجه واخره منتهي الجمجمة** ويجزي
غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع وفي حرمته ابتدا وكراهته
وكونه خلاف الاولي ثلاثة اقوال ثم انه يطلب ان يكون
مسح الراس بما جدد ويكره بغيره كفعله ببلل لحيته
واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب جدد البلل علي الراجح

وقيل

وقيل لا يجدد وهذا في الفرض واما في الرد فلا يجدد ولا بد من نقل
الما لمسحه اذا مسح فلو نزل عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه
واما اذا غسله فلا يجب نقل الما اليه كما لو نزل عليه مطر كثير
فغسله به اجزا وانظر اذا كان يطلب بغسل راسه كما في الغسل
ولكن كان به ضرورة تبيح له مسحه وامر بالمسح فهل يطلب في
هذا المسح بنقل الما الي الراس نظرا لحالته الحاضرة ام لا اعتبارا
باصله وهو الغسل ثم انه يجب مع مسح الراس مسح النابت
في عظم صدغيه مع ما استرخي منه ولو نزل الي القدم او مسح محل
النبت ان لم يكن نبت كما ان الصلع في الراس كالشعر فيهما ولا بد
ان يمسح الصدغ كله كما استفيد من هذا التقرير فتامله
تتمة اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا بخيوط كثيرة
فيجب نقضه في الوضو والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان
في وضو ولا غسل كما ياتي في عج وهذان قسمان متفقان فيهما
وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد الضفر والعقص بنفسه من
غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضو ويجب في الغسل
لان امر المسح مبني علي التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضو
مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة لندوره بالنسبة للوضو وعملا
بخبر فان تحت كل شعرة جنابة ولعلهم نظروا الي ان اشتداده
بنفسه اقوي من اشتداده بخيط او خيطين فلذا افترق
الحكم فيهما في الوضو علي ظاهر العبارة هنا وفي الغسل والضفر
فتل الشعر بعضه ببعض والعقص جمع ما ضفر بادخال بعضه
في بعض حتي يصير كما يصنع من الخوص وقال المط في غاية الاماني
العقيصة الخصلة من الشعر تعقدها المراة حتي يبقي فيها

النواظم ترسلها انتهى فان كان قوله من الشعر اي المضفور وافق
ما تقدم في تعريفه قبله والا فلا ومامر ممّا يفيد جواز المسح
على الضفاير مخصصه والمعصية تنافيهما فانه لا يعرف المنع لغيره
والمراة التي لو امرناها بمسح جميع راسها تركت الصلاة وان
امرناها بمسح بعضه صلت فانه يكتفى منها بمسح البعض
لان الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها وهذا ابعد
التمهيد بالضرب قال ع ومن توضا ثم قلم اظفاره او حلق
راسه فانه لا يعيد غسل موضع التقليم اي ما كان مستورا
بقلامة الظفر ولا مسح الراس ولو كان شعره كثيفا والغسل
كالوضو في هذا الاي عدم الاعادة في الغسل متفق عليه كما
يفيده سند وقوله موضع التقليم مشعر بانه لو طال
الظفر الذي التوى على بعض من لحم الاصبع زيادة عن محاذاة القفنة
ثم قلمه فانه يجب عليه اذا كان متوضيا غسل ما تحته زايدا
عن محاذاة القفنة ولو كان كذلك كما قال سند ولا يجب عليه قلمه اذا
طال ولم ينثن على بعض من لحم الاصبع لتكرره فان انثنى وجب
قلمه وكانه سومح فيه لتكرره والا كان القياس انه يجب لانه
لمعة انظر ع ووسخ الاظفار يعفى عنه وازالته من التعمق
والوسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح ما لم يخرج
الاظفار في الطول عن المعتاد وبه يقيد قول ناظم مقدمة
ابن رشد • ووسخ الاظفار ان تركته • فما عليك حرج او زلته
واجمع روسها بوسط الكف • واغسل فان غسل ذاك يكفي
واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا تجب ازالته وظاهره ولو كثر
كما يفيده قوله ما لم يخرج الخ واختلف اذا حلق لحيته بعد

هذا ضعيف — هذا هو المعتمد

الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيده وكذا اذا ام
سقطت من الله ففي غسل موضعها خلاف كما قال ابن ناجي خلافا
لقول الجزولي يتفق على غسل موضعها حينيذ قاله ع على
الرسالة قال الش وانظر هل محل الخلاف اي الذي ذكره المص
في حلقها في الكثيفة لانها ساترة للفرض واما الخفيفة فلا
لغسله البشرة بالتخليل او مطلقا لان منبت الشعر لم يغسل
وقد يقال انه مغسول لسريان الما وانفتاح المسام تامل
انتهى وفي عج الراجح من القولين عدم الاعادة سوا كانت
خفيفة ام لا قال ح وانظر هل الغسل كالوضو في ذلك لم ار فيه
نصا قلت يستفاد مما سبق ان الغسل اما متفق فيه على عدم
الاعادة او يكون الراجح فيه ذلك لان امره اضيق ولان اللحية
يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضو انتهى تنكيت
قول الش المشهور كراهة حلق الراس لغير المتعمم والاباحة
للمتعمم لوجود العوض وهذا امع صحة الدماغ انتهى من
شرح الارشاد عن الشيخ يوسف بن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي
انتهى كلام الش طريقة لابن عمر كما قال والمعول عليه الجواز مع
الضرر متعمما ام لا ومع عدم الضرر قولان مرجحان بالجواز
والكراهة انظر عج على الرسالة واما حلق اللحية او الشارب
او العنفقة فحرام ثم غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتيان بمفصلي الساقين فان قطعتا غسل موضع
القطع بخلاف المرفقين كما قدمته ولزم اقطع اجرة من يوضيه
كشرا ما فان لم يجد وقدر على مس الما من غير كف وجب عليه
ذلك قاله في الذخيرة واستظهر ابن عرفة الش وندب

تخليل اصابعهما لان شدة التصاقهما صيرهما كالعضو الواحد ولا بد من ايصال الما لما بين الاصابع كما في ح القرافي قال بعض العلما يبتدا بتخليل اصابع الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانهما يسرى اصابعهما ويبدا بابهام اليسرى لانها يمنى اصابعها ويختم بخنصرها قاله الت قال الجزولي وزروق يندب ان يخللهما من [illegible] وما مر من تخليل اصابع رجليه بخنصره وحكي في حديث في صفة تخليله صلى الله عليه وسلم وفي اخ كان يخلل بالمسبحة ولو امكن بالغمر انظر ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل اليمنى باصبع اليد اليسرى واليسرى باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلهما في الغسل واجب على اقوى القولين وقيل مندوب كالوضو الثالثة الدلك وهو امرار اليد على العضو مع الما اي او بعده يدل عليه قوله ولا يشترط مقارنته للصب والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر فالدلك بمرفقه مع امكانه بباطن كفه لا يجزي وقيل امرار العضو مطلقا وهذا يجري في الخلاف فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم يجزي ورواية عن مالك لا يجزي غسل الاجر ولا اليد على العضو انتهى ويظهر من هذا انه لا يجزي دلك غير الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم فانهم لم يذكروا خلافه الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى قاله عج وقول الت امرار اليد او ما في معناها من خرقة او حايط او استنابة انتهى يحمل على حالة العجز عن دلكه بيده فان تعذر سقط الرابعة متابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضو كله في فور واحد

من غير تفريق متفاحش مع الذكر فيبني بنية ان نسي مطلقا طال ام لم يطل ومثله خمسة اشخاص من فاكرة على التفريق ومن اعد ما يكفيه لوضوئه الماء فاراقه شخص او غصبه او اريق منه بغير اختياره ومن اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه والقدرة فان عجز او اعد ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اعد ما لا يكفيه قطعا او شكا بنى ما لم يطل ولا يبني اذا طال لتقصيره وكذا العامد قاله الت وحيث بنى يأتي بالنية انتهى وظاهره حتى في العاجز ومن الحق به وفي عج ان النية خاصة بالناسي كما يفيده المختصر وقول المص من غير تفريق متفاحش اشارة الى ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا ولم يفسر المتفاحش ليكون جاريا على القولين وحد احدهما انه بجفاف اعضائه معتدل بزمن معتدل ومكان معتدل واقتصر عليه المختصر لكنه نقص منه اعتدال المكان وشهر هذا القول الاقفهسي والمراد جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة الثاني ان يحد القرب والبعد بالعرف وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزى الاول لابن حبيب ثم ما اقتصر عليه المص من وجوب الموالاة احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر والاخر انها سنة وليست مقيدة بالذكر والقدرة كالاول قال ح والخلاف لفظي لان المشهورين متفقان على الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا فلا شيء عليه فلا ثمرة له وبحث فيه الشيخ سالم والرهوني قايلين ينبغي ان الخلاف معنوي ولو اتفقا على الاعادة ابدا حيث كان التفريق عمدا لانها على الوجوب لترك الواجب واما على السنية فتهاونه بالسنة لا لترك الواجب

قوله ثمانية لا يظهر لان مسح صماخ الاذنين سنة مستقلة على الراجح والسواك على القول بالسنية والموالاة سنة على قول فجملة السنن احدى عشر هـ ويمكن الجواب عن المص بان يقال ان قوله ثمانية مفهوم عدد وهو لا يعتبر ... الثامن ثمانية لان المعدود وهو سنة محذوف وقوله الى الكوعين اي مع الكوعين ... ولا اعتراض من كون الي لا تدخل الغاية الا بتقريب ...

وسننه ثمانية الاولى غسل اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما
في الانا وهو من تمام السنة حيث كان انا كما قال قدر انية وضوء
او غسل او ملي حوض صغير وامكن الافراغ مما ذكر لا ما كثيرا
مطلقا او جاريا ولو يسيرا فان لم يمكن لم يسن غسلهما قبل بل
يدخلهما ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما او متنجستين
حيث لا يتغير بادخالهما والا احتال على اخذ الما ولو بفيه
فان لم يمكنه الا بادخالهما فيه تركه وتيمم كعادم الما قال
الشيخ والذي ينبغي الانهاية اي حيث كان ملكه وينوي ندبا
بغسلهما التعبد ويغسل كل واحدة منهما ندبا ايضا
ثلاثا وهو من تمام السنة كما هو ظاهر كلامهم قال الشيخ الباجي
سنن الوضوء للبداة باطراف الاعضاء انتهى الثانية المضمضة
بضادين معجمتين بالفم كله وبمهملتين بطرف اللسان ايوليس
بمراد هنا ولا بد لها وللاستنشاق من نية لا لمسح الراس
والاذنين فلا يفتقران لنية ونية الفرض تتضمن نيتهما ونية
باقي السنن والفضايل قاله عج ولعل قوله لا بد الندب ويحتمل
ان سنيتهما تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق بينهما وبين
باقي السنن غير اليدين انهما لما كانا قبل فعل كل شي من فرايض
الوضو طلبت فيهما النية ويفعلهما ولو احدث في اثنايه كما
في اليدين وظاهر كلامهم ان سنيتهما تحصل بمرة وان الثانية
والثالثة في كل منهما فضيلة وسيذكر المص ويجري فيهما وفي
غسل اليدين انه هل تكره الرابعة او تمنع خلاف وانما كان
تثليث اليدين من تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون
تثليث المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف في غسل اليدين قبل

ادخالهما

ادخالهما في الانا وهي لغة التحريك واصطلاحا ادخال الما في الفم
ثم خضخضته ومجه وهما من تمام السنة على ما يظهر ترجيحه من
الفاكهاني فلو ابتلعه لم يكن اتيا بها على الراجح وعليه اقتصر المص
في كفاية الطالب وكذا لو فتح فاه فنزل عنه الما من غير مج لم يكن
اتيا بها كما يظهر من جعله المج من تمام التعريف كذا في عج وفي الشيخ
تردد في غير هذا فايدة في المدخل من اداب الاكل ان
لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة كما لا يصوت بمج الما للوضو فانه
بدعة وفيه ايضا سيل مالك عن مواكلة النصراني في انا واحد
قال تركه احب الي ولا يصادق نصرانيا انتهى الثالثة الاستنشاق
وهو جذب الما بنفسه بفتح الفا لداخل انفه ليخرج
ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة من اخراج الحروف على ليتها
وظاهر المص انه لو وضع انفه في الما فدخل من غير جذب بنفسه
لا يكون اتيا بالسنة الرابعة الاستنثار وهو دفعه الما من الانف بنفسه
فان تركه يسيل من انفه من غير دفعه لا يكون اتيا بالسنة مع
جعل السبابة والابهام من يده اليسرى عليه الذخيرة على المشهور لانه
من باب ازالة النجاسة على انفه ووضع الاصبعين المذكورين
من تمام السنة كما صرح به المص في الرسالة وهو مقتضى ادخاله
ذلك في تعريفه وادعى بعض اشياخ عج انه مندوب متمسكا
بعبارة له ويبالغ ندبا غير الصايم في المضمضة فيوصل
الما لاقصى الحلق ولا يجعله وضوءا والاستنشاق فيوصله
لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا تت ويبالغ عند القيام من
النوم واما الصايم فيكره له كما في الذخيرة خيفة ان يغلبه
الما فيدخل في جوفه وتبع في قوله في المضمضة والاستنشاق

الاستنشاق لغة الشم النشق وادخل لتصل ماذكره المص وهو جذب

قوله في المضمضة صعب والمبالغة لا تكون الا في الاستنشاق في الحلق

العلامة بهرام وجمع وفي ابن مرزوق انما في الاستنشاق فقط
على ما يفيده النقل ونحوه يفيده المواق **والافضل ان يتمضمض
بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات** نحوه في المختصر والذي
جزم به ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان الافضل فعلهما
بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة من الثلاث وان فعلهما بست
من الصور الجائزة انظر ح ولعلها طريقة له قال **الاثم** وقدمت
هذه الثلاثة اي السنن على الواجبات لاحد امرين اما ان يطلع
على لون الما وطعمه وريحه فان راه متغيرا تركه واما لكثرة اقذاره
ولا اعادة عليه ان تركها عمدا او جهلا او ناسيا فعلها لما يستقبل
انتهى وقال المص في غاية الاماني عن اهل المعاني اي التصوف
شرع الوضو في اطراف الجسد تخفيفا اذ لو وجب غسل الجسد
لكان في ذلك مشقة على العباد ولان بالاطراف يكتسب الخير
والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجا للوطي للحور العين
وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من موايد الجنة والمضمضة
لكلام رب العالمين والاستنشاق لرايحة الجنة وغسل الوجه
للنظر لوجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح
الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب
العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى **الخامسة مسح
الاذنين ظاهرهما** وهو ما يلي الراس **وباطنهما** وهو ما يلي
الوجه لانهما خلقا كالوردة ثم انفتحتا **بان يدخل سبابتيه
وما يلي الابهام في صماخيه** وهما ثقبا الاذنين فمسحهما من جملة
مسح الاذنين لا سنة مستقلة كما هو ظاهر كلام اللخمي **ويجعل
ابهاميه على ظاهرهما** ظاهره من غير تحريك لهما ولا يتبع

الغضون اعتبارا اي قياسا على الوجه في التيمم والخف **السادسة
تجديد الما لمسح الاذنين** تبع في جعله سنة مستقلة غير
سنة مسح الاذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني عن الابي
مذهب مالك والكافة انتهى وذهب اكثر الشيوخ الى انها سنة
واحدة وبه فسر ابن غازي المختصر ونقل المص على الرسالة
القولين وقيل ان التجديد مستحب وهو قول مالك في المختصر
وانظر هذا تبع مع نقل الابي المتقدم **السابعة رد اليدين في مسح
الراس** اراد بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب بالمرة
الاولى او مع الثانية بحسب طول الشعر فانه يجب عليه بعد المسح
الاول الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح اولا ثم
يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم انه يجدد الما في المسح الواجب
اذا جفت يده اثناه ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل
من المسح الواجب يكفي مسح الراس بتمامه للرد والا لم يسن
وانظر اذا بقي بيده بلل من الواجب يكفي بعض الراس في رد
المسح هل يمسح به الى ان تجف اليد او يسقط الرد والسنة
والاول ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم **الثامنة ترتيب فرايضه** فان خالف اعاد استنانا
المنكس ثلاثا ثلاثا وما بعده مرة مرة ان كان قريبا سواء
نكس عمدا او سهوا ان كان بعده شي احترازا من تقديم الرجل
اليسرى على اليمنى فان بعد بان جفت اعضاؤه اي المعتدلة الاخيرة
من العضو الاخير لشخص ومكان وزمن معتدل لين اعاد المنكس
وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده ان كان ما بعده شي هذا
ان نكس ناسيا وهل كذا العامد وهو ظاهر المقدمات او يبتدي

قوله مع نقل الابي المتقدم اي وهو ان التجديد سنة مستقلة مذهب مالك والكافة

له اعادة الوضوء ولو ما نقله ابن زرقون على المدونة او يعيد
الوضوء والصلاة ابدا الا عياسة تيسنانا ولو ما نقله المواق عن ابن
يونس عن غير واحد خلاف تنبيه الاول اذا اتى
بالمنكس فلا يشترط ان يرتب ما بعده لوقوع الترتيب اولا
مثال ذلك ما اذا غسل وجهه اولا ثم مسح راسه ثم غسل
رجليه ثم ذراعيه فانه لا يعيد غسل الذراعين ويعيد غسل الرجلين
ومسح الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما بل ان شاء غسل الرجلين
اولا لان الترتيب حصل بينهما قبل وما يوهمه ح اوله ع الثاني
المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له ولو حكما من عضو او بعضه
كمن غسل يديه لكوعيه في اول وضوئه بنية الفرض ثم لم
يعدها بعد الوجه بل اقتصر على غسل الذراعين فصلاته
صحيحة وصار الكفان لكوعين منكسين وقولي ولو حكما
ليدخل غسل بعض الاعضاء مع بعض كمن وكل لغسل الاربعة في
غسل اعضائه الاربعة فغسلوها جملة وقد يقال التنكيس
في هذه حقيقي لان فعل كل عضو مع ما قبله تقديم له عن مرتبته
الشرعية التي هي تاخره عما قبله تنبيه من ترك
تحقيقا او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا والا ترك العمل به فرضا
لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا من فرائض الوضوء غير النية
واما هي فيبتدئ الوضوء مطلقا تركها او شك في تركها سهوا او
عمدا طال ام لا فانه ياتي به وجوبا ثم يعيد الصلاة ان تركه
نسيانا مطلقا او عمدا او عجزا ولم يطل فان طال ابتدأ الوضوء
واعاد الصلاة كما اذا طال تذكره بعد نسيان ولم ياتي به
ثم انه ياتي ايضا بما بعده ندبا مع القرب سواء كان ترك المتروك

قوله كما اذا طال تذكره اي هذا التشبيه في تكرر
ابتداء الوضوء واعادة الصلاة
اذا طال نسيانا

نسيانا او عمدا او عجزا ومع البعد ياتي به ندبا في النسيان لا في العمد
والعجز لبطلان الوضوء كما علمت واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا
واحدة واجبة والاثنان مندوبان وما بعده مرة مرة ان
فعله اولا مرتين او ثلاثا والا فيما يكمل الثلاث لا يقال اذا كان
فعله اولا ثلاثا فيفعله مرة اخرى رابعة وهي هل تكره او
تمنع خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث لم يطلب بها لاجل
الترتيب وهنا طلبت منه للترتيب ثم انه ياتي بما بعده
ندبا بنية اكمال الوضوء في النسيان مع الطول وبدونها في
العمد والعجز مع عدم الطول واما المنسي نفسه فياتي به
بنية اكمال الوضوء قطعا وبه صرح الشيخ عن ابي الحسن
وقول ت ياتي به بغير نية على المشهور استصحابا للاولى
انتهى واضح في العمد والعجز اذ لم يطل ولا يتضح في النسيان
لان ترك الفرض نسيانا مستنكحا مع ترك الموالاة وقد
قال المختصر فيها وبنى بنية ان نسي مطلقا فتامله ومن
ترك سنة عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك
السنة لما يستقبل من الصلوات ان لم ينب عنها غيرها والا لم
يطلب باعادتها كتركه غسل يديه اولا لنيابة الفرض عنه
وان لم يكن الاتيان بها يوقع في مكروه والا لم ياتي بها كمن ترك
تجديد ما مسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد وكمن ترك
الاستنثار وسائر الماء بنفسه وان لم تكن السنة من النزر
لتقدمه في كلامه فيقتصر قوله ويفعل تلك السنة على ثلاثة
اشياء المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين دون
الخمسة الباقية لما علمت من توجيه عدم فعلها ويقيد المص

ايضا بما اذا طال ما بين ارادة فعلها وبين تركها والا فعلها
بغير فيد الاستقبال للصلاة على ما يفيده الموطا وقال ابن
ناجي افتى غير واحد من شيوخنا كالتبسي بتماديه في غسل
وجهه ان ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه فيه وافتى
بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطا والاول هو الاقرب والجاري
على نظاير هذه المسالة اي كمن نسي التشهد حتى فارق
الارض بيديه وركبتيه وكمن نسي السورة او تكبير العيدين
او الجهر او السر حتى ركع ونص الموطا لا يدل على انه المذهب اذ
ليس كل ما فيه هو المذهب انتهى وظاهر قوله من القبلوات
انه لا يفعلها لمس مصحف وطواف واعلم انه ان ترك ما
لا يعاد من السنن فلا يعيد الصلاة في وقت ولا في غيره
واما ما يعاد وهو السنن الثلاثة كما تقدم فان تركها ناسيا
لم يعد الصلاة اتفاقا وفي العامد قولان مشهوران
اشهرهما اعادتها في الوقت وعليه اقتصر ع في نظمه لهذه
المسالة والثاني عدم الاعادة لضعف امر الوضوء لكونه
وسيلة ولخبر توضا كما امرك الله وليس في القران سنن
الوضوء وقال في الخبر صلوا كما رايتموني اصلي واهل المذهب اتفق
على عدم بطلان الوضوء بترك سنة عمدا واختلف في تارك
سنة من سنن الصلاة عمدا هل تبطل ام لا **وفضايله**
اصح عشر الاولى التسمية في ابتداء الوضوء فرضية او سنة وفي فضيلته
بان يقول بسم الله ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمن
الرحيم وهو كذلك وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل ان ياتي
بها كاملة وقوله المص على الرسالة ونسخة الصغير على المختصر انتهى

قوله ع مستويان قال **الشيخ** وانظر هل قوله عام حتى في الذبح ام لا وهل
يكفي في كما ذكر قالوا في الذبح ام لا انتهى **واذا نسيها في ابتدايه**
تذكرها في اثنايه اتى بها ندبا وهل يقول بسم الله على اوله واخره وسطه
واخره قياسا على ما اذا نسي التسمية في اول الاكل وذكرها
اثناه كما في الخبر اولا **الثانية الدعا بعد الفراغ منه بان يقول** قبل ان
يتكلم كما في حديث مسلم **ولو رافع طرفه** بسكون الراي بصره **الى**
السما لعل المراد الى جهتها وان لم يرها لحايل بينه وبينها او لمانع هكذا
وقع في المذاكرة وقال الشيخ داود على الرسالة ما يفيده انه
لا بد من النظر الى السما انظره عليها **اشهد ان لا اله الا الله وحده**
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا **واجعلني من المتطهرين**
من الذنوب **الثالثة الا يتكلم في وضويه** ولو بدعا الاعضا لقول
النووي في المنهاج ان حديث الاعضا لا اصل له ونحوه للسيوطي
نعم اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي
وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني وارد وفي كلام
المحدثين ما يفيد انه يقال حال الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي
وغيره ونحوله ع قال **الشيخ** ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهى
وهو يفيد انه لا تكره حكاية المؤذن **الرابعة قلة الما** الاولى
التعبير بتقليل لان الفعل المندوب ولا تكليف الا بفعل ولان
عبارته توهم ان الوضوء بالما الكثير كالبحر مكروه مع انه غير
مراد قطعا فالمراد التقليل وان توضا بجانب نهر او بحر
عنم بان المراد قلة ما يتوضى به وان كان بجانب نهر **بلا حد**
عده ونحوه كالغسل خوفا احكاما بالتخسير لهم **الخامسة** وتكييف

السرف **الخامسة التسوك بعود رطب او يابس والاخضر افضل لغير الصايم** ويكره للصايم حيث لم يجد له طعما وحرم عليه بجوزة محرم **فان لم يجد عودا فباصبعه** مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك واما مع وجوده فلا تتادي الفضيلة بالاصبع وماذكره المص من الترتيب هو المشهور لانه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر الرسالة والمختصر من مساواة الاصبع للعود مع وجوده في الفضيلة **او بخرقة خشنة ويستاك باليمين** ندبا ويجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه **ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده** ليخرج ما وهامما حصل به قاله سند **واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك وان حضرت صلاة اخرى ولم يطل ما بينها ندب له استياك ثاني** السواك بكسر السين المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك به قاله **الش** المراد الاول لانه لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف اي فعل السواك فلا حاجة لقول بعضهم لو قال استياك كان اولي لما علمت من اطلاقه على الفعل ويندب ايضا لطهارة ترابية ولصلاة بدونها عند من يوجبها ولقراءة قران وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت او اكل او شرب او كثرة كلام ولو بقران وندب كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر فان زاد على ذلك ولو قدر اصبع ركب الشيطان عليه اي على الزائد كما يقيل **تت** ودكوبه يحتمل الحقيقة وغيرها كوسوسة لصاحبه ولا يقبض عليه حال الاستياك فقط لانه يورث البواسير وكذا المنسيات كما في **الش** ويمره على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا وندب بدوه من الجانب الايمن من فيه وتسميته في بدئه وكونه عرضا

في الاسنان لمخالفة الشيطان وطولا في اللسان والحلق قال الترمذي الحكيم وابلع ريقك من اول ما تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيا فانه يورث الوسوسة ولا تمص بالسواك شيا فانه يورث العمى ولا تضعه اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه يروي عن سعد بن جبير ان من وضع سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك بعود رمان او ريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الاكلة والبرص وكذا قصب الشعير والحلفا والعود المجهول مخافة ان يكون من المحرم قاله عياض ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من القاء ما يستقذر انتهى قال الفاكهاني في شرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه انتهى والحكمة في مشروعيته تطييب الفم للملايكة الذين معك حافظيك والملك الذي يضع فاه على فيك عند قراءة القران ابن عباس وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملايكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصحح الجسد وزاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات الي السبعين وعن كعب من احب ان يحبه الله فليكثر من السواك والتخليل والصلاة اما بما يد صلاة اي تخلل الاسنان من الطعام لتاذي الملايكة ببقاياه عند صلاة الانسان والماية صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره والثلاثون

للتحليل ومن فضايله ان يسهل طلوع الروح كما في خبر في البدور
السافرة وما ذكره المص كغيره من استحبابه بيان لحكمه الاصلي
فلا ينافي انه تعتريه احكام ثلاثة غيره الكراهة كسواك الصايم
نهارا بعود اخضر والحرمة كسواكه بجوزا كما تقدم والواجب كا ننعه
شيا بمنتهض صنور الجمعة ولا تمكن ازالته الا بالسواك وليس
فيه متسم جايز جواز مستوي الطرفين وقول المختصر في الصيام
وجاز سواك كل النهار اراد به الاذن لا المستوي ثم محل ندبه
اذا اراد به امر النبي صلى الله عليه وسلم واما ان اراد الفسوق
فلا يوجر قاله بعضهم اي كالتطيب فيه به لما لا يحل شرعا **السادسة
ان يتوضا في مكان طاهر** اي شانه الطهارة ولو طاهرا بالفعل فيكره
محل الخلا فيكره الوضوء به ولو طاهرا بالفعل **السابعة ان يكون الانا
عن يمينه ان كان مفتوحا** والا فالافضل جعله عن يساره كابريق
في يمينه وهذا اي الذي يفعل بيده على المعتاد والاضبط ولو
الذي يعمل بكلتا يديه على السوا واما الاعسر فالافضل ان يجعل
الانا المفتوح عن يساره قاله **ع** ولم يجعل الاضبط مع استوا
لان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمين عند فتح الاناء
فالحق النادر بالغالب **الثامنة ان يقدم غسل الميامن على المياسر**
هذا في الرجلين واليدين اي فقط الغرافي لشرف اليمين
لو فرقوتهما وعلا اجنبيا الاستعمال ولذا يضيق خاتم اليسرى
عليها اي على اليمين ويبدا من الغسل بالشق الايمن لاشتماله
عليهما ولا كذلك الاذنان والصدغان بل يجعلهما معا لاتحاد
منفعتهما قاله **الش** ومثل الصدغين الفوادان تثنية فود بفتح
الفا وسكون الواو كما في **قاح** وهما جانبا الراس **التاسعة ان يبدا**

٢٧

بمقدم راسه في مسحه وكذا يندب في سائر الاعضا البدو باولها
فمن بدا بموخر الراس او بالاذقن او بالمرفقين او بالكعبين وعظ
وعلم الجاهل ان الله قال الى المرافق والى الكعبين وفتح عليه
وزجر العالم **العاشرة ان يرتب المسنونات مع المسنونات كالمضمضة
والاستنشاق** وكذا يرتبه مع الفرايض اذ لا يلزم من ترتيبه
في نفسه ترتيبه مع الفرايض والمراد بترتيبها مع الفرايض فعلها
في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرايض فمن بدا بغسل وجهه
ثم غسل يديه الى كوعيه ثم اتى بباقي السنن التابعة لها على
ترتيبها في نفسها فانه لم يرتبها مع فرايضه وكذا من بدا بغسل
يديه ثم فعل بقية السنن التالية لها على ترتيبها ولكنه
قدم مسح اذنيه على مسح راسه فلم يرتبه مع فرايضه فكل من
هذين مستحب مستقل وما يوهمه المختصر مؤول بان او في قوله
او مع فرايضه لمنع الخلو اذ اجتماعهما لا يوجب انحطاط رتبتهما
عن حالة انفراد كل **الحادية عشر ان يكون المغسول ثلاثا** فادخل
فيه المضمضة والاستنشاق فالاولى منهما سنة والثانية
والثالثة مستحبات ولا بد ان يفعل الثانية والثالثة في كل
ما يكرر كما يفعل في غسل الفرض من ذلك وتخليل اصابع يديه
ورجليه والا لم يكن اتيا بالمندوب **بخلاف الممسوح وهو
الراس والاذنان فانه لا يستحب تكرار مسحه** بل يكره ان كان
بما جديد اما بما واحد فلا بد لبل ان ذلك البيدا امرارا تماوا واحد
لا يعد الامرة واحدة قاله **الش تنبيه الزيادة على
الثلاثة** في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس وعلى الولحة
في الاذنين **غير مشروعة** لانها من شعار اهل البدع

قوله اما ثالثة اي وما فعله اثنتان وقوله ام رابعة اي وما فعله ثلاثة وقوله مشهوران
اي في الثلاثة المحققة ومحل القولين اذا فعلها بقصد التعبد واما لو فعل رابعة او
اكثر بقصد النظافة او التبرد او التدفي فلا كراهة وقوله مسيلتان اي هما
مسيلة الشك ومسيلة التحقق وقوله تامل انما امر بالتامل لتعرف صحة كلامه
وتاملناه فوجدناه صحيح ه تقريرعلي

واختلف اذا شك في غسلة من وضوئه يريد فعلها اهي ثالثة ام رابعة
هل تكره مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور **او تمنع** قطعا **قولان
مشهوران** قاله **الشم** وقول المص او تمنع موافق لقول المختصر وهل
تكره الرابعة او تمنع خلاف وموضوع المسالة انه تحقق انها زائدة
وصدر التشبيه في كلام المص يفيد ذلك فتقرير **الشم** له بما مر
من انه شك في غسلة الخ غير ظاهر من وجهين احدهما انه ه
خلاف ظاهر تركيب المص ثانيهما ان القولين في هذه الثانية
بكراهتها و ندبها كما قاله في قول المختصر وان شك في ثالثة
ففي كراهتها قولين من ان الثاني ندبها لا منعها فقول المص
او تمنع بدل لكصدر التنبيه على ان كلامه في متحقق الزيادة
كما مر فلنا مسيلتان تامل **ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة
على ما وجب غسله من الوجه واليدين مع** وخبر ان امتي يدعون
يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان
يطيل غرته فليفعل لم يصحبه عمل والعمل اصل عند اهل
المذهب من اصول الفقه والمراد بالغرة في الحديث
ادامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة فتقوى غرته
بتقوية نور اعضائه والمنفي عند نا الزيادة على محل الفرض
فمعنى قوله لا يستحب اطالة الغرة بالمعنى الذي فسرها
المص تبعا للشافعية ولا يعلم من كلامه تعين الحكم وهو الكراهة
لانه من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق **ولا مسح الرقبة**
بل يكره كما يفيده ابن مرزوق ايضا للعلة السابقة وفي
خبر ابي هريرة عن ابي نعيم من توضا ومسح يديه على
عنقه امن من الغل **ولا باس بمسح الاعضا بالمنديل اي الخرقة**

كما جزم به ابن مرزوق وجعله **تت** احد احتمالين والاخر
الندب ولا حجة للشافعية في الكراهة لخبر ابن عساكر عن
ابي هريرة موقوفا من توضا فمسح بثوب نظيف فلا باس به
ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر
الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في البدور للسيوطي وان ه
وزنه من حيث الطهارة الحكمية لا من حيث الما **تتمة**
مكروهات الوضوء ستة كما في اللباب الاكثار من صب الما
وليس فيه تحديد وقيل الاقل في الوضوء قدر مد وفي الغسل
قدر صاع الي خمسة امداد والواجب الاسباغ والوضوء في
الخلا وكشف العورة والكلام في اثنائه بغير ذكر الله والزيادة
في المغسول على الثلاث وفي الممسوح على الواحدة والاقتصار
على الواحدة للعالم وغيره على احد قولين **وفصل الاستنجا
واجب** ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسالة غير ه
القولين المتقدمين اي في ازالة النجاسة وهما الوجوب
مع الذكر والقدرة اي في ازالة النجاسة والسنية المولف
وتقديمه على الوضوء مستحب فيصح الوضوء دونه وفائدة الصحة
انه يمس به المصحف ويصلي به اذا استنجى بعده بظاهر
كفه او بحائل كثيف لا ينتقض اللمس من فوقه انتهى قاله **الشم**
وقوله مطلقا لعله اراد به هنا اتفاقا كالوجوب مع النسيان
والعجز وقوله عند المولف وتقديمه على الوضوء مستحب لا ينافي
قول المولف عقب قول الرسالة وليس الاستنجا مما يجب ان
يوصل به الوضوء ولا يستحب وسبب عدم المنافاة
ان المستحب تقديمه على الوضوء وكلام الرسالة وشارحها في

في نفي وصله بالوضوء ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به كما لا يخفى
وقال تت عليها بعد نحو ما تقدم وقال الشافعي يجب تقديمه
وعلى قول مالك اذا اخره فليعد من مس ذكره لئلا ينتقض
وضوءه ابن ناجي يقوم من كلام الشيخ ان من حلف
ليتوضان فتوضا ولم يستنج لم يحنث بناء على اعتبار الالفاظ
واما على اعتبار المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقدون ان
الاستنجا من الوضوء فينبغي ان يسالوا عن قصدهم انتهى
وقول الرسالة عقب ما تقدم عنها وانما هو من ايجاب
زوال النجاسة يعارض ما مر عن الشامل من قوله ظاهرها
مطلقا وهو قول في المسالة غير القولين المتقدمين
انتهى الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة على احد القولين
ونحوه قول ابن عرفة حكمه كالنجاسة انتهى وهو غسل
موضع الحدث بالماء او بالاحجار وما في حكمها من مدر او
الطوب او الطين اليابس ومن كبريت وخشب وقطن
وصوف غير متصل بالحيوان الا ان الفعل بالماء يقال له
استنجا وبغيره يقال له استجمار وفي تت على المختصر
ما نصه ويطلق اي الاستنجا الغسل بالماء والمسح بالحجارة
قاله ابن سبيتة ونحوه للجوهري انتهى ثم يشترط فيما يستجمر
به شروط منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة
وظاهر كلامهم الحرمة لكن لا يخفى انه حكم التلطخ بالنجاسة
وقد تقدم ان ارجح القولين فيه الكراهة ومنها كونه طاهرا
ومنها كونه منقيا فلا يجوز باملس كالزجاج ومنها كونه غير مؤذ
غير محترم فان كان محترما لطعمه او لشرفه او لحق الغير

حرم فالاول كالمطعومات للادميين ولو من الادوية والعقاقير
ومن المطعوم النخالة بالخاء المعجمة التي لم تخلص من الدقيق واما
الخالصة منه فيجوز بها كالنحالة بالنون والحاء المهملة وهي ما يخرج
من الفارة عند مسح الخشب والسحالة بالسين والحاء المهملتين وهي
ما يخرج من الخشب عند النشر والحق بالنخالة التي فيها الدقيق
الورق فانه يحرم الاستجمار به ايضا لما فيه من النشا ومصلح الطعام
وهو الملح ملحق به والثاني وهو ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب
لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا كسحر او انجيل مبدل وتوراة
كذلك وسوا كان الكتب بالخط العربي او بغيره كما يفيده ح
وفتوى الناصر اللقاني ومقتضى ما ذكره الدماميني بحاشيته
على البخاري اختصاص الحرمة بما فيه اسم من اسما الله وفي المدخل
وابن العربي ما يفيد ان ما فيه اسم نبي كذلك الثالث وهو ما كان
محترما لحق الغير نحو الذهب والفضة والياقوت والجوهر
والبلور الذي لم يصنع بحيث يصير املس واما ما صنع فيدخل
فيما مر من الاملس ونحو الجدار فانه يحرم الاستجمار به ان كان
للغير مطلقا وكذا له فيما يمر الناس عليه والا كره كذا اقرره
بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهته في قسمي جدار نفسه
ونحو الروث والعظم النجسين ويكره بالطاهرين ولعل وجه
كون هذين من حق الغير ورود خبر في العظم انه طعام اخوانكم
الجن واما الروث فزاد دوابهم ويقدح في الروث ما تقدم ان
المراد بالمطعوم مطعوم الادمي خاصة الا ان يقال اخرج هذا
بدليل خاص واما الحممة وهي الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال
الاول يجوز وهو ظاهر المذهب كالسند وغيره وجزم به في الشامل

الثاني ذكره الثالث بجرم ويلو اضعفها والمعتمد الاول وانما ...

بهما على الاخيرين لانهما تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره الاستجمار

به ايضا الصوف المتصل بالحيوان وبعض اجزا الحيوان المتصل به

كذنبه واما حكم الاستجمار باليد ابتدا فيجوز ولو وجد غيرها

حيث قصد ان يتبعها بالما فان قصد الاقتصار عليها كره مع

وجود غيرها والاندب له ان نوى ان يتبعها بالما متى وجده

فان لم ينو ذلك وجب بها او سن على حكم ازالة النجاسة وقولي ه

ابتدا احترازا من الحكم بعد الوقوع والنزول فانه الاجزا حيث

نقت كما ان ما تقدم من المحرم والمكروه كذلك كما قال في المختصر

وانظر الاستجمار بجزء ادمي غير المستجمر كاستجمار شخص بيد اخر

برضاه حيث يباح له مباشرة ذلك كرجل مع زوجته هل هو

مكروه او جايز او حرام قاله عج وقوله مع زوجته انظر مع امته

ويتعين الما في مني وحيض ونفاس وبول مراة ومنتشر عن

مخرج كثيرا ومذي مع غسل ذكره كله كما ياتي للمص **ويستنجي**

من كل ما يخرج من المخرجين لا حصى ودود ولو ببلة الا ان

تكثر فيستنجي منها وكذا الدم انظر **الشم** والثقبة تحت المعدة

ان انسد المخرجان كما يفيده **ح** عن السليمانية واذا لم ينسدا

وخرج الحدث منها ومن المخرجين هل يستنجي مما يخرج منها

كما يخرج منهما او منهما فقط والاول الظاهر **سوى الريح** ويكون

الاستنجا منه كما في شرح الرسالة قاله **الشيخ** صفته الكاملة

ان يبدا ندبا **بغسل يده اليسرى** او ملحقها او بل ما يلاقي الاذى

قبل ملاقاتها الاذى من اصابعها ويكره باليمين وانظر هل

بلها مندوب واحد او البل مندوب والبدء مندوب اخر التناني

فان لم

فان لم يكن له يد يسرى او كانت ولكنها لا تصل لفرجه لسمنه مثلا وكل

زوجته او امته على المشهور قاله **الشم** اي برضا الزوجة ويقضي على

الامة بذلك الا ان تتضرر وظاهره انه يقدم توكيلهما على يمناه ه

ولعله لتنزيل يسراهما منزلة يسراه وانظر لو قطعت يسراه من الكوع

هل يفعل ببقيتها حيث يمكنه ذلك ويقدمها على يمناه او يوكل اهله

او يفعل بيمناه **ثم يغسل محل البول** تقديمه على محل الغايط مندوب

خوفا من ان تصل النجاسة اليه اذا بدا بالدبر وهذا ما لم يكن

به ضرر يمنع ذلك لكن يحصل له قطار البول عند ملاقاة الما

لدبره فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل **ثم ينتقل الي محل الغايط**

ويصب الما على يده غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا حالة الاستنجا

كما لو سبا قد قطا ه انه في حالة الجلوس وكون المحاجة غايطا

وانظر هل استنجا وه قايما يطلب بالاسترخا او بالجلوس ويسترخي

قليلا **ويجيد العرك حتى ينقي المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب**

ونحوه ان كان قد لاقى بها الاذى وحدها كالاستجمار بها او لاقاه

بها مع الما وقدمها عليه سوا بلها قبل ذلك ام لا واما ان كان لاقى بها

حكم الاذى فقط فلا يندب له غسلها بكتراب بعده فاسم الاشارة في

كلامه راجع للقي الاذى ولو صادق بكونه بعد الاستنجا وقبله

والاستنجا واجب اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة

لانه به يحصل الخلوص من الحدث كما في للطهارة التي هي شرط من

غير فيه اتفاقا ما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها

وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف المنافي لطهارة الحدث **وهو استفراغ**

ما في المخرجين من الاذى ولما كان يكفي في استفراغ ما في مخرج

الغايط احساسه بانه لم يبق فيه شي لقصر محله كما لابن مرزوق

ترك صفته وذكر صفة البول لعدم كفاية ذلك الطول مجراه فيبقى
فيه ما خرج من البول عن محله ولبيان صفة مسكه ونتره فقال
وصفته في البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام
من اليسرى ماسكه بهما فيمرهما من اصله الى الحشفة اي كمرته وهي
راس الذكر وينتره بمثناة فوقية فان خرج ما فيه اول مرة ولم
يبق بلل براسه كفى والا اعاد ذلك ثانية فان خرج والا اعاده
ثالثة فقوله يفعل ذلك ثلاث مرات معناه ان احتاج فان
احتاج لزايد عن الثلاث فعل كما يفيده قول ابن مرزوق ولا حد
في عدد ذلك خلافا للشافعية وينبغي ان يطلب التعجيل بقدر
الامكان والحذر من التطويل واستقصا الاوهام فان ذلك
يودي الى تمكن الوسوسة فيجاري زوالها وعلاجها بعد تمكنها
ويفوت صاحبها ما لا يحصى من الخير ويقع في انواع من الشر نسال
الله تعالى العافية والسلامة بخفة في السلت والنتر لان قوتهما
توجب استرخا العروق بما فيها فلا تقطع المادة ويضر بالمثانة
وربما ابطل الانعاظ او اضعفه وهو من حق الزوجة قاله
زروق عن بعض شيوخه اذا طال الامر عليه فينبغي له
ان يلم باصبعه بين السبيلين لانه يدفع الواصل ويرد الحاصل
وقد جرب فصح غالبا ابن عرفة سمع ابن القاسم لبس القيام
والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمي كانت عادته
احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب عليه ان يقوم ثم
يفعله فان ابى نقض وضوءه ما نزل منه بعد قال الشيخ الزرقاني
قال ابن مرزوق وكما يخفف السلت والنتر ينبغي ان يخففهما
بتقليل زمانهما قاله عقب نقل عبارته السابقة قبل هذه

يفهم

يفهم منه ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق
خروجه بغير ذلك ككثه مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق
انه لم يبق فيه شي يخرجه السلت ان ذلك يكفي والعلة
ترشد الى ذلك وهو معقول المعنى وليس من التعبد
وقوله والحذر من التطويل واستقصا الاوهام يفيد
انه يستقصي ما حصل فيه الظن والشك الان يكون
مستنكحا انتهى ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي بلذة معتادة
ولو بغير انعاظ والا فينبغي ان يجري على حكم المني الخارج بلا
لذة وهو انه ان لم يوجب وضوءا كفى فيه الحجر وان اوجب تعين
فيه الما وفي وجوب النية في غسله بناء على انه تعبد في
النفس وعدمها وتجويبها بناء على انه غير تعبد قولان مفرعان
على ما في المختصر على وجوب غسله كله الذي اقتصر عليه في
المختصر المص لانه قول الاكثر فلو جمعهما بالفا كما في المختصر
كان اولى واصحهما اولهما ولا تبطل صلاة تاركها على الراجح
كما يفيده المواق مع ان الراجح وجوبها وعدم بطلان صلاة
تاركها ومفهوم قوله كله ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو
كذلك وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان
مستويان فصل اداب قضا الحاجة اربعة عشر ادبا
اي مندوبا غالبا والا فاستتار عن اعين الناس واجب
فعبر باداب ليشمل الواجب والمندوب ولقد احسن في ذكرها
مرتبة على ترتيب الوقوع ولا يشكل على هذا تقديم الثالث
على الرابع والقياس العكس لانا نقول لما امر اولا بالجلوس
فاذا اراده طلب منه ادامة الستر الى ان يدنو من الارض

فحسن صنيعة **الاول ذكر الله عند ارادة الدخول** الي الخلا
ولو اول باب من متعددة فيما يظهر وقبل انكشافه في غير موضع
الخلا **قبل الوصول الي موضع الاذي** فان نسي ذكره
فيه قبل قضا الحاجة إن لم يكن معدا اما لم ينكشف فانه يصير
كالمعد قاله **الش** وذكره في غير المعد قبل قضايها وقبل انكشافه
جايز علي ما قال **تت** ومندوب علي ظاهر المختصر وقوله ما لم
ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه الحطاب **ح** وتبعه
الشيخ سالم وذكر اللخمي انه يذكر ولو انكشف ما لم يخرج
منه الحدث واقتصر عليه الرهوني والزرقاني والمعد يجنح
فيه بدخوله بجميع بدنه وكذا برجل وان لم يعتمد عليها فيما
يظهر اي يكره كغيره بعد انكشا فه او خروج الحدث علي ما مر
قاله الزرقاني والاستعاذة من الشيطان في البنا المعد لقضا
الحاجة لانه منزلهم وفي الصحرا لانه يصير ماوي لهم بخروج
الخارج انتهي **فيقول بسم الله** نحوه للارشاد ونبه عليه **ح** و**تت**
وفات المختصر التنبيه علي ذلك في قوله وتشرع الخ **اللهم اني اعوذ**
بك من الخبث بضم البا ويروي بسكونها وقال الطيبي ما روي
بسكونها يراد به الكفر وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن **والخبايث**
جمع خبيثة وهو اناثهم وروي هذا في الصحيحين بزيادة ومن
الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا قال ذلك فقد استتر
عن اعين الجن والانس قاله **الش ويقول بعد الخروج منه** بسم الله
كما في **ح** وفات المص كالمختصر التنبيه علي هذه وانما تقال قبل
غفرانك وفي عارضة اللهم غفرانك **الحمد لله الذي اذهب عني**
الاذي وعافاني كذا في نسخة **الش** بخطه وعليه اقتصر **تت**

قال

قال **الش** روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول
الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد
ويستحب ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته
وابقي في جسمي قوته انتهي ولعل الحمد علي اخراجه خبيثا دون
مجرد اخراجه لان خروجه علي غير حالة الخبث يدل علي عدم صحة
الجسد وروي الحاكم وصححه ابن جرير عن سلمان قال كان نوح
اذا لبس ثوبا او اطعم طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا وفي
ابن مرزوق عن العارضة انه سمي عبدا شكورا بقوله عند الخروج
من الخلا اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه
عني خبيثا **ولا يجوز** اي يكره علي ما رجح **ح** وقيل يحرم **دخول الخلا**
بشي فيه ذكر الله تعالي كالخاتم والدرهم ان لم يكن بساتر وان
لم تدع ضرورة من ارتياع او خوف ضياع والا جاز كما اجاز واحمل
المصحف لجنب او محدث خاف علي نفسه من مفارقته ان كان
محروزا عليه **ولا يجوز الاستنجا بشي فيه ذكر الله تعالي** ولو كان
خارج الخلا او اسم نبي ولو غير اسم نبينا كاسم الله كذا قالوا
ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصاصه باسم اي نبي عليه
السلام لا مجرد اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي وقال
ابن العربي كان لي خاتم لتبت فيه محمد بن العربي فكنت اتقي
الاستنجا به لمواطاة الاسم انتهي فان قيل يشكل علي ما رجحه **ح** من
الكراهة كامر ملابسته للنجاسة للنهي حال الاستنجا ولو بيده
وتقدم حرمة الاستجمار بالمكتوب الذي فيه الحروف لشرفها مطلقا
وهو يرجح القول بالحرمة هنا **قلت** قد يفرق بان الامتهان
في الاستجمار بالمكتوب اشد من الاستنجا وبيده الخاتم المذكور وايضا

قوله وحال استبرا اي بعد تمام نزول الخبث وقوله وبين ذلك اي بين الاستبرا
والاستنجا وقوله او بعضه اراد بالبعض ما يشمل الربع او الثمن او السدس
وقوله تتمة اي كلام متمم لما سبق هـ تقرير شيخنا احمد بيلي

مشقة تحويله من اليد اليسرى لليمنى كل ما استنجا وجب او وجبت
تحقيق لامر فيه للكراهة وان لم يكن في الخلا دون الحرمة تتمة
يحرم قراءة قران او بعضه في موضع الخلا المعد لغيره عند
انكشافه على ما مر حال نزول خبث وحال استبرا واستنجا
وبين ذلك ودخول مصحف كذلك في الاقسام المذكورة
الا لارتياع او خوف ضياع ونحوه فيجوز في جميع ما مر وكره
ما استظهره ح ببعض قران مكتوب الا لضرورة ولو بالاولى تفوط
بموضع غير معد فلما تم حدثه اي واستبرا اراد القراءة في ذلك
المحل فهل تحرم وهو ظاهر ح او تكره كالقراءة بموضع فيه نجاسة
تردد الثاني ان يقدم رجله اليسرى في الدخول للكنيف
كما هو ظاهر كلام اهل المذهب قاله البساطي واليمنى في الخروج
اذ قاعدة الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب
التيامن فيه كلبس سراويل وخف ومشط شعر وحلق راس
ودخول مسجد وخروج من حمام وخندق وما كان بضده فيستحب
فيه التياسر كنزع نعل وسراويل وخروج من مسجد ودخول
حمام وفندق ومرحاض واختلف في مسايل هل التيامن
فيها ام لا كلبس خاتم وازالة الاذى من فمه وامتخاط انظر شرح
الرسالة والظاهر ان المراد بالتشريف هنا غير ذي البال
الذي تطلب فيه التسمية الا ترى انه جعل الدخول للخلا من
من غيره مع انه تطلب فيه البداءة بالتسمية كما قدمناه فان
قيل طلبها فيه يقتضي انه من الامور التي لها بال اي شرف
وتقديم يساره في دخوله يقتضي عكس ذلك قلت الكنيف
من حيث ذاته ليس من الامور الشريفة ودخوله لقضاء الحاجة منها

فطلب

فطلب تقديم اليسرى في دخوله نظرا لذاته وطلبت التسمية
فيه نظرا لدخوله لقضاء الحاجة وايضا هي لدفع كيد الشيطان
واذاه قاله ح الثالث ان يقضي حاجته ولو ان كانت حاجته
بولا وكان المكان رخوا او صلبا طاهرين لكنه يندب الجلوس
في الثاني ندبا متوكدا او هو مراد من عبر فيه بالتعيين او اللزوم
فان كانت حاجته غايطا تعين الجلوس اي ندبا متوكدا او كره
فيه القيام ومثله بول المراة والخصي وان كان المكان رخوا
او صلبا نجسين منع الجلوس في الاول اي كره واجتنب الفعل
في الثاني قايما او قاعدا كما سينص عليه المص ويجتنب الموضع
الصلب اي النجس فالاقسام اربعة رخو ان وصلبان وكل
طاهر او نجس وعلم حكم كل وان شيت قلت ثمانية لان الحاجة
في الاربعة اما بول او غايط وقول غير واحد يجوز البول قايما
لانه عليه الصلاة والسلام فعله مرة ذاهبا بجواز خلاف الاولى
او الكراهة لا مستوي الطرفين وهو عليه السلام يطلب
منه ان يفعل المكروه في موضع للتشريع ليفيد انه ليس ممنوع
الرابع ان يديم الستر في حال انحطاطه للجلوس حتى يدنو من
الارض حيث بامن نجاسة ثوبه كما في الجواهر فان خشي تلوثه
جاز كشف العورة قبل الجلوس كما قال ابن عبد السلام حيث
لا يراه الناس والا وجب الستر والظاهر ان عبارة المص
احسن من قول المختصر وستر الى محله لايهامه انه بمجرد دخوله
محله يكشف قبل انحطاطه حتى يدنو من الارض وليس بمراد
الخامس ان يعتمد على رجله اليسرى عند قضاء الحاجة جالسا بولا كانت او غايطا
لانه اعون في الاستفراغ فان بال قايما فرج

بين رجليه واعتمد لما معا ومامر من عموم الحاجة هو ظاهر المص كغيره ونحوه لابن العربي وخصهما تت بالغايط والاول اقوى ك‍ا لسادسي الى الرابع عشر ان يفرج بين فخذيه حال قضا الحاجة جالسا بخلاف ندب الاستبرا فانه خاص بحال الاستنجا كما تقدم وان يجتنب الموضع الصلب اي النجس فان كان طاهرا تعين فيه جلوسه اي ندب ندبا موكدا كما مر والما الدايم فيكره فيه حيث كان يسيرا فان كان كثيرا او جاريا لم يكره وان يغطي راسه عند قضا الحاجة ومتعلقها كحال الاستبرا والاستنجا وهل المراد الا يكون مكشوفا وهو ما يفهم من الابي وغيره او يرد او نحوه زيادة على العمامة كما كان يفعله الصديق طريقان والاول لا يقتضي تغطية لحيته بخلاف الثاني غالبا والتغطية على الاول اكد ندبا منها على الثاني وان لا يتكلم حين قضاها ومتعلقها من استجمار واستنجا وفهموا في الزلف ان الكلام في الخلا يورث الصمم الا لضرورة انتهى ولذا قال الامام فلا يندب عدم الكلام بل يندب الكلام تارة كطلب ما يزيل به اذاه ويجب اخرى كما اشار له بقوله كخوف فوات نفس كخوف وقوع اعمى في نار او مهواة او مال له بال وافهم اقتصاره على الهم انه لا يرد سلاما ولا يجيب موذنا ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد ان عطس على المذهب خلافا لما ذكره المواق وكذا الواطي ولا يرد السلام بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم بخلاف المؤذن والملبي فيرد ان بعد الفراغ وجوبا فيما يظهر وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل الفرق انهما فيما لا ينافي الذكر وانما نهيا عن الرد حين التلبس لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة بخلاف قاضي

الحاجة

الحاجة والواطي فانهما في حالة تنافي الذكر وان يتقي الريح اي جانبه وان كان ساكنا او من مهابه الكنيف الذي له منفذ يدخل منه الريح والندب هنا خاص بالبول والغايط الرقيق والجحر اراد به الشق في الارض مستديرا او مستطيلا وان كان معناه لغة الثقب المستدير وجمعه جحر بكسر ففتح واما الثقب المستطيل فيسمى سربا بفتح السين والرا المهملتين بعدهما با موحدة كما في القران واختلف اذا بال بعيدا عن الجحر ويصل اليه فقيل مكروه ايضا لوصوله للجحر فربما تاذى به الجن ايضا لحركتهم فيه وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده عن الحشرات والجن اذ حركتهم في فراغ الهواة لا في سطح محيطها وعليه ابن عرفة زاد ابه على ابن عبد السلام وظاهر المص عموم ذلك في البول والغايط وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول قال زروق عن بعض الشافعية ينبغي ان يعد ما يبول فيه ليلا فان لم يكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين او ثلاثا لتنفير الهوام مخافة ان توذيه او تنجسه انتهى من الزرقاني والملاعن الثلاث وهي مواضع جلوس الناس في الشمس بشتاء وفي الظل بصيف وطرقاتهم وشملت عبارته موردهم اي موضع ورودهم الانهار والابار والعيون كما فسر ح فاكتفى المص بذكر مواضع عن ذكر المورد لانه موضع طريق فلا يقال ذكر اثنين مع قوله قبل الملاعن جمعا وهو اشارة لخبر اتقوا الملاعن الثلاث وفسرت كما في تت بموضع جلوس الناس وطرقاتهم وموردهم وقول الش وكذا موردهم ربما يوهم انه زايد عن الملاعن وان المص لا يشمله وقد علمت انه يشمله وانه منها وان يستتر بكشجرة

قوله وان يبعد الخ فيه انه واجب الان بناء على ارادة بالادب
ما يشمل الواجب كما تقدم له وقوله وعن مسامعهم اي وان
يبعد عن مسامعهم لو متعلق بيبعد وقوله ولا يلزمه
ان يبعد الذي قاله ح وهو الحق انه اذا كان يسمعه الناس
فانه يجب عليه البعد بحيث لا يسمعه احد ولا يشم له رائحة

عن اعين الناس وان يبعد بحيث لا ترى عورته وعن مسامعهم
بحيث لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس
فلا يلزمه ان يبعد عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج بصوت قوي
خارج عن الغالب اذا كان في الفضا فيحرم فيه بغير ساتر بحيث
يراه الناس واما بمرحاض فسيأتي وان لا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها اذا كان في الفضا ولم يكن فيه ساتر فان كان فيه
ساتر ابن ناجي لم اقف عندنا على مقدار قدر السترة وللنووي
ما يلي ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة اذرع فدونها فان زاد
ما بينه وبينها على ذلك حرم الا في واظهر القولين عند الشافعية
انه اذا ارخى ذيله بينه وبين القبلة يكفي ففي منعه اي الاستقبال
وجوازه لوجود الستر قولان المختار منهما المنع والراجح الجواز
مع الساتر في الفضا كعدمه في غير فضا بل في مرحاض غير بيته
وليس المراد بالجواز ما استوى طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل
ولا يستدبر مطلقا كما في منسك البزاز عنه صلى الله عليه وسلم
من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا لها
لم يقم من مجلسه حتى يغفر له انتهى والغائط كالبول هـ
قال عج وهذا الدليل لا يثبت طلب التحول عن الاستدبار
وانما فعله اي الحدث ومثله الوطء في المنزل فيجوز مطلقا اعني
سواء كان هناك ساتر ام لا حيث لا يراه احد يحرم نظره له كان
هناك مشقة ام لا **فصل** نواقض الوضوء احداث
واسباب ولا احداث ولا اسباب وقول العشماوية قسمان ح
جرى على الغالب والا فالردة والشك في الحدث ليسا من الاسباب
ولا من الاحداث وقد حكى لش في الردة قولين هل هي حدث

او سب

او سبب ورجح عج انهما من غيرهما واخر المص هذا الفصل عن الوضوء
لكون ما فيه ناقضا له والناقض للشيء متأخر عنه وتلك الاقسام
الثلاثة اربعة من الامور الاول الردة وهي كفر المسلم بصريح القول
كالاشراك بالله وسب الله تعالى وسب نبي من الانبياء صلوات
وسلامه عليهم وقول الشم بما لم يكفر به سبق فلان الكلام هنا
في كفر المسلم والذي قيد بما لم يكفر به في نقض عهد الذمي بسببه
كما لا يخفى وقول بقدم العالم بفتح اللام وهو كل ما سوى الله
او بقائه او شك في ذلك او بفعل يتضمنه كشد الزنار في وسطه
ولبس ما يتميز به اليهود والنصارى والسحر وتسقط ما تقدم
قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا يخاطب بشيء من ذلك اذا اسلم
وتسقط الحج الذي تقدم عليها فيخاطب بفعله اذا اسلم لانه
مغيا بالعمر وهو باق كاسلامه قبل انقضا وقت الصلاة
ولا تبطل الغسل على المذهب خلافا للعلامة بهرام عند قول
المختصر لا الاسلام ويدل على ضعفه ان المص كغيره لم يذكروها
من موجبات الغسل الثاني الشك في وجود الطهارة بعد تيقن
الحدث او الشك فيه بان يشك هل احدث ام لا وعلى انه
احدث فهل توضأ ام لا اي هل وجد منه وضوء ام لا او الشك في الحدث
بعد تيقن الطهارة او تيقنهما وشك في السابق منهما فينتقض
وضوءه في الصور الاربع المذكورة ما لم يستنكحه الشك في
واحدة من الاربع فلا ينتقض بان ياتيه كل يوم مرة فان
اتى يوما وانقطع يوما نقض كما لا ينقض ايضا ان شك في صلاته

ثم بان الطهر بعد فراغهما وكذا فيهما كما في الم وتت والزرقاني قايلين
ان المص يشمله اي بان له بقاوه على وضوبه وسواكانت صفة شكه
في صلاته هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها ام لا وجب عليه
التمادي في هاتين الصورتين واما لو شك وهو فيها هل توضا ام لا
فانه يقطع والمراد بالشك فيما مر مقابل الجزم فيشمل التردد على
حد سوى وظن الناقض ولا اثر للوهم والتجويز العقلي والمراد
بالحدث في كلامه مطلق الناقض فيشمل السبب والظاهر ان
الشك في الردة لا ينقضه كما يدل عليه الزرقاني عن بعض
شيوخه ان من شك في الردة لا يجري عليه احكامها وذكر بعض
المشايخ انه ينتقض وضوه ولم يدعمه بنقل وما ذكره الزرقاني
عن بعض شيوخه موافق لما ذكره عياض وغير واحد ان من
اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه
واحد فانه لا يجري عليه احكام المرتد اولى من ذلك لان ما في
الزرقاني وقع منه في نفسه الشك وما في عياض علم الناطق
انه اتى بلفظ محتمل كما لو ظاهر وتاخير المص قوله ما لم يستنكحه
عن قوله او في السابق منهما ليفيد انه راجع لما قبله احسن
من تقديم المختصر له عن قوله ويشك في سابقهما لايهامه
انه غير مفيد وان اجيب عنه بانه حذفه من الثاني لدلالة
ذكره في الاول عليه الثالث الحدث وهو ما اي خارج معتاد
من بول او غايط او مذي او ودي كرجج من دبر او من قبل رجل
او امراة ومني في بعض احواله كما ياتي قريبا وهادي على احد

قولين ودم استحاضة خرج من احد السبيلين على وجه الصحة والاعتياد
وشمل الخارج المعتاد خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل
فيه بوطيه اياها وكانت اغتسلت او توضات ونوت رفع
الاصغر ثم الادنى رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر بالمني
الذي خرج لان خروجه في هذه الحالة غالبا حيث لم تحمل
لجري عادة الله ان ما تحمل منه يخرج غالبا مع الذكر او
بعده فصار خروجه معتادا غالبا بهذا المعنى واما الود
الذي في فرجها بلا وطي ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن
عرفة وشمل الخارج المعتاد ايضا الما الذي شربه وترك
بصفته كما كان كما افتى به بعض الشيوخ واحترز بالخارج
عن الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب حشفة بالغ وتارة
لا يوجب شيا كحقنة وقرقرة وحقن واحترز بالمعتاد عن
الخارج غير المعتاد كحصى ودود ودم وقيح خالصين من
اذى بول او عذرة بخلاف الحصى والدود فلا نقض بهما ولو
خرجا باذى والفرق ان حصول الفضلة معهما يغلب اي
شانه ذلك بخلاف حصولها مع الدم والقيح ويعفى عن غسل
ما خرج مع الحصى والدود حيث كان مستنكحا بان يحصل
له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله ويقطع الصلاة
له ان خرج فيها كمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة
وهذا حيث كثر الخارج معهما فان قل عفي عنه قاله عج وقوله
وهذا حيث كثر الخارج معهما يفيد انه لا نقض بالاذى الخارج

مع الحصى كان قدره او اقل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر
ولو ببلة ايضا وحرّزه نقلا والحصى والدود طاهر الا العين
كما هو المنقول متنجسان لا نجسا الذات فقول الزرقاني
ينبغي ان يكون نجسا لجريانه مجرى البول واما الدود ه
فيحتمل ان يقال بنجاسته حين خروجه لجريانه مجرى
الغائط ويحتمل ان يقال بطهارته كما في الجنين غير ظاهر
وظاهر كلامهم انه لا نقض بالحصى والدود الخارج معهما
اذى ولو قدر على رفعهما فليسا كالسلس والفرق ان
ما خرج معهما من اذى بمنزلتهما وهما غير ناقضين
فكذا ما بمنزلتهما والخارج في مسالة السلس ناقض
باعتبار اصله **فرع** لو ابتلع حصاة فنزلت
منه كما هي فتردد فيها بعض مشايخي ومن عاصرهم
فمنهم من قال بالنقض كما شربه ونزل بصفته كما كان
ومنهم من قال بعدمه عملا بقول المختصر لا حصى وفيه نظر
اذ قوله لا حصى في حصى تخلق في البطن كما يفيده ه
النقل قاله عج اي ولا يقال اذا كان ما تخلق من الدود
والحصى في محل الاذى غير ناقض فاولى ما لم يتخلق فيه
خروجه ولكن النقل ممنوع لانا نقول ما لم يتخلق فيه
خروجه صار معتادا ان الغالب على من ابتلع شيا انه
يخرج منه واحترز بقوله من احد السبيلين عما خرج
من ثقبة تحت المعدة وانفتح المخرجان او احدهما

ومن

قوله فرع الفرع في اللغة ما بني على غيره واصطلاحا اسم لمسالة هي من مسائل العلم ه تقرير شيخنا

قوله لانا نقول الخ علة لقوله ولا يقال ... وقوله ثقبة اي فتح وخرق وقوله المعدة ما فوق السرة ...

ومن ثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان او انفتحا او
انفتح احدهما فلا نقض به على الراجح في الفروع الخمسة ه
المذكورة كما في ح سوا خرج من المنفتح ما يخرج منه او
هما انسدوا واما ان كانت الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان
فينتقض بما خرج منها مطلقا هو التحرير ومثل ذلك اذا خرج
المعتاد من الحلق وانقطع خروجه من المحل المعتاد فانه
ينقض كما لابن عبد السلام واحترز بقوله على وجه الصحة
والاعتياد من سلس مذي او غيره لازم اكثر الزمن او نصفه
فانه وان صار معتادا لكنه ليس على وجه الصحة فلا ينقض
الوضوء ويندب الوضوء منه في هاتين الصورتين فان يكون
ذلك متصلا بالصلاة وهل يستنجى منه كما في الطراز او لا
وهو قول سحنون لان النجاسة اخف من الحدث قولان
نقلهما المص على الرسالة واما ان عم الزمن فلا نقض به
ولا ندب واما ان فارق اكثر فينتقض فالصور اربع وفي
اعتبار الملازمة في اوقات الصلاة التي هي من الزوال
الى طلوع الشمس من ثاني يوم او في الزمن كله تردد واعلم
ان الصور الثلاث التي لا نقض فيها معناه فيما يعلم انه
سلس واما ان علم انه بول حقيقي بعد تقطيره عليه نحو
ثلاثين درجة فانه ينقض فاذا اوجب عليه الوضوء توضا
فلا ينقضه سلس بعده وكذا يقال في كل مرة يمكنه فيها
معرفة ان الاتي له بول مستقل لا انه سلس هكذا
ينبغي ان تفهم المسالة قياسا على قولهم في المستحاضة ه
والمميز بعد طهر تم حيض فتامله فانه حسن ان شا الله

واما لو كانت الثقبة في الظهر او في الجنب او في الكتف فانها لا تنقض ... ان الثقبة اما ان تكون فوق المعدة او تحت المعدة وفي كل اما ان ينسد المخرجان او ينفتحا او ينفتح احدهما ... في صورة وهي ما اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان وعدم النقض في الثمانية الباقية ه تقرير

قوله وفي اعتبار الملازمة في اوقات الصلاة ... وعلى المعتمد ... شرح المختصر ... على الرسالة ...

ولم ار من صرح به الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول لمس من توجد اللذة وهي الميل الى الشي وايثاره على غيره بلمسه في العادة اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده كما يأتي في فرج الصغيرة كالزوجة والامة واولى الاجنبية ولو لظفر متصل او سن او شعر كذلك كما يفهم من تقييد ذلك بالعادة اذ ه المنفصل من ذلك لا يلتذ به عادة وكذا ينتقض بلمس جسد على حايل ولو كثيفا وقيل لا نقض اذا احس من فوقه برطوبة الجسد ومحل القولين ما لم يضم اللامس الملموس اليه ويقبض بيده على شي من جسده المستور بذلك الحايل فيتفق على انه كاللمس بغير حايل فتنتقض لكن مع قصد لذة او وجودها ومن ذلك الحضن انظر ح وما سرى الى وهم بعض الطلبة من ان النقض فيما ذكروا انه لم يقصد لذة ولا وجدها غير صحيح واولى في هذا الحكم الحضن على الخفيف ومن اللذة المعتادة اللذة بفروج الدواب كما يفيده كلام قاله ع ولا بنافيه قول التتاي ولا فرج بهيمة خلافا لليث لحمله على مس لا لذة فيه واما اللذة باجسادها فليس من المعتاد الاجساد ادمية المالكية فيما يظهر كما ان تقبيلهما كالفم الانسان فيما يظهر وتقييدي اللمس بكونه من بالغ احترازا عن لمس الصغير فانه لا ينتقض وضوءه بل جماعة لا ينتقض وضوءه كما في الزرقاني وع ثم انه لا يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو اصلي او زايد لا احساس له كما في مسالة الذكر فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زايد الا احساس له وانضم لذلك قصد لذة

او

وانما المنتقض اذا كان خفيفا وهو الذي يحس اللامس من فوقه

او وجد انها نقض هذا اظاهرا طلاقا تمام قاله ع وقال بعد قصدها او وجدانها في مس ما لا احساس له وادخلت الكاف في كلامه الصغيرة التي تشتهي عادة كبنت سبع لاست وادخلت ايضا لمس الامرد كما لعبد الوهاب وابن العربي وفي النوادر ما يفيده وقال في التوضيح يحتمل خروجه من قولهم عادة ويحتمل عدم خروجه ويشترط في نقض اللمس ان قصد اللذة وهي الميل الى الشي وايثاره على غيره كما مر وتكون من الرجل والمراة وهي فيهما اكثر لان قصد لمسا من غير قصد لذة فلا نقض به الا ان وجدها فتدخل في القسم الثالث الاتي في كلامه ووجدها حين اللمس وهذا قسم اولا وجدها لكن قصدها فالنقض عملا بقصده وهذا قسم ثاني واشار للثالث بقوله او وجدها حين اللمس من غير قصد فان وجدها بعد مفارقة الملموس فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض في القسم الرابع وهو ان لا يقصد اللذة بل بمجرد اللمس لمصلحة مثلا ولا يجدها حينئذ الا القبلة بضم الحاصلة في الفم فانها تنقض مطلقا اي قصد لذة ام لا وان لم توجد فيها اللذة اي وجودها اي اذا ادعى انه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك فتنتقض وضوءه لانها مظنة اللذة مكانها وان بكره واستغفال لا لوداع اورحمة الا ان يلتذ في الكبيرة غير المحرم وشرط المقبل بالفتح كونه ممن يلتذ به عادة بدليل ان اصل المقسم ذلك احترازا من تقبيل فم الصغيرة التي لا يلتذ بها الناس عادة فلا نقض به ولو قصد اللذة ووجدها قاله الحد عن ابن رشد لخروجه عن عادة الناس ويفهم منه عدم النقض لمس جسدها

ولو كانت عادته اللذة به كقارن اللذة بفرج الصغيرة ناقضة
ولو كانت عادة من التذ به عدم اللذة به انظر ع واحترز ايضا
من تقبيل فم ذي اللحية الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض به
وفي ابن تركي هنا عج ما في بعض نسخه ان القبلة تنقض
مطلقا ولو من امراة في مثلها او رجل في مثله وهو بينا في
ما سبق من ان العبرة بعم من يلتذ به عادة كما الم وقد
يعرض كلام ابن تركي فيما اذا كانت عادة الشيخ او المراة
ان يلتذ كل بمثله ويرده ما مر من ان العبرة بعادة الناس
واما القبلة على الخد فعلى اقسام اللمس الاربعة وكذا على
الفرج عنده ع باحثا في قول الزرقاني انها فيه اولى منها
في الفم **وقولنا لمس من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا من
لا توجد اللذة بلمسه عادة فانها لا تنقض كالصغيرة التي
لا تشتهى** كبنت سنة سنين لا بلمس جسدها ولا بتقبيلها
بخلاف لمس فرجها فينقض ولو كانت عادة من لمسه عدم
اللذة به كما مر قريبا وكذا النقض بلمس فروج الدواب
كما مر ايضا **والمحرم كالام والبنت والاخت** ولو قصد ووجد وتبع
المختصر وهو ضعيف والراجح النقض في المحرم مع القصد
والوجدان معا او مع الوجدان فقط وكذا مع القصد
فقط عند ابن رشد لفسقه بهذا القصد واولى ان كان
متصفا بالفسق قبل هذا القصد وظاهر ابن مرزوق انه
لا ينتقض بالقصد فقط فاسقا كان ام لا وعول عليه ع
قائلا المعول عليه ان وجود اللذة بالمحرم ناقض سواء كان
بقصد او بغيره فان لم توجد فلا نقض ولو قصدها فيفترق

المحرم

المحرم من غيره في صورة لطيفة اقسام اللمس الاربع كما مر وكما في
العشماوية ترجع الى ثمانية اقسام **الاول** ان يقصد اللذة
ويجدها وعليه الوضوء كما مر **الثاني** ان يقصدها ويجدها
ولا وضوء عليه كلذته بالمحرم كما للمص كالمختصر **الثالث** ان
يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر **الرابع** ان يقصدها
ولا يجدها ولا وضوء عليه وهي القبلة لوداع او رحمة الا انه
قد يمنع قصد اللذة مع قصد الوداع او الرحمة او لا يمنعه
فهو قسم في الجملة **الخامس** ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه
الوضوء كما مر **السادس** ان يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه
وذلك ان يجدها بعد مفارقته ما لمسه من غير قصد حين
لمسه كما قدمته من ان قوله او وجدها اي حين اللمس لا بعده
لانه حينئذ تفكر **القسم السابع** ان لا يقصد اللذة ولا يجدها
ولا وضوء عليه كما تقدم **الثامن** ان لا يقصدها ولا يجدها وعليه
الوضوء وهي القبلة في الفم كما قدم المص **التاني** من ذكر تفسيره
لا ذكر غيره فيجري فيه الملامسة بها معا البرزلي لو مس الغاسل
ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا توضيته **المتصل** فلا ينقض
مس ذكره المنقطع لانه لا يلتذ بمسه قاله **الشيخ** ومفهوم تعليله
ان لو التذ بمسه فالنقض لكنه ليس عادة فلا ينقض فيقراه
يلتذ في كلامه بالبنا للمجهول وعلى الاول فانظر هل تجري فيه
اقسام اللمس الاربعة المتقدمة للمص وهو مقتضى قول الغازي
انه كذكر الغير وعموم قوله ذكر نفسه يشمل الخنثى وهو كذلك

بشرط كونه مشكلا واولى إن تحققت ذكورته فان تحققت
انوثته فلا نقض بمس ذكره وانظرها يجري فيه الاقسام
الاربعة ام لا واشعر قوله ذكران مس موضع الجب لا ينقض
ابن هارون لا نص عند نافيها والجاري على اصلنا عدمه
بباطن كفه او جنبه او بباطن الاصابع او جنبها ومنه راسها القريب
للظفر فينتقض الوضوء بمسه واما اللمس بالظفر وحده الطويل
مع عدم الشك في اللمس براس الاصبع فلا نقض وعموم قوله
الاصابع يشمل الاصبع الزايدة بشرط ان تكون مساوية
لغيرها في التصرف والاحساس كما هو ظاهر الشامل والمص
على الرسالة والظاهر ان المراد تمسا وانها لغيرها مما هو بجانبها
من الاصابع في محلها المخصوص لها عادة ولو كانت اقل من
خمسة فاذا كان في المحل للاصابع اربعة مثلا او اقل وكان واحد
بعيدا متميزا عنها بحيث يقال له انه زايد فيعطي حكم الزايد
ثم ان ظاهر كلامهم انه لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي
وانظر مسه بكف بمنكب او بيد زايدة هل يجري فيه ذلك
او يجري على مسألة غسلها في الوضوء المتقدمة وانما ينقض
مس الذكر من بالغ كما ان لمسه كذلك وكامن من غير حايل عمدا
او سهوا التذ ام لا مسه من الكمرة او غيرها ولا ينتقض
بمسه من فوق حايل ولو كان خفيفا قال المولف في شرحه
الكبير على الرسالة ينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده
كالعدم انتهى قاله الشيخ ولم ارجعه ولا في تحقيق المباني

في هذا

في هذا المحل ولا في الكلام على لمس المراة قاله عج ولا بالقهقهة
في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة بها عمدا كانت او
سهوا او غلبة اماما كان او ماموما او منفردا الا انه يتمادى
فيها الماموم ان لم يقدر على الترك على صلاة باطلة وهي احدى
مسايل يتمادى فيها الماموم على صلاة باطلة لكونه من
مساجين الامام ونظمها ت فقال
اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه او الوتر او يضحك فقد افسد العمل
كتكبيره عند الركوع وتركه له عند احرام عن العاخد وسل
يتمم في الكل خلف امامه ويأتي بها في غيره وتركا الكسل وزاد
عج وزدنا فخا عمد كذا الجهالة وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل
ولا بمس المراة فرجها على المذهب الطفت ام لا وقيل ينقض
مطلقا وقيل ينقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت يدها بالافراد
كما فسر به الامام مالك لابن اخته ابن ابي اويس حين ساله عن
معنى الالطاف كما في المواق وهذا احسن من قول الشيخ بهرام
يديها بالتثنية وان كان يجاب عنه بان المراد اي يد من يديها
واحسن من قول تت ان تدخل اصبعها لا بهامه المنقض
اذا دخلت يدها بين شفريها ولا ينقض ان مست ظاهره ولا
بمس دبر بنفسه ولو التذ ودبر غيره يجري على الملامسة
ولا انثيين كذلك ولا بالانعاظ من غير لذة ولو في صلاة انه
كانت عادته عدم المذي منه او كان يمذي بعد زوال الانعا
وامن منه في صلاته فان وجد شيا بعد فراغها قضاها
وان كان ممن يمذي فقطع فان اختبر بذلك فلم ير شيا
كان على طهارته فان كانت عادته انه لا يخرج الا بعد زوال

الانعاظ ولم يخش ذلك في الصلاة تمادى وان اشكل عليه جرى
على ما تقدم قاله الش عند قوله والمحرم كالام والبنت والاخت
ولا بلذة بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير
انعاظ ولا قلع ضرس وكلمة قبيحة وانشاد شعر ومس
صليب وحمل ميت ووطي رطب نجاسة وتقطير في المخرجين
او ادخال شي فيهما او اذى مسلم خلافا للقوم كذا زاد في الذخيرة
فرعان الاول القرقرة الشديدة توجب الوضوء هذا
ضعيف الثاني قال في الكتاب ان صلى وهو يدافع الحدث
بولا او غائطا الا ان مدافعة الغائط تسمى حقنا بالحا
المهملة والقاف ومدافعة البول تسمى حقنا بالمهملة والفا
اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذلك من تمام الفرائض
اعاد ابدا وان منعه من تمام السنن اعاد في الوقت وان
منعه من تمام الفضائل فلا اعادة عليه واعتمد في المختصر قولهم
في سجود السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة وبمشغل عن فرض
وعن سنة يعيد في الوقت وهو المعول عليه دون مذهب
الكتاب هنا الثالث زوال العقل اي استتاره بالاغماء والجنون
اي بنوع منه اذ زواله حتى يصير مجنونا مطبقا لا يمكن عوده
بعد والسكر كان بحلال او حرام ولا ينتقض بزواله في حب الله
تعالى على المذهب كما قال ابو يوسف ابن عمر وارتضاه زروق
خلافا لقول الرد التادلي عن ابن عمر في زواله به خلاف فلابن
القاسم لا وضوء عليه وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة
عليه الوضوء فيلزمه لو قاعدا قال احب الي ان يتوضأ انتهى
قال الش ولعل احب على الوجوب انتهى وهو يقتضي ان قوله

ولعل

ولعل الخ من عنده وفي الزرقاني عقب كلام الامام المتقدم ما نصه
سند يحتمل الاستحباب ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف
المضطجع فانه عام فيهما انتهى ففيه جزم بان احب على الاستحباب
والذي في ح ان اخذ احتمالي سند تخصيص الاستحباب بالقاعد
والآخر استحسان وجوبه على القاعد فاولى النائم ولا يشترط
في زواله بالاغماء او الجنون او السكر طول ولا قصر ولا ثقل كما يدل
عليه اطلاقه كغيره من اهل المذهب هذه الثلاثة وتفصيله
في النوم بقوله او بنوم ثقل ولو قصر بخلاف النوم الخفيف
فانه لا ينقض ولو طال وهو اي الخفيف الذي يشعر صاحبه
المتلبس به بمن يذهب ومن ياتي وان لم يعرف عينه والثقيل
هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك المازري ومنه ما يذهب
العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع انتهى فان شعر به
فخفيف وان لم يفهمه وقال الزرقاني ممثلا للثقيل كما لو
انحلت حبوته ولم يشعر بها او كان بيده مروحة فسقطت
ولم يشعر بها واما ان لم تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير
ثقيل انتهى والظاهر ان هذا لا ينفك عن ذهاب العقل وعدم
الشعور بالصوت المرتفع قاله ع اي فينبغي التعويل على ما
للمازري كما مر عنه وينبغي ان يقيد المحتبي بما اذا كان بيديه
وشبههما اما الحبوة المصنوعة فلا وهو كالمستند انتهى فقول
الزرقاني انحلت حبوته اي بالمحتبي بها وفي نت عن
الشامل من انحلت حبوته ولم يشعر بها وطال وكان مستقلا

توضأ الان استيقظ من انحلالها على المشهور وان لم
يستيقظ قبله او كان بيده مروحة لم تسقط فلا نقض وان
استيقظ لسقوطها فقولان انتهى ومن الثقيل ايضا
القايم اذا سقط بسبب نومه واما ان لم يسقط فخفيف
فلا نقض حيث كان غير مستند او في حبل كسايق جمال
الحج مثلا فالظاهر ان يقال ان كان بحيث لو ازيل ما استند
اليه او ربط به لم يسقط فهو كالقايم من غير استناد وان
كان بحيث لو ازيل لسقط فهو كغير القايم فيجري فيه الاقسام
الاربعة المذكورة في كلام المص ثم ان محل النقض بالنوم
الثقيل ما لم يكن صاحبه مستنفزا والا فلا الا ان يدوم
ثقيلا انظر ابن عرفة وانظر ما للش هنا عن الذخيرة
من الفرق بين حقيقة السنة والغفوة والنوم وهي
التتمة **وحرم على المحدث** وهو المنع المترتب على
الاعضا حال كونه اصغر لذكره الاكبر فيما ياتي في الغسل
وسوا كان ناشيا عن حدث او سبب او غيرهما **الصلاة**
ويكفر ان استحلها بدون وضوء وانكر فرضيته كما قال الامام
لمخالفته للاية الا ان اقر بوجوبه وتركه عمدا فيحرم ولضرورة
يجوز كذا قرره عج **والطواف** لخبر الطواف كالصلاة الا ان
الله اباح فيه الكلام وسجود التلاوة وسجود السهو
لاشتراط الطهارة فيهما **ومس المصحف** مثلث الميم
الاديه ما يشمل جلده واطرافه ورقه وما بين الاسطر **بيده**

او بعود لجميع ذلك او بعضه **وحمله بخريطة او علاقة**
ومحل ذلك كله حيث كتب بالعربي ومنه الخط الكوفي لا ما كتب
بغير عربي فيجوز مسه ولو لجنب حمل المصحف **المكتوب**
بالعربي لخوف غرقه او حرقه او استيلا يد كافر عليه ونحوه
وانظر كتبه للتحوية ويحرص ما يبيه بما يكتب منه اللازم
عليه حرقه هل يجوز مطلقا او ان تعين طريقا للدوا منها
ام لا ويشمل المصحف ما لم ينسخ لفظه سوا لم ينسخ معناه
ايضا او نسخ اي معناه نحو وعلى الذين يطيقونه فدية
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا
الله حق تقاته على احد وجهين في هذه والاخر انها ليست
منسوخة وانما هي مخصصة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم
ولا يشمل ما نسخ لفظه منه نحو والشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده
فرع يحرم امتهان القران والمصحف او بعضه وليس
من امتهانه المحرم جعل المتطهر له بشي ووضعه على كتفه
بحيث يبقى خلف ظهره وانظر الاتكا على حائط بظاهره
مكتوب فيه القران او بعضه ويكره كتبه بحائط مسجد
او غيره وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن ممتهنا كجعله
في سقف بيت اسفل بيت فوقه يمشي فيه بالنعل فيحرم
او الكراهة مطلقا لعدم قصد ذلك وهو الظاهر تنبيهات
الاول قوله بيده مثله بشي من ساير جسده ولو لف على يده

او جسده شيا وحامله به وكذا يحرم حمله مع امتعة حيث وقصد
ه او فقط فان قصدت الامتعة فقط جاز حمله ومعني قصده او
ان يكون الباعث علي حملها حمله ولولاه ما حملها وهل يجوز
حمله ان قصدهما معا ولو مفاد المواق وظاهر ابن الحاجب
او يمنع وهو ظاهر الارشاد والمختصر تردد الحطاب محل
منع المصحف ان لم يجعل حرزا والا فقولان متساويان كما
يفيده ح فقيل يجوز لانه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة
اخري وقيل يمنع لبعد تلك العلة في الكامل واما جعل
بعضه حرزا فيجوز قطعا بساتر يكنه ويقيه من ان يصل
اليه اذي ولو علق علي حايض او نفسا او جنب او حامل او
كافر او بهيمة كان حامله صحيحا او مريضا الحطاب
حمله او مسه لكنه قال الزرقاني اللخمي والحكم في كتب المصحف
كالحكم في مسه انتهي ولو بخالف ما لتت عند قول المختصر
وجاز نزك مار في نظاير المسالة من ان مثل ذلك ناسخ
المصحف لكن عندي من تعزبيع ان ما ذكره تت في الناسخ
ضعيف والمشهور ما للخمي ولا يحرم مس توراة او انجيل
او زبور ولو غير مبدلة لعدم كتب ذلك بالعربي ولا مس
درهم فيه قران ولا حمله لمحدث ولو اكبر ولكافر ولا يحرم مس
تفسير كان فيه الاي المتعددة كتفسير ابن عطية
امر لا وسوا قصد الاي ام لا علي ما اختار ابن مرزوق
رادا علي شيخه ابن عرفة منعه من مسه حيث كتب الاية
وحدها

وحدها فيه كما مر وقصدت للقراة فيها فقط وعلي ما لابن
مرزوق يجوز مس ذلك ولو لمحدث اكبر لا لكافر ومثل التفسير
الايات المكتوبة في كتب العلم فقها او غيره وكذا الكتب الرسايل
للسلام ولو جنبا قال سند قال مالك يكتب الجنب الصحيفة
فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من القران ويقرا
الكتاب الذي يعرض عليه وفيه ايات من القران وارجوا ان
يكون خفيفا نقله الزرقاني وينبغي ان يكون هو المعول عليه
خلافا لما نقله تت عن ابن حبيب من منع ذلك ويجوز مس
اللوح للمعلم والمتعلم رجلا او امراة علي غير وضوء حال التعليم
والتعلم والحق بهما ما يضطر له كحمله لموضعه بمحل او لذهابه
به لبيت كما يفيده اطلاق ابن حبيب وظاهر العتبية قصر
الجواز حال التعليم والتعلم وقد يقال الحالة المضطر لها
كالتعلم ويجوز ذلك للمتعلم وان حايضا لا جنبا ومس الجزء
للمتعلم ولو كان بالغا او حايضا او جنبا وان كان لا يقدر
علي ازالة مانعه وكذا مسه للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك لان
حاجته كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة المعلم صناعة
وتكسب لا للحفظ نقله الباجي واشعر قوله للمتعلم ان من لا يحفظ
ويريد القراة فيه انه كالمتعلم وربما يشمله قوله لمتعلم وكذا اذا كان
يغلط وهو مفهوم قوله الجزء حرمة مس البالغ المتعلم الكامل ابن يونس
وهو المشهور ابن بشير يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا ولو وان
نوزع في الاتفاق فاقل احواله ان يكون مشهورا ثانيا مسا ويا

قوله احتلم كالو خرج منيه بلاعبة
زوجته او منه بعد الملاعبة
بغير لذة اهـ تقرير شيخنا

لتطهير ابن يونس حرمة مسه كما مر ولم يذكر وافي علمي
هذا الخلاف في مس الكامل للمعلم بل يحرم **ويكره للصبيان مس**
المصحف الجامع للقران من غير وضوء لعل الكراهة متعلقة بوليهم
وان كان خلاف ظاهر كلامه بناء علي تعلق خطابهم بالندب
ومبنية علي تطهير ابن يونس حرمة الكامل للبالغ واما
علي قول ابن بشير فالظاهر عدم كراهة مس الكامل
للصبيان

فصل وموجبات الغسل اربعة

جمع موجب بكسر الجيم فيهما ومعناها اوجب علي المكلف ان لا يقرب
العبادة الا بالغسل قاله **الشارح** اي اوجب الخ غالبا فلا ينتقض
هذا التعريف بجعل الموت من جملة الموجبات مع ان الميت
ليس مكلفا بعد الموت ولا عبادة عليه تتوقف علي الغسل
او يراد بالمكلف المخاطب في نفسه بالغسل وغير المخاطب او
يراد بالعبادة ما يشمل عبادة الشخص نفسه وما يشمل
الصلاة علي الميت وبه يتضح ان الغسل كالشرط في الصلاة
سواء قيل انه واجب كفاية او سنة كفاية ... او شروط
الغسل ثلاثة اقسام وهي المتقدمة في الوضوء الاول من
الموجبات **انقطاع دم الحيض و** الثاني انقطاع **دم**
النفاس كذا في بعض النسخ وعليها شرح **الشارح** وفي بعضها
والنفاس باسقاط دم وهي توافق الاولى ان جعل قوله
والنفاس عطفا علي الحيض بناء علي ان النفاس اسم للدم
الخارج وتخالفها ان جعل عطفا علي دم فتفيد انه يجب الغسل
بمجرد

بمجرد خروج الولد وان لم يكن معه دم بل خرج جافا وهو الذي
استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح بناء علي ان النفاس اسم
لتنفس الرحم واعطاء للصورة النادرة حكم غالبها **والموت**
والجنابة وهي نوعان خروج المني اي انفصاله عن محله
المنبث فيه ولو ربط ذكره مثلا حتي صار الماء في قصبته فيجب عليه
الغسل **المقارن للذة المعتادة** حقيقة او حكما فقوله الاتي وقد
يجب الخ كالاستثناء مما هنا **من الرجل او المراة** فلا بد من بروزه
منهما خلافا لابن كنانة وسند بالاحساس بانفصاله لانه ينعكس
لداخل الرحم الا ان تحمل فيجب اتفاقا لانها انما تحمل بعد انفصاله
عن محله وقد انفصل منها عن محله واحترز بقوله خروج من دخول
المني لفرجها بلا وطء فلا يوجب عليها الغسل ولا الوضوء هـ
لا ملامسة لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقض كالردة
والشك في الحدث وتعليله الصلاة من وقت وصوله لفرجها
لانها لا تحمل الا بعد انفصاله منها وهذا ان وطئت في غير الفرج
فلو حملت من مني شربه فرجها في حمام فلا غسل لانها لذة غير معتادة
ويلحق الولد بزوجها ولو علم كونه من غيره اذ الولد للفراش ان ولدته
لستة اشهر فاكثر من يوم وطئها زوجها لا اقل من ستة ومما
تنقصها فلا يلحق لاحتمال انه من غير ما شربه فرجها فلا يقال ان
التعليل بانها لا تحمل الا بعد انفصاله منهما موجود فيه ايضا واحترز
بقوله للذة المعتادة من خروجه بلا لذة او بغير معتادة كمن
حك لجرب او هزته دابة او لدغته عقرب فامنى فلا غسل عليه

قوله فالناصر فيه نظر فالمناسب ان يقول قال عج لانه له لا للناصر اللقاني هـ

ولو قدر على رفعه خلافا لما في تت والزرقاني الان يجي بعادة اللذة فيستديمها ثم يمني فيجب حينئذ قال الناصر اللقاني ولا شك ان لذة حك الدابة اقرب لشهوة الجماع من لذة نزول الماء الحار وحك الجرب فلا يقاسان عليها انتهى فتلخص من المص منطوقا ومفهوما اربعة اقسام خروجه بلذة معتادة ففيه الغسل خروجه بلا لذة او غير معتادة فلا غسل فيهما الا ان يستديم غير المعتادة فيخرج بعدها ففيه الغسل وهل مطلقا او خاص بحك الدابة كما هو النص فيه ما علم تنبيه ما خرج بلا لذة او غيره معتادة يوجب الوضوء الا ان صار سلسا وقدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق ولا ينقض الوضوء ايضا ان فارق اكثر الا اقل او ساوى او عم فلا على الاصوب خلافا لقول الزرقاني ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر على رفعه ينتفي الغسل ويجب الوضوء من غير تفصيل بين مفارقة وعدمها انتهى في نوم ذكره لدفع توهم ان هـ الحاصل فيه لا يجب منه غسل لانه غير مكلف بدليل خبر رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ الخ فيتوهم ان المراد رفع الاثم وغيره مع ان المراد الاول فقط تنبيه لا يشترط في وجوب الغسل مما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة خلافا لما يتوهم من تت على المختصر والمص من قوله المقارن للذة في نوم او يقظة بفتح القاف ضد النوم واعلم ان للنائم ثلاث حالات احداها ان يرى انه خرج منه بلذة معتادة وحكمها ظاهر الثانية ان يجامع عند انتباهه ولم يذكر انه احتلم وهذه يجب فيها الغسل كما قال القرافي ويحمل على انه خرج بلذة

قوله اما الماء الذي ... وجوب غسل ظاهر الجسد بالماء وقوله من الماء الذي لاجل خروج المني وقوله ونحوه اي نحو ظاهر كلامهم وقوله قوله تت لا يظهر لان ما قاله تت فيما اذا لم يتذكر شيئا اصلا ومسالتنا السابقة فيما اذا تذكر انه هك الجرب او غيره قوله ابن ناجي ظاهر كلامهم اي كلام اصحاب الرسالة وقوله بان لا يعقل الخ هذه الصورة فيها قبح المبالغة هو نص ... ولا يجري في النوم الا حاجة لم يعد قوله فاصل الا ان يقال انه مفرع على الالتزام الخ وقوله فعلم توزيع ... ولا يجري وقوله بخلاف مني النوم اي ولا يشترط خروجه بلذة فضلا عن ان تكون معتادة او غير معتادة وقوله ثانيهما ان جماع اليقظة هذا الامر لم يعلم مما تقدم وانما علم هنا فقط وقوله او على انه خبر ... وقوله والا اي بان نخص ... واحد بحالة بان ... فيهما الاخر وقوله تنافيا اي بحسب ما يعتقد وقوله تامل ... ومايؤخذ من كلامه من الدقة وقوله ... الصورة مقارنة ... انه في هذه

معتادة الثالثة ان يرى منها انه حك لجرب او لدغته عقرب او قرصته دابة وان منيه خرج بذلك فيستيقظ فيراه خرج بالفعل وقد علمت ان مقتضى تت على المختصر ح والمص انه لا غسل عليه ولكنه خلاف ظاهر كلامهم في خبر انما الماء من الماء ونحو قول تت على الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامهم ان وجود المني في مسالة النوم موجب للغسل وان لم يتذكر الموطى انتهى اي بان لم يعقل انه كان يجامع ويجد اللذة ولا يعقل الامر فالمشهور وجوب الغسل انتهى كلام تت فقول المص او لا او المقارن للذة خاص بمسئلة اليقظة ولا يجري في النوم فعلم ان النوم يخالف اليقظة في امرين احدهما ان مني اليقظة لابد من خروجه بلذة معتادة بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه لا يجب منه غسل ان لم يكن انزال وعلى النوم حمل خبر انما الماء من الماء وهو محمول على ظاهره في اليقظة وحمل خبر اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل على حالة اليقظة جمعا بين الدليلين والا تنافيا تامل ولما كان قوله المقارن يفيد عدم وجوب الغسل في غير ما خرج منه صورة يجب فيها فقال وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة كمن جامع فلم ينزل ولم يخرج منه المني قبل ان يغتسل وفي جعل وجوب الغسل في هذه الصورة لخروجه من غير مقارنة لذة نظر اذ انما وجب للجماع الا ان يحمل على المجامعة فيما دون الفرج انظر

الثم لكن حمله على ذلك يوهم انه اذا اغتسل حين مجامعته فيما
دون الفرج ثم انزل فانه لا يجب الغسل مع انه يجب حينئذ
على المعتمد وغسله السابق على انزاله لم يصادف محلا لكونه
غير مامور به ولذا لو قال في التمثيل مثلا ان يلتذ بلا جماع
بهز دابة مثلا ويستديمه فينزل فيجب عليه الغسل في هذه
حين نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على الصواب في تقرير
المختصر والحاصل ان المسائل اربع الاولى والثانية
خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب الغسل لخروجه سوا
كان اغتسل قبل الانزال ام لا الثالثة والرابعة
ان يجامع في الفرج ولم ينزل فيجب عليه الغسل لاجل
جماعه بالفرج سوا انزل قبل الغسل او بعده ولا يعيد
حينئذ فمفهوم قول المص قبل ان يغتسل انه لو جامع في
الفرج فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه لهذا المني وهو
كذلك ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل وقبل
خروج المني ولكنه يتوضى لما يستقبل فليست هذه
كاللذة بغير جماع وانظر هل تلفق حالة النوم لحالة
اليقظة كمن راى في النوم انه جامع ولكنه لم ينزل
فلما استيقظ اعتقد انه يجب عليه الغسل فاغتسل
او لم يغتسل ثم امنى من غير لذة فهل يجب عليه الغسل
لانه اثر لذة في النوم ام لا لخروجه بلا لذة وهو الذي
ينبغي الجزم به ومغيب حشفة البالغ وما هو راس
الذكر

قوله مع انه يجب الغسل حينئذ على المعتمد ومقابله
اي استفادة اللذة المعتادة ومقابله
السابقة ومقابله لا يجب اصلا
لعدم مقارنة اللذة وقوله ولذا الخ
الذي في نسخة الشم وكذا بالكاف
والاولى ولذا باللام الا ان يقال الكاف
بمعنى اللام لانها تفيد التعليل وقوله المختصر
لو قال الخ جواب لو محذوف تقديره
لكان مناسبا وقوله ويستديمه نظر
عبارته انه لا استدامة شرط لا بد منها
ونحو ذلك وقوله على الصواب في تقرير
المختصر حيث قال كذهاب لذة بلا جماع
ولم يغتسل الصواب ولو اغتسل وقوله
سوا انزل هذا نعم ... كانه
قال وجب الغسل لاجل المجامعة
سوا انزل او لم ينزل وقوله ولا يعيد
اي الغسل حينئذ اي حين اذ انزل لانه
غسله اولا صادف محله وقوله لكنه
يتوضا لما يستقبل اي لكون الخارج
ناقضا للوضوء وقوله وانظر الخ ظاهره ان
المسئلة غير منصوصة وليس كذلك بل هي
منصوصة وفيها قولان وقوله وهو
الذي ينبغي الجزم به خلافا ... والعمل
قلافه ولو وجوب الغسل

الذكر او مغيب مثلها من مقطوعها وكذا من ثلثيها ان امكن
وانظر هل يعتبر حينئذ طولها لو انفرد او طولها مثنيا وكذا
يجب في تغييب قدرها ممن لم تخلق له حشفة في فرج ادمي
او غيره كبهيمة او جن او انثى ادمية او دبر او محل افتضاض
او بول لا بين شفرين ولم يدخل محل الافتضاض والبول فلا
يوجب الغسل او ذكر حي كل منهما او ميت ولو بهيمة وان لم ينزل
ولا بد ان لا يلف على الحشفة شيا اصلا او خفيفا لا يمنع اللذة
فان لف عليها كثيفا يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل
عليه كما لا يحصل احلال ولا احصان في هذه الحالة ولا يشترط
في وجوب الغسل بغير الكثيف انتشار كما لا يشترط في
الاحصان كما ذكره المص على الرسالة خلافا للتت عليها في
الاحصان واما في الاحلال فلا بد من الانتشار قطعا كما في
المختصر ولا بد من كون المدخل فيه الحشفة مطيقا ولو بهيمة
والا فلا غسل على ذي الحشفة حيث لم ينزل ولعل الفرق بين
غير المطيق وبين وجوب الغسل بتغييبها في فرج بهيمة
وميت وجود اللذة في فرجهما دون فرج غير المطيق
لاشتغال ذي الحشفة بالمعالجة فظاهر قوله حشفته
تغييب كلها فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة ايضا ونص
غيرها كاللخمي ابن ناجي ونقل صاحب الحلل من غير اللخمي
وجوب الغسل بتغييب ثلثيها لا اعرفه انتهى وكما يجب
الغسل على المغيب اسم فاعل حشفته يجب على المغيب فيه

وقوله هل يعتبر طولها لو انفرد
هذا هو الظاهر وقوله وكذا يجب
في تغييب قدرها ممن لم تخلق له الخ
واما لو خلق ذكره بلا حشفة فانه يعتبر
نحو الحشفة المعتادة وهو الظاهر
وقوله فلا يوجب اي مالم ينزل وقوله او ذكر
كامرد ولو مطبوع على الانثى وقوله
كل منهما اي من الذكر والانثى وقوله
لا يمنع اللذة تفسير للخفيف
وقوله يمنع اللذة تفسير للكثيف

قوله خلافا للتت هذا هو المعتمد
الذي قاله التتائي في الاحلال
والاحصان هو تقرير شيخنا
وقوله ولعل الفرق المناسب حذفه
بعد ... اشتراط الاطاقة

وقوله بالمعالجة اي ما لم يحصل
منه انزال والا وجب عليه الغسل

يشمل ما ذكر وان قوله الاية غير مقصود وانما
المقصود قوله على وجه التعوذ والرقي

اسم مفعول حيث كان بالغا والظاهر انه لا يشترط في وجوبه على
المغيب فيه بلوغ غير الادمي بل اذا غيبت امراة في فرجها قدر
حشفة من حمار ولو غير بالغ وجب عليها الغسل وان كان لا يطلق
على راس ذكر غير الادمي حشفة كما يفيده تت على الرسالة واحترز
المص بقوله البالغ من وطي غيره فلا يوجب الغسل عليه ولا عليها
ان كانت بالغة الا ان تمني فيجب عليها اي ويندب فقط هـ
للصغير ان امر بالصلاة ووطي مطيقة او بالغا كصغيرة امر
بهما ان وطيها الخ ومنع الجنابة موانع الحدث الاصغر
المتقدمة في قوله ويحرم على المحدث الخ وتحريم قراءة القران
على الجنب وان امراة بحركة لسان ولو قصد الذكر فقط خلافا
للشافعي وان لم يسمع نفسه لا بقلب الا الاية ولواية الكرسي
ونحوها كالايتين من اخر البقرة على وجه التعوذ لخبر من قراها
في ليلة كفتاه اي شر الانس والجن او كفتاه بمعنى اجزاتاه
عن قيام الليل احتمالان ذكرهما النووي ورجح ضعيفا منهما الاول
واولهما احسن التوسل كالسيوطي والرقي من عين النفس وحسن
وظاهره كالمختصر انه لا يجوز ازيد من اية ونحوها كما ذكره وظاهر
كلام الباجي ان له قراءة ازيد من ايتين وان له ان يقرا المعوذتين
واية الكرسي معا لقوله يقرا اليسير ولا حد فيه تعوذا او برها
ليشمل كلامه قراءة قل اوحي للتعوذ قاله عج وقد يدعى على بعد
ان قول المص الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقي في الحكم
منوط بذلك لا بقوله الاية ونحوها والاستدلال على

٥٧

فروع فهي او غيره وهو جنب وانظر هل يتخرج على غيره وربما
يقال هو اولى من الاستدلال والتعوذ لا سيما ان كان يترتب
عليه خلط اية رحمة باية عذاب واحترز بقوله على وجه
التعوذ الخ من قراءة اية لا لتعوذ او رقي او استدلال فيها
فانه يحرم على الجنب ولو قصد الذكر المجرد عن القران كما مر
انه خلافا للشافعي ولذا كان الراجح في اية الدين وهي
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل عدم قراءتها
للجنب للتعوذ او رقي لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد على هذا
قول الرازي اذ من ليست تبعيضية وانما هي بيانية
في قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين فالقران
كله شفا انتهى بالمعنى والرقي من جانب الشفا لان المدار
على ما يتعوذ به او يرقى به غالبا لا نادرا او لقوم مخصوصين
يختلف الحال معهم لقوة يقينهم فالحكم للغالب لا للنادر
هذا ولا ثواب فيما يجوز قراته لتعوذ ونحوه اصلا لان
الثواب منوط بالقصد امتثالا نعم ان قصد الذكر ايضا
مع قصد التعوذ فالظاهر حصول ثواب دون ثواب
من قصد به امتثال الامر كما ذكره الشافعية فيما يقرا بقصد
الذكر المجرد من ان ثوابه دون ثواب من قصد قراءة القران
امتثالا والظاهر ان من الرقي بقية القران وبعضه ما يقال
عند ركوب الدابة ليدفع عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب
فيما يظهر ومنه ما روى الطبراني من حديث ابي الدرداء عنه

عليه الصلاة والسلام من قال اذا ركب دابة لبسم الله الرحمن الرحيم
لبسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي سبحانه ليس له سمي سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين وصلي الله علي سيدنا محمد عليه السلام
قالت الدابة بارك الله عليك من مومن خففت عن ظهري
واطعت ربك واحسنت الي نفسك بارك الله في سفرك
وانجح حاجتك انتهي من مسالك الحنفا **ودخول المسجد**
ولو مجتازا ولو بارض مستاجرة ثم يرجع بيتا ودخله قبل رجوعه
وكلا المفصوبة علي احد قولين والاخر يجوز دخوله للجنب فظاهر
ما للاقفهسي في باب الجمعة ترجيح القول بالمنع ويشمل
ايضا مسجد بيته كالابن حبيب وقال الاقفهسي يجوز مكثه
به ونحوه في الابي عن ابن عرفة بحثا له اي لابن عرفة فقط
وهو لا يقاوم ما لابن حبيب وظاهره هنا اختصاص الحكم المذكور
بصاحب البيت وانظره وليس للحائض الصحيح ان يتيمم
ويدخل المسجد الا ان لا يجد الما الا في جوفه او يلتجي الي المبيت
به او يكون بيته داخله ويريد الخروج منه او الدخول
فيه او كان الدلو فيه وضاق الوقت تيمم ودخل لاخذه
فان اتسع انتظر من ياتي فيناوله له وانظر هل يقيد
جواز دخوله بيته بتيمم باحتياجه للدخول وهو جنب
بان يكون الما او الدراهم فيه حيث لا يتداين من احد
او من صاحب الما او لا يقيد بذلك واما المريض والمسافر

فلما

فلما دخوله بالتيمم **واللبث فيه** ويخرج من حصلت له
فيه جنابة من غير تيمم الا ان يخشي علي نفسه او ماله
قاله **الشم** اي فيتيمم يلبث فيه وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا
غير التنظير المتقدم في دخوله للمبيت به عند الضرورة
لانه فيمن حصلت جنابته خارجه وما هنا فيمن اجنب
فيه وحكم سطحه وصحنه حكمه واما فناوه فلا وانما منع
الشيوخ صلاة الفجر في فنايه والامام يصلي لقربه منه لا لانه
منه ومثل الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن له مسلم خلافا
لقول الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدي المسجد الحرام
وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد ومحل منعه عندنا
حيث لم تدع ضرورة لدخوله فان دعت جاز ولو بغير اذن
مسلم ولذا لم يمنع مالك من بنيان النصاري مسجد النبي
صلي الله عليه وسلم وخففه واستحب ان يكون دخولهم من
جهة عملهم وانظر هل من الضرورة وجودهم باقل اجرة
او احكامهم دون المسلم وهو الظاهر ام لا **والغسل من**
الجنابة مشتمل علي فرايض وسنن وفضايل فاما فرايضه فخمسة
الحدث الاكبر اي مثلا اذ مثل ذلك فرض الغسل او استباحة
الممنوع وهي كالوضوء فيجري فيها ما مر فيه ومن ان محلها اول
مفعول ولو ممسوحا كمن فرضه فيه مسح راسه لعلة او نفي
حدثا كحيض ونوت من وطي قبله لا اخرجته **وتعميم ظاهر**
الجسد بالما وليس منه الفم والانف والاذن والعين لهنا

قو/ ولو بعد صب الما اي وانفصاله عند
ابن ابي زيد الذي لا يشترط المعية
خلافا للقابسي القايل باشتراط
المعية ولذا المرتبة الشيخ القابسي
بقو/ ولو بعد صب الما ع وقو/ المدرك
اي الدليل فالمراد بالمدرك الدليل ع
وقو/ كما توهم اي ان بعضهم توهم ذلك
اي ضعف رجحانه مذهبا وعملا
وقو/ لا بعينه اي لا في هذه العضو
بعينها بل كل صورة هذا حالها وقو/
كالقرافي هذا اشتمل لمن كان من التعليل
وقو/ مسايرته اي متابعته وقو/
وموافقته وقو/ للشيخ اي في اقتصار
كتاب شيخ المولف في اصول الفقه
وقو/ كالقرافي اذ قال بالدلك فتح لا به
موافق للقرافي وقو/ مع ان مسايرته
الخ هذا اصواب عن عد القرافي من
المقول للقواعد اي المولف في فن
الاصول وقو/ كما قال بهرام لم يوجد
ما نسبه للشيخ بهرام لا في شرحه الكبير
ولا الوسط ولا الصغير لا في باب
الوضو ولا في الغسل ع فلا تظهر هذه
النسبة لبهرام ع وقو/ تنظير فيما بعد
الوقوع الذي قاله اللقاني وهو
المعتمد ان الدلك بالخرقة في موضع
الدلك باليد مع تعذر شيخنا الحريطي
وحاصله يعني ولان العز بن عبد السلام
الف كتابا في علم الاصول ذكر فيه قواعد
من جملتها قاعدة انه يجب العمل براجح
المدرك دون راجح المذهب واقتصر
القرافي تلميذه هذا المختصر
ولم يتكلم على هذه القاعدة ع تقرير

وفي الوضو كما مر لان الثلاثة الاول مناسبة كما يا في له بخلافهما
في باب ازالة النجاسة فهي من الظاهر **والدلك** ولو بعد صب الما
وماذكره من وجوبه لنفسه لا لايصال الما للبشرة هو المشهور من
المذهب وان كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا في المذهب
كما توهم ويجزم عند الجمهور بترك راجح المذهب والنظر الى راجح
المدرك ومشى قليل على وجوب العمل براجح المدرك في مثل هذا
لا بعينه كالقرافي في مسايرته لشيخه الشافعي العز بن
عبد السلام مع ان مسايرته لقواعد شيخه على كيفية هو
الاقتصار لا يلزم منها قوله بذلك والدلك امرار اليد على
العضو كما مر لكن يكفي كما قال بهرام دلك احدى رجليه بالاخرى
عند ابن القاسم خلافا لقول سحنون ابن خالد لابد من دلكهما
باليد فان تعذر الدلك من حيث هو باليد فبخرقة واستنابة
انتهى فقول الزرقاني وانظر ما الحكم اذا كان قادرا على
الدلك باليد وباشر بالخرقة هل يكفي ام لا انتهى تنظير فيما
بعد الوقوع كما يفيده قوله هل يكفي فلا ينافي ما في بهرام
من انه لا يفعل بالخرقة الا عند تعذر باليد كما توهم والظاهر
تقديمه على الاستنابة لان الدلك بالخرقة فعله وقد
جرى خلاف في الاستنابة مع قدرته والمشهور لا يجوز ابتدا
ويجزيه كذلك والذي في التوضيح المشهور عدم الاجزا وهو
الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد والدلك لا يصح بالتوكيل
الا لذي آفة او عليل **تنبيه** قال الزرقاني ومعنى الدلك

بالخرقة

بالخرقة ان يجعل شيا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفيها
بيده اليمنى وطرفها الاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها
واما لو جعل شيا بيده ودلك به ككيس يدخل يده فيه
ويدلك به فهذا من الدلك باليد هكذا وقع في مجلس المذاكرة
وارتضاه بعض شيوخنا انتهى **قلت** هذا يقتضي اجزا
الدلك به بل جوازه مع القدرة على الدلك من غير خلاف ع
ظاهر ما ذكروه في تعريف الدلك لا سيما ان كانت الخرقة
كثيفة وقد تقدم اذا حال بين الحشفة والفرج خرقة
كثيفة يكون وطيه غير موجب للغسل حيث لم ينزل فيحمل هذا
بتقدير تسليمه على ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها على يده
رقيقة ثم اذا تعذر الدلك بوجه مما سبق سقط ويكفي الما
وليس من التعذر امكانه بحايط في ملكه حيث لا يتضرر
بالدلك بها ولم تكن حايط حمام فان كانت غير ملكه او ملكه
وكانت تضر او حايط حمام فهو من التعذر قال الشيخ
زروق ولا يجوز دلكه بحايط الحبس لانه يهده ويوذيه اي
الحايط او الدلك ولا بحايط الحمام لانه لا ينقى وقال بعض
الناس انه يورث البرص وينبغي تقييد منع حايط الغير
بما اذا كان يوذي الحايط والا لم يمتنع قياسا على ما ذكروه
من انه ليس للشخص منع الاستظلال بجداره والانتفاع
بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا
انه ليس من التعذر وجود من يدلكه باجرة يلزم بذلها

قو/ فلعل الخ هذا كلام عج ع تقرير
وقو/ وقد تقدم الخ هذا اقتباس ع
الفارق ع
حايل وهو ع

وقو/ كثيفة ع وقو/ ابو ع
وقو/ رقيقة بل ولو كانت كثيفة
ما سبق اي وهو الدلك باليد او بالخرقة
والاستنابة وقو/ ويكفي الما اي
صبه بدونه ودلكه ع تقرير بيلي

قو/ او الدلك المناسب حذفه لان
الاذية اذا كانت من حايط الغير فكذلك
في حايط نفسه وقو/ لانه لا ينقى
لا يظهر هذا التعليل لانه لا يشترط
في الدلك ازالة الاوساخ وقو/
بما اذا كان يوذي الحايط الخ
لا يظهر لان المدار على الاذن وعدمه
سوا حصل ضرر ام لا وقو/ قياسا
على ما ذكروه الظاهر عدم القياس الخ

فيشترط الوضوء به كما قالوا في التيمم وتخليل الشعر ابن يقيده
بقوله تطهير البشرة تحته كما قيد به في الوضوء لوجوب تخليله
هنا ولو كثيفا ويستفاد منه ان من توضأ للصلاة ولو
جنبا ثم لم يخلل شعره الكثيف في الوضوء فانه اذا اغتسل يجب
عليه تخليله وهذا يخصص قول المختصر وغسل الوضوء
عن غسل محله ثم يجب عليه جمع مضفوره ومربوطه
وتحريكهما سواء كان لرجل او امراة ولا يجب نقضهما حيث
كان الربط بخيط او خيطين فان كان بخيوط كثيرة او قوي
الشد بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف الوضوء في هذا
القسم الاخير وتقدم الفرق بينهما بان امر المسح مبني
على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة هـ
وحرج بخلاف الغسل والمراعاة خبر فان تحت كل شعرة
جنابة ويجوز للرجل ضفر شعره وفاقا لعبد الوهاب
وخلافا للبلنسي في حرمته ذلك او كراهته والموالاة
على نحو الوضوء ولقد احسن خليل حيث قال وواجبه
نية وموالاة كالوضوء فيجري هنا وبين بينه ان نسي
مطلقا وان عجز ما لم يطل واما سننه فاربعة زاد الحطاب
خامسة وهي الاستنثار البدء بغسل اليدين قبل ادخالهما
في الاناء يحتمل ان الحكم بالسنية متعلق بكون غسلهما اولا فلا
ينافي ان غسلهما واجب وعليه تت والبساطي ويحتمل
ان تريد انه يغسلهما والابنية السنية ويتوقف

حصول

حصول السنن على غسلهما بنيتها فلو غسلهما بنية الفرض
اجزا ولم يكن اتيا بالسنة وهو مقتضى كلام العلامة بهرام
في شرحه وشامله وابن مرزوق وهو المعول عليه دون
ما لتت والبساطي واعلم ان هذه السنن للغسل ولو كان
مستحبا وهو ظاهر ولا منافاة بين كون الشي مستحبا
وبعض اجزايه فرضا وبعضها سنة وبعضها مندوبا
كما في صلاة النافلة تنبيه قال الزرقاني لم يبين
المص اي المختصر هل يغسل يديه ثلاثا او مرة وقوله
التوضيح لبيبشيخه في الغسل يندب فيه التكرار غير
الراس انتهى يدل على انه مرة لكن في حديث ميمونة ما يدل
على تكرار غسلهما مرتين او ثلاثا وذكر غير واحد من اشياخ
مشايخي انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيده
كالشامل وابن مرزوق انتهى ومسح صماخ الاذنين
زاد لفظ مسح على المختصر لبيان السنة مسحه لا غسله
ولاصب الماء فيه لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ الذي
يسن مسحه هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع
دخولا متوسطا من غير عمق لا ما يمسه راس الاصبع
فان ذلك من الظاهر الذي يجب غسله كما في الطراز
فالينتبه لهذا والظاهر ان المراد بالاصبع الخنصر او
السبابة والمضمضة والاستنشاق وما قبلهما
التسمية ظاهره الاقتصار على بسم الله وهل يجري فيه

الخلاف المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم امرا وفي ابن
تركي بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه ولبيرفي هـ
الفيشي بعرض لذكر بل ظاهره الاقتصار على بسم الله وايضا انما
يقال في التسمية كما عبر المص بسم الله فقط وان ازيد الاسمان
عليها قيل بسملة. **والبدو بغسل ما على بدنه من الاذى** كنجاسة
مني او غيره وهذا البدو اضافي والحقيقي البدو بغسل يديه
اولا الذي هو سنة كما تقدم وشمل قوله بدنه فرجه وغيره
الذي اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع وصول الما للبشرة
او تنقيص الما والاوجب البدو بازالته لئلا يكون الغسل
باطلا. **ثم الوضوء كاملا** الى رجليه اليسرى وقيل يوخر
رجليه **مرة مرة** لما مر عن التوضيح انه لا يثلث في الغسل
الا الراس ثم ظاهر قوله الوضوء انه يعيد غسل يديه لكوعيه
مع ان السنة تقدمت ولذا قال في المختصر ثم اعضاء وضوئه
كاملة مرة اي الاعضا القرانية فقط فليس لهذا الوضوء
مضمضة ولا استنشاق وانما يعاد للغسل **وينوي به رفع
حدث الجنابة عن تلك الاعضا** لعله استحبابا والا فالمذهب
على ما في المختصر انه يجزي غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا
لجنابته قال النفراوي **ثم افاضة الما على راسه ثلاثا** لفضيلة
التثليث وظاهره ان التثليث مستحب واحد اي ان الثانية
والثالثة مستحب واحد وظاهره ايضا كظاهر كلامهم انه
يعم جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوى وقيل يجعل

غرفة لشق راسه الايمن ثم اخرى بوسطه ثم الاخرى لشقه
الايسر **ثم افاضة الما على شقه الايمن قبل الايسر** لخبر محبته التيمن
في طهوره وشانه كله **والبدو بالاعالي قبل الاسافل** وهذا
نحو ما في المختصر الا انه بتقديم وتاخير لان المختصر قال
عاطفا على ما يندب واعلاه وميامنه انتهى ولعل حكمة عدول
المص عما انه يندب له تقديم غسل شقه الايمن بتمامه الى
الرجل على شقه الايسر مراعيا في ذلك تقديم ذلك الشق
على اسفله ثم يفعل في الايسر مثل ذلك ولذا هو الموافق
للنوادر ونحوه في الزرقاني والاحتمال الثاني ان المعنى
اعلى الجانب الايمن على اعلى الجانب الايسر لا على اسفل الايمن
ثم باعلى الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر وهذا
الاحتمال مرجوح فقول المص فالبدو بالاعالي اي اعالي كل شق
قبل الاسافل اي قبل اسافله لا مطلقا الاسافل حتى
يقال يلزم عليه تقديم الشق الايمن اسفله تقديم الاسفل
على اعلى الايسر فتامله. **وتقليل الما مع احكام الغسل كثير
المرة** اي اتقانه. وفي الرسالة وقد توضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمد واغتسل بصاع ابن العربي في قولها بمد اي بكيل
مد لا بوزنه وقال زروق اي بمقدار ما يبلغه وزن مد
من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزن مد من الما اذ ما
يبلغه وزن مد من الما دون ما يبلغه وزن مد من
الطعام فاذا وزن مد من الطعام ووضع في انية فانه

يغترف منها اكثر مما يشغله وزن مده من الما اذا وضع في الانية
الملاكون فالمراد بالمد القدر من الما الذي يبلغ من الانية
بقدر ما يبلغ المد من الطعام منها انتهى وهذا لا يلزم ان
يكون قدر ليل المد فيما يظهر فكلام زروق غير كلام ابن العربي
ثم هذا الكله ليس بتحديد خلافا لمن توهم منه التحديد وخلافا
لمن قال لا بد ان يسيل الما او يقطر عن العضو في الوضو
والغسل فان مالكا انكر ذلك ابن راشد اي انكر السيلان
عن العضو فهو غير مطلوب واما السيلان عليه فلا بد منه
لانه لا بد من ايعاب البشرة بالما والا كان مسحا **فصل**
التيمم لغة القصد ومنه ولا امين البيت الحرام فتيمموا
صعيدا طيبا ماخوذ كما في الذخيرة من الام بفتح الهمزة
اي القصد يقال امه وتامه اذا قصده وامه ايضا
اذا شجه في ام راسه وشرعا **طهارة ترابية تشتمل على مسح**
الوجه واليدين بنية او على وجه مخصوص وكان عليه زيادة
ذلك والاشمل غير التيمم قاله ع على الرسالة وسيا تي
الواجب من مسح اليدين والسنة وقوله طهارة ترابية
اي على القول بانه رافع للحدث واما على المشهور من انه
لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح للعبادة قاله **الشم** ومنشاه
هذا من قوله طهارة على ما فهمه وقد يمنع فهم ذلك منها
اذ الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها جواز استباحة
الصلاة الخ ما مر في تعريف الطهارة شامل للقول

بانه

بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه على المشهور فتامله وحكمة
مشروعيته ادراك الصلاة في اوقاتها قال في التوضيح
فان قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة في وقتها مع اسقاط
اجزا الزمن عطلا جوابه ان ذلك تعبد انتهى وفي **الشم** في
حكمة مشروعيته غير هذه وهو حسن ايضا ونقله **تت**
ايضا على الرسالة وهو من خصايص هذه الامة كالصلاة
على الجنايز وقسم الغنايم والوصية بالثلث والصلاة
في اي محل كان وكون صفوفنا كصفوف الملايكة وغير
ذلك فقد خرج مسلم عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها
طهورا اذا لم نجد الما انتهى وقد كان من مضى من الامم هو
لا يصلون الا بالوضو على انه كان فيهم على ما في الوضو في كلام
تت ولا يوقعون الصلاة الا في مواضع اتخذوها للعبادة
يسمونها بيعا وكنايس وصوامع فمن غاب منهم عن موضع
صلاته لم يجز له ان يصلي في غيره من بقاع الارض حتى يعود
اليه ثم يقضي ما فاته وكذلك اذا احدهم الما لم يصل حتى يجده
ثم يقضي ما فاته وخصت اليهود برفع الجنابة بالما الجاري
دون غيره انتهى وكذا من خصايص هذه الامة الوضو
وسوال الملكين وقبول التوبة من الذنب على الوجه المبين
في موضعه وازالة النجاسة بالغسل والغسل من الجنابة

بمطلق وان لم يكن جاريا والجمع كما في انموذج السيوطي وفرا
ست النية والصعيد الطاهر والضربة الاولي في مسح
الوجه واليدين الي الكوعين والموالاة علي المشهور فيعلم
فيما بينه وبين ما فعل له وتخليل الاصابع وعد بعضهم
منها نزع خاتمه لاحاجة لدخوله في مسح الوجه واليدين
اي نزل امسح ما يتعلق بهما من الغبار كما في التوضيح ه
ويندب ايضا نفضهما نفضا خفيفا كما في الرسالة
المص فان مسح بهما علي شي قبل ان يمسح وجهه ويديه
صح تيممه علي الاظهر كما في التوضيح ولم يات بالسنة
ما لم يكن المسح قويا والا بطل تيممه كما في ابن عمر وانظر
لو تيمم علي حجر ونحوه هل يكون له مسح يديه بشي قبل مسح
وجهه لانه كالرخصة اولا وهو ظاهر قوله من الغبار
وهو الذي لا ينبغي غيره وفضايله ست السواك والتسمية
والصمت وذكر الله تعالي والتيمم علي تراب غير منقول
والبدو بظاهر يمناه الخ علي ما سياتي في المص وسنذكر
لمنا ان ما يتعلق بمحل النية وسببه فقد الماء حقيقة او
ما هو في حكمه مثل ان يكون معه من الماء ما لا يكفيه او يخاف
باستعماله فوات نفسه اي هلاكها باستعماله او فوات منفعة
كخوف عطش محترم معه من ادمي معصوم ولو كافرا مع غير
مستحق دمه او قاتل غيلة او حرابة وليس ثم سلطان او نايبه
المفوض له في قتله ومن كلب ماذون في اتخاذه ودبت وقرد

وان كان فيه قول بحرمة اكله ومن دابة محتاج لركوبها او حمل
امتعة عليها ونحوها وكاحتياجه للماء لعجن او طبخ فيترك
الوضوء في جميع ذلك ويتيمم فان توضي به عصي وصح فيما يظهر
بخلاف غير محترم ككلب غير ماذون في اتخاذه مع قدرته علي
قتله او بتركه يموت عطشا كما في الشم وقاتل نفس مع مستحق
وغيلة وحرابة مع وجود من له قتله شرعا فيتوضا ه
ويحرم تيممه فان تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر او خاف
باستعماله زيادة مرض حاصل وعلم ذلك من تجربة في نفسه
او في مقارب له في مزاجه او من خبر عارف بالطب قال ح
وظاهره ولو كان العارف به كافرا حيث فقد المسلم لانه يقبل
للتعذر غير عدول وان مشركين في بعض مسايل او تاخر برء
لهو من زيادة المرض في المعني الا ان الاول زيادة في الشدة
وهذا زيادة في الزمن كما يشعر به قوله تاخر او حدوث مرض
وعلم ذلك بما مر ويباح التيمم من الحدث الاصغر والاكبر اذا وجد
سببه المتقدم في كلامه ومن سببه ايضا خوف لص
او سبع علي ماله او نفسه ان ذهب للماء حيث تيقن ذلك او
غلب علي ظنه او فوات رفقة لعدم مناول او اله لمريض
يقدر علي استعمال الماء وكان يتكرر عليه الداخلون ولم يحضر له
احد منهم وقت الصلاة لعدم تقصيره فالضمير في سببه
للتيمم علي هذا التقدير ويحتمل عوده للاكبر وهو الجنابة مثلا
حقيقة ويجنبه زيادته او تاخر برء ومن في حكمه كمن يخشي

حدوث مرض والمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة أم لا قاله
الشيخ والراجح تيمم العاصي بسفره فاطلاق المص هو المعول عليه
وقوله تقصر فيه الصلاة أم لا هو الراجح وقيل لا بد من كونه
سفر قصر وعلى الاول فيتيمم فيما دون مسافة القصر لكل صلاة
كالمريض فريضة ولو جمعة وسنة ونافلة استقلالا أو يباح
التيمم للصحيح الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت عليه
بان لا يوجد مصل غيره وخشي تغيرها بوضوئه فان وجد متوضئ
غيره لم يبح للمحدث التيمم وكذا ان وجد مريض او مسافر يتيممان
لها لم يبح للصحيح الحاضر تيممه لها لانهما يتيممان حتى للنافلة
استقلالا كما مر قريبا بخلاف الحاضر وهي صارت كالنافلة
في حقه عند وجود مريض او مسافر يتيمم لها ويباح التيمم
للصحيح الحاضر لفرض غير فرض الجمعة بشرط ان يخشى
فوات الوقت الذي هو فيه لا المختار فقط خلافا لبعضهم
باستعمال الماء على ما يدل عليه الآثار من خفة وضوئه عليه
الصلاة والسلام لا على التراخي وبعض الوسوسة قاله
اللخمي وما اقتصر عليه المص هو الراجح خلافا لذكر المختصر
قولين حيث قال وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف
فانه معترض واغتر به الشيخ فقال هما مشهوران انظر
عند قول المص ويوجوده قبل الصلاة ولا يعيد الصحيح
ما صلاه بالتيمم المباح له اي يحرم عليه اعادته بطهارة
مائية بخلاف الجنازة اذا تعينت تقدم معناه وبخلاف

فرض الجمعة فلا يتيمم له الصحيح الحاضر اتفاقا لكما ولو خشي
فواته لان لها بدلا وهو الظهر فيتيمم له ولو في اول الوقت واما
المريض الحاضر الذي لا يقدر على استعمال الماء ولكن يقدر على السعي
للجمعة او كان مريضا بالجامع فيتيمم لها لان تيمم المريض للفرض
شامل للجمعة كما قدمته ولا يتيمم حاضر صحيح عادم للماء
لسائر النوافل سننها ومستحبها فهو معطوف على المعنى
او تقديرين وبخلاف تيممه اي الحاضر الصحيح لسائر النوافل
اي فليس له ذلك وفي ابن تركي ما يقتضي ان معناه فله ذلك
وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم لها استقلالا قال الشيخ اطلق النافلة
على السنة والمستحب نظرا الى معناها الاصطلاحي وهو الزيادة وهو
خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب من قصرهم لها على
المستحب فقط انتهى والظاهر ان للصحيح الذي يخاف من
استعمال الماء ضررا ان يتيمم للسنن والنوافل وسائر ما يتيمم
له المريض لانه كالمريض حينئذ ويبطل التيمم بما يبطل به
الوضوء من حدث وسبب وشك وردة ولو تيمم اكبر كما هو ظاهر
اطلاق كخليل ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر بالردة لاعطائه
حكم ما ناب عنه وهو الغسل وهو لا يبطله الردة كما تقدم فانظره
ويبطل بوجود الماء الكافي المباح ولو بثمن اعتيد لم يحتج له وان
بذمته او بهبته لا منة فيه ولا قرضه ولا المسبل للشرب
قبل الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت الاختياري او الضروري
فيباح تفوت جميع الصلاة او ركعة منها قولان في الاختياري وركعة

في الضروري **باستعماله** فيصلي بتيممه وهذا اذا كان متيمما ثم وجد
الماء وما مر قريبا لم يكن تيمم فلا تكرار وما اقتصر عليه المنا هو
الراجح ايضا ومثل وجوده قبلها قدرة المريض علي استعماله
قبلها **واذا راي الما** او قدر مريض علي استعماله **وهو في الصلاة**
لم تبطل صلاته ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه فتبطل
ان اتسع الوقت والا فلا وترك حكم ما اذا راه بعد الفراغ
منها ولو الصحة لظهوره ويندب له اعادتها في الوقت
المختار لتقصيره كواجد عين الما الذي طلبه طلبا لا يشق
به بعد ان صلي ما كتيمم لعدم وجوده فان وجد غيره لم يعد
بوقت ولا بغيره وكذا يعيد بوقت اي مختار من وجده
بعينه بوصله بعد طلبه به وعدم وجدانه حينئذ فان لم
يطلبه اعاد ابدا **ويتيمم بالصعيد** الطيب اي الطاهر
وبه فسرت الاية وقد يراد بالطيب الحلال نحو يا ايها الاكل
كلوا من الطيبات والمستلذ قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات والخالص اليه يصعد الكلم الطيب
يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا والمراد به هنا
اجزاء الارض وهذا التعريف موافق لقولهم ما صعد علي
وجه الارض لان ما بباطنها انما يتيمم عليه بعد صعوده
عليها ولو نزل المتيمم لحفرة تيمم بها فقد صعد حكما ودخل
في اجزائها التفل فيتيمم عليه علي المذهب خلافا للتت
ويجوز في المسجد بغير ترابه وكذا به حيث لا يلزم منه

تخفيف فيما يظهر وتطرقه **ح** وكذا بالبلاط وكذا بارض الغير
والصلاة فيها ولا يجوز له منعه ان لم يتضرر بذلك كالتظلل بجداره
والاستصباح بمصباحه **وهو التراب ولو نقل** لكن ان لم ينقل فهو
افضل وان نقل فيجوز فقط علي المشهور كالابن الحاجب خلافا
لما يوهمه المختصر من افضليته مطلقا **والحجر والرمل** ولو الحجر الصغير
وجميع اجزاء الارض كالحصباء وهي الحجارة الكبيرة **ما دام علي**
هيئتها ما لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ اي حرق ونحوه كالجص ولو الحجر
الذي اذا اشتوي صار جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو
لم يجد غيره وضاق الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا
كذا اطلق المازري وابن يونس وذكر اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ
ان لم يكن به الجدار لمنع ابن القاسم التيمم عليه ويأتي نحوه
للمص قال **التت** وانظر قوله صنعة ادمي هل يدخل فيها نقل الحجر من
مكانه وهو ظاهره او ليس بنقل يخرجه عن جنس الارض
فيتيمم عليه ومشي عليه بعضهم انظر حاشية شيخنا الفيشي
علي المختصر انتهي وقول الحكم فيما ياتي او بالحجارة اذا كانت غير
مشتورة نص فيما مشي عليه بعضهم ولا ينبغي التوقف فيه
والحق باجزا الارض ثلج ولو وجد غيره وخضخاض ان لم يجد
غيره ويندب له ان يخفف بجامعة ما يأخذه منه ويجففه
يجيم قبل وضعه علي وجهه ولا تبطل الموالاة بمدته اما القصرها
او للضرورة الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم بما جامد ولا هو
بخشب وحلفا وزرع وحشيش ونحو ان وجد غيره وامكن

وأمكن قلعه واتسع الوقت والا تيمم عليه والتراب افضل من غيره
إن لم ينقل كما مر ولا يتيمم اي يمنع على شيء من المعادن نفيس او غير
متغذ منه كالذهب والفضة والجوهر والدر والياقوت والزبرجد
والتبر ولب ونقار وصنة ونحوهما مما لا يقع التواضع به لله سبحانه
وتعالى وان كان من اجزا الارض ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه
عند ابن يونس والمازري واقتصر عليه في التوضيح على ذلك وذكر
عن اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ وحمل المختصر عليه ونحوه لسند
الا انه خصه بترابه وان عينه يمتنع عليها بلا انتزاع واحترز
بقوله نفيس من معدن غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ
وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها بمعدنها او لوضع وجود
غيرها لا بعد نقلها بان تصير بايدي الناس كالعقاقير فيمتنع
ومثلها الطفل اذا صار بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر
ويحمل ما عنه عليه لرخصه واما النقل يعني جعل حائل
بين المذكورات وبين ارضها فلا يمنع التيمم عليها وان كان
على غيرها افضل ومن غير النفيسة الحديد كما هو ظاهر
اللخمي ولسند انه كالنفيس وفي الرخام ثلاثة اقوال
يتيمم عليه مطلقا لا مطلقا او لا فقول ابن يونس وجعله
كالجواهر النفيسة ثالثها ان دخلته صنعة فالثاني
والا فالاول قلت وينبغي رجحانه لاتفاق قولين
على المنع في المصنوع وقولين بالجواز في غيره ولا على لبد وهو ما
لبد بعضه على بعض من الصوف بغير نسج ولا على بساط وهو

ما نسج

ما نسج من الصوف وهو معروف ولا على حصير وهو ما نسج من
حشيش الارض المعروف بالسمار ان لم يكن فيها غبار اتفاقا
وان كان فيها غبار على المشهور ويجوز للمريض ان لم يجد من يناوله
ترابا وكذا للصحيح على الصحيح ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب
الني او بالحجارة اذا كانت غير مستورة بالجير ولم يخلط الطوب
الني بخلط نجس كثيرا او بطاهر كثير كتبن والا لم يتيمم عليه
كجدار برما دكما احترز عنه بقوله المبني بالطوب الني وعبعه
صرح في شرح الرسالة ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم
حال تيممه بنجاسته بل شك فيها حين تيممه اعاد في الوقت
ولو الضروري وقوله ولم يعلم الخ جواب استشكال الاعادة
في الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد غير طاهر فهو كمن توضأ
بماء نجس او متنجس واجاب اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو الفرج
بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته فان علم بها حينه اعاد ابدا هـ
واقتصر المص على هذا الجواب لكونه نص الاصحاب كما علمت
واجيب ايضا باجوبة منها انه تيمم على محقق النجاسة
عنده ولو قبل التيمم كما يفيده ابن عطا الله ولو اقتصر على
الاعادة في الوقت لقول الحسن ومحمد بن الحنفية بطهارة
الارض بالجفاف ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى
فهو اذ لك بخلاف الماء مرا ما التعبد فوردت الكراهة
في الماء دون التراب والتعليل بنادية العبادة بالماء
منقوض بنادية بها بالتراب ايضا واما الان التراب مبيح

قوله بالتيمم وشبهها الحصير الحلفى اذا لم يكن عليها غبار هـ تقرير

قوله نجس كثيرا اي وهو ما زاد على الثلث وقوله طاهر كثير وهو ما زاد على الثلثين هـ تقرير
قوله ولم يعلم الواو للحال اي والحال انه لم يعلم وقوله بل شك فيها اي واما لو تحقق النجاسة فتيمم في حال التيمم فيعيد ابدا هـ وقوله جواب استشكال اي واصل العبارة لهذه وتنبيهها ومن تيمم على صعيد نجس اعاد في الوقت واستشكل في هذا التفسير الطيب بالطاهر هـ

الاصحاب المراد بالاصحاب المتقدم من اهل المذهب وليس المراد بهم اصحاب الامام مالك وقوله منها انه الخ ومنها جواب ثالث وهو ان الرياح تلقي التراب على الارض فتصيره مشكوكا فيها وقوله الحسن اي البصري وهو تلميذ الامام علي كرم الله وجهه وقوله محمد ولد الامام علي رضي الله عنه وهو اخو الحسن لا انه كالحسن من فاطمة ومحمد من امراة غيرها هـ وقوله ابن عطا الله اي واما تعليل ابن عطا الله فانه يقول لم يعلم بالنجاسة الا بعد التيمم هـ قوله بتراب اي على تراب فالباء بمعنى على وقوله تيمم به اي عليه هـ

لا رافع للحدث كما ذكره الشيخ مع فرق اخر انظره فيه ولا يصح
التيمم قبل دخول الوقت للفرض بل يلزم فعله في وقته ووقت
الحاضرة معلوم ووقت الفائتة تذكرها لا قبله ولو دخل
عقبه واشتغل بالصلاة ووقت الجنازة المتعينة عليه
بعد التكفين واما النفل فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل وقته
لانه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته و ح لا يبيح قبل
دخول الوقت لا يبيح بعده مع تاخيره ما تيمم له عنه بمقدار
ما لو كانت اعضاؤه مبتلة لجفت فيلزم موالاته لما فعل
له وبين اجزائه كالوضوء كما في ابن شاس وابن الحاجب
وابن مرزوق فان فرق بين احد هذين نسيانا مطلقا
اوعامدا او عاجزا ولم يطل بنى وفي ح عن التوضيح وسند
بطلانه بالنسيان مع الطول وانه ليس كالوضوء في هذا
فهما طريقتان تتمة يجوز بتيمم فرض نافلة ومس مصحف
وقراءة لجنازة لم تتعين وطواف كذلك وركعتاه ويجوز
فعل الفرض ايضا ان لم يتقدم عليه شيء منها ويجوز بتيمم لواحد
من المذكورات فعل باقيها وفعل ما تيمم له منها وان
تقدم غيره ويشترط في صحة النفل الذي يوقعه بعد الفرض
اتصاله به واتصال ركعاته بعضها مع بعض ولو سلم بين
كل اثنين ولا يشترط ان ينويه حال تيمم الفرض خلافا لابن
غازي هذا والفرق بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول
وقته وصحة الوضوء حينئذ ان السنة جاءت بذلك ويبقى

قوله فيلزم فعله اي التيمم وقوله
في وقته اي بعد تحقق دخول الوقت
وقوله الا قبله اي لا قبل وقت الصلاة
سواء كانت حاضرة او فائتة اي لا يجوز
فعله قبل تلك الصلاة وقوله تعيينا
المناسب حذفه ليشمل المريض
والمسافر والافكا هو قاصر
على الصحيح وقوله ولو تيمم قبل وقته
تبع فيه الشيخ والذي قرره الشيخ
الصغير وغيره المعتمد انه لا يجوز
ثم نعم ان تيمم للوتر بعد طلوع
الفجر فانه يصلي بتيممه الوتر والفجر

قوله هذين الامرين وهما اتصاله
بين ما فعل له واتصال اجزائه
بعضها ببعض وقوله مطلقا اي
طال ام لا قوله بنى المراد بالبناء
في الاولى الاعتداد والبناء على
ما فعل في الثانية حقيقة
وقوله وفي ح راجع للصورة الثانية
فقط وهي التفريق بين الاجزاء
قوله لجنازة لم تتعين مفهومه انها
اذا تعينت صارت فرض كفاية
و ح فلا يجوز صلاة فرضين بتيمم
واحد وقوله وطواف كذلك اي
طواف مستحب لا واجبا لانه
اذا كان واجبا لا يجوز فعله بتيمم
واحد لانه يصير عليه فعل
فرضين بتيمم واحد
وقوله اتصاله اي حقيقة او حكما
ولو فصل بين الفرض والنفل
باية الكرسي والمعقبات
وقوله ولو سلم الخ

التيمم على الاصل من منع تقدمه على الوقت ولان التيمم شرع
للضرورة فلا يفعل الا عندها كاكل الميتة وصفته ان ينوي
عند الضربة الاولى كما في نظم عبد الواحد عاشر ولو
فروضه مسح وجهه واليدين للكوع والنية اولى الضربتين
وموظاه لانها فرض والنية عند اول الفرض وقول زروق
عند مسح الوجه بلا خلاف ونحوه للمص على القرطبية يلزم
عليه فعل بعض التيمم بغير نية وفي شرح اللمع ما يقتضي عدم
جريان الخلاف الذي في تقدم النية بيسير هنا لان التيمم
رخصة فلا يتجاوز بها محلها ولا ارى لابن فرحون طاهرا المذهب
اذا تيمم الجنب ثم احدث فانه ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم
انتهى استباحة الصلاة التي يريدها او فعل الممنوع منه
او فرض التيمم ومن نوى به استباحة الفرض والنفل صلاهما
به ان تاخر النفل عن الفرض والا فعل النفل فقط ومن نوى
فرضا بعينه كظهر لم يصل به غيره كعصر تذكره بعد فراغه من
التيمم انه صلى الظهر ومن نوى استباحة ما منعه الحدث صلى
به ما شاء متصلا ولو فرضا بشرط تيممه في وقته وتقديمه على
نفل غيره وينوي من الحدث الاكبر ان كان محدثا حدثا اكبر فان
تركه عامدا اعاده ابدا او كذا ناسيا على المعتمد خلافا لقول
البساطي وتبعه الشيخ داوود بعيد الناسي في الوقت
ومفهوم المص ان المحدث اصغر لا يلزمه نية الاصغر
وظاهره ولو مستحضرا له فان نوى الاكبر معتقدا انه تلبسه

قوله وموظاه الخ بل المولسيه بظاهره لان
قصد الناظم تعداد الفرائض لان
قوله والنية اولى فيه حذف الواو
العاطفة لاجل الوزن ومع النظم
و ح لا يظهر الا مشيه لي بعد
وقوله ولا ارى ولا اجل كون التيمم
رخصة قال بهرام ورخص
الرخصة هي الانتقال من صعوبة
الى سهولة وقوله التي يريدها
لا حاجة لهذا التقييد لانه
التيمم صحيح للصلاة وان لم يعين
ظهرا او عصرا وقوله او فرض
التيمم واذا نوى فرض التيمم
فلا يلزمه التعرض لا لنية اكبر
والا اصغر قوله والنفل ليس بلازم
نية النفل عند تيممه للفرض لانه
يجوز صلاة النفل وان لم ينوه
وقوله على نفل غيره فغيره بدل من
نفل قوله صح فالبراءة ما لم
ينوه فحينئذ التيمم والا

به فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر بخلاف نيته له نيابة عن
الاصغر معتقدا عدم تلبسه بالاكبر فلا يجزيه عن الاصغر
فائدة قال الشيخ عن القرافي عن سند اذا تيمم المريض من
الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر عليه ثم يتوضا لان
الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة ثم
يقول بسم الله ندبا فظاهره الاقتصار عليها ويجري في
زيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل ويستعمل الصعيد مكرر
مع قوله ويتيمم بالصعيد اي به ليبين عليه جميع الصفة
يضرب عليه بيديه جميعا المراد بالضرب هنا وضع اليد فقط
قاله في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب
بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة فكان حقه ان يقول
يضع وقوله بيديه جميعا هذا هو الاكمل قال الشيخ وهي
اي الفرض والثانية سنة كما سياتي فان تعلق بهما شيء
نفضهما ندبا نفضا خفيفا لئلا يكون بهما ما يؤذي وجهه
او يشوهه فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه
صح تيممه على الاظهر ولم يات بالسنة التي هي نقل ما تعلق
من الغبار الى الوجه واليدين الا ان يكون مسحا قويا فلا
يجزيه المسح وقدمنا لك مستوفي اول الغسل ومسح بهما
وجهه ولحيته ويراعي الوترة ابن شعبان ولا يتبع غضون
يبدا ندبا من اعلاه الى ان يستوفيه ويجري يده على ما طال
من لحيته ثم يضرب اخرى بيديه جميعا ثم يمسح ظاهر يده اليمنى

بيده

بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع
قبل اليسرى عند ابن القاسم ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى الى المرفق
ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع وهذه الصفة من مستحباته ويجب
تخليل الاصابع تبع فيه ابن شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب
قالوا ويخلل اصابعه بان القايل به انما هو ابن شعبان فقط
وما رايت ذلك لغيره ابن ناجي عادة الشيخ اذا قال هذا
اراد ان المذهب خلافه قاله الشيخ وقال ابن تركي لم ار
القول بالتثنية فضلا عن الوجوب ونزع الخاتم المأذون
فيه وغيره فان لم ينزعه ولو واسعا لم يجزه تيممه ولو حركه
لان التراب لا يدخل تحته والضربة الثانية سنة وان
يعمل بها فرض لان فعل اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة
الاولى بدليل انه لو مسحهما بالاولى وترك الثانية صح ثم
الترتيب بين الاولى والثانية سنة فان نكس اعاد المنكس
ان لم يكن صلى والا اعاده لما يستقبل من الصلوات
النفل بعد فرض او نفل لا لما يستقبل من الصلوات الفرض
لعدم تاتي ذلك اذ لا يفعل بتيمم فرضان ولو قصد اعادة
تيممه ويبطل الثاني ولو مستتركة وكذا المسح من الكوعين
الى المرفقين سنة فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين
اجزاه ولا اعادة عليه وان اقتصر في مسح يديه الى الكوعين اعاد
الصلاة ندبا ولو بالتيمم في الوقت المختار فقط لقوة الخلاف
في مسحهما الى المرفقين وكذا يعيد تيممه الى المرفقين ان لم

يكن صلى به وقولي ولو بالتيمم نحو مما استثني من قوله كل من امر
باعادة صلاته في الوقت ممن تيممه فيه نقص فانما يعيد
بالما الا المقتصر على كوعيه فيعيد بتيمم في الاختياري فقط
كما مر والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه او بدنه او مكانه
نجاسة ومن يعيد لتذكر احدى الحاضرتين بعد ما صلى
الثانية منهما فيتيمم ويصلي الاولى ثم يتيمم لاعادة الثانية
ومن يعيد في جماعة ومن يقدم احدى الحاضرتين ولو عمدا
على يسير المنسيات فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو بالوقت
الضروري وكذا في جميع ما قبلها ما عدا مسالة المصـ
ومن تيمم على حشيش ونحوه فيعيد ولو بتيمم **فصل**
اذا كان في اعضا الوضو كالوجه واليدين او غيرها من سائر
الجسد فيمسح في الغسل **جرح** او عين كرمد **وخاف من
غسله بالما فوات نفسه** بان كان غسله يوديه لموته **او فوات
منفعة** بان يفوت القيام مثلا **او زيادة مرض خفيف او تاخر
برئ او حدوث مرض** غير الجرح للصحيح **فانه يمسح
عليه** ان استطاع وجوبا ان خيف بغسله هلاكا او شديد
اذى وندبا ان لم يخف ذلك مسحة مرة واحدة وان كان في محل
يغسل ثلاثا والا بدان يعم بالمسح والا لم يجز بخلاف الخف
الفا كهاني الخوف عم لما يستقبل والحزن عم لما مضى **فان لم
يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة** وان لم يعم الجرح او نحو لها كالارمد
الذي لا يحتاج في رمده لما يجعله على عينيه الا ان يمسح عليه

لاجل الصلاة لعدم قدرته على مسحهما بيده مع قدرته على كشفهما
فيجب عليه سترهما لاجل المسح كما ذكره الناصر اللقاني **وهي الدوا**
او غيره **الذي يجعل عليه** وسميت جبيرة تفاولا لجبر خلل الجرح
كالقافلة للجماعة الشارعة في السفر تفاولا بقفولها اي رجوعها
واللديغ سليما **فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة**
بكسر العين اي الخرقة التي تشد على الجرح والايشترط لبسهما على
طهارة صغرى **ولو على الزايد على المقابل للجرح** بان انتشرت
لضرورة الشد لانه متى جاز له مسح عصابة موضع الجرح
خاصة شق عليه ذلك او اضر بالجريح فان لم تشد مشقة حل الرباط
ولا اضر غسل الصحيح للجريح ثم يمسح الا على العصابة المسامتة
للجرح خاصة ثم اعاد عليه الرباط **تنبيه** المسح على الجرح
ثم على الجبيرة ثم على العصابة ليس خاصا بمن يتوضا بالجرح فيتيمم
يتيمم ايضا تام في الاقسام الثلاثة ومرارة مباح او محرم
وتعذر قلعها **وفصد وعمامة خيف بنزعها** في وضو او غسل ضرر
مما تقدم كالتيمم مسح عليها ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة
عليه كالمزوجة والا نقضها ومسح عليها ان لم يشق عليه نقضها
وعودها لما كانت عليه فان شق وكان لبسه لها على هذه الحالة
فعل له المسح عليها ولو ما كان يقوله شيخ شيوخنا عمارة الغزي ام لا
ولو ما كان يقرره غيره وهذا حيث كان يحصل له ضرر حال
نقضها وعودها وانما يحصل له مشقة فقط والا مسح عليها
قطعا فلو امكنه مسح بعض راسه فعل وكمل على العمامة وجوبا

قال القرطبي في المايدة عن علماينا وندبا على ما نقله المص عن
الطراز ونقل الطخيخي عنه انه لا يندب التكميل عليها وكلاهما
مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن علماينا كما علمت ويشترط
في المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا اي اكثره والمراد بالجسد
جميعه اي في الغسل واعضا الوضو وتعتبر اعضا الفرض
فقط فيما يظهر فلا يعتبر اعضا السنة كالاذنين في الوضو
اوجريحا ولا يتضرر اذا غسل الصحيح قيد في المسالتين
علي المعتمد فان كان يتضرر بغسل الصحيح في المسالتين
اوكان الصحيح قليلا جدا كانه لم يبق الا يد من موفق في وضو
اويدا يغسل اورجلا لكعب فانه لا يمسح علي الجريح ولا يغسل
الصحيح بل ينتقل الي التيمم لانه صار فرضه فان غسل
اجزا واذا تعذر مس الجريح بحيث لا يمكن وضع شي عليه
ولا ملاقاته بالما في الطهارة المايية فان كان في موضع التيمم اي
اعضايه الوجه واليدين الي المرفقين قاله ح ولا يمكن مسحه
ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل غسلا اوضوءا
وان كان وضوءه ناقصا ولذا عبر كابن الحاجب بيغسل دون
تعبير المختصر بتوضا لقصوره وان لم يكن في اعضا التيمم فانه
يغسل الصحيح ويتيمم علي الجريح علي احد الاقوال الاربعة
وهو الجمع بين والتيمم فان قلت الموضوع انه ليس
باعضا التيمم وانه لا يمكنه مسحه بالتراب قلت اجيب
بان علي بمعني عن اي يغسل الصحيح ويتيمم عليه ايضا بدلا

عن الجريح اي يغسل الوجه واليدين ويتيمم عليهما وانما جعل
التيمم علي الصحيح بدلا عن الجريح ولم يجعل الغسل علي الصحيح
بدلا عن الجريح ليلا يتكرر غسل الصحيح اذ يلزم من ثلاث
مرات ولان التيمم طهارة كاملة هنا ويقدم الطهارة المايية
علي الترابية علي هذا القول ليلا يلزم الفصل بين الطهارة
الترابية وما فعلت له ويجمعهما لكل صلاة وان لم تنتقض
المايية لان الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل منهما جزء هـ
هكذا يظهر وصحة تيممه فقط للفرض الثاني حيث
بقي وضوءه وعلي الاول يلغز بها فيقال لنا وضوء وجب من
غير ناقض معروف ومثله الوضوء المجدد اذا تذكر وان قيل
في اللغز لنا وضوء انتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك
ولا ردة لم يرد عليه المجدد المذكور وانظر ايضا علي القول
بجمعهما اذا كان يخشي من الوضوء مرضا ونحوه هل يسقط هـ
عند الصلاة كعادم الما والصعيد او يكتفي بالتيمم وثاني
الاقوال يتيمم فقط في الصحيح مطلقا لياتي بطهارة كاملة
ثالثها ان كان الالم يسيرا توضا وتركه فان كان كثيرا هـ
تيمم لان الاقل يتبع الاكثر ورابعها يسقط الجريح مطلقا
واذا مسح علي الجبيرة ثم نزعها لدوا بجعله علي الجرح او
غيره كنزعها اختيارا او سقطت بنفسها وان بصلاة بطل
المسح عليها وبطلت الصلاة ان كان متلبسا بها واذا ردها
فلا بد من المسح ثانيا بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل

اذا الموالاة في هذه كهي في الوضوء ولم تثبت هذه المسألة
في الام بخطه **فصل في حكم المسح على الخفين** وشروطه ولما
كان الباب الثالث عن الوضوء وقدم ما ينوب عنه بتمامه وهو
التيمم ثم ما ينوب عن بعض غير معين وهو الجبيرة لاحالة بعض
احكامها عليه ثم ختم بما ينوب عن بعض معين وبدا بشروطه
قبل حكمه فقال **للمسح عليه ثمانية شروط** افرد الضمير اي في عليه
بعد قوله الخفين باعتبار الجنس وجعل الشرطين الباقيين
من العشرة شرطين في السادس كما ياتي قاله **الام الاول**
ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها اذا
صنعت على هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان على
شكل الخف من الكتان ونحوه كالقطن فيمسح عليه بشرط
ان يكون **من فوقه** وهو ما يلي السماء **ومن تحته** وهو ما يلي
الارض لا ما يلي باطن الرجل **جلد مخروز الثاني ان يكون**
طاهرا او نجسا معفوا عنه كما مر من انه يعفى عن خف
ونعل فيهما روث دواب وبولها ان دلكا ومن المعفو عنه
الخف المعمول من الكيمخت **فلا يمسح على النجس** غير المعفو عنه
كجلد الخنزير وجلد المأكول غير المذكى والمذكى غير المأكول
وان دبغ لانه لا يطهر به وانما رخص في استعماله في يابس
وماء كما مر **الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه اذا**
كان مربوطا ونحوه كلصقه بريسراس او صمغ او عجين
فلصق حتى صار على هيئة الخف **الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض**

بذاته دايما لا ما نقص عن محل الفرض وخيط في سروال الجوخ مثلا فلا
يصح المسح عليه لعدم ستره بذاته ولانه لم يجلد ظاهره وباطنه
لمنتهى الفرض واما ما ستر في حالة دون اخرى فيمسحه في حالة
ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمى بالزربون الجمالي فانه
اذا زر مسح عليه والا فلا ولا يقال ازراره كالربط فلا يمسح عليه
مطلقا لانا نقول لما كانت ازراره منه لم يعد ربطا ودخل
في قولنا بذاته ما ستر بذاته لكن ينزل عن محل الفرض لثقل
ما به من خياطته بسروال الجوخ مثلا ويمكن تتابع المشي به
فيرفعه حال المسح عليه ويصح مسحه فليس كما نقص بذاته
عن محل الفرض وخيط بنحو سروال فتركه عج وافتى به وهو
حسن لم يتعرض له في شرحه **وكذا** لا يمسح عليه **ان كان فيه**
خرق اي شق **كبير** واما المثقوب فيمسح عليه ان كان ثقبه
صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره
محل الفرض ولو كان اقل من ثلث القدم لانه يظهر فيه ما يمكن
غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله لانه لا يجتمع مسح وغسل
قدر ثلث القدم تحقيقا او شكا فان تحقق انه دون الثلث
مسح عليه بشرط التصاقه بحيث لا تبدو منه الرجل قاله **الام**
والمراد بثلث القدم ثلث محل المسح فما فوق الكعبين من الخرق
لا يمنع المسح ولو كثر والواسع مما لا يستقر جميع قدمه او جلها
في محله من الخف ثم ان الكلام هنا في جواز المسح عليه وعدمه
عند انتفاء شرطه ولا يجري فيه تفصيل قول المختصر وبطل اي

الصلاة ان تركه اعاده لا اسفله ففي الوقت لان من شرط المسح
ستر محل الفرض والمخرق المذكور قد انتفى فيه الشرط الذي يلزم
من عدمه العدم وما ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه ابن
رشد وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر
وغيرهم من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب
بالمفصوص ومذهب العراقيين ما يتعذر معه مداومة
المشي لذوي المروات واعتمد ابن عسكر في عمدته على احد هذين
القولين قاله تت الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه فان واسع
لا يمكن ان يتابع المشي فيه لعدم استقرار جميع قدمه او جلها
في محلها من الخف لا يمسح عليه السادس ان يلبسه على طهارة
شرعية فلا يمسح اذا لبسه وهو محدث او على طهارة غير شرعية
كوضوء تبرد او دخول على سلطان او لمسجد او لسوق او قراءة
قران بغير مصحف او غير ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضوء قاله
اللخمي ويشترط في هذه الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه
وان تكون تلك الطهارة كاملة بان تحل بها الصلاة فلو غسل احدى
رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم فعل ذلك كتنكيس
وضوئه كما في ابن تركي لا يمسح عليه وألحق بالطهارة المائية
الكاملة ما اذا لبس خفا على خف مسح عليه اي على الاسفل
مع وجود الشروط العشرة فاذا انتقضت طهارته بعد لبس
الاعلى مسح عليه فقول المختصر وخف ولو على خف اي لبسهما
معا على طهارة مائية كاملة او الاعلى قبل انتقاضها

انتقاضها او بعد المسح على الاسفل فيمسح على الاعلى في هذه
الصور الثلاث فان لبس الاعلى بعد انتقاضها وقبل مسحه
على الاسفل لم يمسح على الاعلى في هذه الرابعة بل ينزعه
ويقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما ويأتي بطهارة كاملة
وكذا يقال اذا لبس جوربا على جورب او في احدى رجليه خفا
وفي الاخرى جوربا ولا يشترط تساوي ما فيهما جنسا ولا عددا
السابع الا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر للبس اما
المضطر اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم
يجد سواه فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه
اسفل من الكعبين وحينئذ يصير غير ساتر لمحل الفرض
فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بترك ما امر به والظاهر
انه لا يمسح عليه انظر التتائي قاله الشيخ او عاصيا بسفره كالعاق
والابق فلا يمسح واحد منهما وصحح سند القول بانه يمسح وقول
بهرام عن سند لا يمسح صوابه اسقاط لا وذكر ابن مرزوق
ضابطا وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم فتفعل
وان عصى بسفره وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر صوم
فيشترط ان لا يكون عاصيا به الثامن الا يكون مترفها بلبسه
كمن لبسه لنوم او لاجل بقاء الحناء او لاتقاء اكل براغيث ونحو
ذلك او نحوه كلبسه لمجرد المسح اي لا لان عليه في غسل رجليه مشقة
اما بالنسبة لمسح الخف فمن لبسه لاجل المشقة لا يمسح عليه
هذا المعنى اللبس لمجرد المسح بالنسبة لمسح الخف واما بالنسبة

لاتقا حرٍّ او برد فيمسح عليه كما يفيده الباجي واللباب وغيرهما
وكذا لاتقا عقرب ونحوه بل ربما يكون اولى بهذا الحكم وكذا
لمشقة نزعه ولبسه لمن عادته لبسه او للاقتدا به عليه
الصلاة والسلام فيمسح عليه في جميع هذا التمائي **تنبيه**
اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح عليه فهو رخصة جايزة على
المشهور والغسل للرجلين افضل عند الجمهور على المشهور قاله
الزرقاني ولا ينافي ذلك وصفها بالجواز وكذا وجوب المسح
حيث اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز للرجل وكذا الصبي على
احد قولين وامراة وان مستحاضة بحضر او سفر ان لم يكن
بالخف مانع كطين بظاهره او باطنه وغير الطين مثله كما
لو لف عليه خرقة لانه حايل دون الخف فلا يصح حايل
بين رجليه والخف كالولف على رجليه او رجله لفايف
ولبس الخف عليها فيمسح عليه كما لسند ومن المانع شعر
خف من ضان او معز وانظر شعر غيرهما **تنبيه** اذا
مسح فوق الحايل فان كان في اسفل الخف كان كمن ترك مسح
اسفله فيعيد في الوقت وان كان من اعلاه كان كمن ترك
مسح اعلاه فيعيد ابدا انظر **تت** ونوقش بان عدم المانع
من شروط المسح والشرط يلزم من عدمه العدم فمن مسح على
الحايل المانع كان كمن مسح على غير خف بخلاف تارك مسح اسفله
واجيب بانه ليس كمن مسح على الحايل الذي باسفله باشد
من ترك اسفله بالكلية فكلام **تت** حسن صواب وبيتيني

كما في **الام** من الحايل المانع مهماز المسافر راكب فله المسح عليه
وعلى ما ربط به من غير نزعه سحنون ولا باس بالركوب
بالمهاميز اي ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان للضرورة
الى ذلك غالبا التمائي **ولا يتوقف بوقت** وانما يندب فقط نزعه
كل جمعة بحضر لاجل غسل الجمعة وبحث فيه ابن فرحون
بان النسا لا يلزمهن جمعة قاله **تت** اي مع انه يندب لهن نزعه
كل جمعة واجيب بانه لما كانت تجزيهن عن صلاة
الظهر اذا احضرنها طرد التعليل فيهن اذ ليس لهن غسلها
اذا احضرنها ثم ظاهر التعليل قصر ندب نزعه على من اراد
الغسل بالفعل وعمم ندب نزعه مطلقا لانه مطلوب فلا
اقل من ان يكون الوضو عريا عن الرخصة قاله زروق قاله
الزرقاني **ولا يلزمه نزعه** وجوبا **الا ان يحصل له جنابة** فيلزمه
نزعه بمجردها لوجوب الغسل ويبطل المسح عليه قبل الغسل
فان توضا لينام على طهارة غسل رجليه ولم يمسح عليه **او حصل
فيه خرق كثير** قدر ثلث القدم او ما في حكمه كالاقل المتفتح الذي
لم يصغر جدا بعد لبسه صحيحا فيبطل المسح عليه وان وقع
لذلك في صلاة بطلت وليس هذا مكررا مع قوله قبل وكذا ان
كان فيه خرق كثير بقدر ثلث القدم لان ما مر في حكم الخرق
ابتدا وما هنا في خرق طرا على الخف بعد لبسه صحيحا ونص
عليه لانه ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع فان خيط الخرق صح
المسح عليه ان لم يطل ما بين الخرق والخياطة **او وقع فيه ... او كثر ... ها**

الى ساق خفه ولو لما ستر ساق الرجل فيلزمه نزعه ويبادر
لغسل رجليه كالموالاة فان اخر ابتدا الوضوء وانما بطل المسح
بنزع اكثرها لساق خفه لان شرط المسح كون الرجل في الخف
ولذا لو توضا ووضع رجله اليسرى في ساق الخف ثم انتقض
وضوءه لم يجزه المسح كما في الطراز واحترز بقوله او اكثرها
عن نزع النصف او العقب بكسر القاف موخر القدم لساق
الخف فلا يبطل ويردها سواكان وصول العقب او النصف
لساق الخف بقصد النزع ثم بدا له وردها او كان ذلك
غير مقصود وانما هو من الحركة والمشي اتفاقا في الثاني وعلى
المشهور في الاول في القاصر الروض قال التلمساني تبعا
للطراز وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع يده اليمنى
على اطراف اصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى
من تحتها اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرهما الى الكعبين
ويفعل باليسرى كذلك على احد القولين المشهورين ولو
ظاهر المدونة عن ابن شبلون تكرمة لليمنى والقول الاخر
وعليه اقتصر في الرسالة يجعل اليسرى من فوقها واليمنى
تحتها لاجل تمكنه وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب ولا يجدد ماء
لباقي مسح رجل جفت ان ما مسحها بيده وجدد للرجل الثانية
ليلا يبتديها بلا ما اصلا او لم يجدد لها ايضا ان جفت ان ما
مسحها بيده وانما وجب تجديد الما لمسح الراس الفرض لان
الراس هو المطهر وله تاكيد الاصلية والخف ليس هو المطهر

وانما الطهر حقيقة الرجل فلا معنى لايصال الما الى محل تبتطهر وانما هو
بدل ولان الما يفسده ولذا يكره غسله وتتبع غضونه اي
تجعيداته وتكسيراته ولا يشترط نقل الما في مسحهما بل يجزي
بما بلل لحيته او راسه **فصل الحيض** لغة السيلان
يقال حاض الوادي اذا سال واصطلاحا هو الدم او ما في حكمه
كالصفرة والكدرة الخارج لا الداخل بنفسه لا بعلاج كدوا
خرج به قبل وقته المعتاد فليس بحيض ولا تحل به المعتدة فيما
يظهر والظاهر انها تترك الصلاة والصوم قاله المنوفي قال تلميذه
الشيخ خليل والظاهر على بحثه انها لا تتركهما قال ح بل الظاهر
انها تتركهما لاحتمال انه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض
لكن في سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة ان وجوده بدوا
حيض مع كراهة اقدامها عليه لذلك فقط ولو حلى خلافا
لبعضهم هذا مختار خروج بنفسه ولا ما يخرج بوقته المعتاد
لدوا اخره فليست حايضا لعدم الخارج في باب العبادة
والعدة من قبل لا من دبر من تحمل عادة كمراهقة وصغيرة
دونها يمكن حملها ولم يقطع النسا بعدمه بان قطعن بامكانه
حملها او شككن فان قطعن بعدمه فليس الخارج دم حيض
كبنت ست او سبع الى تسع وهو منتهى الصغر وهل اولها او
اخرها او وسطها اقوال انظر تت قال الشافعي اعجل النسا
حيضا نسا تهامة فانهن يحضن لتسع سنين هكذا سمعته
ورايت جدة لها احدى وعشرون سنة انتهى وعن الصغر

اخترز المص كما احترز ايضا عن التي لا تحمل عادة لكبرها كبنت
سبعين سنة وهذه لا تحتاج مع السن المذكور لسؤال النسا
واما بنت خمسين الذي هو اول سن الياس الى السبعين
فحيض ان قطعن النسا او شككن في كونه حيضا فان قطعن
بعدمه فليس بحيض في مدة خمسة عشر يوما فدونها الى
ساعة هذا التحديد الاجمالي وسيفصله بعد من غير ولادة ولا
مرض فالخارج بمرض يسمى استحاضة لا حيضا وظاهر المص
ان هذا من تمام التعريف وظاهر المختصر ان تمامه قوله عادة
وقال الشيخ علي السنهوري لم يحترز بقوله عادة عن شي
انما هو لبيان ان امكان الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي فاقله
لا حد له بالنسبة للعبادة التي الكلام فيها كاكثر الطهر
لا حد له واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما ثم شرع في تفصيل
ما اجمله فقال واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض
بحا مضمومة ومثناة تحتية مشددة فان كانت مبتداة غير
حامل فاكثره في حقها اذا تمادت بها الحيضة خمسة عشر
يوما وما ياتي بعدها استحاضة وان كانت معتادة غير
حامل ايضا فاما ان تختلف عادتها ام لا فان لم تختلف
استظهرت على عادتها بثلاثة ايام ولو ميزت اي ما اتاها
بعد عادتها من دم الحيض وعلمت انه دم استحاضة
بخلاف المستحاضة بعد نصف شهر كما ياتي لان لها حكما
يخصها ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فان كانت عادتها اثني

ايام

عشر يوما فدون استظهرت بثلاثة او ثلاثة عشر بيومين واربع
عشرة بيوم وخمسة عشر لا استظهار كما ياتي تكلمه قريبا وان
اختلفت عادتها وفي نسخة الشم اختلفت بتذكير فقال اي عتيادها
المفهوم من معتادة استظهرت على اكثر عادتها اي اكثر ازمنتها
لا بحيبا تقدم مجي الاكثر على الاقل او تاخر عند ابن القاسم خلافا
لابن حبيب كذلك اي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي في ايام
الاستظهار حايض فتمنع مما تمنع منه الحايض فان تمادى دم
الاستحاضة بها الى تمام خمسة عشر فما فوقها فحكمها حكم الطاهر
في توجيه الصلاة والصوم وعدم القضا واتيان الزوج ولا
عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما فان ميزته بعدها عما قبله
بسلة حمرته مثلا او نتنه فحيض موتنف فتمكث ايام عادتها
او اكثر عادتها او عادتها فان لم ينقطع فهي مستحاضة ولا
استظهار عليها وقولي في المحلي غير حامل احترازا عن حيض
الحامل مبتداة كانت او معتادة فان راته في سابع شهر من حملها
مكثت عشرين يوما ونحوها خمسة وان راته من اول ثالث
شهر الى تمام ستة اشهر مكثت خمسة عشر يوما ونحوها
خمسة وان راته في الشهر الاول او الثاني فقيل تمكث نصف
شهر ونحوه وقيل تمكث قدر عادتها قبل الحمل ولكن الاستظهار
عليها ونصف شهر ان كانت مبتداة ومقتضى ابن عرفة
ان هذا الثاني هو المشهور وان تقطع طهرها اي المراة غير
الحامل بل معتادة بان طهرت يوما مثلا وحاضت اخر مثلا

لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار هذا ان كان لها عادة
فان كانت مبتداة لفقت نصف شهر وما اتى بعدها
استحاضة تنبيه تثبت العادة عندنا كالشافعي بمرة
بدليلين قراني وفقهي فالاول كما بداكم تعودون والثاني ما
في المدونة وغيرها من ان من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم
انقطع عنها سنين كثيرة لمرض وغيره ثم طلقت ان عدتها
بالاقرا فان جاءها الحيض والا تربصت سنة بيضا مالم تطلق
عند بلوغها سن من لا تحيض فتعتد بالاشهر وقال ابو حنيفة
لا تحصل الا بمرتين لانها مشتقة من العود انظر ح **فصل**
ولطهر علامتان الجفوف وهي ان تدخل المراة خرقة في
فرجها فتخرج جافة ليس عليها شي من الدم ولا من الصفرة
او الكدرة ولا يشترط جفافها من بلل لان فروج النسا
لا تخلوا غالبا من رطوبة قاله ح والعلامة الثانية **القصة**
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة **البيضا وهي ما**
ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض علامة على انقطاعه لانها
تراه ولا كدرة لا بزاد يصعد الى يبيض عند انقطاعه
كما القصة بفتح القاف وتشديد الصاد وهي الجير هكذا
في خط **الشـ** ونحوه قول القسطلاني سميت قصة تشبيها
بالجص وهو النورة ومنه قصص دار اي جصصها انتهى
ويقع في المتون كما القصة او الجير وهو تحريف بلا ريب
اذ القصة لاماالها وايضا فالتشبيه انما وقع بالجير بفتح

الجيم

الجيم وسكون المثناة التحتية كما علم قاله **تت** وقيل يشبه الخيط
الابيض وروي علي كالمني وابن القاسم كالبول انتهى **والقصة ابلغ**
للمعتادة لها فقط او هي مع الجفوف وكذا المعتادة الجفوف
فقط على المعتمد خلافا للمص تبعا للمختصر وفايدة الابلغية هي
مطلقا ان معتادة الجفوف اذا راته قبله لا تنتظرها **فلا اذا رات**
الجفوف اولا معتادتها **انتظرت** ندبا كما لابن عبد السلام
القصة لاخر الوقت المختار بحيث يسع الطهر مع ادراك اربع
ركعات الفرض قبل فراغه وكذا معتادتهما معا اذا رات الجفوف
اولا خلافا لمعتادته فقط لا تنتظرها فعلم ان الاقسام اربعة
معتادة الجفوف فقط او القصة فقط وفي كل اما ان ترى
عادتها ابدا او غيرها فمعتادة الجفوف اذا راته اولا انتظرها
واذا رات القصة اولا لا تنتظره لانها ابلغ منه لمعتادته ايضا
ومعتادة القصة اذا راتها اولا طهرت بلا اشكال واذا
رات الجفوف اولا ندب لها انتظار عادتها لاخر الوقت المختار
وكذا معتادتهما معا وهي قسم خامس **واما المبتداة فلا تنتظر**
القصة اذا رات الجفوف اولا هذا اما لاخلاف فيه واما ان رات القصة
اولا فهل تطهر بها او لا بد من انتظار الجفوف قولان مشهوران
قاله **الشـ** وافاد كلامه ان معنى الخلاف هل تكتفي باحدى
العلامتين او لا تطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران اي كما هو مقتضى
المختصر وفي ابن مرزوق ان المعتمد انها تطهر بالسابق منهما
وارتضاه **ح** قال الزرقاني وعلى القول بانها تنتظر الجفوف اذا

وان القصة اوالا فطاماره ولو خرج الوقت وعلى المراة وجوبا
ان تنتظر طهرها اي علامته عند النوم ليلا لتعلم حكم صلاة الليل
والاصل استمرار ما كانت عليه عند النوم وعند صلاة الصبح لتعلم
حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها نظره عند غير الصبح من الصلوات
وجوبا موسعا في الجميع الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك
الصلاة بتمامها فيه فيجب حينيذ مضيقا كما في السماع ولا يجب
عليها ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل الفجر لاحتمال ادراك
العشاءين والصوم وانما لم يكن ذلك عليها لانه ليس من عمل
الناس بل يلوم لها ذلك كما يفيده قوله في النقل لا يعجبني
ذلك قال الشيخ ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة اي بعد الفجر
فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن
انه قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها وتقضيه احتياطا
ان كان من رمضان ومنع الحيض الصلاة والصوم صحة ووجوبا
ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر جديد اي دليل دل على
وجوب قضائه والطلاق اي يحرم ان يطلقها فيه ويجبر
على الرجعة بلا حكم ولا تعتد به فيه للعدة اتفاقا قاله الشيخ بل
مبدوها من الطهر الذي بعده لان الاقراء الاطهار واما من
توفي عنها زوجها وهي حائض فتحتسب الاربعة اشهر وعشرا
من يوم الوفاة كما يدل عليه كلامهم قاله الزرقاني ومحل
حرمة طلاق الحائض اذا كانت مدخولا بها وغير حامل واما الحامل
وغير المدخول بها فلا حرمة قاله الشيخ وظاهر تحريمهم الطلاق

في حايض

في حائض مدخول بها غير حامل ولو اوقعه على من تقطع طهرها وهو
كذلك التوسي ويجبر على الرجعة وقال جماعة لا يجبر لانه زمن يجوز
فيه الوطي والاول اظهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لها
وهذه لا تستقبل عدتها انتهى ح ومس المصحف وكذا بعضه
الا المتعلمة كما تقدم في الحدث الاصغر وقراءة القران باللسان على
احدى الروايتين والاخرى وعليها اقتصر المختصر انه يجوز لها القراءة
خوف النسيان بلا حرام والمشهور انها تقرا القران في غير المصحف
انتهى فكان حق المص ان يثني عليه ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة
قبل الحيض من حيث كونها حائضا الا ان ينقطع عنها دمه حقيقة
او حكما كمستحاضة فلا تقرا ولو ان كانت متلبسة بجنابة وتتوضى
للنوم وغير المتلبسة بجنابة تقرا بعد انقطاعه على المذهب
خلافا للشيخ ووجه ما ذكرنا انه اذا كان الدم سايلا عليها فهي غير
قادرة على ازالة المانع فتقرا ولو متلبسة بجنابة واما ان انقطع
عنها ورات علامة الطهر فرجع التعليل لمنعها القراءة فيما اذا
كانت جنبا ايضا بوجود ما تعين مع قدرتها على رفعهما ولم يراع
فيما اذا كانت حايضا خلافا للشيخ لان الاصل استمرار ما هو الحكم
ووجه ما للشيخ قدرتها على ازالة المانع ودخول المسجد ولو مجتازا
فلا تعتكف ولا تطوف الا لعذر في الدخول والوطي في الفرج زمن
ومنعا زمن النفاس ولو بعد تيمم قبل طهرها بالماء وكذا يحرم
وطيها في غير الفرج مما بين السرة والركبة ولو من فوق حايل كلباس
وكذا التمتع في ذلك بغير وطي الا النظر ويباح تمتعها زادتها بين

السرة والركبة مما فوقها او اسفل منها وطيا كاستمتاعه بيدها
او صدرها وغيره بحايل وبغيره ومحل حرمة ما مر الا لطول يحصل
به ضرر له والا جاز له وطيها بعد انقطاعه بعد ان تيمم
ندبا ويمنع وجود الحيض ايضا والنفاس ارتفاع حدثها ولو
جنابة اي انها اذا تطهرت في حالة الحيض والنفاس لم يرتفع
حدثهما فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة في المشهور
وفايدته اباحة القران ان قلنا يرتفع وحرمته ان قلنا
لا يرتفع اي من حيث الجنابة فيهما فلا ينافي ما مر من ان لها
القراة ولو جنبا لانه من حيث الحيض كما مر **فصل**

النفاس لغة ولادة المراة لا نفس الدم نقله القرافي عن
صاحب العين والصحاح ولذا لا يقال دم النفاس والشي
لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا **هو الدم** او الصفرة
او الكدرة **الخارج من القبل بسبب الولادة** معها او بعدها
لا قبلها فليس بدم نفاس على الراجح من قولين وانما هو حيض
والثاني انه نفاس انظر ح **قلت** ولعل فايدته انه يضم
زمنه لما بعد الولادة بخلاف القول بانه حيض فلا ضم وليس
للخلاف فايدة بالنظر لصوم وصلاة ونحوهما فيما يظهر
غير زايد على ستين يوما منتهى اكثره ان دام بها **فان زاد على
ستين فلا تنتظر** وتصير مستحاضة واقله دفعة
وقول **الشم** لا حد لاقله معناه من حيث الزمن فلا ينافي انه
دفعة كالحيض وقوله ان دام بها اي هو نفاس واحد ولو بقي

تومين فان كان بين الولدين اكثر من ستين فهما نفاسان لان الستين
اكثره كما قال فان لم يدم الدم بها ستين طهرت عند انقطاعه
ولو حال ولادتها بل لو ولدته جافا وجب عليها كما هو الطهر قاله
ابن ناجي واكثر نسا افريقية يعتقدون انها تمكث اربعين
يوما ولو انقطع دمها ولو جهلا منهن فاليعلمن ذلك انتهى
ومثلهن نسا الديار المصرية **وحكم دم النفاس فيما يمنعه**
من صحة صلاة وصوم وجميع ما تقدم في الحيض **وفي اقتضايه
الغسل حكم دم الحيض مطلقا** لعل مراده بالاطلاق من غير نظر
الى عادة بخلاف الحيض قاله **الشم** اي فانها تلفق اكثره سوا
كان لها عادة فيه اقل من اكثره ام لا ثم تكون بعد تلفيق
اكثره مستحاضة ولا تلفق ومحل التلفيق ما لم يجي الدم
بعد طهر تام فانه حينيذ يكون حيضا كما لابن الحاجب
وذكر ايضا انها لا تقرا ابن عبد السلام لعدم تكرره
النفاس بخلاف الحيض وفي المقدمات والتلقين انها
تقرا كالحايض لان طوله وان ندر اصل وجوده نزل منزلة
تكرر الحيض وقوى **تت** ما لابن الحاجب ورده **عج** وقوى
ما للمقدمات والتلقين واعتمده والله تعالى اعلم بان ما
ذكره هل هو موافق للصواب في نفس الامر ام لا قاله **الشم**

الباب الثاني في الكلام على الصلاة من حيث
شروطها وفرايضها وسننها وفضايلها ومكروهاتها
ومبطلاتها وما يطرا عليها من سهو وغيره الى غير ذلك من

سائر احكامها وهي احد اركان الاسلام الخمس محض فايدة
زايدة علي ما عقد له الباب التي بني عليها الاسلام
اقتباس واشارة لخبر بني الاسلام علي خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولا يشترط لفظ الشهادة
ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع
اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين من اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين لخبر الصلاة
عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو
لما سواها اضيع قاله الله وظاهر انه لم يرد اللفظ الذي
ذكره المص وانما هو اشارة الي الخبر المذكور ولوجوبها
خمسة شروط الاسلام بناء علي عدم خطاب الكفار بفروع
الشريعة والصحيح خطابهم فالاسلام شرط صحة علي
الصحيح كطهارة الحدث والخبث والاستقبال وترك
الكثير من الافعال وستر العورة فشروط صحتها
ستة والبلوغ فلا تجب علي صبي وان راهق وانما تندب
له كما ياتي وللوجوب شرطان ولو عدم الاكراه علي
ترك الصلاة فشروط وجوبها اثنان والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة هذه الاربعة
من شروط الوجوب والصحة معا علي المعتمد وبقي من شروط
وجوبها وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود الطهور

او الصعيد وعدم النوم والسهو وتجب باول الوقت
المحقق فان شك فيه لم تجزه ولو تبين انها وقعت فيه
وجوبا موسعا بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا
ان يظن الموت كالمحبوس لقصاص وجب عليه ونحوه الا
ان الافضل للفذ ان يصليها اول وقتها ظهرا او غيرها
شتاء او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب لهم تاخيرها
لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفي المدونة يستحب للجماعة
تاخير العشاء قليلا قاله الشم فمن جحد وجوبها عليه او مشروعيتها
او شيئا من واجباتها المتقدمة قريبا ولو اقر بمشروعيتها
او شيئا من اركان الاسلام الخمسة المتقدمة او مجمعا عليه
معلوما من الدين بالضرورة بان يشترك في معرفته
الخاص والعام فهو كافر مرتد بيان لكافر اي ليس بكافر
اصلي يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع ولا عطش فان تاب
بان اقر بما جحد ترك والا بان لم يتب قتل علي ردته ودفن
بمقبرة الكفار وماله لبيت مال المسلمين ومن اقر
بوجوبها وامتنع من فعلها كسلا وطلبت منه كما يشعر به
قوله امتنع لسعة وقتها ولو الضروري طلبا متكررا
انتظر اي انتظره الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهدد
والضرب كما قال اصبغ وقال الامام مالك لا يضرب فان لم
تطلب في سعة وقتها وانما طلبت بضيقة بحيث بقي منه
ما يسع ركعة منها لم يقتل كما يفيده المص علي الرسالة والا

طلبت منه بسعته انتظر اي اخره الى ان يبقى من الوقت الضروري
مقدار ركعة كاملة بسجدتيها بلا اسعتين كما لها فقط من غير
اعتبار تقدير قراءة فاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال على الاصح
صونا للدما ما امكن ولا تقدر له طهارة على مقتضى تعليله
المذكور ويحتمل تقديرها لعدم اجزاء الصلاة بدونها وعليه
فهل تقدر الترابية لحرمة الدما او المائية لانها الاصل
وعليه فان خيف باستعمالها خروج الوقت تيمم كامر هذا ان
كان صلاة واحدة فان كان عليه حاضرتان اخر لبقاء خمس
ركعات في الظهرين حضرا ولثلاث فيهما سفرا ولاربع في
الليليتين حضرا وسفرا ولا يعتبر طمانينة ولا اعتدال
مطلقا ولا فاتحة سوى ركعة من كل صلاة منهما مراعاة
لوجوبها فقط صونا للدما فان لم يصل قتل سواء قال
انا افعل ولم يفعل او قيل بالابد او الوقت بالسيف
اي يضرب عنقه به ولا ينخس به حتى يموت فان فقد
الطهورين لم يقتل حدا لا كفرا خلافا لابن حبيب واحمد
ابن حنبل وحكي ان الشافعي قال له اذا كفرته بتركها وهو
يقول لا اله الا الله فبأي شيء يرجع الى الاسلام فقال
بفعلها فقال ان كان اسلامه يحصل بعد فعلها فتكون
واقعة زمن الكفر وان لم يترتب عليها اي كالصلاة لم يدخل
بها فسكت انتهى نعم ان قيل انه يحصل بالتوجه اليها فلا
اشكال قاله عج ويندب ان يصلي عليه غير اهل الفضل

والصلاح ويكره لهم الصلاة عليه ردعا لغيره ويدفن في مقابر
المسلمين ويرثه ورثته ولا يطمس قبره اي لا يخفى اي يكره اي
فيما يظهر بل يسنم كغيره من قبور المسلمين ولا يقتل بالفائتة
التي لم تطلب منه اصلا او طلبت بضيق وقتها واما من طلبت
منه بسعة وقتها واخر لبقاء ركعة كما مر وحصل توان حتى خرج
الوقت فيقتل بها لاجل الطلب على المشهور خلافا لابن حبيب
تتمة حكم من قال لا اتوضأ او لا اغتسل من جنابة او
لا استر عورتي لصلاة او لا اركع بها او لا اسجد كسلا حكم تاركها
كسلا وذكر هذه من المص في المجد يوهم ان حكم تركها كسلا
مخالف لحكم ترك الصلاة والظاهر انه يقدر بالنسبة للوضوء
والغسل قدر ما يسعهما مع ركعة وح يقتل او يراعي قدر ركعة
مع بدلهما وهو التيمم استظهر عج الاول وقد يستظهر الثاني
لحرمة الدما وقد يقال تقدم ان من خاف فوات الوقت باستعماله
الماء تيمم ابن عرفة صوم رمضان واجب يجحد وتركه كالصلاة
فقول عياض في قواعده يحبس ويمنع من الافطار مخالف
للمشهور وعلى المشهور فيؤخر تاركه كسلا الى زمن من الليل
تدرك فيه النية فان لم يفعل قتل ويؤخذ الزكاة من تاركها
كسلا كرها وان بقتال ومن ترك الحج فالله حسيبه كما في
الرسالة وانما اخذت الزكاة منه بلا قتل عند تركها كسلا
او بخلا وان بمقاتلة لا لاجل قتله بل لتخليصها لان
القصد بها اغناء الفقراء بدفع حقهم لهم وذلك حاصل بلا قتل

والحج اما انيط اي تعلق وجوبه بالاستطاعة وهي مختلفة
باختلاف الاشخاص فرب من لا يبري فيه اثر علة وهو عليل
ترك الي امراسه وحسبه وقد ظهر بهذا الفرق بين قتله
علي الصلاة والصوم لانه قد يرفع النية كسلا وبين عدم
قتله علي الزكاة بل توخذ منه كرها وعدم التعرض له في
الحج ويومر الصبي من الشارع وان كان بواسطة خطاب
الشارع لوليه بامره بقوله عليه الصلاة والسلام مروهم
بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم
في المضاجع لان خطاب وليه بان يامره منزل منزلة
خطابه هو وقال الامام بعدما اجاب بالاول ايضا الصبي
غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تاديب انتهي ونحو
قول القرافي الحق ان الصبي يخاطب بالمندوب ونحوه وبالمكروه
ولا يخاطب بالواجب ولا بالمحرم بها لسبع سنين اي
لدخوله فيها كما للج واستظهره عج للمبادرة للعبادة
لا لتمامها كما للزرقاني ويضرب ندبا علي تركها ضربا غير
مبرح بسوط لا يمسك بابهام وسبابة من واحد الي
ثلاثة فان لم يرتدع فالي عشرة ابن عرفة والصواب
ان ذلك يختلف باختلاف الصبيان فقد لا ينزجر بعشرة
انتهي والضرب مقيد بقيدين ان لا ينزجر بوعيد به او تقريع
لا بشتم وان يعلم او يظن افادته فان علم عدم افادته لم يضرب
اذ الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع اذا بلغ عشر
سنين

سنين فيه مامر عن ح والزرقاني وان كان المتبادر من عبارة
المص هنا الثاني واسقط المص بقية الخبر المار لانه بصدد ما
ما يتعلق بالصلاة وذكره في الرسالة لامرين احدهما انه
حكي الخبر كما قال وقد جا الخ ثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة
بالصبي من حيث هي كما ان الخبر قصد بيان جملة امور تتعلق
بالصبي والتفرقة بينهم في المضاجع مندوبة عند بلوغ
العشر علي الراجح كما يفيده المواق وان كان قول ابن وهب
لا عند السبع وان كان قول ابن القاسم وهي مندوبة ولو
بين اخوين او اختين او اخ واخت وكذا بين صبي مطلقا
وبين ابيه او امه وهل تحصل التفرقة من حيث هي ولو بثوب
حايل بينهما او لا بد لكل واحد من ثوب بل من فراش مستقل غطا
ووطا قولان ذكرهما لو لي خلاف التفرقة الملاكوة وجعلهما متلاصقين
بعورتيهما من غير حاجز بينهما ولو مع قصدهما اللذة ووجودها
ولم يحرم تلاصقهما لان لذتهما كلا لذة بخلاف البالغين فيحرم
تلاصقهما بعورتيهما بغير حايل مطلقا كبغيرها بقصد ولو من احدهما
اللذة او وجودها لا بدون قصد ولا وجود فمكروه ككراهة تلاصقهما
بغير عورتيهما من غير حايل وجا زيد فايدة قال ح الصحيح
ان اعمال الصبي له ولا تكتب عليه سيات انتهي ونحوه لبعض الشراح
فانه قال وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث
نص في ان المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه لا ما يكون له واجر
عمله له لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة والسلام الهنا اه ج

قال نعم وذلك لجرو لحامله علي الطاعة اجر عمله وقول من قال الاجر
كله لابويه اما علي النصف او الثلث للاب والثلثان للام غلط
سببه الجهل بالسنة قال ابو عمران وقد ثبت ان الصغار يتفاو
في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الاعمال الصالحة في الدنيا
كما ان الكفار في جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهى

فصل

الصلاة المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
ومجموعها من خصايص هذه الامة مع نبيها كما حققوا انهن
كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكباير قال السيوطي وخصوا
بالعشا ولم يصلها احد انتهى اي من الامم فلا ينافي انها كانت
ليونس وكانت الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان
والمغرب ليعقوب وفي الجلالين في اذ عرض عليه ان سليمان
كان يصلي الظهر ولكل واحد منها وقتان تثنية وقت وهو
الزمان المقدر للعبادة شرعا اختياري وضروري فالاختياري
للظهر بدا بها لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله
عليه وسلم صبيحة ليلة الاسرى بمكة قبل الهجرة بسنة او
ثلاث او غير ذلك حين فرضت الخمس في السما ثم حرمتها
وتاكد وجوبها بخلاف ساير الشرايع ففرضت في الارض
ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الصبح صبيحة الاسرى
لانها لم تجب عليه ولا علم احد لتاخر البيان لوقت الظهر من
زوال الشمس اي ميلها عن كبد السما اي وسطها الى جهة المغرب
لاخر القامة بغير ظل الزوال ان كان لها كظل الدخان لم

يكن كما في بلد الاستوا فلا يعتبر الا القامة خاصة والزوال
ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملايكة المقربون
كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام سال جبريل هل زالت
الشمس فقال لا نعم فقال له ما معنى لا نعم قال يا رسول الله
قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسماية عام
وزوال يعرفه الناس وطريق معرفته ان ينصب عود قايم
معتدل في ارض معتدلة وينظر الى ظله في جهة المغرب
وظله فيها اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم كلما
ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تنتهي الى اعلا درجات
ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا
ينقص وذلك وسط النهار ووقت الاستوا ثم تميل الى
اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال
وياخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق عن فلك القطعة
التي زالت عليها الشمس وهو اي اخر القامة اول وقت
العصر وهذا يقتضي انهما تشاركا الظهر في اخر وقتها اي
فهي داخلة علي الظهر وهو علي احد قولين ويترتب عليه امران
منع تاخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها اول وقت العصر وصحة
صلاة العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها والقول الثاني
ان الظهر داخلة علي العصر ويترتب عليه امران ايضا جواز
تاخيرها لاول وقت العصر بقدر ما يسع فعلها وان من صلي
العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها منه تكون باطلة لانه

صلاها قبل وقتها واخره الى اصفرار الشمس في الارض والجدرات
لا في عينها اذ لا تزال عينها نقية حتى تغرب قاله الباجي وفي
الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة الصبح والعصر
اي تثنية برد بفتح الموحدة وسكون الراء وفي حديث اخر
حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل
غروبها يريد الصبح والعصر لان العصر ماخوذ من طرف النهار
والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا ووقت العصر الاختياري
ضروري للظهر ومن الاصفرار للغروب ضروري لهما والاختياري
للمغرب يدخل بغروب جميع قرص الشمس المستدير دون
اثرها وشعاعها وهذا هو الغروب الشرعي واما الميقاتي
فهو غروب مركزها وهو اقل من الشرعي بنصف درجة كما في
ح ولو مضيق غير ممتد يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها لفاقدها
او قدر التحصيل في محصلها لجواز تاخيرها لا بقدر تحصيلها
ان لو كان غير محصل شروطها من طهارة خبث وحدث صغرى
وكبرى لغير موسوس ومسرع ومن ستر عورة واستقبال
قبلة ويلحق بشروطها اذان واقامة واستبراء معتاد حيث
احتيج له فانه واجب ومن عادته طول استبرائه بحيث
لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه حتى يخرج صلى
بخفة ان قدر واتم جميع اركانها والا وجب عليه البول
ويستبرئ ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلسا بل يعتريه
ذلك في نادر الاوقات كما افتى به الناصر اللقاني وارتضاه

ح وما ذكره المص هو وقت افتتاحها واما وقت امتدادها
بعد الدخول فيها فاخره الشفق اتفاقا وفي الموطا قرا في
المغرب بالطور والمرسلات ولا يجوز تطويل القراة فيها الى
ما بعد الشفق اجماعا ويجوز مدها للشفق قاله سند
ويفهم منه ان غيرها كذلك فيمنع تطويله الى ان يقع شي منه
بعد اختياريه وما ذكره المص من وقتها هو بالنسبة للمقيمين
واما المسافرون ففي المدونة لا باس ان يمدوا الميل ونحوه
بعد الغروب ثم ينزلون ويصلونها انتهى ومن هذا اخذ رواية
الامتداد للشفق ومن مسالة المبيتم الراجي للماء من تاخيرها
ليلة المطر ومن جمع المسافر لها مع العشاء في اخر وقتها قبل
مغيب الشفق ومن جواز التطويل اليه كما مر ورد الاخذ
من ليلة المطر وجمع المسافر بعذر المطر والسفر فالتحق
بالرخص كالقصر والفطر فاخذ امتداد وقتها للشفق من
خمس مسايل في الجملة ولذا قال ابن العربي انه الصحيح وفي
احكامه انه المشهور من مذهب مالك ونحوه للرجراجي والمختار
للعشا مبدؤه من غيبوبة الشفق الاحمر عندنا كاكثر العلما وقال
ابو حنيفة من غيبوبة البياض وهو متاخر عن غروب حمرة
الشفق ودليلنا ان الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان
والطوالع ثلاثة الشمس والفجران والحكم للوسط من الطوالع
فكذا من الغوارب وغير ذلك الى ثلث الليل الاول على المشهور
وهو محسوب من الغروب ولابن وهب انه لطلوع الفجر والمختار

للصبح مبداؤه من طلوع الفجر الصادق وهو المستطير بالراء
اي المنتشر بالضيا حتي يعم الافق ومنه قوله تعالى يخافون
يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا او الكاذب وهو المستطيل
باللام لصعوده في كبد السما كهيئة الطيلسان ويشبه
ذنب السرحان بكسر السين اي للذيب والاسد لظلمة لونه
وبياض باطن ذنبه قاله ع وقول الشم كما في خطه المستطيل
باللام هو الصادق وبالراء هو الكاذب لعله سبق قلم الاسفار
الاعلى وهو الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا
قاله السنهوري وقال ابو الحسن هو تراءي الوجوه اي في تراءي
البصر المتوسط في محل لا سقف عليه ولا غطا فيما يظهر
وما ذكر المص هو رواية ابن القاسم في المدونة وابن
عبد الحكم وقال ابن حبيب للطلوع قال المص في الرسالة
ونسبه ابن ناجي لرواية ابن وهب في المدونة والاكثر
وعياض لكافة العلما وايمة الفتوي قال وهو مشهور قول
مالك ابن عبد البر وعليه جماعة الناس ابن العربي هو
الصحيح عن مالك وما روي عنه خلافه لا يصح انتهى
ورد التوضيح قوله لا يصح بانه كيف يقال في رواية ابن
القاسم في المدونة لا يصح والضروري للصبح مبداوه من
الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس وللظهر من اول وقت العصر
المختار الى الغروب [illegible] وللعصر من الاصفرار الى وقت
الغروب وللمغرب من الفراغ منها الى طلوع الفجر وللعشا

من اخر ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر لا يريد ما يعطيه
ظاهر كلامه من امتداد ضروري الظهر للغروب والمغرب
للفجر لانه خلاف المعروف من اختصاص الوقت بالاخيرة اذا
ضاق عن ادراكهما بل مراده امتداد وقت الاخيرة كذلك
فاراد بالظهرين والعشاين المجموع لا الجميع حرصا على الاختصار
قاله ابن قاسم اي المالكي في شرحه على المختصر قاله الزر
تنبيه من اخر الصلاة كلها او شيا منها على ما قال بهرام
تبعا لابن عبد السلام وابن راشد الى الوقت الضروري من
غير عذر اثم وان كان موديا وقال في التوضيح تبعا لابن هارون
انما يحرم تاخيرها كلها فقط وهو ظاهر المص ايضا وينبغي
التعويل عليه لاتفاق طريقتين عليه والثانية هي ما ذكره
عبد الحق عن غير واحد من شيوخه المديد ركعة بالاحرام والعذر حيض
ونفاس وكفر اصليا او ارتدادا وصبا اطلاق العذر
عليه مجاز اذ لا وجوب عليه حتى يعذر بسقوط عنه الاثم قاله الشم
واذا بلغ في الوقت ولو الضروري وجبت عليه ولو صلاها قبل لانه
لا ينوب تطوع عن واجب وقيل يكتفي بما تقدم منه انظر ابن عرفة
فاذا بلغ اثنا صلاته لها بانبات او نتن ابط او غلظ صوت تم كملها
نافلة ان اتسع الوقت ثم صلاها فرضا ولا تجزيه صلاته
الاولى وان نوى الفرضية خلافا لعبد الكافي الابو تيجي فان
ضاق الوقت قطع وابتدا الفريضة ولا يعيد الوضوء قطعا لان
البلوغ ليس من نواقض الوضو والجنون والنوم والاغما والسكر

كذا في نسخة ولم تثبت عند الشيخ لانه قال عقب ما مر عنه في
القضا تتمة ومن الاعذار الجنون والاغما والنوم
والنسيان والغفلة لا السكر الحرام واذا طهرت الحايض
والنفسا وافاق المغمي واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت
الا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر
لتفريطه بتاخيره الاسلام واذا حصلت تلك الاعذار في
وقت صلاة سقطت الا النوم والنسيان انتهى
وقضى يجب على المكلف اي البالغ العاقل وان معذورا
كمغمي عليه فيما افاق في وقته غير حايض هذا معنى ما في
الشيخ وفي تركيبه بعض صعوبة **قضا ما فاته من الصلوات** سهوا
او عمدا بدار اسلام او كفر كمن اسلم بدار حرب وترك الصلاة
بها جهلا بوجوبها ثم دخل دار الاسلام على احد قولين
وينبغي التعويل عليه والاخر لا قضا عليه ترغيبا في الاسلام
المفروضة مرتبة في اي وقت كان عند طلوع الشمس وغروبها
وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر وانما يتوقى اوقات النهي
وجوبا في المحرم وندبا في المكروه حيث يكون قضاوه
لشك كونها في ذمته اذ القضا حينيذ واجب عليه حيث
استند شكه لعلامة اي ان يغلب على ظنه انه لم يبق
في ذمته شي لا ان لم يستند لها ولا بوهم وتجويز عقلي
وقضاوه في المحقق كونه في ذمته واجب في وقت النهي
ولكن يندب له ان يقول لمن بجانبه والامام يخطب انا اصلي

الصبح

الصبح ان كان ممن يقتدي به والا فلا قاله المشذالي
والظاهر كذلك عند طلوع الشمس وغروبها بحضرة جماعة
وشمل قوله في اي وقت تقديمها على النوافل ابن رشد لا تجوز
صلاة نفل لمن عليه فوايت الا الفجر بوسه والشفع والوتر
لخفة ذلك لا ما كثر من المرغب فيها كقيام رمضان فلا
انتهى من اجوبته زاد في نوازله فان فعل اجر من حيث
ان مفعوله طاعة واثم من حيث انه يتضمن تاخير القضا
ولا تلفي فايتة مع حاضرة فيلا ويلغي يوما ان منهما مع يوم
حاضر ثم القضا على نحو ما فاتته كما في الرسالة فيقضي
السرية سرية وان قضاها ليلا والجهرية جهرية وان
قضاها نهارا او السفرية سفرية وان قضاها حضرا
وعكسه ويستثنى من الرسالة اربعة من فاتته بمرض
ولا يقدر معه على القيام فيها اصلا او استقلالا فاذا
قضاها صحيحا وجب استقلالا وعكسه ومن فاتته مع
قدرته على استعمال الما فيقضيها بالمرض بتيمم وعكسه
ويستثنى من عموم قوله في اي وقت الوقت الذي يحصل
فيه معاشه او من تلزمه نفقته ابو الحسن انظر هل
درس العلم من ذلك ام لا ومراده بالعلم غير المتعين واما
المتعين فينبغي ان يقدم مطلقا والظاهر ان التمريض واشراف
قريب ونحوه على الموت كذلك **ويجب** مع ذكر **ترتيب**
الحاضرتين المشتركتين في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشا

وجوبا شرطا ابتدا او دواما فان خالف ابتدا او تذكر في اثنا
الثانية ان عليه الاولى بطلت وصلى الاولى واعاد الثانية ابدا
لتركه الشرط اما ابتدا او بعد تذكره في الاثناء على المعتمد في
الحاضرتين اللذين فيهما كلامه واحترزت بقولي بعد ذكرهما
مما بعد ذكر الاولى لا بعد فراغه من الحاضرة الثانية فان اعادتها
بعد الاولى مندوب فقط بوقتها فان خرج لم يندب عند ابن
القاسم وقال جماعة غيره يندب واحترزت بالحاضرتين عن
الفائتتين فانه وان وجب الترتيب بينهما الا انه غير شرط فاذا
خالفه لا يعيد الثانية لعدم وجود وقت وعن الفائتة
مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية ابدا ايضا لانه غير شرط
وان كان واجبا كما اشار له بقوله وجب تقديم الفوائت
اليسيرة اصلا او بقاء مع ذكر وجوبا غير شرط على الحاضرة وان
خرج وقت الحاضرة ما لم تزد الفوائت على خمس صلوات
فان زادت عليها على احد القولين المشهورين او على الاربع على
المشهور الاخر قدمت الحاضرة وجوبا اذا ضاق وقتها فان
خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة ولو مغربا صليت في جماعة
او عشاء بعد وتر قاله [illegible] فان لم يضق وقت الحاضرة قدم الفا
انتهى وفي الزرقاني يقدم الحاضرة ابو الحسن هو ظاهر المدونة
الاقفهسي وهو مذهب ابن القاسم فيها انتهى ومن ذكر فائتة
في فريضة واولى في نافلة ولو وترا او عيدا او كسوفا او استسقا
فيما يظهر لا في جنازة لعدم قضائها ولخفة امرها يجب

ترتيبها

ترتيبها اي الفائتة بان كانت يسيرة كما مر معها اي الوقتية فان
كان فذا قطع وهل وجوبا وهو ظاهر كلامه او ندبا قولان واستشكل
التوضيح الثاني بانه ان وجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب
فكيف يبطل العمل بتحصيل مندوب واجيب بانه مبني على القول
بوجوب القطع فان لم يقطع اعاد استحبابا بالوقت الضروري
ما لم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه المشهور ان الركعة هنا
كاملة بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف والامام
الاعلى ادرك واذا اقيمت عليه صلاة وهو في الصلاة وتارك الصلاة
قاله الشيخ فان عقدها بسجدتيها على المذهب ولو صبحا ضم اليها
اخرى وخرج عن شفع ندبا على مفاد ابي الحسن ووجوبا على مفاد
بعض شيوخ الزرقاني ولا يقال هنا ولو جمعة لفرض الكلام
الكلام في الفذ ويستثنى منه من عقد ركعة من المغرب
فيقطع على المذهب والفرق بينها وبين شفع غيرها مع
ادائه لتنفل قبل الفائتة ان المغرب منهي عن التنفل قبلها
لذات الوقت ولتضمنه هنا تاخير قضاء الفائتة بخلاف
غيره فانه يتضمن الثاني فقط فان ذكر الفائتة بعد ركعتين
تامتين بسجدتيهما من المغرب كملها وجوبا بنية الفرضية
كثلاث من غيرها والامام كذلك وان كان اماما قطع فلا
[illegible] لصلاة [illegible] الذين الا فائتة
عليهم ويستخلف امام ويشفعون ايضا ان ركعوا كما قال سند وقال
ابن محرز يقطع ولو عقد ركعة واقتصر عليه تت وهو ظاهر

تقديم المص مسالة الشفع عليها الا ان يكون حذف من
الثانية لدلالة الاولى وظاهرها ترجيح ما لسند فان لم
يذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة الفائتة
اعادة الوقتية وكذا ماموم يسري ذلك لهم ايضا وان
كان المتذكر للفائتة في الوقتية ماموما تمادى وجوبا
مع امامه فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ندبا ما صلى مع الامام
في الوقت متعلق بيعيد ولو الضروري فان كانت جمعة صلاها
ظهرا وكذا يتمادى وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة في حاضرة
يجب ترتيبها معها شرطا لانه من مساجينه ولكن يجب عليه
اعادة الثانية تنبيه سيأتي في فصل سنن الصلاة
ان عقد الركعة عند الامام عبد الرحمن ابن القاسم
العتقي المصري رواية الامام برفع الراس من الركوع لا بمجرد
الانحناء ووضع اليدين على الركبتين كما يقول الامام اشهب
الا في مسائل فيوافق اجتهاد ابن القاسم اجتهاد اشهب
في ان عقدها بمجرد وضع اليدين على الركبتين مذكورة
في المطولات وهي ترك سر وتكبير عيد وسجدة تلاوة
وذكر بعض صلاة واقامة مغرب عليه وهو بها ولاحتياجها
لزيادة بيان تركتها فصل يحرم عليه
صلاة النفل اي المطلق زاد به بعضهم في قوله الاتي ويكره ما قابل
الفرايض الخمس فشمل الجنازة وقضا النفل المفسد وفعل
النفل المنذور ان تقيد نذره بوقت منع او كراهة

لان النذر انما يلزم به ما ندب كان اطلق عند بعض ونا ذر
صلاة يوم بعينه نفلا فيكره وقت كراهة ويمنع عند طلوع
الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وكذا يمنع قبلها بمجرد طلوع امام
من خلوة او قيامه لصعود منبر بغير خلوة او مجي وقت صعود
ان جلس عليه قبل الزوال فيما يظهر وكره فيما يظهر تنفل عند خطبة
غير جمعة كما يدل عليه ما قالوه من ان من جا وخطيب العيد
يخطب يندب جلوسه وقتها كانت بمصلى او مسجد وان
لا يصلي العيد الا بعد فراغ الخطيب وعند ضيق الوقت
الاختياري او الضروري او بعد خروج لمن عليه فرض وبقي
عليه منعه ايضا عند ابتدا اقامة لراتب مسجد ويكره بعد
طلوع الفجر ولو لداخل مسجد واجازه اللخمي الى ان تقام
الصلاة انتهى الا ركعتي الفجر والشفع والوتر فقبل اسفار
لانه الا الورد فيفعله قبل الفرض باربعة شروط
اعتياد تاخيره وغلبة نومه عنه وعدم خوف فوات
الجماعة وفعله قبل اسفار لانه والا جنازة وسجود تلاوة
فيجوزان بعد صلاة الصبح قبل اسفار وكرها فيه على
المعتمد خلافا لظاهر قول الشامل منعها فيه انتهى ومحل
كراهتها فيه او منعها الا لخوف تغير فيجب ولا تعاد جنازة
كانت صلي عليها وقت كراهة دفنت ام لا او وقت منع
ان دفنت والا اعيدت عند ابن القاسم وقال
اشهب لا تعاد وتستمر الكراهة فيما ذكره المص الى ان ترتفع

الشمس عن محل طلوعها الى جهة السما قيد بكسر القاف
وسكون المثناة التحتية اي قدر رمح من رماح العرب
وقدره اثنا عشر شبرا متوسطا وبذلك الارتفاع فقط
تبيض وتذهب منها الحمرة ويكره نفل بعد فرض العصر
لا بعد دخول وقته وقبل صلاة الى ان تصلي المغرب الا الجنازة
وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرههما فيه ويجري هنا ما مر
قريبا وعند اذان الجمعة للجالس وفي مختصر الوقار كراهته
ايضا عند اذان فرض غيرها للجالس وبعد الجمعة بمصلاها
اي الجامع الذي صلاها فيه وفي نسخة الشيخ مصلاه
والمراد مطلق الجامع لا خصوص محل ما صلى فيه قال وهل
الى ان ينصرف منه بعد الطول او الى ان يخرج من المسجد انتهى
والمعتمد الكراهة ولو انصرف اكثر المصلين الا ان يخرج
من المسجد ثم يعود فيصلي ولا تكره عند الاستوا قبل ميل
الشمس عن كبد السما ولم تثبت هذه عند الامام تتمة
قطع وجوبا محرم بوقت نهي تحريما وقطع ندبا بوقت نهي
كراهة اذ لا يتقرب الى الله بما نهى عنه احرم كل عمدا او
او جهلا او سهوا ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل فيهما انه وقت
نهي ولا قضاء على كل لانه مغلوب على القطع اي مطلوب منه
الا من دخل والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا او نسيانا
فلا يقطع لقوة الخلاف في امر الداخل بالنفل مع الخطبة
دون غيرها **فصل الاذان سنة كفاية لفرض**

عيني وقتي اختياري ولو جمعة في المواضع التي العادة ان يجتمع
الناس لها اي فيها كالجوامع والمساجد وواجب في المصر كفاية
وحرم قبل وقته كعلى امراة على احد قولين وكره لها على اخر
كلسنن ولو راتبة ولجماعة مقيمين لم تطلب غيرها على ما يفهم
من قول ابن بشير ينهون وان احتمل التحريم وكذا المكره على الراجح
لفائتة وكذا في ضروريه وفرض كفاية فيما يظهر وندب
لمسافر ولو في فلاة فذا وجماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم من
هذا انه تعتريه احكام خمسة لم يبين فيها الاباحة وهي
السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب وهو لغة
مطلق الاعلام واصطلاحا الاعلام بدخول وقت الصلاة
الاختياري المفروضة عينا بالالفاظ المشروعة الواردة في السنة
وهل هو افضل او الامامة قولان اشهرهما انه افضل لخبر
اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين لا يقال امامته عليه
الصلاة والسلام وتركه الاذان يدلان على افضليتها
عليه لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حي على
الصلاة وجب على كل من سمعه الاتيان اليها انظر الطخيخي
قاله ومما ذكر انه اشهر نحو في منهاج الشافعية وما
استدل به من الخبر مقلوب ففي ابن حجر على المنهاج في توجيه
اصحيته كون الاذان افضل من الامامة ما نصه لقوله
تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة
هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس لو النبي صلى الله عليه وسلم

لأنه الأحسن مطلقا وهم الأحسن بعده ولا كون الإقامة مكية
لأنه لا مانع من أن المكي يشير إلى أفضل ما سيشرع بعده
ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة والإمام بالإرشاد
والمغفرة أعلا ومن ثم قال الماوردي دعى للإمام
بالإرشاد خوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة
حاله وأنه جعله أمينا والإمام ضامنا والأمين خير
من الضامن وأنه قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد
له كل رطب ويابس وأخذ ابن حبان من خبر من دل على
خير فله أجر فاعله أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه
وإنما لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج
مراعاة الأوقات فيه إلى فراغ وكانوا مشتغلين بأمور
المسلمين ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفى أي الخلافة
لأذنت واعترض بأن الاشتغال بذلك إنما يمنع الإدامة
لا الفعل في بعض الأحيان لا سيما أوقات الفراغ كما
اعترض الجواب بأنه لو أذن لقال أشهد أني رسول الله وهو لا يجزئ
أو أن محمدا رسول الله وهو لا جزالة فيه بأنه في غاية الجزالة
ككلا الإقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة على أنه صح أنه عليه
الصلاة والسلام أذن مرة في السفر راكبا فقال أذلك
ونقل عنه في تشهد الصلاة أنه كان يأتي بأحدهما تارة
وبالأخرى أخرى انتهى نصه وشهر الأقفهسي أفضليتها
عليه وشنع عليه ع في نظمه وعلى أن الإقامة أفضل منه

تبعا

تبعا لما يأتي للمصنف فقال **"أما من تفضل تأذينا كما
تفضله إقامة فالتعليل"** قلت ولعل محل الخلاف في الأذان
السنة لا المندوب أو الواجب **(ويقول الله أكبر الله أكبر)** ويعتبر
في صحته نية الفعل قياسا على ما ذكروه في نية الصلاة ولا
يشترط فيه نية التقرب خلافا للأبهري فلو بدأ بالتكبير من
غير نية فعله ثم بدا له الأذان أعاد التكبير ولم يكتف بالأول
ويعتبر في كلماته الترتيب فإن نكس أعاد المنكس وحده
وليس بمانع من اتصاله **(أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن
لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله
ثم يرجع)** استنانا كما في شرح اللمع فقول الأبي مقتضى مذهبنا
أنه ركن يبطل به الأذان غير ظاهر **(الشهادتين بأرفع من صوته
بهما أولا)** فيخفضهما دون التكبير لكن خفضا يسمع صوته بهما
ثم يرجعهما كالتكبير ثم **(يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ويزيد في أذان
الصبح بعد قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير الأخير الصلاة خير
من النوم مرتين)** خلافا للقول بإفرادها وللقول بتركها أصلا
لكن في صنيعه تحيز أعني التباس لعدم إمكان من يسمعها من
مضطجع لينشط للصلاة كما هو أصل وضعها ورده سنده بأن
الأذان بهذه الكيفية أمر متبع لا ابتداع فيقول حي على الصلاة
وإن كان وجه في الصلاة خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة
والسلام كما في الاستذكار وغيره وقول عمر للمؤذن حين جاءه

يعلمه بالصلاة فوجدنا بما فقال له الصلاة خير من النوم
اجعلها في نداء الصبح انكر عليه ان يستعمل شيا من الفاظ
الاذان في غير محله كما كره مالك التثليث في غير الحج لانه انشا
من عمر لحكمها انتهي وهل واحد قولين والاخر انشا عمر كما العج على
الرسالة وفي الشر دليلهما **ولا يجوز** اي يحرم **ان يؤذن لصلاة**
من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها واعيد فيه كالصلاة
ان وقعت قبله ايضا **الا الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها**
في السدس الاخير اي اوله فان فات ففي بقيته فيما يظهر
ويحرم قبل السدس الاخير على المشهور وقيل يؤذن لها من بعد
ثلثه وقيل من نصفه **من الليل قبل طلوع الفجر** لورود دليله
خاصة فيها وبقي ما عداها على الاصل ولانها تاتي الناس
وهم نيام فينبغي ان ينتبهوا لفضيلة التغليس وفضل الجماعة والليل
محسوب من الغروب وقد من كما في المصوتة على الرسالة
ساعتان وانت خبير بانه يكون كذلك عند استواء الليل
والنهار مع ان مدة الساعة تختلف باختلاف ذلك قال
عج على الرسالة لا ينافي سبي ساعتين لان الليل است ساما
كالنهار والساعتان سدس الجميع لا انه نقول المعتمد من قوله
في السدس الاخير انه سدس الليل فهو منسوب لليل لا له
وللنهار **ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت** الاذان
الشرعي **ويستحب للمنفرد اذا كان مسافرا ان يؤذن** لحديث
ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفى له اني اراك تحب الغنم

والبادية

والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك فانه
لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شيء الا شهد له يوم القيامة
كذا في ابن تركي وفي الشر ان القابل اني اراك تحب الغنم والبادية
ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه رواية
الموطا والبخاري وكالمسافر من بفلاة من الارض كما قال مالك
وابن حبيب ويشمله قوله في غنمك او انه مسافر حكما والحق به
جماعة لم تطلب غيرها مسافرون او بفلاة للعلة المذكورة
فقصر المص الندب بالمنفرد المسافر للاستدلال لا لاصح الحد
فلا يقال لا مفهوم للوصفين لانا نقول قوله لحديث يرده نعم
يلحق به من ذكر كما ذكرته تامل **تنبيه ولا يعيد المؤذن من**
مد با الله اكبر فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج الاذان
الي معني الكفر قاله الشر وليحذر من مد همزة **اشهد و همزة**
الجلالة الداخلة على الله لانه يخرج به من الخبر والانشا
المرادين الى الاستفهام **ومن الوقف على الناهي لا اله**
التوضيح لو خطا الذي خففه لو كفر وتعطيل **ومن ترك ادغام**
الدال في الراء من محمد ارسول الله لانه لحن خفي عند القراء **ومن**
فتح اللام من رسول الله ابن بابشاذ مع فتحها لم يشهد
فقط لانه جعل رسول الله نعتا لاسم محمد ولم يات بخبر ان مع انه
مطلوب انتهي وانظر هل يغتفر ذلك للعامي بالنحو **ومن**
ترك النطق بالهاء من حي على الصلاة ومن ترك الحاء من حي
على الفلاح لخروجه لغير المقصود **وكون الاذان مترسلا**

وما لو ان يكون من غير مد مفرط ولا تمطيط كما بمصر ويكون
موقوفا وبينه بقوله غير معرب بل يسكن ندبا متواليا
يجيب لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام اي يكره فصل كلماته
كلها او بعضها به سوا كان سلاما او ردا او لو ما لاشارة
او غيرها كتشميت عاطس وكلام لا يجب بخلاف ما وجب
لانقاذ اعمى ونحوه اذ ما وجب لا يكره فيتكلم ويبني الا
ان يطول فيبتدي وفرق بين الموذن والمصلي حيث ابيح
له الرد اشارة بانه عبادة لا وقع لها في النفس كالصلاة
لعدم حرمة الكلام فيه لي فلو اجيز فيه الرد اشارة لزما
تطرق فيه الكلام والملبي مثله ويجب عليهما الرد بعد
الفراغ وان ذهب المسلم وكره ايضا على قاضي حاجة
او واطي ولم يرد ابعد الفراغ كما بموطا ما ر كلامهم وظاهره
ولو بقي المسلم حصولا ابتدايه على متلبس بما ينافي
الذكر بخلاف الموذن والملبي وقيل يرد ان بعد وان
ذهب ويبني ان فصل يسير مما مر حيث قرب فان طال
بان اعتقد سامعه انه ليس باذان ابتداه كان بنسيه
وصله وكره فصله باكل وشرب وقول العلة يمنع
حمله على الكراهة ويجري فيه الغرب والطول المتقدم ما
وان مات ابتداه غيره ولا يبني على الاول وان
قرب فان رعف فيه تمادى فان خرج لغسله ابتدا
ولا يبني غيره على اذانه بل ان لم يات ابتدا ولا يستحب لمن

سمعه اي الاذان الفرض او السنة او المندوب لا المحرم او المكروه
فينهى تحريما او كراهة ان يحكيه الى اخر الشهادتين من غير ترجيع
لا لغير من سمعه ولو لعارض كصمم ولو علم به برؤية الموذن او باخبار
غيره واشعر كلامه بانه سمعه بجملته والا اقتصر على حكاية ما سمعه
على ما يفيده خبر اذا سمعتم الموذن فقولوا مثل ما يقول واما
جواز حكايته قبله فمعناه مع سماعه له بعينه ويحتمل تحريه
ما لم يسمعه ويحكيه كتكبير العيد للموتم الذي لم يسمع تكبير
الامام واذا لم يسمع الشهادتين منه اولا فهل يحكي الترجيع
او يتحرى وظاهر الخبر المار ان ما لم يسمعه لا يحكيه وذكر المص
ندبها لاخر الشهادتين ولم يذكر ندب متابعته للموذن في
ذلك مع انه مندوب ثانيا فاذا اتى بالحكاية ولم يتابعه
فقد اتى بمندوب وفاته مندوب ولعل من جوز الحكاية
قبله لا يرى به اذ جعله جايزا يفيد جواز مقابله ولو متابعته
ويحكي اذان غيره على احد قولين والاخر لا كما لا يحكي اذان نفسه
ويحتمل ان يحكيه لانه سمع نفسه ولابن القاسم يحكي اذان
نفسه بعد فراغه منه اي لا قبله لما فيه من الفصل وكذا
يقال في حكايته اذان غيره على القول به عندنا واستظهر
بعض شيوخ الزرقاني حكاية التكبير اربعا ان كان الموذن
غير مالكي للحديث المار واستظهر عج تثنيته فقط لانه اذا لم
يحك الترجيع مع انه مشروع فاولى غير المشروع عندنا ولو
تربيع التكبير ولا يندب لسامع موذنين او اكثر حكاية ما زاد
على واحد كما للونشريسي اجتمعوا او انفردوا ثم بالغ على
ندبه وعلى انه ينتهي الشهادتين بقوله ولو كان في صلاة نافلة

فان حكى ما زاد على الشهادتين صحت ان ابدل الحيعلتين
بالحوقلتين والا بطلت ان قاله عمدا او جهلا لا سهوا وحكاية
لفظ الصلاة خير من النوم يبطل حتى النفل لانها كلام بعيد من
الصلاة وتكره حكاية الاذان في فريضة اصلية كمنذورة فيهما
يعاد ويحكيه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه فيها
فصحيحة فان زاد على الشهادتين فكما تقدم **وبينة طرفي المؤذن
شروط صحة وشروط كمال شروط الصحة اربعة ان يكون
مسلما** فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام قبل شروعه فيه كما هو
ظاهر كلامه كظاهر اطلاقهم وبه جزم **ح** وفي ابن ناجي صحته
مع عزمه والفرق على الاول بينه وبين الغسل عدم عذاته
قبل نطقه ولو بعد عزمه وعدالة المؤذن اما شرط كمال
كما يقول المص او صحة كما نقل **تت** عن ابن عرفة ثم ان عدم
صحة اذانه جار فيما اذا قيل يكون به مسلما كما عند ابن عطا
الله وغيره لاتيانه بعملتين منه قبل اسلامه وفيما اذا
قيل بعدم اسلامه به كما في بهرام و **تت** وفي عبارة **عج** على
الرسالة لا يكون باذانه مسلما خلافا لابن عطا الله
انتهى وعبارته على المختصر فان اذن الكافر كان باذانه
مسلما عند ابن عطا الله وغيره وكلام **الشر** يقتضي ان
فيه خلافا وليس كذلك انتهى وظاهره اعتمادها لابن
عطا الله ولو ظاهره ويمكن توجيه ماله على الرسالة
ان سلم باشتراط النية للاسلام ولو عين نية الاذان
لم ينوا الاسلام واذا ارتد المسلم الاصلي بعد اذانه بطل
اي واعيد ان بقي الوقت بعد ردته وفي النوادر ان اعاد

اي في الوقت فحسن وان اجتزوا به اجزا قاله **ح** ويبطل ثوابه
ولو اسلم كالصلاة واعاد ان اسلم بوقتها ولو بادراك ركعة
ذكرا فلا يصح من امراة بناء على حرمته منها او على كراهته
فولان كما مر لان رفع صوتها عورة قاله **عج** ومثله التعليل
انما يظهر على الاول دون الثاني فلا ينبغي جعله علة
للكراهة اي الا ان يقال مظنة كونه عورة لا يستلزم
التلذذ بها قطعا **بالغا** لا من صبي مميز الا ان يعتمد في
دخول الوقت او الاذان على بالغ وكذا يشترط بلوغ المقيم
اي للصلاة لكن ينبغي صحتها منه وان لم يكن ضابط وقت
ولا اعتمد على اقامته بالغ حيث لم يات فيها بخلل **عاقلا
وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات صيتا**
اي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب وترجيع كترجيع
الغنا ويكره غليظه ومتكلفه قال عمر ابن عبد العزيز لمؤذن
اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا كما يكره مرتفعه بتطريب
لمنافاته الخشوع والوقار ابن راشد كاذان مصر والكراهة
على بابها الا ان يتفاحش فيحرم قاله ابن ناجي والظاهر
انه ما يخرجه من كونه ذكرا كما قيل به في القران بالالحان
زاد ابن عرفة في شروط كماله كونه افضل اهل الحي **متطهرا**
اي منهما جميعا وكره بدونهما وباي في الجنب اشد
قائما ويكره جالسا لغير عذر مرض ونحوه خلافا لقول
ابن ناجي يحرم الا لعذر **مستقبل القبلة الا الاسماع** فيستد
جوازا ولو بعد بدء على ظاهر ما لابن رشد وظاهر ابن بشير
يطلب به حينئذ وقيل بدير وجهه فقط يمينا وشمالا

وخلفه للاسماع صح بقا بدنه للقبلة لما روي ان بلالا كان
يستقبل في اذانه ثم يلتدير بوجهه وبدنه قايم الي القبلة
ثم يستقبلها اخر اذانه وفيها المالك واسع جعل اصبعيه
في اذنيه للاسماع **والا يكون فذ صلي تلك الصلاة التي**
اذن لها فيكره اذانه بعد صلاته اياها في جماعة او منفردا
ولو اراد اعادتها جماعة بعد ولا يكره اذانه ثانيا بموضع
غير اذانه باخر قبل صلاته بل يجوز كما روي ابن وهب وهو
المعتمد وقال اشهب يكره الثاني **فصل الاقامة**
سنة عين البالغ يصلي فريضة وان قضا الاخوف فوات
وقت بفعلها اختياري او ضروري وسواكان يصلي من يوم
بها منفردا او اماما بنسا فقط وكفاية لصلاة جماعة
ذكور فقط او معهن نسا في حق الذكور والامام والافضل
اقامة المؤذن دون الامام والناس وفي ح يندب
لمقيم طهارة وقيام واستقبال انتهى وفي البرموني عن ح
ابن عرفة ان الوضو شرط فيها بخلاف الاذان قال
وكان وجهه ان اتصالها بالصلاة صيرها كالجز منها
ولانها اوكد بدليل سنيتها في حق المنفرد دون الاذان لمنفرد
ويوافق ذلك قول المدونة لا باس ان يوذن غير متوضي ولا
يقيم الا متوضيا انتهى والمعول عليه ما في ح **او كبعيي الاذان**
لاتصالها بالصلاة وان تراخي ما بينهما ظاهره ولو بالدعا
بطلت الاقامة واستونفت ومن اعادتها البطلان صلاتها
مطلقا او ان طال قولان **وقال ابن كنانة من تركها عمدا**
بطلت صلاته والمشهور صحتها وعليه فلو طلع ان تركها

يوتر نقصا فسجد قبل السلام فلا شي عليه وفي مختصر الطيطي
يعيد الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها وهو المعتمد كما يفيده
ح وسجود بعد السلام لقول يوتر ضررا فيها وفي قول
ابن كنانة لا تجبر صلاته بسجود وهل يعيد ابدا او في الوقت
قولان **فالاحتياط** مراعاة لقول ابن كنانة **ان يحترس**
يتحفظ علي الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك وهي معربة ه
وشروطها كالاذان وكره كلام بعدها في غير مهم والافضل
لامام ومأموم الاشتغال بدعا الخير ساعتان تفتح لهما
ابواب السما وقل داع ترد دعوته حضرة الندا والصف
قال ح والظاهر انه اراد بالندا الاذان ويحتمل دخول
الاقامة لانها دعا وندب لامام تاخير احرام بعدها قليلا
بقدر تسوية صفوف لا منفرد ولا يدخل المحراب الا بعد تمامها
ويها احدي الثلاث التي يعرف بها كما في ابن ناجي فقيههم
او في احدها ثالثها تقصير الجلسة الوسطي **وهذا الحكم**
وهو السنة **ثابت في حق الرجل واما المراة فالاقامة في**
حقها اذا صلت وحدها مستحبة فان صلت مع رجال
اكتفت باقامتهم وسقط ندبها لها ولا يجوز ان تكون هي المقيمة
لهم لان صوتها عورة ولا تحصل سنتها باقامتها لهم ولو
محارمها فيما يظهر لان التعليل بالفتنة كما لا تحصل سنة
الاذان باذانها **سرا** ظاهره انه وصف لتمام المستحب
وفي المهيع علي الرسالة ما يفيد ان كلامه اقامتها ولو نفسا
اسرا مستحبة كتب علي حدته فتاتي يستحب ان اقامت سرا
ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد فان اقام سرا فقد اتي

بسنة ومندوب وجهرا بسنة فقط وكذا تندب لصبي صلى لنفسه
فرع لا تحكي الاقامة وان لم تعق فلا اثم عليها وان كان خلاف
الاولى ولفظها اي الاقامة من حيث هي الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وما ذكرناه من افراد الاقامة حتى قد قامت الصلاة خلافا
لرواية المصريين عن مالك شفعها ما عدى التكبير فانه مثنى
هو المشهور فان شفع غير التكبير غلطا او عمدا لم تجزه
الاقامة ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد على من سلم عليه والمصلي
مخير بين ان يقوم للصلاة حال الاقامة او بعدها ولو طال
القيام حالها على المعتمد خلافا لظاهر المختصر فصل
شرائط صحة الصلاة اربعة وتقدم لنا خامس وهو ترك
الكثير من الافعال وسادس وهو الاسلام خلافا لمن عم
فيما مر طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان ابتدا ودواما
وذكر فيما مر انها واجبة وتقدم قول قوي بانها سنة وذكرها
انها شرط فتحصل من هنا ومما مر انها واجبة شرطا والفرق
بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط
يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط قال الشيخ فان
قلت لم سمي الواجب الشرط واجبا حتى يلزم من عدمه
العدم وما حكمة تسميته بالواجب قلت لانه قد يكون واجبا
غير شرط كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه
وعصيانه والظاهر ان اتصاف الشرط المذكور بكونه واجبا
لا ينافي ما مر من عد طهارة الخبث من شروط الصحة فقط

فتامله

٩٤

فتامله وطهارة الحدث ابتدا او دواما في كل صلاة ذات ركوع وسجود
وغيرها كجنازة وسجدة سهو وتلاوة وفي نسخة الشرط بدل ذاته
بمعنى صاحبة وان بصيغة المبالغة ولعلها تحريف عن ذات
وكذا في بعض النسخ وفسر الطهارة بالوضوء والغسل وبدلهما
وستر العورة لمكلف مريد الصلاة لا صبي لانه اذا صلى عريانا
مع وضوئه يعيد في الوقت فان صلى عريانا ناويا بلا وضوء فقال
اشهب يعيد ابدا وقال سحنون انما يعيد بالقرب ولا يعيد
بعد اليومين والثلاثة الشيخ ابو الحسن انما قال اشهب
ابدا لئلا تركن نفوسهم على التهاون بالصلاة انتهى والمراد
بالابدية الندب ولعل الفرق بين الصلاتين من حيث الاعادة
في حق الصبي والصبية مع ان كلا من الطهارة وستر العورة
شرط في الصلاة انهما بدون سترها اخف منها بدون وضوء
بكثيف بمثلثة اي غليظ ومفهوما الا شف البدن اي لا يظهر منه
الحسد فالشاف كالعدم الرقيق الذي وجوده كالعدم فيعيد
ابدا واما ما لا يشف ولكنه يصف لرقته فتكره الصلاة به
فقط وتعاد في الوقت كذا لابن بشير وتبعه ابن الحاجب
ورده ابن عرفة بانه وهم لرواية الباجي التسوية بينهما في
الاعادة في الوقت للاصفرار ونحوه عن ابن رشد لابن القاسم
فيعيد من على المص كالمختصر وحظ في قوله بكثيف الطين
على احد قولي ابن عبد والاخر لا وكلاهما الطرطوشي ولم يرجح
واحدا منهما والظاهر ان الاستتار بالماء كالطين لمن فرضه
الايماء به ركوعا وسجودا ويخرج الوقت وطلوبه فان كان
في غير ماء لو عريانا فلا يستتر به ويصلي جالسا فيما يظهر

لانه فيه تقديم الشرط على الركن ثم ذكر حد العورة الشاملة
للمغلظة والمخففة وبعضها بالنسبة للنظر على ما بينه فقال
وعورة الرجل مع رجل بالنسبة للنظر من سرته الى ركبته
وكذا بالنسبة لصلاته على وجه لا اعادة عليه بسببه وهو
تحديد للعورة المخففة المذكورة واما المغلظة منه فهي
السوءتان من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين
الاليتين فان صلى وهو مكشوف شيء من ذلك اعاد ابدا وان صلى
ساترا لذلك مع كشف احدى الاليتين او بعضها او فخذها او عانته
او ما فوقها الى السرة اعاد بوقت ولا يعيد لكشف فخذ والظاهر
ولو تعمد ولو اختيارا وهي ايضا بالنسبة لامة وان بشائبة
بالنسبة لصلاتها ولنظر اجنبي لها ما بين سرة وركبة وعورة
المراة الحرة مع رجل اجنبي منها غير محرم مسلم ولو عبدها فيما يظهر
بالنسبة للصلاة والنظر جميع بدنها الا الوجه والكفين فتصح
صلاتها بكشفهما وللاجنبي رؤيتهما مكشوفتين ولو شابة بلا
عذر الا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم كنظر الامرد كالنساء كان من
القلنشاني يخلق به وان امنت فتنته كما نقله زروق عن
نص الشافعي وقال ابن الفاكهاني مقتضى مذهبنا ان
ذلك لا يحرم وقول الشافعي امس بسد الذرائع
واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه
البلاء واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى وفي المواق ما يفيد
ايضا منع الخلوة به قاله في المدخل وقوله مسلم احترازا من
الكافر غير عبدها فان عورتها معه جميع جسدها حتى الوجه
والكفين وقوله بالنسبة للصلاة اي التي لا اعادة فيها

فان صلت

فان صلت مكشوفة الصدر كله او بعضه او ظاهر القدمين او
الذراعين او كتفيها او ما فوق نحرها كبعض راسها اعادت
بوقت اصفرار للظهرين والليل كله للعشاءين والطلوع
للصبح فان صلت مكشوفة البطن اعادت ابدا وقوله والنظر
اي الاجنبي المذكور واما نظرها هي اليه فالحرة وكذا الامة اي
للاجنبي فترى منه ما يراه المحرم من محرمه وهو الوجه والاطراف
والشرط الرابع استقبال القبلة مع الامن والقدرة
وهي عين الكعبة لمن بمكة وما في حكمها ممن بجوارها بحيث تمكنه
المعاينة فيجب عليه مسامتتها بحيث لا يخرج شيء من بدنه
ولو اصبعا عن سمتها سواء كان بجامعها او بدور البلد وان
يطلع على سطحها او غيره ويعرف سمتها فان لم يقدر على الطلوع
او كان بليل استدل باعلام البيت مثل جبل ابي قبيس على
مسامتته لها بحيث لو ازيل الحاجز بينه وبينها كان
مسامتا لها وحيث عرف المسامتة بداره او امر بالعلا
المتقدمة كفاه ذلك دائما في الصلاة ببيته والحق بها قبلة
المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط واما من بغير
مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال جهتها فقط بحيث
لو نقلت الى مكان المصلي جهته من اي مكان لكان مواجها لها
فتنبه للفرق بين الجهتين المتقدمتين فائدة القبلة
ثمانية اقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة عيان
وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده
عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو
بالفسطاط وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت

من اهل مكة او ممن صلى عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة وقبلة بدل ومي الايمة في النافلة للمسافر وقبلة تخيير وهي قبلة من لم يجد محرابا لمصر ولم يعرف دليلا او عرف وتحير ما لجا المهملة فيختار جهة يطمئن اليها وتركن اليها نفسه ولو صلى اربعا لحسن واختير **الا في القتال حالة الالتحام** للحرب لمشاة او ركبان فتحل من غير استقبال ايما للارض ولو راكبا لان الراكب اذا صلى ايما جنيد عليها اغا يومي للارض ثم يجلس جنيد طعن وركض وامساك ملطخ ومثل الالتحام الخايف من ان يفترسه سبع او فهد او ذيب ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها ايما للارض لغير القبلة **والا في النافلة** وان وترا وان سهل التوجه للقبلة في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا معتادا لدابة تركب عرفا لا الماشي ولا المحول وجهه لدبر الدابة وجنبها حيث لم يكن عرفا بخلاف ركوب شقة على جمل او شقد في او محفة او عجلة فيتنفل على ذلك ولا الراكب سفينة او ادمي ومالا يركب عرفا والظاهر ان جواز النافلة على الدابة يكون في مقدار محل القصر كما يفيده اشتراط كونه سفر قصر لا من خروجه من منزله **ومن صلى الى غير القبلة ناسيا** لجهتها او لحكم الاستقبال **فان علم بعد فراغه من صلاته اعاد ابدا او جاهلا ذلك خلاف** وهو القول الذي ذكره ذا القول بانه يعيد في الوقت **وكذا ان كان جاهلا** جهتها ولم يعلم حتى فرغ من صلاته هل يعيد ابدا او في الوقت خلاف وكذا جاهل الادلة مع علمه بالحكم ويمكنه الاستدلال بها لو علمها في اعادته ابدا او في الوقت خلاف طل ابنها ومحل التخيير ان لم يكن بمكة او المدينة او جامع عمرو بالفسطاط

والا

والا اتفق على اعادته ابدا **او عامدا** المتشبه فيه بالبطلان فقط من غير خلاف **فصل فرايض الصلاة** اي اركانها فالمراد الداخلة في حقيقة الصلاة بخلاف الشروط المتقدمة قبل فانها وان كانت فرايض لكنها شروط خارجة عنها ولا يستغرب تسميتها فرايض مع كون الفرض والواجب عندنا مترادفين كالشافعي خلافا لابي حنيفة **اربعة عشر الاولى تكبيرة الاحرام** لكل مصل امام او مأموم او فذ **ولفظها الله اكبر من غير اشباع الباء** بشرط كونها بعد القيام الا المسبوق فتاويلان والاستقبال ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم الجلالة على اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا فان تركه لم تجزه صلاته وما موفق ان من فقه الامام خطفة الاحرام معناه ان لا يمد الزيد من المد الطبيعي المطلوب فيه وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا بتركه وعدم مد باء اكبر كما للمص وعدم تشديد بدرا بها وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسيرة جدا ولا يضر قلب همزة اكبر واوا الجاهل **الت** ونقله **تت** عن الاحفش بقوله وقول العامة الله وكبر له مدخل في الجواز لان العامة لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهى وقولها وقول العامة يحتمل تخصيص مدخلية الجواز بالعامة ويحتمل ان المعنى قول العامة له مدخل في الجواز لغير العامة واستظهر **عج** بحاشيته على الرسالة ويؤيده ان ابن جزي في قوانينه نقله بدون قيد العامة وزروق كما في **ح** وكذا **الت** على العشماوية مع زيادة انه لو جمع بين الهمزة والواو فقال الله واكبر لم تصح وضعه ولو ابدل الهمزة واوا وجمع بين

الهمزة والواو فقال واكبر لم تبطل ولا يضر عدم جزم الراء من
اكبر وخبر التكبير جزم لا اصل له وانما هو قول للنخعي كما
قال الحافظ ابن حجر وعلى تقدير وجوده اي الحديث فمعناه عدم
التردد فيه ولا يشترط ان يسمع حروفها اذا كان صحيح
السمع ولا مانع من لغط ونحوه خلافا للشافعية لا يجزي
غيرها اي الجلالة مع اكبر فلا يجزي الرحمن اكبر ولا الله الكبير
او العظيم او اجل ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا هو
الملك القدوس اكبر خلافا للقوم ان كان يحسن العربية اما من
لا يحسنها فقيل يدخل بالنية دون التجبير وهو المشهور كما هو ظاهر
المختصر وتت وقيل يدخل بلغته سند ولو كان بلسانه عارض
يمنع النطق بالراء لسقط عنه التكبير لان كلامه يعد تكبيرا
عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالبا سقط
عنه قاله تت ومثل البا غيرها من الحروف المفردة وان قدر على
النطق باكثر من حرف اتى به ان عد تكبيرا عند العرب والا اتي به
ايضا ان دل على معنى كونه او بر لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم والا ما يات به والظاهر ان اللحن فيه كاللحن
في السلام وسياتي الثانية النية بان يقصد بقلبه الدخول في
الصلاة المعينة ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير فان تاخر عنه
او تقدم بكثير بطلت وفي تقدمها بيسير خلاف وقوله ويكون
بالرفع استئنافا لا بالنصب لانه يوهم حينئذ انه من تمام تفسير
النية التي ذكره بيانا للمقصود مع انه حكم زايد عليه واشار نعم
لهذا ابن تركي مع تغيير اعراب المتن الى النصب بقوله ولكن
والمطلوب ان يكون قصد الخ ويكفي نية الفعل وان ذهل

عن

عن كون الصلاة فرضا وان لم يلاحظ الامتثال خالف فيها ولا تتضمن
النية بالمعنى المذكور الثواب خلافا لعلي الاجهوري على ورقات تبعا لجمع
من ايمتنا كما صرح القرافي من ان النية التي تتوقف عليها صحة
الفعل لا تتضمن الثواب قال بل قد يكون الشي مستجمعا لجميع
ما يعتبر في صحته شرعا من نية وغيرها ولا ثواب فيه انتهى
بالمعنى نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب
واشار بقوله له بان يقصد بقلبه الى محل النية وان الاولى عدم
النطق بما قصده كما قرره بهرام في وسطه وصغيره بقوله
المختصر واللفظ واسع وان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية
ولا يلزم التعرض في نية لعدد الركعات ولا للادا او ضده الثالثة
قراءة الفاتحة على الامام والفذ بذا لمعهد اي المنفرد بحركة لسان وان لم
يسمع نفسه وهل وجوبها في كل ركعة او في الجل وفي الباقي سنة
موكدة خلاف قاله الشيخ الاقفهسي فضل ما يقرا به في الصلاة
قراءة نافع الجزولي كنت اسمع من الجالسين ان قراءة ورش
افضل من قراءة قالون ويقرا ارسالا من غير تطريب ولا
يقرا بالتحزين ابن حبيب والنبر والتخفيف في الصلاة مكروه
والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة انتهى الرابعة
القيام للاحرام ولقراءة الفاتحة في الفرض لقادر فيجب تعلم
الفاتحة ان امكن التعلم بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل
التعلم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه ان ياتم بمحسنها
فان لم ياتم به بطلت صلاته فان لم يجد اماما يحسنها سقطت
القيام لها لانه فرعها وهي قد سقطت ولو حفظ سورة غيرها
لم تجب عليه الخامسة الركوع واقله السابع المستحبا انه ان ينحني

بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه هذا اقل الفرض واكمله
وقوله بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ندبا ركبتيه
مستويتين معتدلتين فلا يبرزهما كذا لابن فرحون وفي
البساطي يبرزهما قليلا مستويتين ليمكن وضع كفيه عليهما
وهو غاية ما قاله تت ويضع كفيه مفرقا اصابعهما
عليهما ندبا ايضا على المعتمد وما يفيده ظاهر المدونة من
وجوب وضعهما على الركبتين صرفه ابو الحسن عن ظاهره
قائلا ليس بشرط يفسد ما قاله ابن القاسم عن مالك في
المجموعة من اجزا ركوعه اذا لم يضعهما التمامي ومن ثم افتى البرزلي
والشبيبي بصحة صلاة من سدل يديه ولم يضعهما وان اصل
الوضع مستحب لتاويل ابي الحسن المدونة وتبعهم ابن فرحون
وهو مفاد قول المختصر في مندوباتها ووضع يديه على ركبتيه
بركوع وافتى ابو ابو سعيد بعصوب الزعيمي ببطلان صلاة
تمسكا بظاهر المدونة وقد علمت ان شارحها صرفها عن ظاهرها
فالمعول عليه الاول وجافى اي باعد الرجل ندبا مرفقيه
عن جنبيه ولا ينكس راسه بل يكره بل يكون ظهره مستويا
السادسة السجود وصفته الكاملة ان يمكن جبهته
وانفه من الارض والواجب تمكين الجبهة على ايسر ما يمكن
والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يوثر في جبهته
لان ما لك كرهه قاله الامام وانكره ابو العباس الخدري على من
ظهر فيها اثره قال علماونا لا يفعله الا جهال الرجال
وضعفة النسا وقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر
السجود معناه خضوعهم وخشوعهم قاله ح وقال الزرقاني

هو ما يعتريهم من الصفرة والنحولة لكثرة العبادة وسهر الليل قاله
ابن رشد انتهى والسجود على الانف مستحب على الراجح وانما اعاد
لتركه السجود عليه بالوقت الاختياري فيما يظهر مراعاة لمن يقول
بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب سجود بتركه وقيل سنة وظاهر
كلامهم الاعادة في الوقت ولو تركه في سجدة واحدة من رباعية
وظاهره ايضا كان الترك عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني واما
الاول فقد يجري خلاف في تارك السنة عمدا فلا اقل من ان يكون
كتارك السنة بنا على انه سنة لكن قد علمت ان الاستغفار
لا يدفع الانتقال قاله شيخنا كذا كتب ع مطرة والركبتين
واطراف القدمين وذلك سنة قال في المختصر وسن على اطراف
قدميه وركبتيه كيديه على الاصح السابعة والثامنة الرفع من
الركوع والسجود فان تركه فيهما او في احدهما ولو مرة عمدا او جهلا
او سهوا وجبت الاعادة وفي اجزا صلاته بدون رفع يديه بين
السجدتين مع الرفع الفرض قولان المشهور الاجزا كما في ح عن
الذخيرة التاسعة الجلوس بقدر ما يعتدل فيه ويسلم ستلفظ
التحليل وما زاد على ذلك من بقية جلوس السلام سنة على القول
المشهور وروى ابو مصعب وجوبه كله وعبارته تستلزم ما قبله
تشهد واحد وما فيه متعدد فهو اصوب من قول غيره قدر
السلام من الجلسة الاخيرة او الثانية والجلوس بقدر الدعا
المندوب مندوب وبقدر الدعا بعد سلام الامام المكروه مكروه
وبقدر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المطلوب استنانا
او فضيلة فيه الخلاف ايضا ولذا قال في التوضيح الظرف تابع
في الحكم للمظروف العاشرة تسليمة التحليل والسلام عليكم

ولا يجزي غيرها من تكبير ومن ذكرها بدون ال والظاهر ان
امر بدلها في لغة حمير كبي لهم اذا لم يقدروا على النطق بال لا لهم
ان فرضت قدرتهم ولا لغيرهم وشرطها باللسان العربي فان
عجز عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية قطعا
فيما يظهر فان قدر على الاتيان بمعناها بعربية اتى به ان كان
له معنى ليس باجنبي عن الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم
عليكم لا يجزي وحكى صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلانها
قولين ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو اسقط الميم
ولو من احد اللفظين بطلت وفي بطلانها باللحن فيه كتنوين
ميم السلام قولان وسلمها ابن ناجي لانه اتى باللفظ المتعبد
به في الجملة دون تقديم عليكم فانه غير اللفظ المتعبد بالجملة
واقتصر الشارح في التنوين على عدم الاجزا وينبغي انه المعول
عليه **ولسير على الامام والفذ غيرها واما الماموم فيسلمها**
عن يمينه ثم يسلم استنانا كما سيذكر المص فيالله وجهه
يقصد بها بقلبه وراسه ان كان الامام امامه والا فيقابله
حيث كان خلفه قاله العوفي بشرح قواعد عياض وبينت
الشارح الرد على الامام ان ادرك معه ركعة والا لم يطالب بالسلام
عليه **ثم يسلم على يساره** استنانا ايضا على مقتضى المختصر
والمص فيما سياتي وقيل تحمدا كما سيبينه وفي ح انه تمد ان
السنة الرد على الامام فقط وقيل فضيلتان **او كان عليه**
احد ماموم ادرك ركعة مع امامه الذي يطالب بالتسليم
عليه وظاهره مسامتته له لا تقدمه او تاخره عنه وهو
وظاهره ايضا قرب منه او بعد جدا وظاهره ايضا فقط

بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي او كونه صبيا او منبرا ام لا وحرر الجميع
نقلا واعلم ان الترتيب بين تسليمة التحليل والرد على الامام
مستحب كما يلوح من كلام بعضهم على ما قاله الشيخ سالم
وكذا تقديم الرد عليه قبل الرد على من على اليسار فيما يظهر
يقصد بها الرد عليه والافضل في تسليمة الرد على الامام او من
باليسار **ان يكون بلفظ تسليمة التحليل** واجزا فيها سلام
عليكم وعليك السلام **ولا يشترط ان ينوي بسلامه** التحليل
الخروج من الصلاة على احد القولين المشهورين ومقابله
اي تشهيره لا ان هذا ضعيف كما قد يتوهم من لفظ مقابله وان
دفع ذلك قوله المشهورين **لا بد من ذلك وعليه يقصد الامام**
بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملايكة والمقتدين
به ويقصد الفذ السلام على الملايكة اي وعليه اذا سلم من غير
نية الخروج بطلت صلاته وعلى الاول لا والراجح ندب نية الخروج
فقط كما يفيده ابن عرفة قال **الشارح** ومنشا الخلاف هل النية اي
نية الخروج جزء او شرط انتهى فالبطلان بالترك على الجزئية وعدمه
بالترك على القول بالشرطية وفيه نظر مع قولهم انه يلزم من
عدمه العدم الا ان يراد به غير هذا المعنى فالتاما **الحادية**
عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان اي على قول الاكثر
والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ خليل قلب قاله
الشارح اي ويكون سنة ويجري فيها الخلاف في تاركها عمدا
الثانية عشر الطمانينة في اركان الصلاة كلها قيامها
وركوعها وسجودها والرفع منها وبين السجدتين فيه تصريح
بفرضية الجلوس بين السجدتين وقد زيد على المختصر واعتذر

عنه بانه استغنى عنه بالاعتدال الاول وبالطمانينة كما يفيده المص
وزيد ايضا في فرائضها القيام للركوع والفرق بينهما وبين حقيقة
الاعتدال الذي في القيام مثلا وكذا الجلوس كما اشار له مثلا انتصاب
القامة والطمانينة استقرار الاعضا بينهما عموم وخصوص
من وجه يجتمعان في الرفع من ركوع او من سجود معتدلا مطمئنا
وتنفرد الطمانينة في ركوع او سجود وينفرد الاعتدال الذي في
رفع من ركوع او سجود معتدلا غير مطمئن الثالثة عشر ترتيب
الاداء وهو ان يكون الاحرام قبل القراءة والركوع قبل السجود
والسجود قبل السلام الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع
اجزاء الصلاة واركانها عطف تفسير بين بعضها بعضا
من غير تفريق لم ار من صرح بهذا الفرض والمص متطلع
فاله الشم فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر
الاولى قراءة سورة او ما يقوم مقامها في حصول السنة
لا في القدر كما قد يتوهم فالاية ولو قصيرة نحو مدهامتان يحصل
بها السنة لا بعض اية الا ان كان له بال فيما يظهر كبعض
اية الكرسي او الدين واكمال السورة مندوب بدليل عدم السجود
لتركه وقد يقال عدمه لانها في كون الحاصل انها سنة خفيفة
ويكره على المشهور تركها كما انها يكره تكرارها او قراءة سورة
او سورة وبعض اخرى بركعة الا المأموم سرية خلف من طول
وخشي المأموم تفكرا دنيويا فذلك له افضل من سكوته
ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر فليس كالدعاء الخاص
بها والفرق ان فيه نوع اساءة ادب لان المسؤول واسع الكرم
كثير العطا فالاقتصار على دعا خاص فيه ايهام خلاف ذلك

وفهم من قوله سورة عدم اجزاء اعادة الفاتحة بدل السورة ولو كانت
بعد الفاتحة فان قدمها اعادها في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما
من فرائض الاعيان اي انها سنة في كل ركعة بانفرادها لا انها
سنة في [illegible] بمجموعهما وان احتمل اللفظ ذلك ايضا
وظاهر المص حصول السنة ولو قرا في الركعة الثانية سورة لا تلي
التي قراها في الاولى بل بعدها بترك سورة او اكثر بينهما وعند
الحنفية كراهة الفصل بسورة لانه يجر للهجر وكذا بسورتين فاكثر
ولم ار من تعرض لذلك وظاهره ولو قرا في الثانية سورة قبل
التي قراها في الاولى ولكن الافضل الترتيب وظاهره ايضا ولو
كرر السورة الاولى في الثانية وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر
غيره انه خلاف الاولى الثانية القيام لاجل ذلك المقروء من حق
القادر في الفرض سنة بكل ركعة وفائدة السنية انه لو استند
حال قراءتها بحيث لو ازيل العماد لسقط فصلاته صحيحة وليس
معنى سنيته انه لو جلس حال قراءتها ثم قام للركوع لم يكن
اتيا بالسنة وصلاته صحيحة اذ لو فعل ذلك بطلت لانه فعل
كثير فيها الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب والعشا
وجملة الصبح اي جميعه في محله سنة كما في المواق ومن وافقه
لانه سنة في كل ركعة وكذا يقال فيما ياتي في السر والشفع
والوتر هذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما والجمعة في حق الامام
والعيدين ونوافل الليل والاستسقا المذهب الندب في
ذلك كالوتر بدليل قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
الا في خمس مسائل الجهر والسر والسورة واذا عقد ثالثة في
النفل اتمها اربعا واذا تركه ركنا منها لا يلزمه بدله

وقال الشيخ سالم وجمع ان هذه السنن ما عدا السورة والسر
والجهر تجري في الفريضة وغيرها الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك
كظهر وعصر وثالثة مغرب واخيرتي عشا وسائر النوافل غير ما تقدم
لغير ما حديث ولا يستدل بخبر صلاة النهار عجماء لقول النووي
انه باطل لا اصل له وكذا السخاوي في المقاصد الحسنة وقيل هو من
كلام الحسن البصري قاله الشيخ ولكنه مندوب فعلا في نوافل
النهار والسر ما لا يسمع باذن والجهر ضده ولو ما يسمع باذن
واقله في حق الرجل ان يسمع نفسه ومن يليه والكره لا حد له الا ان
يخلط على مصل غيره كما لو قام جماعة يقضون ما بقي عليهم بعد الامام
فحد كل ان يسمع نفسه فقط كجهر امرأة ولو صلت وحدها في
بيتها ولا تجوز الزيادة من الرجل حيث كان يخلط على غيره على اسماع
نفسه وفي المدخل المسجد وضع للصلاة اي لجنسها والقراءة تبع
لها فلا يجوز قراءة من يخلط على مصل انظر ح وظاهره ولو
كان القاري حسن الصوت والمصلي في نفل والظاهر نهي المصليين
في المسجد عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل فينهى
عن الجهر به حيث خلط على مصل نفلا كما هو مقتضى وضع المسجد
لجنس الصلاة. تنبيه لو قرأ سرا في محل الجهر او جهرا في محل
السر عمدا او سهوا الاية والايتين فلا شيء عليه اي لا بطلان
في العمد ولا سجود في السهو اما اذا اكثر من ايتين وتذكر
قبل وضع يديه على ركبتيه اعاد ام القرآن والسورة اذا كانت
فرضا وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع ويسجد
للسهو لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع
الا في مسائل منها هذه فان عقدها بوضع يديه على ركبتيه

قال بعضهم لو ترك الجهر عامدا فقيل يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه
اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل تبطل صلاته لان هذا من التهاون
بالسنن كما يتهاونون بالفرائض ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت
عمدا في صلاته قولان بالبطلان وعدمه ولا سجود كما في المختصر
وموضوعهما في اربعة اشيا في سنة داخلة في الصلاة مؤكدة
حقيقة او حكما كسنتين خفيفتين متفق على سنيتها لا مختلف
في سنيتها ووجوبها كالترك فاتحة عمدا فيما زاد على الجل بناء على
وجوبها فيه فقط فتبطل رعيا للقول به في الكل والتارك نفل
للسنة عمدا اماما او فذا لا ماموما وسياتي للمص ذكر القولين
في مطلق السنن في مبطلات الصلاة ويجعل موضوعهما في
سنة واحدة وعليه يكون قيدا خامسا فترك سنتين خفيفتين
غير مبطل قطعا الخامسة كل تكبيرة اي جميعه
سنة واحدة كما نقل ابن زرقون عن الابهري قائلا وعليه العمل
وعليه جماعة الفقها بالامصار بهرام وهو قول الاكثر وقيل كل
واحدة سنة ولم ار من الاشياخ من شهر الثاني لكن في ح ان
البرزلي ذكر من شهره فكل منهما قوي فعلى ما شهر بهرام يسجد
لترك اثنتين وثلاث فان لم يسجد لها وطال لم تبطل
وعلى ما شهر البرزلي تبطل ما عدا تكبيرة الاحرام فانها
فرض كما تقدم السادسة والتشهد في العد الى التاسعة
لتقتضي في العد عن التطويل بقوله السابعة الى التاسعة
الجلوس الاول وما فيه جلوسان او اكثر والسابعة التشهد
الاول والثامنة التشهد الثاني باي لفظ كان سواء
كان تشهد ابن مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد

او ابن عباس الذي اخذ به الشافعي او عمر رضي الله عنه علمه للناس وهو على المنبر
بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير عليه فكان اجماعا سكوتيا
ولذا اخذ به مالك للاولان فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالتعريف
ابلغ لافادة العموم كما في الذخيرة وهو السنة التاسعة كما جزم
به المص بقوله باللفظ الوارد فيه وهو وفي المختصر فيه خصوصه
قولان بالسنة والفضيلة التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
لم يقل لله هنا لايهام اللفظ المستلذات وهي مستحيلة عليه تعالى
وان كان المراد بها هنا الاقوال الحسنة الصلوات الخمس المعهودة
او جنسها لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا كلام الشيخ كالمص على الرسالة والى ان يد اللام
قال ابن تركي ولم يظهر لي التاسعة من كلامه ما تنتهي بالمعنى ويجاب
عنه بما قدمته في المزج من ان كل تشهد سنة بدليل ما ياتي في سجود
السهو من انه يسجد لنقص تشهد واحد وبانه يحتمل انه قولها باللفظ
سقط منه الواو وقال ان مطلق التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ
سنة على احد قوليه في المختصر العاشرة الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاخير دون الاول لاستحباب تقصيره ولذا
كره الدعاء فيه عياض من قواعد ويكن ان جهر بالتشهد قال له
الشيخ وذكر بعضهم كراهتها في غير الاخير وتعقب وفي المختصر
في سنيتها وفضيلتها خلاف ويكفي باللفظ الاتي افضل لوروده
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد الحادية عشر قول سمع الله لمن حمده للامام

والفذ ويجزيه فيهما ما جرى في كل تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن حمده
سنة واحدة او كل واحدة قاله ابن ناجي فمن نسيها في صلاته
ولم يسجد لها وطال بطلت ان كان غير صبح والا فلا الثانية
عشر والثالثة عشر الرد على الامام والرد على من على اليسار ذكرهما
في السنن تتميما لها وان تقدم له ذكرهما قاله الشيخ وتقدم شرحهما
مستوفى الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل في صلاة فرض او
نفل سرا كل او جهرا من امام او مأموم وفذ فكرره وكذا في سجود
سهو واحترز بقوله فقط عن تسليم غيرها وانما يتصور من
مأموم فلا يسن جهره بل الافضل له اسراره وكذا يندب بكل تكبيرات
الصلاة لفذ ومأموم الا تكبيرة الاحرام فيندب فقط الجهر بها
لكل مصل كما لزروق على القرطبية ولعل الفرق بين ندبه بها وبين
سنيته بتسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام لما طلبت فيها النية
قطعا ضعف امر الجهر بها فكان مندوبا فقط وتسليمة التحليل
في اشتراط نية الخروج بها خلاف والراجح المذهب كما مر عن
ابن عرفة فلذا طلب الجهر بها استنانا جبرا لما فاتها من الاتفاق
على اشتراط نية الخروج خامسة عشر الانصات اي السكوت
للامام فيما جهر فيه ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام والقراءة
معه فيما جهر فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي
فلا كراهة السادسة عشر السترة على ظاهر المدونة واعتمد
جمع انها مستحبة للامام والفذ ان ظن او شك مرور احد لانوهما
بطاهر ثابت غير مشوش واحلو غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع
من مرفق لطول الاصبع الوسطى ولا ينصبها قبالة وجهه
بل بجنبه الايمن او الايسر ما لذا باس ان يتخذ الذي يفضي

بان يقيم يديه يحاذي كفاه منكبيه واصابعه اذنيه وبطونهما للسما
وقد فسّر بهما قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وقيل رجا للخير
وخوفا من الشر او كالنابذ للدنيا ورا ظهره فيجعل روس الاصابع
للسما خلاف عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط لا قبله ولا في
غيرها يحاذي بهما منكبيه قايمتين هذه احدى الصفات المتقدمة
وهل ينصب الاصابع مع قيام اليدين او يجنيهما بالحالة الاولى
المهملتين قليلا خلاف مرتب على قيام اليدين كما في الشم وندب
كشفهما والا كان مذموما لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى وندب خالي بقية التكبير ارسالهما الى جنبيه بوقار
ولا يدفع بهما الى قدام ولا ينصبهما عند الارسال ولا يخبط بهما
لمنافاة ذلك للخشوع قاله سند والمراة كالرجل في الرفع لحذو
المنكبين على المشهور قاله الفاكهاني والاقفهسي وانظره
مع قول القرافي انها دونه اجماعا وتطويل القراة في الصبح والظهر
لكن في الصبح اطول وفي نسخة لكن في الظهر اقصر ومعناهما
واحد اي يقرا فيهما من طوال المفصل واوله من الحجرات على الصحيح
فان ابتدا بسورة قصيرة قطعها وشرع في طويلة الا لضرورة
سفر او خوف خروج وقت او حقن او نحو وتقصيرها في العصر والمغرب
والثانية اقصر اي يقرا فيهما من قصاره واوله والضحى وتوسطها
بين ظهر وعصر لا بين صبح وظهر في العشا اي يقرا فيهما من وسط
المفصل واوله من عبس والليل اذا يغشى ومحل التفصيل الذي
ذكر في حق فذ او امام طلبت منه الجماعة التطويل او فهم عنهم ذلك
بان علم قدرتهم عليه وانما يكون في معينين بموضع لبس مطروق
فان علم عذرهم او جهله معينين ام لا فالتخفيف احسن بل ينبغي

بعد سلام الامام الى ما قرب منه من الاساطين التي بين يديه وعن
يمينه وعن يساره والى خلفه يتقهقر قليلا ليستتر بها اذا كان
ذلك قريبا وان بعد اقام وذكر المارجهله وروي ابن نافع بالمرور
ولا يكون بدابة او حجر واحد وخط واجنبية وفي المحرم قولان
واثم المار ومناول اخر شيا او مكلمه بين يدي المصلي اذا لم
كان له اي للمار ومن في حكمه مندوحة اي سعة في ترك ذلك
على المصلي بسترة او غيرها فان لم يكن له مندوحة فلا اثم ولو بين
يدي من له سترة وانظر لم سكت عن اثم المصلي اذا تعرض مع جمع
المختصر بينهما بقوله واثم مار له مندوحة ومصل تعرض فتان
في اثمان وتان لا يا ثمان وتارة المار وتارة المصلي فالاول
مصل لغير سترة ومار له مندوحة الثاني مصل لها ولا مندوحة
للمار الثالث مصل لها وللمار مندوحة الرابع مصل لغيرها ولا مندوحة
للمار السابعة عشر الزايد على ما يسع السلام من الجلوس الثاني
او الاول في صبح او جمعة او الثالث في مدركة ثانية او ثالثة
المغرب مع امام وفي مسايل اجتماع البنا والقضا فلو قام من
جلوسه لسلام لكان آتيا الثامنة عشر الزايد على قدر الطمانينة
الفرض وانظر ما قدر هذا الزايد في حق الفذ والماموم والامام
وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب فيه
كالرفع من ركوع ومن سجدة اولا

فصل ومستحبات الصلاة

تزيد على ثلاثين فضيلة الاولى قراة الماموم مع الامام في
السرية وينبغي ان يسمع نفسه للخروج من قول الشافعي
بحركة اللسان لا تكفي الثانية رفع اليدين المبسوطتين ظهرهما
الى السما وبطنهما الى الارض ويلي الحلاب عند الفاكهاني او رغبتين

ان يخفف جهله مع اكمال الاركان وان علم قوة من خلفه لطول شغل
عنق اوحاجة والتخفيف لكل امام في فريضة اونافلة مجمع على
استحبابه وذكروا ان من وظايف الحسبة منع الائمة من تطويل
الصلاة وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم للناس
اي اماما فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى
احدكم لنفسه فليطول ما شاء وفيهما ان منكم منفرين فايكم صلى
بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة **وتقصير**
قراة الركعة الثانية عن الاولى في الزمن ويكره كونها اطول من الاولى
وانظر هل المساواة التي هي خلاف المندوب خلاف الاولى او مكروهة
وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولى **وتقصير الجلوس**
الاول اراد به الزايد عن الجلوس **الثاني** اراد به جلوس السلام فيشمل
ما فيه اثنان او اكثر **وقول ربنا ولك الحمد للماموم عند قول الامام سمع**
الله لمن حمده وهل يكره له زيادة مثل قول الامام او خلاف الاولى وللفذ
بعدما يقولها استننانا كاملا فيجمع بين سنة ومندوب ويكره له او هو
خلاف الاولى الاقتصار على السنة والامام يقتصر على سمع الله لمن حمده
ويندب لهما قال ابن عبد السلام عدم جمعه بينهما وانظر هل جمعه له
مكروه او خلاف الاولى **والتسبيح في الركوع والسجود** لم يتعرض
لحكم الدعاء فيه ابن عبد السلام ادنى مراتبه ان يكون مستحبا اي بالادعية
الواردة فيه قال **المص** وعد من المستحبات شيخنا ه
السنهوري في شرحه للمختصر **والتامين سرا** وجعل في المختصر
الاسرار به حكما اخر به مندوبا مستقلا زايدا على مندوبيته **وقو**
ل امين بعد الفراغ من الفاتحة بالمد مع التخفيف هي احدى لغات
ثلاث ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف والثالثة

المد وتشديد الميم واقتصر المص على ما ذكره لانه المشهور في السنة
واللغة قاله **المص اسم الله تعالى ونونه مضمومة على النداء التقدير**
يا امين استجب ولا يومن الماموم خلف الامام في الجهرية اي يومر
بتركه قاله الزرقاني اي يكره فيما يظهر **الا اذا سمع قراته** اي قوله
ولا الضالين كما في المص على الرسالة ودليله خبر اذا سمعتم
الامام يقول ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق تامينه
تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى فان سمع ما قبل
ولا الضالين ولم يسمعها منه لم يومن وقيل يتحرى ولعل الفرق
بينه على الاول وبين تحري الموتم لم يسمع تكبير الامام للعيد قوة ه
تكبير العيد بسنيته فان سمع تامين ماموم اخر فلا يومن لانه
نايب الامام ويجوز الاقتدا بالمسمع في اركان الصلاة فاولى
في هذا المستحب وهو الظاهر او لا يومن وهو قاصر ظاهر الخبر
الا مع جعل التحري مقابلا وهذا اذا التحري وقد يقال هو اقوى
منه لان التحري اعتماد على تحريه فقط وهذا اعتماد على تامينهم
المحقق كونه بعد قول الامام ولا الضالين **والقنوت** مندوب
وكونه **في الصبح فقط** مندوب ثاني لا بوتر ابدا كما يقول ابو حنيفة
ولا بنصف ثان برمضان كما يقول به الشافعي **بعد الفراغ من القراة**
في الركعة الثانية قبل الركوع مندوب ثالث لان يقتدي به شافعي
يوخر فيتبعه ويقنت ايضا القنوت الاتي من ابتدا الشافعي
في القنوت وكونه **سرا** مندوب رابع **ولفظه** الخاص الاتي ه
مندوب خامس وتقول اللفظ الخاص مشتمل على اربع مندوبات
غيره **اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل**

عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك
اي نخضع ونذل ونخلع الاديان كلها لو حدانيتك
ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع
في العمل نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق
ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء وفتحها ومعنى الكسر
لاحق ومعنى الفتح ان الله ملحقه بالكافرين والدعا بعد التشهد
الثاني وتقديم يديه حين يهوي بها للسجود على ركبتيه وتقديم
ركبتيه على يديه عند القيام عكس البعير في نزوله وقيامه
اي عكس ركبتي البعير اللتين في يديه فانه يقوم عليهما ولكن
يقدم رجليه بموخر رجليه عند القيام قبل ان يمد يديه للقيام
واما حين نزوله فيقدم ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر والوسطى
على اللحمة التي تحت الابهام من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام
منها في التشهدين او الاكثر والواحد من نحو الصبح وتحريك
ندبا السبابة يمينا وشمالا في تشهديه قاله تت واخره
التشهد واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا يقتضي انه يحركها
في الدعا الى السلام والذي شاهدنا عليه علما عصرنا تحريكها
للسلام ولو بعد فراغ الدعا وانتظار الماموم سلام امامه
ولو مقتضى التعليل الذي اشار له بقوله ويعتقد بالاشارة
بها انها مطردة للشيطان لتذكره بالتحريك ما يمنعه عن
السهو في الصلاة والشغل عنها قاله عج واختصت السبابة
بالاشارة لذلك دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط

القلب فاذا حركت انزعج فيتنبه لذلك وقيل يعتقد بالاشارة بها ان
الله اله واحد ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم تنتقل لليسرى
لان شانها البسط اي كالاشارة بقوله له ويبسط ندبا اصابع
اليد اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها وقد يقال انها فعلا اشارتها
مع وجود اليمنى واما مع فقدها فلا انتهى كلام ابن ناجي
وما وقع لابن العربي من انكار كونها مقمعة للشيطان برده
ما في مسلم انها مذبة للشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه
ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما
في السجود وندب ضم الاصابع في السجود وتفرقتها في الركوع كما
مر قاله القرافي واستقبلوا بها القبلة مستحب لانهما يسجدان
متوجهان ومجافاة الرجل دون المراة فانها تكون منضمة
منزوية في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه
في فريضة ونافلة لم يطول في سجودها والا فله وضع ذراعيه على
فخذيه ويندب التكبير عند الشروع في افعال الصلاة الا في تكبير
قيامه من اثنتين فانه يكبر بعد ان يستوي قائما ما كان او فذا او ماموما لكن
بعد تاخير قيامه لقيام الامام وتكبيره كما في الرسالة وانظر
لو كان امامه شافعيا يكبر حال القيام هل يصبر الماموم بتكبيره
وشروعه في القيام حتى يستقل الامام قايما وهو الظاهر او
يطوع بعد تكبير الامام وقبل استقلاله بالقيام ومن الاداب
التورك في الجلوسين خلافا لاختيار ابن العربي ان جلوس غير
السلام تكون اليتاه على رجله اليسرى وبين السجدتين ويجوز
ان يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه جميعا عن جانبه الايمن
وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى الارض على الراجح لا جاب

ابهاميهما الى الارض ويثني اليسرى ويندب له ان يضع كفيه على فخذيه
بعد رفعهما عن الارض فان لم يرفعهما بين السجدتين فقيل لا يجزي
وقيل يجزي وهو الراجح كامر والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل
اماما كان او ماموما او منفردا ولهو اي التيامن ان يشير براسه
قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا الى غير ان يتحول جيد الى بحيث ترى
صفحة وجهه بان يختم بالكاف والميم عن يمينه اماما كان او فذا
وكذا الماموم عند ابن يونس وابن سعدون وذكر غيرهما انه
يوقعها تيامنا عن يمينه وكان وجه استغناه عن الاشارة
براسه قبالة وجهه بتسليمة الرد على الامام ورجحه بعضهم
ويندب النظر الى موضع السجود في قيامه ويندب مباشرة الارض وما
تنبته بالوجه والكفين والمشي الى الصلاة بسكينة ووقار واعتدال الصفوف
وترك التسمية في الفرض في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا التعوذ
وجاز بنفل ويندب الذكر بعد السلام من الصلاة ذات الفرض بالاذكار
الواردة كاية الكرسي لما رواه ابن حبان وغيره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه
من دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو الله احد
والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين
وختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير فصل وكره الدعا بعد تكبيرة
الاحرام وقبل القراءة وظاهره اي دعا كان والمذكور كله
مقابل المشهور هنا كما في النظم اجازة سبحانك اللهم وبحمدك
لا اله غيرك وجهت وجهي الخ وروي عن مالك استحسانه
وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي وقال اللخمي الجواز

احسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل
الاحرام وفي الركوع وفي التشهد والتعوذ والبسملة في الفريضة
قبل فاتحة او بعدها وقبل سورة على المشهور وكان المازري يبسمل
سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل
لم تبطل صلاته وقول الشافعي على قول واحد من تركها تبطل
صلاته قال زروق اي وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة
يقول احدهما ببطلانها وكذا القراة خلف الامام في الجهر واسماع
نفسه قراته ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة اذا
اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف
فان قصده لم تكن حيث قراها لا بنية فرض ولا نفل وهذا غير
مضر عند الشافعي والمضر عندهم قراتها بنية النفلية او بنية
الفرضية والنفلية معا وقراتها لا بنية فرض و نفل غير مضر عندهم
كما علمت بل كان المراد ان المالكي ياتي بها للخروج من الخلاف من
غير ملاحظة فرضيتها او نفليتها ولا يستبعد ذلك على المالكي
العالم بوجوبها عند الشافعي لان المالكي لا ينوي الفرضية ولا
النفلية وان اعتقد الفرضية وفرق ظاهر بين نية عدم الفرضية
والنفلية وبين اعتقاد الفرضية عند الشافعي فتامله
ويكره السجود على البساط الا لحاجة بمسجد من وقفها وعمرها او
من ريع الوقف والمنديل ونحوه وعلى طرف الكم الا لحر او برد
ويكره الالتفات لغير ضرورة في الصلاة ولو بجميع جسده حيث
بقيت رجلاه الى القبلة فان استدبر او شرق او غرب بجسده
ورجليه بطلت صلاته ثم ما تقدم من المكروه شامل لمعاين الكعبة
حيث لم يخرج شيء من بدنه فان خرج عن سمتها وجهه او شيء من بدنه

ولو اصبعا بطلت صلاته على المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقية جسده
لها وتشبيك الاصابع مكروه فيها وفرقعتها مكروه مستقل فيهما
خاصة كما في المدونة ولو بغير مسجد فيهما ولم يتكلم في المدونة على الفرقعة
في غير الصلاة وكرهها في العتبية في المسجد ايضا لانها فعل الفتيان
وضعفة النساء ونحوه لابن القاسم لانه من العبث الذي لا ينبغي ان
يفعل في المساجد انظر التت والعبث بخاتمه وجوز اللخمي تحويله باصابعه
لعدد ركعاته خوف السهو والظاهر ان هذا محترز العبث او بلحيته
وتغميض بصره خوف اعتقاد فرضيته الا لخوف نظر محرم او ما
يشغله عن الصلاة فيجمع بصره امامه وكره وضعه موضع سجوده
وعد عياض في قواعده من مستحباتها وكره قيام منكس الراس
وقال عمر لمنكس راسه ارفع راسك فانما الخشوع في القلب ورفع
بصره الى السما لغير اعتبار فاما للاعتبار فلا باس به ولا يلحقه الوعيد
قاله ابن عرفة نقله الاجهوري وضم القدمين معتمدا عليهما سوية دائما
بان يجعل حظهما من القيام سواء دائما ولو مع الصفن اي الضم
المنهي عنه وهذا اذا اعتقد انه لا بد منه في الصلاة وكره لئلا
يشتغل به عنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه اذا روح بان
اعتمد على واحدة تارة وعلى الاخرى اخرى او عليهما لا دائما فيجوز قاله
تت واشعر اقتصاره على كراهة اقترانهما جواز تفريقهما الا ان
يخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار والصاقهما زيادة
تنطع فيكون انهي وكره وضع قدم على اخرى ووضع اليدين على خاصرته
ويلوي من فعل اليهود وتحديث النفس بامور الدنيا لما فيه من قلة
الخشوع الا ان يشغله حتى لا يدري ما صلى فليعيد ابدا قاله ح
ولا يقال النية حاصلة معه قطعا فلم يبن عليها لانا نقول لم

بمنزلة الافعال الكثيرة ويقبل الفنا بعين اللخمي واما شغله
زائدا عن المعتاد ويدري ما صلى فيندب له الاعادة في الوقت قاله
القباب عن اللخمي ايضا ومفهوم بامور الدنيا عدم كراهة تحديث
نفسه بامور الاخرة غير المتعلقة بالصلاة كما في الاثر ان عمر
جهز جيشا وهو في الصلاة اي دبر تجهيزه ولو فيها وينبغي جريان
قسمي التفكر بدنيوي الذي يعيد فيه ابدا في ذلك ايضا واما
المتعلقة بالصلاة فلا كراهة ايضا ولا خلل فيه فيما يظهر
وحمل شيء بكم او فم لا يمنعه عن شيء من اركان الصلاة واخراج حروف
قراءة ولو كان الشيء خبزا مخبوزا بارواث دواب نجسة فلا تبطل
بحمله وتبطل المنفصلة كما افتى به جد عج تبعا للشمس اللقاني
تبعا لابن رشد ومن كلام الشيخ على السنهوري الذي نقله الزرقاني
ميل لذلك ومحل هذا اما لم ترى النجاسة فيه والصلاة بطريق من
جنبيا ان يمر بين يديه احد وكره قتل القملة والبرغوث في المسجد
لانه ينزه عن ذلك ولم ينبغ مراعاة للقول بطهارة ميتتها القملة قاله
التت لكن كلام المص في حكم القتل فيكره وان القى قشرها خارجه
بدليل كراهته قتل البرغوث وما ذكره اما هو في حكم من قشرة القملة
فيكره ايضا مراعاة للقول بطهارة ميتتها لكن اشد من كراهة
قتل البرغوث كما قال ابن ناجي لان لها نفسا سائلة وقيل يجوز
طرح البرغوث به لانه يعيش في التراب بخلاف القملة وانثى ان
المص بالقملة بالتا يحتمل ان الكراهة في الواحدة او الاثنين
وما قل دون ما كثر فيحرم لقول مالك اكره قتل ما كثر من القمل
في المسجد واستخف ما قل من ذلك انتهى ويحتمل ان يريد ولو كثر
ومفهوم في المسجد جواز القتل خارجه وليحسن القتل لقول مالك

القاء القملة في الماء او النار مثلة والبراغيث ان كان لضرورة هـ
واما طرح القملة حية في المسجد فلا يجوز وان كان في غير صلاة
لانها تؤذي غيره وما فيه من تنجيس المسجد ابن نافع وليصرها
اي في طرف ثوبه واما طرحها خارجه فيجوز كما في المدونة
واستشكل بانه من التعذيب وذكر ابو الحسن في الكبير
انه حرام لانها تصير عقربا وقيل من تلدغه الاماتت

نظرتت **فصل** تبطل الصلاة بترك شرط
من شرائطها المتقدمة مع القدرة عليه والذكر سواء طال
الامر ام لم يبطل وبترك تكبيرة الاحرام او النية ولا يأتي في
هذه بن التقييد بالطول لعدم الدخول في الصلاة بالكلية
كما في التوضيح او غيرهما من اركانها كالركوع والسجود اذا طال
فان لم يطل فان كان من الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا
عن كونه في الصلاة او تلفظ به غلطا او كان من غير الاخيرة
ولم يعقد ركوع التي تليها تداركه بان يأتي به لتتم له الركعة
ويلغي ما فعله بعدها ويبني عليها فان سلم معتقدا الكمال
فات تداركه ويبني ان قرب ولم يخرج من المسجد فان عقد
ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروك منها ركنا وصارت
التي عقدها بعدها عوضا عنها وانقلبت ركعاته وعقد
الركعة عند ابن القاسم برفع الراس الا الترك ركوع فعقدها
بالانحناء كما تقدم وبترك سنة واحدة عمدا على احد القولين
المشهورين والآخر لا بطلان وعليه لا سجود وتقدمت
هذه المسالة في سنن الصلاة بقيودها الخمسة وبالكلام لغير
اصلاحها ولو اكره عليه او وجب لانقاذ اعمى ونحوه الا لاصلاحها

ولا تبطل

ولا تبطل وقيده في المختصر بما اذا لم يكثر وظاهره طال ام لا كما نقله
المواق ولو كثر قاله الشيخ وظاهر المشهور بطلانها بالواجب ولو ضاق
الوقت وقيده اللخمي بطلانها لانقاذ اعمى باتساع الوقت قال فان
ضاق انقذه وبطلانه لانه لا حيا نفس ولم تبطل كالمسايف في
الحرب انتهى وظاهره ع اعتماده ودخل في نحوه وجوبه لاجابة احد
ابويه ولو اعمى او اصم والمصلي في نفل لتعارض واجبين فيقدم
اكدهما وهو اجابة احد الوالدين بالوصف المذكور للاجماع على
وجوبها والخلاف في وجوب اتمام النافلة قاله في النوادر
والقرطبي انظر ح لا لاجابته عليه الصلاة والسلام حيث
تاتي ذلك فلا تبطل كما لبهرام في صغيره في الخصائص وبالفعل
الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل لاجد
كالمشي لسترة او فرجة الصفين والثلاثة ولا يحسب
الذي خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه والمعتبر صفوف
كالجمعة لا ما اتسع عنها فكثير والغمزة وحك الجسد عمدا
ونحو ذلك مما خف ولا سجود في سهوه كما يأتي والاكل والشرب
مبطل للصلاة مطلقا عمدا او نسيانا وظاهره جمعهما
او فعل واحد منهما ولو في العمد ظاهر وكذا في النسيان ان جمعهما
على احد روايتي المدونة والاخرى عدم البطلان كما اذا اقتصر
على احدهما ناسيا تامل وتبطل صلاة الفرض بزيادة فعل
من جنس الصلاة كركوع او سجدة عمدا او جهلا مطلقا قل
او كثر وسهوا ان كثر وهو اي الكثير الذي تبطل بزيادته
سهوا ركعتان في الصبح والجمعة واربع ركعات في كل من
الظهر والعصر والعشا حضرية او سفرية فلا تبطل الا
بزيادة اربع قاله الشيخ وترك المغرب للخلاف فيها فقيل

كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل الا
بزيادة اربع ركعات انتهى وظاهره كـ تت انهما كاحد سوى
وزاد بعض شيوخ تت قولا ثالثا فيهما وهو تبطلان بثلاثة
قال تت ولم اره لغيره انتهى ولعل وجهه بفرض وجود كونهما
وتر النهار وكونهما لا انفراد لفضل الجماعة ثم محل البطلان فيما
ذكر المص مع تحقق الزيادة المذكورة فان شك فيها اجزاه
سجود السهو اتفاقا قاله في المقدمات واحترز بقوله بزيادة
فعل عن زيادة ركن قولي كتكرير الفاتحة فلا تبطل بتعمده على
المعتمد ولا بسهوه بالاولى وبقوله في صلاة الفرض احترازا عن
النفل فلا تبطل بزيادة مثله او اقل عمدا الا ان كان محدودا
ففي مختصر البرزلي من صلى الشفع ثلاث ركعات سجد ان كان
ناسيا واجزاه وتبطل في العمد والجهل انتهى **ومن ضيع صلاة**
تامة بان اتى بها فرائضها بركوعها وسجودها وقرائضها
وسننها ولكن هو **لا يعرف** اي يميز **الفرض فيها من السنة**
ولا السنة من المستحب فقد قيل ان صلاته باطلة
والصحيح انها صحيحة ان اخذ وصفها عن عالم اجمالا بان
قال له العالم افعل كذا وكذا او اجمالا بان راى العالم يفعلها
ففعل كفعله وقد يستدل لهذا الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني ابي والوضوء كالصلاة في هذا كما قد يفيده
ابو تركي هنا وظاهر تفسير **الشم** المعرفة بالتمييز ان صحة
صلاة مع اخذ وصفها عن عالم مشروطة باعتقاده ان فيها
فرايض وسننا وفضا بل ان اعتقد ان جميعها سنن
او فرايض بطلت وسيأتي لهذا تتمة في فصل شروط

المأموم

فصل

المأموم ثم انتقل يتكلم على سجود السهو فقال
سجود السهو وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه ادنى تنبيه
لادركه قاله **الشم** والنسيان ذهول عن المعلوم ايضا لكن لا يتنبه
له بادنى تنبيه والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان **سنة** لساه او
شاك غير مستنكحين فالساهي المستنكح يصلح حيث امكنه الاصلاح
ولا سجود عليه والشاك المستنكح لا اصلاح عليه لانه يبني على
التمام ويندب له فقط السجود فالاقسام اربعة ساه وشاك
غير مستنكحين يسجدان استنانا ما مر ثم الثاني على الاقل وساه
وشاك مستنكحان الاول يصلح ولا سجود عليه والثاني يسجد
ندبا ولا اصلاح عليه **لنقص سنة موكدة** او سنتين خفيفتين
من سنن الصلاة الداخلة فيها كما سيذكرها لا السهو عن اقامة
او اذان وقوله لنقص اي تحقيقا او شكا في اصل حصوله
لقولهم الشاك في النقص كمحققه وكذا ان شك في كونه نقصا
او زيادة كما في الذخيرة **وهي** اي السنة الموكدة
التي يترتب السجود على كل واحدة منها بانفرادها اي لاجلها
سواء كان قبليا او بعديا كما ياتي في الاسرار **ثمانية** تفصيلها
قراءة ما سوى ام القرآن سورة او بعضها كما مر فيسجد لنقصها
في الفرض دون النفل **والجهر** بان قرا في محله سرا **والسر** بان
قرا في محله جهرا فزيادة على المعتمد كما في المختصر وقيل نقص
وهاتان ايضا خاصتان بالفرض فهذه الثلاثة مستثناة
من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس
مسايل الرابعة اذا عقد في النافلة ثالثة سهوا كملها اربعا
ولا سجود الخامسة اذا ترك منها ركنا ساهيا لا تجب اعادتها

وقد قدمت هذه الخمسة ايضا **ويسجد لترك التكبير** مرتين
او اكثر **سوى تكبيرة الاحرام** فان تركها مبطل للصلاة كما مر
ويسجد لترك التحميد اي قول سمع الله لمن حمده مرتين او اكثر
من امام او فذ **ويسجد لترك التشهد الاول** على المذهب
خلافا لما في المختصر **ولترك الجلوس الاول له** اي التشهد
ويلزم من تركه ترك التشهد ولا يلزم من ترك التشهد تركه
ويسجد لترك التشهد الاخير فهذه هي الثمانية سنن المؤكدة
التي يسجد لها واشار لغير المؤكدة بقوله **ولا سجود لترك سنة
غير مؤكدة كتكبيرة واحدة** تركها مرة غير تكبيرة الاحرام **ولا لترك
فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد لها** اي للتكبيرة
الواحدة او للقنوت قبل السلام **بطلت صلاته** فيحرم عمدا
على العالم والجاهل لما يترتب على السجود من بطلان الصلاة
لا على الساهي اذ لا يتعلق به حكم كالعامد والجاهل بعد
فالظاهر الكراهة فقط لا للساهي بعد **ولا الفريضة كتكبيرة
الاحرام** فان عرفها بعينها اتى بها والا جعلها الاحرام
والنية فيحرم بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام ولو ايقن بها
جعلها الفاتحة فان ايقن بها ايضا جعلها الركوع وهكذا
ابدا يجعل الفرض المتروك فيه ما بعد المتيقن قاله في
الكافي قاله **او لزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام
سهوا** انظر مع قول المدونة من سلم من اثنتين ساهيا
او انقلب فتكلم فان كان شيئا خفيفا بنى على صلاته وسجد للسهو
انتهى قاله الشيخ وحمله على ذلك فهمه ان قوله او لزيادة قول
الخ معطوف على ما لا سجود فيه والذي يظهر لي انه معطوف على

ما يسجد فيه وهو قوله اول الفصل لنقص سنة اي او لزيادة قول
غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم ولا يصح ان يحمل
كلامه على غير هذا والا فسد المعنى على عطفه على المعطوفات
الثلاث قاله ابن تركي ثم عطف عليه ايضا قوله **او فعل غير
مبطل كزيادة ركعة في الرباعية سهوا او** كذا ان لا يبطلها **الانصراف الفرض
من الصلاة سهوا** كمن نسي السلام وتذكر بعد ان انحرف عنها
كما في ابن تركي ساهيا يسجد ولم يتطاول **ومحل السجود مختلف فيه
فالزيادة فقط** المحققة او المشكوك في وجودها وعدمه
لان الشك في الزيادة كتحققها فلها صورتان يسجد لها بعد
السلام **والنقص فقط** المحقق او المشكوك في اصل وجوده وعدم
او في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة كما مر فصوره ثلاثة
او النقص والزيادة المحققان او المشكوكان او النقص
محقق والزيادة مشكوكة وعكسه فصورهما اربع **يسجد لهما
قبل السلام** في السهو صور واثنان الزيادة المتقدمتان
بعد كما مر فالصور تسع وعدها الجزاجي والشبيبي ثمانيا فاسقط
صورة الاخيرة من العد والصواب اثباتها كما ذكرنا **وصفة
سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما** بان ينوي بالتكبير ساجدا
لانه يأتي بتكبير غير تكبيرة الهوي **ويكبر في الرفع منهما
ويعيد التشهد كما تقدم ثم يسلم فان سهى المأموم** عن سنة
مؤكدة او جميع السنن ما عدا التحميد لعدم طلبه منه حالة كونه
خلف الامام فان الامام يحمله عنه اي شرعا ولو نوى الامام عدم
حمله لانه عليه بطريق الاصالة لا على نقص فرض عمدا او سهوا
او جهلا ولا بعدمعا رقته دقيقا مع للقضا وترتب سجود سهو عليه

هو كما احترز عن ذلك بقوله خلف الامام وقوله وان سهى
قيد به لان الفضل معقود له والا فلا سجود ولا شي على المأموم
في تعمد ترك السنة ولو الثانية حالة القدوة كما قدمنا
من ان محل القولين في تارك السنة عمدا في الامام والفذ
لا في المأموم فتقييد المص بالسهو كقول المختصر ولا سهو عليه
سو تم حالة القدوة لذكره له في فصل السهو فقط لا للاحتراز
ويلزم المأموم ولو مسبوقا ادرك ركعة **سهو الامام** اي
السجود عن سهو الامام قبليا او بعديا **وان لم يسهه** المأموم
معه ولا حضر سهوه بان كان مسبوقا لكن ادرك معه ركعة
ويسجد المأموم القبلي معه والبعدي بعد القضا فان سجد
قبل قضا ما عليه بطلت صلاته ولو ادرك ركعة ثم ان طلب
المسبوق بالسجود حاصل ولو ترك امامه او لم يدرك المسبوق
اللاحق ركعة موجبه فان كان مترتبا عن ثلاث سنن وطال
ترك الامام ولم يسجد له وسجد المأموم بطلت صلاة الامام
دون المأموم وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على
الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه
فان لم يدرك البعدي مع الامام قبل قضا ما عليه مطلقا
ادرك معه ركعة ام لا كالقبلي ان لم يلحق معه ركعة هذا
هو الصواب **فصل صلاة الجماعة** الصلوات الخمس
غير الجمعة اي فعل الخمس جماعة **سنة** عند الجمهور زاد ابن الحاجب
كاكثر الشيوخ **مؤكدة** وظاهر المص كغيره سنيتها في البلد
وفي كل مسجد وحق كل مصل وهو خلاف ما جمع به ابن بشير
بين الاقوال وقال الابي انه اقرب للتعيين واسد حالا مما

من كونها فرض كفاية في البلد ان تركها اهلها قوتلوا عليها
وسنة بكل مسجد ولكل مريد صلاة ومندوبة لمن صاحب
وحده كما يأتي حيث تحققت اقامتها من غير على وجه الفرضية
والسنية قال **الشم** والنساء فيها كالرجال لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله انتهى وهو
خلاف قول ابن يونس ليس من اهل الجماعة ونحوه قول ناظم
مقدمة ابن رشد والنساء في البيوت اولى اي صلاتهن جماعة
او فرادى اولى من ايقاعهن لها بمسجد جماعة الا ان يحمل ما **الشم**
كالخبر على غير مخشية الفتنة وكلامهما على مخشيتها فان
قطع بالفتنة منها اتفق على المنع او ان قول الخبر لا تمنعوا الخ
اباحة لخروجهن وهي انه لا يمتنع وذلك لا يخرج عن الاباحة
كما فسر به عياض الخبر فلا ينافي ان الاولى لهن صلاتهن في
البيوت وفي قول عياض اباحة نظر حيث جعل خروجهن
لشهود جماعة مطلوبة الا ان يريد بها الاذن **ولا يتفاضل**
فضلها الوارد في خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم
وحده بخمس وعشرين جزءا اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين
درجة اي صلاة وجمع بينهما بان الجزء اكبر من الدرجة او باحتمال
ان الله اخبر بالاقل اولا ثم تفضل بالزيادة فاخبر بها
ثانيا او التفاوت بحسب الجماعات والائمة كما في **تت** وان
كانت لا تتفاضل كمية **الا بادراك ركعة** مع الامام
بان يضع يديه على ركبتيه او قربهما قبل رفع الامام راسه وان لم
يطمئن الا بعد رفعه على المعتمد فان شك في الادراك الغاها
فان تحققه فلا بد من كونها اتيا **بسجدتيها** اي ادراكهما

معا فان زوحم عنها حتى سلم الامام واتى بالسجود فلا يحصل له فضل
الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة مراعاة لمن يقول بحصوله كما
لا يحصل فضلها بادراك ما دون ركعة وانما يحصل فضلها
بركعة ان فاته ما قبلها اضطرارا كما قاله حفيد ابن رشد ه
والا لم يحصل بركعة بل ولا بادراك الكل حيث ترك واحدة
اختيارا كما يفيده المص على الرسالة **فمن ادركها** اي الركعة
بسجدتيها ولو مع واحد او مع زوجته واولى اكثر من ركعة
او الصلاة كلها **ليس له ان يعيد في جماعة اخرى** اي يحرم للنهي
عن صلاتين في يوم **والجماعة اثنان** ولو احدهما الامام
فما عدا ومن صلى وحده او بصبي **ولم يدرك مع الامام ركعة**
كاملة فان له بل يندب له **ان يعيدها في جماعة** بوقت ولو ضروريا
كما قال السند ونحوه لابن عرفة وهو المعول عليه وان كان القياس
حينئذ خارجه لان علة طلبها فضل الجماعة لا فضل الوقت
ومن ثم طلبت بالبلد وفي كل مسجد ولمن لم يصل في فرض
عيني حاضر او فائت كما يفيده البرزلي والمشذالي اي فرض كفاية
مستحبة على المشهور كما في **الح** على العشماوية وبكرم الذكي
للخمي انها سنة ولابن رشد شرطا فيها قال فان صلوا وحدانا
اعيدت ما لم تدفن اي لضعف امرها وتسن ايضا في كسوف
واستسقاء على ما للح والذي تعين ندبها بها ويعيد وتراويح
وكذا التهجد كما ينفل او كان مشهورا ومحل ندب ما ذكر
المحم ان لم تقم عليه صلاة الراتب والا لزمته الاعادة معه
ومحله ايضا ان طرات له نية الاعادة اثنا المفردة او بعدها
وكذا قبلها ان جزم بفرضية المفردة فان تردد بطلت وفـ

عليه

عليه فعلها بعد لا ندب فقط **او مع واحد** تبع المختصر كابن الحاجب
وانكر ابن عرفة معرفته قائلا اقل الجماعة التي يعيد معها
اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا اعرفه
انتهى ويحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد خلفه وعلى ما ذكر
ابن عرفة فالظاهر ان له ان يعيد في جماعة ثم ندب الاعادة
مشروط بان يعيد **ماموما** لا اماما لان صلاة المعيد تشبه
النفل والمتنفل لا يوم مفترضا **ناويا بذلك التفويض** الى الله
تعالى في قبول اي الفرضين ومع نية التفويض لا بد من نية
الفرض ولا يقال كيف ينويه مع سقوطه عنه بالاولى لانا نقول
له فائدة وهي انه اذا تبين عدم الاولى او فسادها اجزاته
هذه فان لم ينو الفرض صحت الاعادة ان لم يتبين عدم الاولى
او فسادها فان تبين بطلت الاعادة ايضا فان ترك نية
التفويض ونوى الفرضية صحت صلاته لعدم توقف صحتها
عليها بخلاف نية المامومية كالفرضية فتتوقف الصحة عليها
ان تبين عدم الاولى او فسادها وحيث ندبت له الاعادة ه
فمحلها **ان كانت تلك الصلاة** التي يريد اعادتها **غير المغرب**
لا هي فيمتنع لئلا تصير شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات
اليوم ولانه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث اذ احدى الصلاتين
نافلة **وكذا لا يعيد العشا** اي يمتنع **بعد وتر صحيح** بعد
الشفق لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر على احد قولين فيخالف
خبر لا وتران في ليلة وان قلنا بعدم اعادته على القول الاخر
خالف خبر اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احدى
الصلاتين المذكورتين مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا

قوله انما هو فيما اذا كان يعلم ان يدرك جماعة غير التي اقيمت والا قطع ان خشي فوات ركعة ح

شفع معه وسلم قبله كما في الطراز **تتمة** من لم يدرك ركعة
خير بين ان يبني على احرامه فذا او يقطع ويدرك جماعة اخرى
ان رجاها فان لم يرجها بنى على احرامه فذا اتفاقا هذا في حق
غير المعيد واما المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتى يعلم انهم ليسوا في
التشهد الاخير كما في الكافي فان اقتحم ودخل فاذا هم في التشهد
الاخير شفع وان لم يعقد ركعة ان كانت مما يتنفل بعدها وسلم
والا قطع ومن حصل فضل الجماعة ثم اقيمت عليه للراتب تلك
الصلاة ولو في المسجد او في رحابه فقط لا بابه وطرقه المتصلة
به فانه لا يعيد تلك الصلاة التي حصل فضلها قبل اي يحرم
للنهي عن صلاتين في يوم ولا غيرها فرضا او نفلا فان خالف
وصلى حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ابن عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل انه يكره له ذلك
وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في صلاة ولم يكن
صلى المقامة او صلاها منفردا وهي مما تعاد قطع ما هو فيه
عقد ركعة ام لا ودخل ان خشي فوات ركعة والا اضاف
لها ثانية وانصرف عن شفع وصلى مع الامام **فرع**
قال الطخيخي من دخل المسجد فوجد الراتب في العصر ولم يكن
صلى الظهر فان لم يخش خروج وقته فانه يخرج ليصلي الظهر
ثم يدرك العصر وان خشي ذلك دخل وصلى معهم ثم صلى الظهر
واعاد العصر انتهى لابن تركي ببعض ايضاح وقوله صلى معهم
اي العصر وان كان باطلا لانه بدخوله المسجد صار كانه من
مساجين الامام ويدل على هذا قوله واعاد العصر ويحتمل
ان معنى قوله صلى معهم اي وجوبا بنية النافلة اربعا كما نقله

قوله لا باب له الظهر القائد على الرحاب باعتبار البقعة ... اي الاحاديث ... الظاهر

قوله قال الطخيخي هو شيخ الشيخ واسمه ... وشيخه الناصر اللقاني ح

قوله ... الامام ... واحفظ الاحكام ... من ... انتهى

بن عرفة

ابن عرفة قولا في المذهب ونقل ثانيا وهو خروجه لما عليه واضعا
يده على انفه ولم يقيك بعدم شهرة خروجه **تنبيه**
علم مما مر ان صلاة الجماعة تعتريها احكام اربعة الوجوب على
اهل البلد كفاية وعلى من اقيمت عليه للراتب سواء لم يصلها
او صلاها منفردا وهي مما تعاد والسنة بكل مسجد وعلى كل
من لم يصلها والندب لمن صلاها منفردا وهي مما تعاد والحرمة
على من صلاها جماعة ان يعيدها جماعة او فرادى الا بالمساجد
الثلاثة **فصل** فيمن تصح امامته
شروط الامام تسعة بتقديم المثناة على السين الاول الطهارة
فلا تصح امامة من صلى محدثا متعمدا او لم يتعمد وعلم بحدثه
في الصلاة او قبلها وتبطل على المامومين لتفريطه والامام
غير عالم واما علم المأموم بحدث امامه بعد الفراغ منها
فلا يضر ومفهوم قوله متعمدا انه اذا لم يتعمد بل تبين له بعد فراغه
حدث نفسه فان صلاة مأمومه صحيحة ولا يعيدها
منفردا ولا جماعة ويعيد الامام بعد طهارته وهذه
من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا
في سبق الحدث ونسيانه الثاني ان لا يكون مأموما فمن اقتدى
بمسبوق ادرك مع الامام ركعة او بمأموم ظنه اماما بطلت
صلاته فان اقتدى بمسبوق لم يدرك ركعة بل اتى بعد رفع
الامام راسه من الركعة الاخيرة حتى قام لقضائها
بعد سلام امامه صحت صلاة هذا المقتدي به كما ذكر
الشيخ عن فتوى شيخه الناصر اللقاني ولا وجه للتوقف
الشيخ فيها لانه لم يدرك فضل الجماعة وقالوا له ان يعيد في جماعة

قوله فيمن تصح امامته المناسب ان يقول ومن لا تصح امامته لان ... الاكتفاء على ... حذف ... تعالى سرابيل تقيكم الحر ... والبرد

فهو مصل فذا فيصح الاقتدا به قطعا ويُنتقل من نية المامومية لعدم
انسحابهما شرعا عليه الى نية الامامية حين يقتدي به قال
عج وفتوى الناصر توخذ من كلام ابن رشد انتهى قال ابن
تركي وكذا من شروط صحة امامته الا يكون صلى تلك الصلاة
فان المعيد لا يكون اماما اذ لا يدري ايتهما المعتد بها عند
الله وظاهر كلام ابن الحاجب اعادة من صلى خلفه ولو نوى
التفويض او الفرض وقال في التوضيح ينبغي على القول بانه
ينوي الفضيلة انه يوم قاله اللخمي انتهى **الثالث الاسلام**
فلا تصح من كافر ولا يقتل ان فعله لخوف ولا يحكم باسلامه حيث
لم يتم الصلاة ولم يتحقق منه نطق بالشهادة في صلاته
وينكل ويطال سجنه عند ابن القاسم سوا كان امنا على نفسه
ام لا وهذا لا ينافي قول المختصر في باب الردة وقبل عذر
من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضا وصلى انتهى
لان معنى قبول عذره انه لا يقتل فلا ينافي عقوبته او ان
ما في المختصر فيمن توضا وصلى وما هنا فيمن صلى من غير طهور
وضوء قبلها الا ان ظهر وجزم عج بعدم المنافاة ولم يوجهها
الرابع الذكورة فلا تصح امامة المراة مطلقا حرة او امة كبيرة او
صغيرة في فريضة او نافلة لرجال او نسا وصلاتها هي صحيحة
ولو نوت الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ويشترط ان يكون
محقق الذكورة فتبطل خلف خنثى مشكل ولو علم به او
كان يعتقد ذكورته قبل كونه خنثى مشكلا ولو اتضحت
ذكورته بعد تمام الصلاة ولو طلبه او اتضحت انوثته
مطلقا وتصح خلف خنثى بعد اتضاح علامة ذكورته

قبل

قبل الدخول فيها وصلاته هو صحيحة مطلقا ولو نوى الامامة
عمدا كما هو ظاهر كلامهم ايضا **الخامس البلوغ فلا تصح امامة
غير البالغ في الفرض** لانه متنفل **الا لمثله** والا البالغ في
نافلة فتصح وان لم تجز ابتدا **السادس العقل فلا تصح
امامة المجنون** المطبق او الذي يفيق احيانا حال جنونه
باتفاق الشيخ سالم وعج او حال افاقته ايضا كما هو من
نقل ابن عرفة عن ابن القاسم عج قال ولعله لاحتمال طرو
الجنون له اثنايها او انه مظنة ذلك **ولا السكران** الطافح
بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل من
حيث تلبسه بالنجاسة اذا قدر على ازالتها كما مر على ما فيه
ويأتي قريبا النص عج وقال **الش** التوضيح الاحسن ان لا
يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام
والعقل لانهما شرطان في مطلق الطهارة وليسا خاصين
بالامام انتهى اي وكذا الطهارة ونظم عج المختصة بها
بقوله ٭ شرط الامام ان يكون ذكرا ٭ وغير عاجز عن ركن يرى ٭
٭ وان يساويه في الصلاة المقتدي ٭ وعلمه بما تصح عند ذي ٭
٭ بلوغه لكن بفرض وليرد ٭ في جمعة حر مقيم بالبلد ٭
٭ وان يكون غير ماموم ولا ٭ معيد الصلاة يا من خلا ٭
٭ وان يكون غير ماموم ومن ٭ زاد عدا له فقوله وهن ٭
السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لا جمعة
عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم ورده ح قايلا
الذي في التهذيب والام صحة امامته في العيدين
مع الكراهة كما قاله اللخمي واغتر بعضهم بقول المدونة

لا يوم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم انه لا يوم في العيد
كما في المدونة وانت تري المدونة انما ذكر فيها العيد تعليلا
لا اثباتا لكونه لا يوم فيه قاله ع بالمعنى ونقص في غيره لكن
لكن تكره ان يكون اماما راتبا في الفرائض بخلاف قيام رمضان
والفرائض في السفر ان كان اقرأهم فلا باس به كما قال
مالك الثامن السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني
الخمر ونحوهما من ارتكب كبيرة لم تكفر كان لها تعلق بالصلاة
كالمتهاون بها او بشروطها ام لا كغيبة وعقوق واخذ مرتب
من جبايات مخزن كمكاس ودفع دراهم لزوجته تدخل بها
الحمام لغير مرض او نفاس وامامة وكتابة لظالم وقاتل
عمدا ان لم يتب كما روي عن مالك او ان تاب كما روي عنه
ايضا كما هو ظاهر عموم اية ومن يقتل مومنا متعمدا واشعر
الزاني وشارب الخمر تقييد الفسق بالكبيرة ولو لم كل عند
ابن بزيزة الذي تبعه المص لا بصغيرة ولو صغيرة خسة
كتطفيف حبة وما لابن بزيزة ضعيف والذي يجب الفتوى
به والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس واللخمي
والتونسي والقباب وقال الشبيبي انه المشهور لكنه قيد
بما اذا كان فسقه متعلقا بالصلاة والا بطل الاقتداء به
كالكبر بعلو حسبه لا التعلقه بذات الصلاة بخلاف الفسق
الذي لا يتعلق بذاتها كالزنى فالضعيف مقيد بقيد هم
الكبيرة والمشهور مقيد بقيد تعم المتعلقة بالصلاة واحترز
المص بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد كالحروري والقدري
فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط التاسع القدرة على

الاركان

الاركان من قيام وقراءة ونحو ذلك فلا تصح امامة العاجز
عن الركوع مثلا او السجود او القيام من كل ركن فعلي وكذا قولي
الا ان يكون المأموم ايضا عاجزا عنه مساويا له في المثلية
فتصح امامته كجالس بفرض لعجز بمثله وبنفل لعجز او اختيارا
بمثله لا قائم في نافلة بجالس لعجز او اختيارا فيمنع مع ان الجلوس
جائز فيها كالقيام ابن ناجي ما زلت اذكر هذا لشيخنا حفظه
الله فيجيبني بعموم خبر الا لا يوم احد بعدي جالسا قال
ع اجز صلاة جلوس خلف كاملة وعكس هذا ولو في النفل ممتنع
الا اذا جلس المأموم معه بلا عجز تجوز بنفل او سواء منعوا
وان يكن منهما عجز فتساوا اذن فرضا ونفلا فنبه الامر ممتنع
ويشمل كلام المص امامة امي بمثله ان فقد قارئ وضاق الوقت
لا ان وجد قارئ واتسع الوقت لانتظاره ويشمل ايضا اقتداء الاخرس
بالاخرس اذ الركن يشمل الفعلي والقولي كما مر ومن المواق ما
يفيده ولا يشمل المومي بالمومي فانه لا يصح اقتداء احدهما بالاخر
على المشهور كما قال في المعتمد ولذا ذكره ابن الحاجب
خلافا لقول ابن عرفة ان مفهوم المازري ومثله لابن
رشد جواز اقتداء المومي بالمومي لان المشهور خلافه
قاله عج وكذلك اي ومثل القادر على الاركان العالم بما ...
احكام الصلاة من معرفة واجباتها وكيفية شروطها كوضوء
وغسل فمن عجز عن شيء من ذلك فلا تصح امامته الا لمثله
كما تقدم في الامي فاذا عرف ان فيها فرائض وسننا وفضائل
ولم يميز بينها فصحيحة كما يفيده قول المص ولا يشترط تعيين
الواجبات من السنن والفضائل ولا معرفة احكام السهو

فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة لان جبريل لما صلى بالنبي
صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كاملة بجميع فرايضها وفضايلها
نص عليه ابن رشد في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم سوى بفعل ما راوا المواق
انتهى وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة
فقط لا في صحة امامته لمثله التي الكلام فيها فانظره لكن
واشعر قوله ومن لم يميز الفرايض من غيرها وكذا قوله قبل
ولا يشترط تعيين الخ ان ذلك فيمن يعتقد ان فيها الامور
او الامور الثلاثة فان اعتقد انها كلها فرايض فقط
وسنن فقط او الفرض سنة فتبطل وانظر اذا اعتقد ان
السنة فرض فان اعتقد ان السنة فضيلة او العكس
فالظاهر الصحة وانما بطلت باعتقاد فرضية جميع افعالها
قال الهامع انه اتى بالمطلوب وزيادة لانه قد يرجع من
فرض لفضيلة كالقنوت او يسجد له قبل السلام واختلف
هل تصح امامة من لم يميز بين الضاد والظا او الصاد والسين
في فاتحة كما في نقل المواق او غيرها كما هو ظاهر المص
بينهما ولم يجد اماما سواه مع قبوله للتعليم وعدم وجود معلم
له او ضاق الوقت عن تعليمه وهو الراجح عند ح والناصر والمواق
لانه الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق او تبطل صلاة المقتدي
به وهو قول الشيخين وصححه ابن يونس وعبد الحق الا ان المعاد كا
على الصواب كما يفيده ابن عرفة على نقل الزرقاني واما صلاته
هو فصحيحة الا ان يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترز
بجعل محل الخلاف اربعة اشيا عن امر غير مميز مثله فالصحة

قطعا او ايتم المميز بغيره مع وجود امام مميز فالبطلان قطعا او ايتم
به مع عدم قبوله للتعليم فالكن تكره امامته فقط او ايتم به
مع وجود معلم واتسع الوقت فباطلة تامل واختلف ايضا
هل تصح امامة اللاحن عجزا عن تعلم الصواب لضيق وقت
او لعدم معلم مع قبوله التعليم فيهما وايتم به غير لاحن
او اخف منه لعدم وجود غيره سوا كان لحنه في الفاتحة
او غيرها او تصح في غيرها وتبطل بلاحن فيها غير المعنى
على هذين القولين ام لا او تبطل ان غير المعنى كضم تاء
انعمت لا ان لم يغيره كضم لام لله في الحمد لله او تصح مطلقا
ولكن مع الكراهة واختاره ابن رشد او تمنع ابتدا مع وجود
غيره وتصح بعد الوقوع والنزول واختاره اللخمي فهذه
خمسة اقوال وسادسها يجوز ابتدا وهو اضعفها والا
وارجحها الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمي عليه
وان اختلفا في الحكم ابتدا كما مر انظر ح واحترز بجعل محل
الخلاف اربعة اشيا عن اللاحن عمدا فتبطل امامته وصلاته
لاتيانه بكلمة اجنبية او سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته
ولا نهي او لعدم قبوله التعليم فالكن تكره امامته فقط
ضاق الوقت او اتسع او القبوله مع ضيق وقت وعدم معلم
لكن وجد اماما غير لاحن فصلاة اللاحن كامامته
باطلتان او ايتم به لاحن مثله او ادنى منه في اللحن
فصحيحتان تامل وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع
الظنية كالمالكي خلف الشافعي او غيره وظاهره ولو اتى بما ينافي
امرلا وقال سند لا يصح الاقتدا به اذا راه اتى بمنافي علمه

يأتي لمنافٍ أي مبطل للصلاة وجمهور المتأخرين على أنه أي قول سند خلاف المشهور واختار شيخنا الناصر اللقاني أنه تقييد قاله الشيخ وعبر ابن تركي عن ما اختاره الناصر بالمشهور ولا يتوهم منه أنه أشار لقول الشيخ أنه خلاف المشهور بناء على جعل ضمير أنه للإطلاق لفساده وإنما ضميره أنه لقول سند بدليل ما بعده ونحو ما لسند للأجهوري وفتوى البرزلي وذكر العوفي ضابطًا حسن عند نفسه ويلو صحة الاقتداء به ولو أتى بمناف لصحة الصلاة لعدم دركه أو مسح بعض رأسه أو تقبيل حتى زوجته بفمها أو مسها وبطلانه مع إتيانه بمناف لشرط صحة الائتمام به كعيد لصلاته قاله عج ويتعين المصير لما للعوفي ولا ينبغي أن يجعل مقابلًا للمذهب أي بل هو جمع بين القولين

فصل شروط صحة صلاة المأموم خمسة أولها الاقتداء أو يلوان ينوي من أول صلاته أنه مأموم بالإمام وأن صلاته تابعة لصلاته

عطف تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة وتحمل ترك السهو المبطل تركها لغير مأموم على أحد قولين كما مر ويحمل عنه سهوه لك فإن تأخرت نية مأمومية عن عقد صلاته أو تابعه من غير نية متابعته مع إخلاله بما الإمام يحمله عنه مأموم بطلت صلاته فإن تابعه من غير نية اقتداء مع عدم إخلال بشيء مما يطلب منها فتصح ويقع ذلك غالبًا ممن يعلم في الإمام شيئًا يقدح في صلاته ويخشى بصلاته منفردًا أعنه الضرر أو من أهل البدع الذين يرون عدم صحتها خلف غير معصوم واستظهر كلام المصنف أن الإمام لا يشترط

في صحة أما مته نية الإمامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة إلا بنيتها عند الأكثر ابن عبد السلام وابن عرفة يلزم على قولهم أن يعيد في جماعة ابن علاق وما أظن أحدًا يقوله واختار اللخمي حصولها له وإلا لم ينوِ إلا الجمعة وجمعًا ليلة المطر خاصة وخوفًا ومستخلفًا فلا بد من نية الإمامة قطعًا **تنبيه** لو نوى شخص الإمامة ظانًا أو شاكًا أن خلفه من يقتدي به صحت صلاته ولعل بعيد مأمومًا فإن نواها مع جزمه لعدم مقتد به بطلت لتلاعبه ولو نوى كل من شخصين إمامة الآخر صحت صلاتهما ولو نوى كل منهما أنه مأموم للآخر بطلت صلاتهما وكذا إن شكا في أن كلا منهما مأموم للآخر فإن شك أحدهما فقط في مأموميته للآخر أو إمامته أو فذيته بطلت صلاته إن سلم قبل سلام غير الشاك والأصحت فإن شك كل منهما أو أحدهما في الإمامية أو الفذية فتصح لهما أيضًا مطلقًا سلما معًا أو سبق أحدهما الآخر به الثاني الإمام مفترض متنفل بأن يأتم بمفترض مثله وأما العكس وهو ائتمام المتنفل بالمفترض فجائز ابن عرفة بناء على جواز النفل بأربع أو في سفر اثنتين أو خلف من يصلي الصبح بعد الشمس أو خلف جمعة لبنت على المأموم وكذا من يصلي الظهر خلف مصلي صبح خلافًا للبساطي كما قال عج وقول ابن عرفة بناء على جوازه أي عند الحنفي لا عند المالكي لكراهة ذلك عنده فإنه شيء عندنا لك لا لا هم وعملًا لا كما قاله اللخمي لكن إن وقع ذلك لزمه تبعيته كالاقتداء بواصل وتر بشفع فيكره وتلزمه تبعيته وأفتني كلامه

انه لا يصلي ركعتي نفل خلف اخير في ظهر لكن ان وقع اقتصر
عليهما وسلم معه كما يفيده اللخمي قال الشيخ وانظر ما الدليل على
جواز النفل خلف الفرض انتهى ولذا قال ابن عرفة بناء على الخروج
ولا غرابة في جواز سلمي وظلمي رعيا لمذهب الغير كما تقدم
نظيره في التيمم على مصاب بول من اعادته في الوقت فقط
للقائل بطهارة الارض بالجفاف وغيره لا الثالث ان
يتحد الفرضان اي صفتهما في ظهرية او غيرها فلا يصلي
ظهرا خلف عصر ولا العكس الرابع ان يتحدا اي يتفقا في
ثلاثة اشيا زيادة على ما مر من اتحاد صفتهما الاول
ان يتحدا في عين الادا او القضا الثاني ان يتحدا في زمنهما الثالث
في موجبها بكسر الجيم واشار للاحترازات الاول من الثلاثة
بقوله فلا يصلي ظهر اقضا خلف من يصليه ادا ولا العكس
وظاهره ولو اختلف الادا والقضا بالنسبة للامام والمأموم
كالكوع يصلي الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر قاله
تت اي لا يصح لانه قضا عند الشافعي وادا عند المالكي
واحترزت بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد مضى خلف من
يصليها عن يوم السبت قبله فلا تصح كما نقله الشيخ عن ابن
يونس واحترزت بالثالث عن صلاة ظهر يوم احد مضى متيقنا
انه في ذمته خلف ظهر لشخص في يوم الاحد بعينه لكن انما
فعلها للشك في صلاتها قبل فلا تصح وان اشترك متيقن
تركها مع شاك في وجوب الفعل لكن لا يصح اقتدا التارك
محققا بالشاك لاحتمال كونه اتى بها قبل فصار متنفلا
التارك مفترضا خلف متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة
لها

لهما وتبطل صلاة مأموم شك خلف امام شاك في البقا في
الذمة لاحتمال سقوطها عن ذمة الامام وترتبها حقيقة
في ذمة المأموم فيصير مفترضا خلف متنفل الخامس المتابعة
في الاحرام والسلام بان يفعل كلا منهما بعد فراغ امامه منه
لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فلو احرم او سلم
اي ابتدا احدهما قبل الامام او ساواه فيهما في الابتدا بطلت
صلاته فرغ قبله او معه او بعده فان ابتدا بهما او باحدهما
بعده واتم معه او بعده صحت فان ختم قبله بطلت على المعتمد
كما للبساطي تبعا لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة الصحة
تبعا للبيان وعملا اعلم ان في كل من الاحرام والسلام تسع
صور وهي في العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق
بالاحرام لعدم انسحاب المأمومية عليه واما المسلم ساهيا
قبله او معه فيسلم ثانيا بعد الامام عند ما صح منه سهوا
فان لم يسلم بعده حتى طال بطلت لبطلانها بترك ركن وطال
واما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام في سبق
الافعال ويؤمر بعوده له في سبقه بالركوع او السجود
او الرفع منهما ومكروه في سبق الاقوال والمساواة فيه
اي في غير الاحرام والسلام مكروهة والافضل في احرام
المأموم ان يكون بعد سكوت الامام من تكبيرته كما قال ابن
رشد والمساوقة اي المتابعة والملاحقة فورا قبل
سكوته منه او من السلام خلاف الاولى فقط فصل
الافضل انه يقف الرجل الواحد ونحوه صبي عقل القربة
عن يمين الامام ويندب تاخره عنه قليلا وتكره محاذاته

كما في قواعد عياض والاثنان قصا عدا خلفه لان النبي صلى الله عليه
اذا ابن عباس مع جبيث وقف على يساره الى يمينه ليلة بياته
عند خالته ميمونة احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام
وهي الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول حكاه
ابن اسحاق كما في المواهب وتقف المراة لو احاث مع الامام
خلفه ومع رجلين معه فصا عدا خلفهما او خلفهم ومع رجل معه
او صبي بساطه خلفهما بحيث يكون بعضهما خلف الامام
وبعضها خلف من على يمينه كما هو ظاهر عباراتهم لا خلف
من على يمينه فقط او خلفه فقط ولو وقفت على يمينه اكثر
من واحد فانظر كيف وقوفها فان صلت بين صفوف الرجال
لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم الا ان يتبين لهم تذكر اي ودي لهذ بهم
كما يفيده ابن بشير وقول ابن عمر الا ان يلتذ وانجار على التلذذ
ينتقض الوضوء كذا يهم اوتلا صقهم انها لا مطلق التلذذ اه
وتصح صلاة الماموم اذا تقدم على الامام لكن يكره اذا كان
لغير ضرورة ولا اعادة على المشهور والكراهة في الرجلين واما
تقدم جميع المامومين متعمدين ذلك اي من غير ضرورة فلا
يجوز اجماعا قاله الشيخ زاد ابن تركي وان صحت صلاتهم انتهى
ولم يعز الصحة لاحد ولكنها تؤخذ مما لابن ناجي في مسالة
المدونة في السفينة والجامع عدم الضرورة ومن قول تت
عقب نقله عبارة بهرام التي كعبارة الشيخ ما نصه وعدم
الجواز صادق بالكراهة انتهى وفي ح عن ابن عزم بالعرف
المهملة على الرسالة انها تبطل عليهم اي لعدم امن التخليط
وعليها اي نية الامامة جاز عنا بكونهم ماموميه كذا يظهر توجيه

كلامه ويجوز الصلاة من مقتد بامام منفرد خلف الصف
ان عسر عليه وقوفه به وتحصل له فضيلته لنيته الدخول فيه لولا
التعسر والا كرهت وتفوته فضيلته حينئذ وفضيلة الجماعة
حاصلة في قسمي التعسر وعدمه وكما تجوز الصلاة خلفه لعذر
ويكره لغيره يجوز كما لابن القاسم لمن ضاق به الصف في التشهد
ان يخرج امامه او خلفه ويكره فعله لغير عذر والمصلي خلف
الصف يكره له جذب احد من الصف او ممن يريد الدخول
به ليقوم معه خلفه ويكره للمجذوب مطاوعته ويلوخطا
منهما ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة وان
كان طائفة عن يمين الامام او خلفه في الصف الثاني او الاول
فلا باس ان تقف طائفة عن يسار الامام ولا تلتصق بالطائفة
التي عن يمينه قال في البيان معناه اذا وقع لان ذلك يجوز
ابتدا من غير كراهة وقال اللخمي الصواب ان يبتدي الصف من
خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله حتى يتم الصف ولا يبتدا
ثان قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني وهذا الذي
يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة
لقوله عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملايكة
عند ربها ثم قال يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم
انتهى وعلى هذا مشى هنا اي ان قوله يكره اي معناه ابتدا
ومشى صاحب المختصر على الجواز اي ابتدا تبعا للمدونة قال
الشيخ قلت لكن قد علمت ان ابن رشد قيد كلامها بما بعد الوقوع
ويكره ابتدا ويوافقه ما للخمي كما مر فيعترض على المختصر حيث
لم يقيد ولله در المص ويجوز ان يصلي الماموم في مكان اعلى من مكان

الامام ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا ان يقصد بذلك الكبر
فتكون صلاته باطلة لتحريمه اجماعا ولان المطلوب فيها التواضع
والخشوع والكبر ينافي ذلك ولا يجوز اي يكره على المعتمد اذ صرح
وظاهر بهرام والمص خصوصا قوله الاتي بطلت عليه وعليهم
المنع ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه اصحابه ان كان
في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به الكبر
او كثيرا لم يقصد به الكبر بل قصد به التعليم كصلاته عليه
الصلاة والسلام على المنبر اولم يدخل على ذلك بل صلى شخص
لنفسه بمكان مرتفع فجا اخر اقتدى به اسفل او دخل على
ذلك وصلى اسفل لضيق فوق ونحوه فان الصلاة صحيحة في جميع
ذلك وان كان اكثر من ذلك ولم يكن لواحد مما مر بطلت عليه
عليه وعليهم ظاهره ولو كان معه جماعة كالباقي ومحل الخلاف
اذا كان معه طايفة فلا باس وهذا الخلاف اذا لم يقصد به
الكبر فان قصد فباطلة ولو بسجادة او حصير واما اقتدا
من باسفل السفينة بمن باعلاها فيكره بخلاف عكسه
وهو ان يكون الامام اسفل والماموم فوق فجايز بلا كراهة
والاولى لكل منهما موضع اسفل وعلى امام فصل الجمعة
فرض عين على كل مكلف حر كما ياتي والسعي اي المشي
وليس المراد به الجري قاله الشم والمراد بالمشي التوجه وكون الناس
اليها واجب على البعيد المنزل ولو عن مصرها ولو ستة اميال
كما سيذكر او اكثر او خارجه لكن على ثلاثة اميال وربع ميل
من المنار لانه لا يجوز احداث جامع لها خارج المصر لمن على
كفرسخ من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة لوجوب السعي عليهم

لها بالمصر اذ هم كاهله قبل النداء بمقدار ما يدرك الصلاة فقط
ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان علم ان
العدد لا يتم الا به وفي ابن تركي بمقدار ما يدرك الخطبة واطلق
ولعله لوجوب سماعها فان احدثوه في كفرسخ من المنار جرى
فيه ما في احداثه في المصر نفسه وسياتي فان كانوا على اكثر
من ثلاثة اميال وربع جاز لهم احداثه لعدم وجوب سعيهم
لها بالمصر الا ان يتصل بنيان القرية بمنزله فيجب ولو خرب
ولا يجب السعي على القريب المنزل الا بزوال الشمس وقيل بالاذان
الثاني والامام جالس على المنبر ويحرم به البيع ونحوه ويفسخ ان
وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة او بين من تلزمه ومن لا تلزمه
والا لم يفسخ سدا للذريعة وقيل يمضي اذا لم يشغلها عن السعي
قاله الشم ولوجوبها تسعة شروط الاول التكليف فلا تجب
على صبي ولا مجنون ونحوهما لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم
يعده بعضهم من شروطها قاله الشم وقال ابن تركي اعلم ان لها
شروط وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان شروط الوجوب
هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط الادا
ما تبرا بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاولى عشرة الاعلام
بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية
والاقامة والصحة والقرب بحيث يكون من المنار على ثلاثة
اميال فاقل والاستيطان والثانية اربع الامام والجماعة
والجامع والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المص ولنتكلم على الشروط
الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما وما دخل العبد
في التكليف اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب على عبد

كامل الرق ولا من فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه
ومعتق لاجل ومقاطع لانه مشغول بحق سيده ولكن يستحب
له وللصبي حضورها وتسقط الظهر عمن حضرها ممن لم تجب
عليه من عبد او مسافر او امراة الشرط الثالث الذكورة فلا
تجب على امراة الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان ينوي
اقامة اربعة ايام فتجب عليه تبعا لاهل البلد ولا يصح عده من
الاثني عشر التي تنعقد بهم الخامس الاستيطان بموضع
يستوطن فيه خارج عن بلدها قريب منها بكفرسخ من
المنار كبلد او اخصاص لا خيم وحملناه على هذا لان المعتمد
ان استيطان بلدها من شروط الصحة واستيطان بلد غير
بلدها قريبة منها بكفرسخ من المنار من شروط وجوبها فقط
قاله عج في شرحه على المختصر ومشى في نظمه للشروط المذكورة
بحاشية الرسالة على نحو اطلاق المص من ان الاستيطان شرط
وجوب وعد المص التطليق منها فيه مسامحة لانه ليس
مختصا بها كما مر عن الشيخ وعبر عنه ابن تركي بشرطي البلوغ
والعقل وزاد على المص الاسلام والاعلام بدخول الوقت والاربع
لا تعد من شروطها ولذا جعلها عشرة والمص سبعة السادس
القرب بحيث لا يكون منها في وقتها وهو من اهلها خارجا
على اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل وبلوا اي عدد الاميال
المذكورة وما الحق بها القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع
اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات هادية والمؤذن
صيتا ومبدا الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف
البلد والمنار على المشهور كما سياتي اول باب السفر الف ذراع

ومقابل

ومقابل المشهور قول ابن حبيب الف ذراع وكذا قول ابن عبد البر
احسن ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع وقول غيره هو
اثني عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد بالمسافة
المذكورة في قوله ومبدا الاميال الى اخره انما هو في حق الخارج عن
بلد الجمعة واما من هو فيها فيجب عليه ولو كان من المسجد على
ستة اميال ذكر هذا تتميما للشروط وان استغنى عنه بما تقدم
السابع الصحة فلا تجب على مريض لا يقدر على الاتيان لها فاذا صح
قبل ان تقام صلاتها لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ولو
ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر
شروط الصحة بقوله ولادائها اي صحتها اربعة شروط الامام المقيم
وان لم يكن متوطنا لانه نائب عن الخليفة الذي لا يشترط فيه
الاقامة فاحرى الخطيب حكما متوسطا وبلوا الاقامة دون
الاستيطان كذا جزم عج ونظر الشيخ في استيطانه فلا تصح اذا
والاماما مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام فان نواها حقيقة
لا بقصد الخطبة فقط صحت خطبته ولو طرا له السفر عقبها
وكذا تصح امامة الخارج عن قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي
من محله الى بلد الجمعة كمن يخطب بقبة الغوري او بولاق او القرافة
واما الخارج منها على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر هذا ما عليه
ابن علاق وابن عمر وفي حاشية الطرابلسي لا تصح امامة غير
المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة الا ان قدم لفضله ويستثنى من المسافر
الخليفة يمر بقرية جمعة فان مر بقرية غير جمعة فيخطب بهم فتصح
لهم وله وان لم تجب عليه جمعة فان مر بقرية غير جمعة وصلاها
بهم فيهما فسدت عليه وعليهم الثاني الجماعة كذا عدها

ابن الحاجب من شروط الاداء فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب
والصحة الشيخ داوود وهو الصحيح عند بعضهم قاله الشم وفي
ح ميل له واستشكله بقوله كيف يمكن ان تكون الجماعة
شرطا في الوجوب والصحة وقد اعتبر في شرط الوجوب ما بنا قص
ما اعتبر في شرط الصحة انتهي وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد
مخصوص ولكن لا يجزي منها الثلاثة والاربعة ونحوها في معني
ذلك كالخمسة والستة والعشرة والاحدي عشر لعدم التقري
بهم غالبا ولا تجري الاحكام الا عليه لا على النادر من تقري
بعض قرى بواحد كالف او باثنين او بثلاثة او بنحو ذلك بل
لا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم غالبا قرية مستغنين عطف
بيان عن غيرهم امنين على انفسهم بان يمكنهم الاقامة والدفع
عن انفسهم وهذا العدد الذي ليس بمحدود شرط في الابتداء
اي في اول جمعة تقام في البلد فيشترط حضور الجميع لصلاتها
هذا مفاده كغيره وقال ح المعتمد الاكتفا باثني عشر حتي
في اول جمعة تقام حيث كان اهل البلد تتقري بهم امنين
قال عج ويمكن حمل الاولية اي في المختصر والابتدا في المص
هنا على هذا بتكلف اي شرطا خاصا بهم بها في ابتدا استيطان
البلد كونهم ممن تتقري بهم القرية وليس ذلك شرطا في
حاضر بها انتهي وهو تكلف كما قال وان كان هو المعتمد فقوله
لا في الدوام فلا بد من اثني عشر باقين لسلام الامام مثله
الابتدا على المعتمد فان انفضوا اي جماعة البلد الكثير
من خلف الامام فيبقي معه منهم اثني عشر لسلامه صحت صلاتهم
جمعة كهو وذلك العدد قدر من بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد

بعد انفضاض غيرهم والباقون من الصحابة العشرة وبلال وهل
الثاني عشر عمار بن ياسر او ابن مسعود قولان ووقت انفضاض
غيرهم كان في الخطبة كما في القران وتركوك قائما وكانت الخطبة بعد
الصلاة فمن يومئذ جعلت قبل الصلاة قاله الشم وانظر الذين
تتقري بهم القرية هل يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم او ولو كان
فيهم من لا تلزمه انتهي واما الاثني عشر فيشترط فيهم ان يكونوا ممن تلزمهم
كما قدمه واستظهر عج فيما نظر الشم انه ولو كان فيهم من لا تلزمه
حيث كان فيهم اثني عشر ممن تلزمه هذا ويشترط في الاثني عشر
الباقين لسلامها سماعهم الخطبتين على الراجح وصحة صلاتهم
لسلامهم بعد الامام فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط
عمامة يمسح عليها لعلة ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاته
وصلاتهم وبها يلغز ويقال انتقض وضوء مقتد او وقعت عمامته
فبطلت صلاته وصلاة الامام ومأموميه وانظر اذا دخل
معه في الثانية مسبوق زائد عن الاثني عشر واحدث واحد من
الاثني عشر بعد دخول هذا المسبوق بحيث بقي العدد اثني عشر
بالمسبوق هل تصح جمعتهم ام لا وظاهر قوله لسلامه وضوحه
الذي ينبغي ويشترط ايضا كونهم مالكيين او حنفيين او مقلدين
مالك الا شافعيين لعدم صحتها عندهم باثني عشر فقط غير الامام
ويقال الا اذا كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا لو
في اشغالهم من حرث او حصاد حتي لا يبقي بها الا العدد الذي
لا تنعقد به الجمعة وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا بقي
منهم في القرية اثني عشر رجلا جمعوا اتفاقا ولا بان انفضوا ولو
بعد تمام ركعة او قبل السلام وبقي خلفه اقل من اثني عشر ولا

تصح والله تعالى اعلم الثالث الجامع سند ولا يكون عند مالك
الا داخل المصر والحق ابن عمر والاقفهسي ما كان خارجه وهو
متصل بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط ان يكون مبنيا البنا
المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص
جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا فان
تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة
ابتدا قبل اقامتها في الحادث بعده ولو تاخرت صلاتها في جمعة
اخرى عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها في العتيق قبل
الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة بصحتها في العتيق دون الجديد
وباقي ان لا يهجروه ويصلوها فقط في الجديد وان لا يحكم حاكم
بصحتها فيه تبعا لنذر مثلا بحيث عتق عبده او صدقته على معين
ان صحت الجمعة في جامعه ولا يحتاجوا للجديد لكثرتهم
وضيق العتيق بهم والاصحت في الجديد ايضا ولذا قال ابن
عبد الحكم ويحيى بن عمر ان عظم المصر فلا باس بمسجدين وفي
التوضيح لا اظهر مختلفون اي في جواز التعدد في مثل مصر
وبغداد انتهى ورد مبتدا تنبيه عليه بوجود الخلاف غير ظاهر بل
كلامه صحيح عند من نقل قول ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر على وجه
المقابل لان مراده ان كلامهما ينبغي ان يكون خارجا عن
محل الخلاف في منع التعدد وجوازه فتامله واما ان تعدد بوقت
واحد فقريبة وليس احدهما اقدم بالجمعة فتصح جمعة من صلى
فيه بتولية السلطان او نائبه في ذلك والا فكلتا بق بالاحرام
ان علم فان احرما معا حكم بفسادهما واعادوا جمعة لبقاء وقتها
ولا تجزيهم ظهر مع بقاء وقتها وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما

ايضا

ايضا كذات الوليين واعادوا الكل ظهرا قاله ابن عرفة عن سند وانما
اعادوا جمعة عند احرامهما معا لتحقق بطلان جمعة كل وظهرا عند
الجهل لاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة لا تصلى مرتين وقول
الشيخ سالم عن سند في حالة الجهل الاحتياط ان يعيدوها جمعة
لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف نقل ابن عرفة
عنه فلا تصح في ذي بنا خف بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد
عرفا والا ما بني بعض حوايطه ولا ما بني ولم يسقف ابتدا على ما
قال الشيخ علي السنهوري واستظهر ح قول ابن رشد وشيخنا ابن
مرزوق وكذا ابن الحاج عدم اشتراط سقفه ابتدا ودواما
ولا يصح ايضا في مسجد اقيمت فيه ابتدا او قصد عدم تابيدها
به فان قصد تابيدها او لم يقصد واشيا صحت فان نقلت من
مسجد لاخر فهل يشترط في صحتها به قصد تابيدها به او لا
تردد ولا يشترط في صحتها قصد اقامة الخمس بمسجدها على
ما يظهر من كلام بعضهم ترجيحه من الخلاف فتصح فيما بني
لاقامتها فقط او لها وللخمس ثم تعطلت الخمس ولا تصح في بيوت
من البيوت المجاورة له والحوانيت المحجر كل من ذلك وان
اذن اهله بخلاف الحوانيت التي تدخل بغير اذن اي غير محجورة
فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به كذا في المدونة
قاله بهرام ولا على سطحه ويفهم منه صحتها بدكة المبلغين
قاله ح ونقلها حيث لم تكن محجورة ولا في بيت قناديله
ولو مع ضيق ومن يعني الجامع محجورة اي غير الامام فلا تصح له
ولا لهم بخلاف صلاتهم فتصح في رحابه الخارجة عنه وطرقه
المتصلة به فتصح لهم اذا اتصلت الصفوف برحبته وان لم يضق

وضاق المسجد لو او بمعنى و فكل واحد كاف في الصحة واما صحته
فتصح فيه بغير شرط لا ان انتفيا فلا تصح على ظاهر المذهب وفي ح
تقويته ولكن في المواق لابن رشد ظاهر مذهب مالك في المدونة
وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة به مع انتفا
الضيق والاتصال ولكنه اسا انتهى وانظر اذا كانت بعض حوايط
المسجد متصلة بالبحر وبجانبها سفن كالسنانية ببولاق بمصر
هل تكون كالطرق المتصلة ام لا ابن عبد السلام وكثيرا ما يقع
السوال عمن جلس في بعض الطرق والجامع متسع فاذا خرج الامام
ضاق المسجد واتصل الصفوف حتى يصل ذلك للجالس في الطريق
على وجه يسوغ له لو كان الاتي الى المسجد هل تصح صلاته بلا خلاف
او يدخلها الخلاف المتقدم والاقرب هو الاول مع كراهة ذلك انتهى
الرابع الخطبة اي جنسها لان لها خطبتان يجلس اولهما
ووسطهما والافضل تقصيرهما وكون الثانية اقصر واشتمالهما
على قراءة قران وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وابتداؤهما
بالحمد لله وكونهما على المنبر وسنية طهر وفي صحتها كونهما مما تسميه
العرب خطبة وبعد الزوال فان فعلت او بعضها قبله اعيد
بعده وفي وجوب قيامه لهما وسنيته تردد وكونهما **قبل
الصلاة** فان خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط اتصالها
بالخطبة ويسير الفصل عفو قاله تت والظاهر وجوب اتصال
اجزاء بعضها ببعض ويسير الفصل عفو ايضا والظاهر عدم
بطلانهما بنزوله ولو لسجدة تلاوة قاله تت ولا يبطل الا الخاطب
الا لعذر بعيد وان قرب زواله وجب انتظاره وقال في المدونة
يستخلفون انتهى قاله عج والظاهر انه يعتبر في الخاطب غير

الامام

الامام ان يكون ممن يصح ان يكون اماما في الجمعة فلا بد فيه من البلوغ
والحرية والذكورية والتوطن او الاقامة ويدل له قولهم لا بد من كون
المصلي هو الخاطب الا لعذر ولم يذكروا من العذر عدم اتصافه بما
يعتبر في اقامة الجمعة اي ولا تصح عندنا جمعة لخطبة صبي وامامة بالغ
ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة فحضورها
على العدد المذكور فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية الاجهوري من علم
حضور القدر الذي يسقط به فرض الكفاية **ويستحب** لمريد حضور
الجمعة **الزينة باحسن الثياب** وهي البيض ولو قديمة بخلاف
العيد فيندب فيه الجديد كما ياتي ولو اسود واذا كان يوم الجمعة
يوم عيد قدم اولا لانهما الجديد قطعا وهل كذا وقت حضور الجمعة
لسبق ندب الجديد وكونه لليوم بتمامه او يصليها بالابيض انظره
وانظر هل طلب الجديد في الثلاثة الايام فيه مطلقا او في الاضحى
فقط لما فيه من شعيرة الحج **وقص الشارب وتقليم الاظافر
والسواك وشم الطيب ونحو ذلك** المذكور من نتف ابط واستحداد
ان احتاج لما عدى السواك والا لم يندب كما لا يندب ما ذكر يومها
لغير مريد حضورها فهذه الامور للصلاة لا لليوم بخلافها يوم
العيد فلليوم لا لصلاة العيد ومن ادهان وترجيل شعر ومشي
وتهجير لا تبكير ويسن غسل لها لمن لزمته ولو لم تلزمه حيث اراد
صلاتها ويكون متصلا بالرواح واعاد ان تغذى او نام اختيارا
الا لاكل خف **ويسقط فرض الجمعة بعذر يقتضي معه الاتيان
او ليفقد اولهما مشقة شديدة** وان لم يكن المرض نفسه شديدا كالاعمى
لا يجد قائدا ولا يهتدي للوصول بانفراده **ومن العذر قرب**
اشتداد مرضه او احتضر وليس له من يقوم به وخشي عليه الضيعة

الا لم يكن ابا او ولدا او زوجا فاشرافهم عذر وان لم يخش عليهم الضيعة
لما ينزل بالشخص بسبب من ذكر بل وكذا اشدة مرضهم ابن رشد وكما
يبيح التخلف عنها الاشتغال بجنازة ميت لينظر في امره اذا لم
يجد من يكفيه وخشي تغيره ان اخر لصلاتها انتهي ولقريب
المريض ان يخرج من المسجد والامام يخطب اذا ابلغه ما خشي
عليه من الموت **وبخوف ظالم يؤذيه في ماله الكثير او نفسه او**
خوف نار او سارق او خوف **حبس الغريم ماله وهو معسر** في نفسه
ولو قدر على اثباته بعد لانه يحبس لثبوت عسره **وبالوحل الكثير** الذي
يمنع اوساط الناس بالمشي بمداسهم **والمطر الشديد** الذي
يحمل الاوساط على تغطية روسهم **واكل الثوم** لانه يحرم عليه بكليه
اتيان المساجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات والبيان
وغيره وظاهر الرسالة الكراهة ومحلها اذا لم يوذ احدا والا اتفق
على التحريم كما اتفق عليه في اكله في المسجد ودليل الاول
خبر من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يوذينا بريح
الثوم وهل التعليل المذكور يبيح دخولها اذا كانت خالية اولا
لحق الملايكة كما نقله في المنتقي والحق مالك به الكراث
والبصل وقال في الفجل ان كان مثلهما فكذلك ابن رشد فلو مثلهما
وسيل مالك هل يجتنب الاسواق فقال ليس عليه ذلك ابن رشد
الا انه ليس من مكارم الاخلاق والحق اهل المذهب به اصحاب
الروايح الكريهة كالدباغ والجزار ومن فيه بجرو والحق ابن عرفة
من به صنان عياض ومجالس العلم والولايم وحلق الذكر
كذلك انظر **الله** ثم محل النهي عنه خارج المسجد الا ان يكون
عنده ما يزيل به رايحته فلا يحرم ولا تسقط عنه الجمعة ولو تجوزا

فيما

فيما يظهر لوجوب الجمعة وتحرم على الرجال على المعتمد وقيل تكره فتستثني
الجمعة بخلاف حضور الجماعة والعيد ونحوه فتسقط ولا يشتاك بهما
والعري اي ليس عنده ما يستر به عورته قاله بهرام و**تت** والظاهر
هل عليه ان يستعير او يستتر بالنجس كما مر في ستر العورة او ليس
عليه ذلك لان الامر هنا اخف مما سبق واذا اعطي له ما يستتر به ولو
اعارة من غير طلب فالظاهر وجوب القبول عليه ومن الاعذار
المبيحة رجا العفو اذا وجب عليه قصاص ورجا بتاخيره عنها
العفو عنه وليس منها العرس والعمى مع وجود قايد او اهتدايه
بنفسه وشهود العيد وان اذن الامام

فصل

صلاة المسافر سنة موكدة وهل اوكد من سنة صلاة الجماعة
او دونها قولان لابن رشد واللخمي ودليل السنية خبر خيار
عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وخبر صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة بالبالغ العاقل والاسح
الصبي لكن ان قصر اجزاته عن الرباعية المامور بها ندبا كما مر
فان بلغ اثنا المسافة سن له القصر ان بقيت مسافته والا فلا
ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله في خطابه بالسنية بقيد بقا مسافة
القصر بعد البلوغ الحايض والنفسا تطهر والكافر يسلم والمجنون
يفيق **ولها اسباب وشروط ومحل فاسبابها السفر الطويل**
وهو اربعة برد وهو مسير يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة
بالاحمال اي على المعتاد فانه المعول لا اقل الا المكي ومنوي ومزدلفي
ومحصبي في خروجه من وطنه لعرفة للنسك فقط ورجوعه
للسنة ولان عمل الحاج لا يتم في اقل من يوم وليلة وهي مسافة
القصر ولا راجع لدونها ولو لشي نسيه ولا عادل عن طريق قصير

قوله والعري بضم العين المهملة

قوله المنتقي اسم كتاب

دون مسافة قصر الي طويل فيه مسافة القصر بلا عذر والا ام
قصر كخوف مكاس وعسر طريق وشدة وحل او مطر بها او
خوف حبس بها او ضرب او قصاص فان كان في كل من الطريقين
مسافة قصر والتي عدل اليها لغير عذر اطول قصر فيهما
بقدر القصيرة واتم فيما بقي والبريد اربعة فراسخ والفرسخ
ثلاثة اميال والميل الفا ذراع هذا اما وعدبه في الفصل الذي
قبله لقوله كما سيأتي والذراع ستة وثلاثون اصبعا والا
والاصبع ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات بشعر
البرذون فهي ستة عشر فرسخا فهي لو قال وهي لكان اولي قاله
الشم اي لانه لم يذكر انه يتفرع علي ما قبله وان كان الواقع
انه يتفرع عليه ولكن عدم تفرعه من قوله والفرسخ ثلاثة
اميال فهي ثمانية واربعون ميلا من ضرب ثلاثة في ستة عشر
واما شرائطها فاربعة الاول ان يكون السفر وجها واحدا اي دفعة
واحدة وليس المراد ان يكون طريقه مستقيمة فلو خرج بسفر طويل
ونيته ان يقيم اربعة ايام بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ثلاثة
برد ويقيم وهكذا الي ان يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا
من لا يدري غاية سفره كطالب رعي وابق ويشترط في الاربعة
برد ان تكون ذهابا فقط فلا يحسب في الذهاب مع ذلك
القصد المتوجه اليه الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده فان
كان اربعة برد قصر والا فلا الشرط الثاني العزم علي قطع المسافة
المتقدمة من اوله من غير تردد فلو سافر من غير قصد هائم لم يقصر
فهذا الشرط اخص مما قبله بتغاير مفهوم كل ولا بد ان ينويه
دفعة واحدة فلو نوي تقطعه او خرج طالب رعي او ابق

اوهايما

اوهايما قال المنوفي وهو الذي لا يعزم علي مسافة معلومة كالفقرا
المتجردين فانهم يخرجون الي غير موضع معلوم بل حيث طابت لهم
بلدة اقاموا بها لم يقصروا الشرط الثالث الشروع فيه فلو عزم علي
السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب اكثر الفقهاء لان الاصل
الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها
فعل فالحضري يقصر اذا عدي البساتين المنسوبة الي تلك البلد
واماكن البلد الخراب التي خلت من السكان في طرف البلد القائمة
البنا والنهر وسط البلد من جانب الي جانب كبغداد وخليج
الحاكمي بمصر لانه كالرحبة الواسعة ولا عبرة بالمزارع علي المشهور
المعمورة بعمارتها اي بعمارة تلك البلد بحيث ينسب سكانها
ولو في بعض الاحيان الي البلد وتكون متصلة بها او في حكم
المتصلة بها كالبساتين التي يرتفق سكانها او بعضهم بمرافق
المنفصلة باخذ نار او طبخ وخبز وما يحتاج لشرابه في الحال
وسوا سافر من ناحيتها كدمرداش بمصر او من محاذيها كسبيل
علام لمريد مكة مثلا ولا عبرة بالبساتين المنفصلة ومثل
البساتين المسكونة القريتان اذا اتصل بنيان احدهما
بالاخري او كان بينهما فاصل ولكن يرتفق احد اهلها باهل
الاخري بالفعل فلا يقصر مسافر من مصر في البحر لناحية
اسكندرية حتي يجاوز بيوت بولاق ويحاذي الحلي ولا يقصر
مسافر لناحية الصعيد حتي يجاوز مصر العتيقة ويحاذي
الاثار فان لم يرتفق لنحو عداوة بينهم نظر لكل واحدة منها بمفردها
والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا سافر وجاوز حلته
بكسر الحا المهملة وهي البيوت التي ينصبها فيها ولو تفرقت

حيث جمعهم اسم الحي والدار والدار فقط كالحي ان ارتفق بعضهم ببعض لانهم كاهل الدار الواحدة حينئذ والا لم تعتبر مجاوزته وساكن الجبل او قرية لا بنا فيها ولا بساتين كرابغ بطريق مكة يقصر اذا انفصل عن منزله ومن ادركه الوقت خير ان شا خرج وقصر وان شا صلاها صلاة حضر ثم سافر ومنتهي القصر في الدخول اي العود الي وطنه الذي خرج منها او الدخول الي بلد يريد بها اقامة تقطع حكم السفر ويعتبر القرب بظاهر كلامه شامل للبلد التي خرج منها ثم عاد اليها ولبلد يريد بها اقامة

الشرط الرابع اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد من غير حاجة لا يقصر علي المشهور وان كان والعاصي بسفره في مبدا او في اثنائه كالابق والعاق لا يقصر ولح اي يحرم عليهم اتفاقا في الثاني وعلي الاصح في الاول اي للهو ونقل الاكثر المدونة عليه كما قال البرزلي ومقتضي اللخمي وابن الحاجب الكراهة فان قصر ففريقان فقال ابن ناجي الصواب لا يعيدون رعيا للخلاف ومحل المنع الا ان يتوبوا ويبقي مسافة قصر بعد توبتهم واما محله اي القصر من الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية ادرك وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب وهل اصل فرض الصلاة ركعتان ثم زيدت في الحضر ركعتان وبقيت صلاة السفر علي اصلها او اربع ثم نقصت في السفر او فرض كل علي حدته اقوال وتقضي فائتة السفر اي فيه سوا قضاها في السفر او الحضر كما انه يتم الصلاة الحضرية التي ترتبت في ذمته من الحضر ريثما ان قضاها في الحضر اتفاقا وكذا ان قضاها في السفر علي المشهور ويقطع

القصر نية اقامة اربعة ايام باثنا سفره ولو بمحل غير عمران صحاح بموضع مع وجوب عشرين صلاة في مدة الاقامة التي نواها فمن دخل قبل فجر السبت ونوي ان يقيم الي غروب يوم الثلاث قبل اذان العشا لم ينقطع حكم السفر لانه لم يجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة واما اذا نوي الاقامة لعشا ليلة الاربعا فصلاها بالفعل ام لا فانه ينقطع عنه حكم السفر لوجوب العشرين عليه قبل ارتحاله وافاد بقوله صحاح انه يلغي يوم دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه وافاد بقوله نية انه ان قام المدة المذكورة مجردة عن نية الاقامة فانه يقصر ولو اقام شهرا او اكثر ويقطعه ايضا مجرد دخوله وطنه الذي بطريقه ان كان له فيه اهل حيث لم يكن زاره فقط سكناه او زوجة مدخول بها ولو لم ينو اقامة اربعة ايام ويقطعه ايضا العلم باقامة اربعة ايام فاكثر عادة بموضع في طريقه الا العسكر بدار الحرب فيقصر وان لو كثرت لاقامته عليه الصلاة والسلام فان نوي المسافر الذي يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة انصرف عن شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وان نوي الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت وان ترك نية القصر والاتمام ففي صحة صلاته قولان فائدة اقتدا المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره في الحالتين وتتاكد الكراهة في اقتدا المسافر بالمقيم لمخالفته سنته فانه يتم خلفه ولذا قال فان اقتدي المسافر به اي بالمقيم لزمه اتباعه ولا اعادة عليه اي علي المسافر وان اقتدي المقيم به اي بالمسافر فكل علي سنته اي فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم اتي المقيم بما بقي من صلاته ومسافر البحر يقصر كمسافر البر وان نوتيا باهله

فصل في صلاة الفريضتين مجموعتين وهو علي قسمين

جمع تقديم وجمع تأخير وأسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة
والعشائين بمزدلفة وكل سنة الثالث جمع الظهرين أو العشائين
في السفر والأولى تركه الرابع ليلة المطر بحضر الخامس ليلة ظلمة
فيها طين وهما مندوبان السادس الجمع الصوري للمبطون
ونحوه وذكر غالبها فقال **وصفة الجمع بين الصلاتين في الوقت**
نهاريتين أو ليليتين **رخصة** جائزة والأولى تركها وغير
المشتركتين لا يجمع كعصر ومغرب وعشاء وصبح واختص بالمشتركتين
لأنهما اللتان يمكن فيهما إيقاع كل في وقتها الاختياري أو الضروري
متقدما أو متأخرا لأن المتقدم ضروري أيضا وكونه بعد المختار
إنما هو باعتبار الغالب **إذا كان المسافر في البر** رجلا أو امرأة
راكبا أو راجلا أو سائرا أو نازلا بسفر قصر أم لا بشرط أن يكون
غير عاص به ولا لاه وأن يكون لإدراك أمر مهم من مال أو رفقة
أو مبادرة ما يخاف فواته لا لمجرد قطع المسافة وإلا أعاد الثانية
بوقت قاله الباجي **دون البحر** لأنا لا نبيح الجمع للمسافر إلا عند
جد السير خوف فوات أمر وهذا معدوم في سفر البحر **فإذا
زالت الشمس على المسافر وهو في منهله** بفتح الميم وأصلها المورد وهو عين
ماء ترده الإبل وعبر به عن محل نزول المسافر مطلقا **أو وهو راكب**
أو سائر **ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا**
صوريا **بأن يوقع الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها** سمي
صوريا لأن صورته جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لأن كل صلاة وقعت
في وقتها الحاضر ولذا كان للحاضر الصحيح فعله كمن لا ينضبط
نزوله وكالمبطون وهذا جواب إذا زالت وهو راكب أو سائر
عند الزوال وإذا زالت عليه وهو نازل فيأتي قريبا **وكذا إذا نوى**

الراكب والسائر **النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب** فإنه يجمع
جمعا صوريا لأنه إنما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر على أن يوقع
الصلاتين في الوقت المختار فإذا نوى النزول قبل الاصفرار فله
تأخير الظهر ووجب تأخير العصر وأما إن زالت عليه وهو نازل
ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون
الأولى في وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري
الذي هو قبل مختارها لأن ضرورة السفر أباحت له إيقاع
العصر في ذلك الوقت وإن نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر
قبل أن يرتحل أيضا وأخر العصر وجوبا فإن قدمها أعيدت في الوقت
كذا ينبغي مراعاة لرخصة السفر في الجملة وإن نوى النزول
بعد اختياري العصر وهو الاصفرار إلى الغروب صلى الظهر أيضا
قبل أن يرتحل وخير في العصر لأنه إن صلاها قبل الرحيل أوقعها
في وقتها الضروري وإن أخرها لنزوله ففي الضروري أيضا
والعشائين كالظهرين على الراجح كما ويلي فينزل الفجر منزلة
الغروب وثلث الليل منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر
منزلة الاصفرار والتأويل الثاني لا يجمعهما بحال ويصلي كل صلاة
لوقتها وهما فيمن غربت عليه وهو نازل وأما من غربت عليه راكبا
أو سائرا فكمن زالت عليه وهو راكب اتفاقا **وجمع** ندبا جمع
تقديم بين **المغرب والعشاء لمطر** واقع أو أوشك الذي يحمل أواسط
الناس على تغطية رؤوسهم الحاصل قبل صلاة المغرب وفي بعض شروح
الرسالة أن المتوقع كالواقع **ومع الظلمة والطين** المانع من المشي
بالمداس لا أواسط الناس وكذا الجمع للمطر مع أحدهما وكذا الجمع لهما
معا من غير مطر [illegible] من غير

مطرولاظلمة **قولان مشهوران** عند المص تبعا لبعضهم احدهما يجمع لوجود المشقة والاخر لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر في المختصر وهو المعول عليه كما ينبه الش **وصفة الجمع لا للذي للمطر** وما فيه الجمع **ان يؤذن للمغرب على المنار اول وقتها** على العادة **ويوخر صلاتها** ندبا قليلا بقدر ثلاث ركعات بعد شروطها بالفعل وقيل قدر ما غلب فيه الشاة قاله الغرياني او قدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث بعد الغروب كما قاله العلمي **ثم يؤذن** ندبا لانهم لا يطلبون غيرهم **للعشاء في صحن المسجد اذانا منخفضا ثم يصلونها** باقامة **قبل مغيب الشفق** ثم بعد فراغهم منهما **ينصرفون** اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق وفسره ابن رشد بنصف الوقت **ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق** لانه انما يدخل وقته بمغيبه فان صلوه قبله اعيد بعده وترك جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم والعشائين بمزدلفة جمع تاخير وكل سنة كما مر باذانين واقامتين ويجمع ايضا بين الظهرين بعد الزوال من خاف على نفسه الاغماء او الحمى او النافض او الميد وهو الدوخة التي لا يتمالك نفسه معها من قيام او جلوس وقت العصر وكذا العشاء مع المغرب اذا خاف استمراره للفجر فان قدم واحد من هولاء ثم سلم اعاد الثانية في الوقت ولا شي عليه بعد خروجه **فصل السنن المؤكدة من الصلوات اربعة الاولى وهي اوكدها الوتر وهو ركعة واحدة** واحترز بقوله اوكدها عن العرفة فانها اوكد من السنن الاربعة **ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ**

من صلاة العشاء الاخيرة ان صليت بعد شفق ولا اخر اليه كما تقدم ويستمر اختياريه للفجر ويكره تاخيره بعده لغير عذر ويصلي بعد طلوع الفجر اخر لعذر نام او به يلغز ويقال وقت ضرورة لصلاة يكره فقط تاخيرها له لغير عذر وان ذكرها وهو في فرض صلاة الصبح ندب له قطعها ليصليه مع الشفع واعاد الفجر ومحله ان كان فذا او ماموما وفي الامام روايتان الا ان يكون عقد ركعة من الصبح فلا يندب لاحد قطعه عن ابن زرقون واقتصر عليه في كفاية الطالب وظاهر قول الاكثر وعبد الحق لبعض شيوخه ندب القطع للفذ عقد ركعة ام لا وكل ذلك حيث لم يخش وقوع الصبح او ركعة منها خارج وقتها الضروري **ويكون مسبوقا بالشفع** ندبا حضرا او سفرا وكره وتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر او مسافر صحيح او مريض ويشفعه ان قرب فان تباعد اجزاه وقال اشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح **منفصلا منها بسلام** ندبا وكره وصله به الا لمن اقتدى بمن يرى وصله وانظر هل هذا اذا دخل فظن انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتداء به ابتدا او يجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل قاله **الش** ثم اذا علم ابتدا انه يوصل فينوي المامور المالكي بالاوليين الشفع والثالثة الوتر ولا تضر مخالفة نية امامه الحنفي الوتر بثلاثة وكذا ان علم في الاثنا وحدث فيها نية الوصل لاجل الاقتدا هذا واذا اقتدى قبل دخوله معه ركعة وادرك ركعتين فينوي باولاهما تمام الشفع وثانيهما الوتر وقضا ركعة الشفع الاولى ويلغز بها فيقال

وتوبين ركعتي شفع فان فاته قبل دخوله معه ركعتان نوى
بالمدركة الوتر وقضى ركعتي الشفع بعده من غير ان يجلس
بينهما وقرائتهما بها يقراه في الشفع فيكون قاضيا في الاقوال
والافعال ويلغز بها من وجهين فيقال وتر قبل شفع ه
ومسبوق قضى لقول والفعل وفي ح اشارة لهذا القسم
الاخير **ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى من الشفع بعد الفاتحة**
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة
بقل يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر بقل هو الله احد
والمعوذتين ولو كان له حزب اي قدر معين من القران يقراه
ليلا كما هو ظاهر المص قاله شيخ السنهوري وشيخ التتائي
وهو الذي عليه جمهور ائمتنا ومشيخهم لما في ذلك ابقا للنص
على ظاهره انتهى اي من قراة النبي صلى الله عليه وسلم في الركعات
الثلاث بما ذكر واستثنى ابن عرفة وتبعه المختصر من له حزب
فمنه فيهما وقول **الشم** واستثنى اهل المذهب من له حزب الخ
مخالف لقول شيخ المص ان الاطلاق عليه جمهور ائمتنا **ومن**
نسي الوتر او نام عنه او تركه اختيارا **ثم استيقظ** من نومه او
غفلته اور جع عن الترك **وقد بقي لطلوع الشمس مقدار**
ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر وجوبا ويصلي الصبح واذا
اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر تاركا
ما عداه **ثم الصبح** ويقضي الفجر للزوال في الصور الثلاث
قاله **الشم** وانظر قوله في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل
يقتضي انه يترك الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح
بركعة انتهى وقد يقال يتعين الاول لانه لا يترك واجب

قوله والافعال اي لانه لا يجلس بين الركعتين وقوله القسم اي المسئلة الثانية فاراد بالقسم المسالة ه

قوله المعوذتين بكسر الواو بمعنى المحصنتين لان من قراهما حصل له تحصن وقوله وشيخ تت المناسب ان يقول قال شيخ المص وتت لانهما كانا في عصر واحد والسنهوري شيخهما والا فعبارته توهم ان شيخه غيره ا ه وقوله فمنه اي فيقرا من الحزب فيهما اي في الشفع والوتر ه وقوله لقول شيخ المص السنهوري المتقدم وقوله الاطلاق ان يقرا بالسور المذكورة سواء كان له حزب ام لا ا ه

قوله تاركا ما عداه اي من الشفع وقوله في الصور الثلاث المناسب ان يقول في الصور الاربع ويمكن ان يجاب بانه اراد بالثلاثة الفجر والتنفل والترك اختيارا وان كان بعيدا ه تقرير

لتخبيل

لتخبيل نفل وكذا يقال فيما ياتي له **وان اتسع الوقت لخمس**
ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر لانه يقضي
من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضي ومراعاة لمن يقول
الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر
لانه رغيبة والشفع نافلة قاله سند وهو اقعد بالوقت
من الشفع لانها من توابع الصبح واذا كان الصبح اولى من
الوتر عند ضيق الوقت فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع لست
هل يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي
الفجر قاله **الشم وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع**
والوتر والفجر والصبح الثانية من السنن المؤكدة
صلاة العيدين وهي سنة مؤكدة عينية وليس احد العيدين
اوكد من الاخر **في حق من تلزمه الجمعة** وهو الحر الذكر المتوطن
ومن على كفرسخ **مستحبة في حق** من لا تلزمه الجمعة من **العبيد والمسافر**
والمراة والخارج عن كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب لحاج مطلقا
اي من اهل منى او غيرها القيام دوقوفه بالمشعر الحرام مقامها
وكذا لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة لاهل منى المقيمين
بها التحر مثلا وليسوا بحجاج لان اقامتهم لها جماعة ذريعة
الى دخول الحجاج المسافرين معهم وفعلها للرجل في خاصة نفسه
لا باس به كما قال اشهب واما اهل منى المتوطنون بها فتسن في
حقهم ووقتها من حل النافلة عندنا وعند الجمهور واحمد وقال
الشافعي طلوع الشمس وبين عندهم تاخيرها لترتفع كرمح
عدم جواز اقتدا المالكي بشافعي ويحتمل جوازه قياسا على جواز
اقتدائه بمخالف في الفروع مع رؤيته انه ياتي بمنافي لصحة الصلاة

و[صفتهما] ركعتان بغير اذان ولا اقامة ولا ينادي الصلاة
جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف الكسوف فينادي فيها
ذلك وما في ح غير ظاهر يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة
الاحرام ست تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة والظاهر
ندب تقديم التكبير على القراءة وانظر لو نسي بعض التكبير
فتذكره بعدما اتم قراءته او في اثنائها هل يبني على ما فعله
من التكبير قبلها او يبتدئه وهل يعيد القراءة بعد ما ياتي
بما تذكره امرا او على الاول ما حكم اعادة القراءة ويكبر في الثانية
خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام فهي احد عشر تكبيرة هـ
زايدة عن مثلها في الركعتين وهل مشروعيتها تعبدا و
معلل بان الحسن والحسين ابطيا في الكلام فخرج بهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى فلما كبر في صلاة
العيد كبر فكرر التكبير لينطلقا في الكلام فنطقا في الاولى
سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا غير القيام واستمرت
السنة على ذلك او معلل كما قال الشيخ سالم بان في الماخوذ
اي في صلاة العيد من الاجر ما في الماخوذ منه وهو الرباعية
العيد في التكبير لتكبير الرباعية قال عج وانظر ما وجه
كون العيد ماخوذة من الفريضة ثم انه يكبر في الثانية قبل
القراءة ايضا الان نقتدي بمن يوخره عنها كالحنفي فيوخره
ويتم الاولى ستا والثانية خمسا ولو اقتصر الحنفي على ثلاث
في كل منهما مع تاخيره في الركعة الثانية فيزيد ولكن يتبعه
في التاخير قياسا على تبعيته للشافعي في تاخير القنوت
لبعد الركوع وفي السجود القبلي بعد مع من يراه بعد قاله

ح وقد يفرق بانه لو طلب منه تقديم القنوت او السجود لزم مخالفة
فعلية الامام بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا قنت قبله
لا يدركه في الركوع الفرض وان زاد في الركعة الاولى تكبيرتين كالشافعي
لم يتبع ولا يستحب رفع اليدين في شي من التكبير بل هو خلاف الاولى
سوى تكبيرة الاحرام فيستحب ويكره الفصل بين التكبير بقول
او خلاف الاولى ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبير المؤتم ويندب متابعته
للامام وتحراه موتم لم يسمع وان نسي التكبير كله او بعضه او واحدة
لان كل واحدة منه سنة مؤكدة في العيد رجع اليه ما لم يركع ويضع
يديه على ركبتيه واذا رجع اليه قبل ان يركع كبر واعاد القراءة هـ
وسجد بعد السلام لان الرجوع زيادة وان تذكر بعد الركوع
تمادى اذ لا يقطع الركن لغيره وآخر لو رفع وسجد قبل السلام ان
كان اماما او منفردا واما الماموم فيحمله سهوه عنه او عمدا تركه
الامام وانظر لو رجع الامام او المنفرد بعد الركوع هل لا تبطل
صلاته كمن ترك الجلوس الاول سهوا ورجع له بعد استقلاله لا انه
في كليهما رجع من فرض الى سنة ام تبطل لان الركن المتلبس به
اقوى من الركن المتلبس به هناك ومن ادرك الامام في الركعة
الاولى وهو يقرأ يكبر ستا عقب تكبيرة الاحرام وكذا ما ادرك
بعض التكبير لا يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير ويبتدى في
القراءة بل يكبر ما حصل مع الامام ثم بعد تكبير الامام يكبر ما فاته
والفرق بين هذا وبين صبر المسبوق بالتكبير في الجنازة ان
تكبيراتها بمنزلة ركعات الصلاة فلو احرم المسبوق فيها حالة
دعا الامام كان قاضيا في صلب الامام وان فاتته الركعة
الاولى وادرك الثانية فيكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد

سلام الامام بكبر ستا غير تكبيرة القيام كذا نصوا عليه واستشكلوه
بان مدرك ركعة من الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير وهنا خالفوا ٥
في ذلك وان فاتته الركعة الثانية ايضا بان ادرك ما بعد الرفع
منها فقضي الاولي بست وهل يكبر للقيام من ادرك دون ركعة
من الصلوات الخمس ولا تعتد زيادة التكبير هنا علي عدد تكبير
العيد لانها ليست لاجل العيد وانما هي للقيام من دون
ركعة اولا يكبر للقيام هنا لاغناء تكبير العيد عن تكبيرة القيا
تاويلان وقضي الثانية بخمس غير القيام **ويستحب** يوم
العيد امور منها خروجه لها عند طلوع الشمس ان كان بدرك
الامام والا فقبله بحيث يدركه وتكبيره عند خروجه في
طريقه **والجهر بالتكبير** للرجل فقط بحيث يسمع نفسه ومن
يليه ولا يرفع صوته حتي يعقره فانه بدعة ويخرج عن حد
السمت والوقار وهل لمجي الامام او لقيامه للصلاة خلاف
ثم ندب متابعة الخطيب في تكبيره وصلاة العيد بالمصلي الا
بمكة خاصة ونحر الامام بها اضحيته ليراه الناس فيقتدوا
به وندب لمن فاتته صلاته مع الامام صلاته لها بالمصلي او
المسجد وان جا والامام يخطب جلس ندبا ثم اذا فرغ صلاها
ويستحب التطيب باي طيب كان **والتزين بالثياب الجديدة**
لمن يقدر عليها وان لغير مصل ولا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة
والطيب في الاعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة
عنه فهو مبتدع قاله ح ولعله احترز بقوله تقشفا رغبة عنه
عن قصد كسر نفسه لا عجزا ولا تقشفا ويستحب ان يذهب
اليه ماشيا فان ركب لغير عذر خالف الاولي ولم يكن مكروها

ويستحب الرجوع من طريق غير الطريق التي جاء منها والفطر قبل الرواح
الي المصلي في عيد الفطر ويندب ايضا كونه علي تمرات ولونها وترا
لفعله عليه الصلاة والسلام ولاحمد والترمذي وابي داوود
كان يفطر علي رطبات قبل ان يصلي اي العيد فان لم تكن رطبات
فتمرات فان لم تكن حسي حسوات من ما **وتاخيره اي الفطر في**
عيد النحر لمن يضحي حتي يرجع فيفطر علي كبد اضحيته لاسراع
نضجها او تفاولا بانه من اهل الجنة الذين جا ان اول هداياهم
عند دخولها زيادة كبد النون اي الحوت ليبرد عنهم حرارة
الموت لبرد السمك وما فيه ولغير من يضحي فيها يظهر حفظا
علي فعله عليه الصلاة والسلام **ويندب التكبير فيه اي عيد**
النحر عقب اثر خمسة عشر فريضة قبل التسبيح واية الكرسي
جزم **اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح اليوم الرابع منه** ولا
يكبر اثر نافلة ولا مقضية فيها مطلقا سوا كانت من ايام
العيد او من غيرها اي يكره ذلك والايام المعلومات ايام
النحر الثلاثة والمعدودات ايام الرمي الثلاثة بعد يوم
النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان
معدودان والرابع عكس الاول معدود غير معلوم ويكبر
النسا في بيوتهن كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب
كبر والا فلا شي عليه **وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر**
ثلاثا وان شا قال الله اكبر الله اكبر اثنتين **لا اله الا الله**
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه بل
في المدونة ما يفيد انه افضل او قال الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فحسن كما في المختصر ولكن

تتنفل بصلي قبلها وبعدها الا بمسجد فيهما السنة الثالثة من السنن
المؤكدة صلاة كسوف الشمس وهو ذهاب ضوءها او جله حتى
تغيب كلها وتسود او جلها لا اليسير التي لا يظهر الا بتكلف ولا
يدركه الا من له معرفة بذلك فلا تصلى له وهو سنة عين في حق
كل مكلف ذكر او انثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه
فيصليها المسافر والمراة في بيتها وما ذكر المص عزاه ابن عرفة
للخمي عن رواية ابن شعبان وعزي للمشهور تعلقها بكل مامور
بالصلاة وظاهره ولو مميزا ونحوه وفي تعلقها بكل مامور بالصلاة
وخصوصها بمن عليه الجمعة قولا المشهور وروا اللخمي عن رواية
ابن شعبان انتهى اي في تعلقها على سبيل السنية هذا ظاهر كلامه
وكلام غيره لكن هذا مما يستغرب وهو ان الصبي يومر بالصلوات
الخمس ندبا وبالكسوف استنانا قاله عج ومما يستغرب ايضا
وان كان دون الاول ان الصبي يومر بالعيد ندبا وبهذا استنانا
مع ان هذه دون العيد في الاكدية كما قدم المص فاجاب من
تقريره عما استغربه اولا بانه لما كانت الصلوات الخمس تتكرر
خفف عليه في طلبها منه ويجاب عما استغربته ثانيا بانه لما كان
الكسوف اية من ايات الله يخوف الله به عباده كما في خبر
تاكد طلب صلاته من المميز رجاء قبول فعله وان كان العيد
اوكد ويوخذ هذا من حكمة تقديم صلاة الكسوف على صلاة
العيد اذا اجتمعا في يوم ولم يخاطب المميز بخسوف القمر فيما اعلم
وان كان اية ايضا لغلبة نومه ليلا حتى من الغروب وتستحب
ايقاعها في المسجد مخافة انجلائها قبل وصول المصلي والجمع لها
لما صح انه صلى الله عليه وسلم نادى فيها الصلاة جامعة

ووقتها من حل النافلة للزوال فان طلعت مكسوفة انتظر حل
النافلة وهل يقفون للدعاء قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل
على المشهور كعند الغروب اتفاقا بل اجماعا وصفتها ركعتان
في كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة ويقرا سرا على المشهور في
القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام وفذ
كما يفيده المواق وابن ناجي البقرة ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع
ركوعا مقاربا للقدر البقرة طولا مسبحا لا قارئا او داعيا ثم يرفع
ويقرا حينئذ في القيام الثاني اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة
الفرض على امام وفذ على ظاهر المواق وسند وعلى احد قولين والاخر
سنيتها فيه على ظاهر ما لابن ناجي وكذا يجري نحوه للاكمل في الفاتحة
في القيام الثالث والرابع آل عمران ندبا في التطويل وخصوصها
ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا لا قارئا او داعيا ثم يرفع
من غير تطويل زائد على الطمانينة ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع
الثاني والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجد
اجماعا كما قال سند ثم يقوم للركعة الثانية ويقرا في القيام الاول
من الركعة الثانية بعد الفاتحة النساء واستشكل بان ظاهر [illegible]
لخبر ابن عباس ان كل قيام اقصر من الذي قبله قال الشيخ سالم ويمكن
النساء مع اسراع بقراءتها يكون قيامها اقصر من قيام آل عمران
مع الترتيل انتهى ثم يركع كالنساء مسبحا ثم يرفع بسمع الله لمن
حمده ويقرا في القيام الثاني في الركعة الثانية بعد الفاتحة المائدة
ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا ثم يرفع من غير تطويل
ثم يسجد ويطيل فيه ندبا كالركوع الثاني والسجدة الثانية
دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين ولا في التشهد

لم يسلم ويمنع ان تعاد في يومها ان لم تنجل ولكن يدعون ومن شاء تنفل كما في المدونة بغير صفتها واعيدت ثانيا في يوم ان لم تنجل او انجلت بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال فتعاد مثلها ايضا في يوم صليت قبل ذلك والتطويل المتقدم مستحب على المعتمد وعليه فلا يسجد لتركه في بعضها او كلها وقيل سنة في كل من القيام والركوع والسجود وعليه فيسجد لتركه في واحد مما ذكر لكن انكر ح وعج وجود القول بالسنية واما قال ح عن الطراز واذا قلنا يسن تطويل السجود فمن سها عن تطويله سجد لذلك لانه من سنة هذه الصلاة فاشبه تكبيرات العيد ويفارق تطويل القراءة في الصبح لانه من صفاتها والحكم في تطويل القيام والركوع والقراءة يجري على ما ذكرناه في السجود انتهى فقوله واذا قلنا لا يقتضي وجود قول بذلك ثم محل طلب التطويل لفذ كامام تحقق عدم ضرر من خلفه بذلك فان شك كره وان تحقق حرم وتدرك الركعة مع الامام بالركوع الثاني من كل منهما فان ادركه من الاولى لم يقض شيئا وان ادركه من الثانية قضى ركعة بقيامين وركوعين وسقط عنه الركوع الاول من الثانية وقيامه **وصلاة خسوف القمر سنة** على المشهور عند ابن عطاء الله ودرج عليه صاحب المختصر والاكثر على انها فضيلة بهرام وقال غير واحد انه الصحيح قاله الش وارجحها الثاني قاله عج واجحف ابن تركي في اختصار الش حيث اسقط عند ابن عطاء الله فيوهم انه المشهور على الاطلاق واسقط كلام بهرام المؤيد للثاني **وصفتها كسائر النوافل ركعتان ركعتان** كذا في نسخة وفي اخرى باسقاط

الثانية والاولى كالمختصر في الصواب لطلب التكرر حتى ينجلي كما قال الفاكهاني فليس المراد ركعتان فقط بعد ركعتين فقط بل المراد ركعتان وركعتان وركعتان وهكذا ففيه حذف الواوين المعطوفين والواو مع ما عطفت بعد الثاني كما اشار له في المختصر الزرقاني **بركوع واحد وقيام واحد** بكل ركعة والقراءة فيهما جهرا لانها ليلية ولا يجمع لها اي يكره والافضل كونها في البيوت كما في المسجد ولو غاب وقت غيبوبته من الليل منخسفا صلي له عند الشافعية لان سلطانه وهو الليل قايم لا عندنا لعدم السبب نعم ان شرعوا فيها قبل غيبوبته اتموها ولو مقتضى المذاهب كما قال ابن عطاء الله **الرابعة** من السنن المؤكدة **صلاة الاستسقاء** فالسنة الصلاة لطلب السقي لا طلب السقي فانه مندوب **وتكون لاجل اصلاح الزرع** لتخلف مطر عنه او نهر او عين **او لاجل شرب حيوان آدمي او غيره** ولو بسفينة في اجاج والشعر كلامه بان الخطاب بها المحتاج وهو كذلك فان كان في غنى وطلب زيادة فجايز فقط لا سنة ويندب عند اللخمي اقامة غير محتاج لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ومن التعاون على البر والتقوى ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده المازري بانه بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا تجوز او تكره قال ويدل على ذلك فعل السلف ثم انها سنة عين في حق ذكر بالغ ولو عبدا او تندب لمامور بصلاة وصحبا له ولعل الفرق بين ندبها لمامور واستنان الكسوف في حقه كما مر عن ابن عرفة ان سببه لما كان عاما في الوجود تعلق خطابه بدافوي من الاستسقاء فان الجدب فيه خاص بناحية دون اخرى كذا م

قيل ويقدح فيه انه كان القياس ان خطابه بالاستسقا اقوي
لانه جدب ومحل لاهله وله فالمصاب به اقوي من كسوف الشمس
وان كان عاما في الوجود لان سببه وهو المعصية خفي وقد
لا يحصل لهم اذي بالفعل بسبب الكسوف بخلاف قلة المطر
وصفتها كسائر النوافل ركعتان من حل النافلة للزوال يجهر فيهما
بالقراة بعد ان يخرجوا ضحي الي المصلي لا في مكة فيما يظهر مشاة
متواضعين بثياب المهنة وبعد ان يصوموا ثلاثة ايام
ويتصدقوا بما تيسر ولا يامرهما الامام بل بتوبة ورد تبعة
والذين يخرجون المشايخ والمتجالة والصبية الذين يعقلون
لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حايض ومكن منع اهل الذمة من
الخروج معنا وندب انفرادهم عنا بموضع يوم خروجنا ويكره
انفرادهم بيوم والتعليل بخشية سبق قدر يسقي فيه فيفتتن
بذلك ضعفا المسلمين لا يقتضي التحريم لان التعليل بالخشية
فقط لا تحقق ذلك ثم اذا صلي الامام ندب له خطبة كالعيد
وبدل التكبير المطلوب فيها بالاستغفار وبالغ في الدعا اخر
الثانية ويجهر به وندب لمن سمعه تامينه عليه ومنه خبر الموطا
كان اذا استسقي قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر
رحمتك واحي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة
وحول رداه فيجعل ما علي اليمين علي اليسار وما علي اليسار
علي اليمين من غير تنكيس ويحول الرجال قعودا دون النسا
ولا تحول بوانس ولا نحو فعا بوان لم تلبس كردا والتحويل بعد
الدعا كما هو ظاهر المختصر وظاهر النقل ان التحويل قبل الدعا
والاول هو المناسب بكون التغيير من الجدب الي الخصب بعد

الدعا

الدعا الذي يرد القضا المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في النقل بناء علي
انه المشهور الاشارة الي ان تحول الحال من المعصية الي التوبة ينجح
في قبول الدعا فصل ركعتا الفجر رغيبة تفتقر الي نية
تخصها عن النافلة لكونهما فوق النافلة ودون السنة فان
صلاهما بعد الفجر ولم ينو بهما ركعتي الفجر لم يجزيا عنهما كما في المدونة
ووقتهما بعد طلوع الفجر فلا يجزيان قبله فان ظن طلوعه اجزاتاه
ان تبين احرامه بعد الفجر او لم يتبين شي لا ان تبين قبله كان
اوقعهما مع شكه في طلوعه فلا يجزيان سوا تبين انهما بعده
او قبله او لم يتبين شي فالصور ست من ضرب اثنين وهما
ايقاع مع ظن او شك في ثلاثة وهي تبين تقدم احرامه قبله
او بعده وعدم تبين شي وندب ايقاعهما بالمسجد ونابتا عن
التحية ويحصل له ثوابها ان نواها وان فعلهما ببيته ثم اتي
المسجد لم يطلب بتحية علي المشهور وقال ابن القاسم يطلب بها
وشهره الجزولي ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح
تركهما ولو لم يخف فوات الركعة الاولي ودخل معه وكذا لو
كان في المسجد ثم قبل شروعه فيهما اقيمت فان اقيمت عليه الصلاة
وهو خارج المسجد وخارج افنيته التي تصلي فيها
الجمعة الملاصقة به كما في المدونة فانه يركعهما خارج الافنية
المذكورة ما لم يخف فوات ركعة اولي فان خاف ذلك دخل معه وتركهما
وقضاهما بعد طلوع الشمس وحرم قضا غير فرض الا هما فالزوال
ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط وللغزالي بلغنا عن غير واحد
من الصالحين وارباب القلوب ان من قرا في ركعتي الفجر بالم
نشرح والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا

وهو صحيح لا شك فيه انتهى من تفسير سورة الفيل لسيدي عبد
الرحمن الثعالبي **فصل** **صلاة الضحى مستحبة** استحبابا
متوكدا **واكثرها ثمان ركعات** واوسطها ست ركعات واقلها
ركعتان وانظر ما حكمة جعل الست اوسطها مع انه ما انقسم
متساويين وان اريد بالاوسط الخيار والعدل لم يلايم اقلها
واكثرها وتكره الزيادة عليه ان صلى بنية ضحى او بنية نفل مطلق
مطلق لان الوقت ينصرف للضحى لان صلاة بنية انه غيرها
ضحى وهذا اخص من بنية نفل مطلق ومن المستحب **تحية**
المسجد ولو النبوي قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره
بها وهي حق الله وهو اوكد من حق المخلوق وقدم فعلها قبل الكلام
عليه امتثالا لامره وهو الادب **وندب لمختار لم يرد جلوس به قبل**
ان يجلس وكره جلوسه به قبلها **ولا تفوته بالجلوس** وتتادى
بفرض لا تحية مسجد مكة فانها الطواف لمن طلب به ولو
ندبا او اراده سواء كان في هذين القسمين مكيا او افاقيا
وكذا ان لم يرده ولم يطلب به ولكنه افاقي والا فالركعتان
فالصور ست تامل ومن المستحب استحبابا متاكدا **قيام**
رمضان وهو ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر وندب الانفراد فيها
ان لم تعطل المساجد ولم يكن افاقيا بالمدينة ونشط لفعلها
منفردا ومن المستحب **الصلاة قبل الظهر** لمن ينتظر الجماعة
لا لمن لا ينتظرها ولا لفذ فلا يتنفل لما مر من ان الافضل لفذ
تقديمها ولو ظهرا وعشا وكذا يقال فيما ندب قبل العصر
وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب وبعد صلاة العشا **وليس في**
ذلك تحديد عند المالكية **بل يكفي ما تيسر** ولا ينافيه ذكر ما ورد

في الخبر لان نفي تحديده خوفا من ظن العوام سنية العدد الوارد
في الخبر كما اشار له **الشيخ** واما فعله تكلفة في خاصة نفسه من غير
خشية ان يعتقد من فعله السنية فلا **وسجدة التلاوة** مطلوبة
وهل سنة او فضيلة خلاف **للقاري** مطلقا **وقاصد الاستماع**
بثلاثة شروط تاتي وانما تطلب وتصح من كل منهما مع شروط الصلاة
النافلة من طهارة حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال
قبلة في الجملة لجواز سجودها بجانب الدابة ولغير القبلة بسفر
قصر ولا يسجدها على ايمائها خلافا للفاكهاني وتجوز سجودها
بسفينة لغير قبلته ان لم يمكن الدوران وكذا النافلة وليس
لها احرام زائد على تكبير الهوي ولا تحتاج لنية قربة زائدة عن
نية الفعل لتبعيتها لما لا يحتاج لها وهي القراءة بخلاف سجود
السهو فيحتاج لنية لتبعيته لما يحتاج لها وهو الصلاة وبهذا
سقط ما يقال كيف توجد عبادة سنة او فضيلة بدون نية
وهو مخالف لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ولا تحتاج ايضا
لسلام والظاهر ان الاحرام والسلام مكروهان الا ان يفعلهما
خروجا من الخلاف وينحط لها القارئ من قيام ولا يجلس ليأتي
بها منه وينزل الراكب ولا يكفيه ايماء الا في سفر قصر كما مر
ثم ذكر شرطين من الشروط الثلاثة لسجود قاصد الاستماع
بقوله **ان كان القاري صالحا للامامة** في الجملة **بان كان ذكرا**
محققا **بالغا عاقلا متوضيا** على المشهور خلافا لقول الناصر
اللقاني وان لم يكن متوضيا وقولي في الجملة لادخال سجود
قاصد استماع غير عاجز عن ركن من متوضئ قادر عاجز عن ركن
ومستمع من مكروه الامامة وكذا امي فاسق بجارحة على المعتمد

واخرج باذكر مستمع امراة اوصبي وخنثي مشكلا اومجنون وثاني شروط المستمع ان يكون القاري غير قاصد استماع الناس حسن قراته فان قصد لم يطلب المستمع بسجود لما يدخل القاري من الريا والعجب فلا يكون اهلا للاقتدا به واختار اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة والسرائر لله وثالث الشروط وانظر لم اسقطه ان يقصد بالاستماع التعلم من القاري القران ليحفظه كما في تت او احكامه من مخارج حروف وادغام واظهار واقلاب واخفا وغير ذلك من احكامه ليصحح قراته عن خلل ذلك ويشمل ايضا ما اذا قصد تعلم ما يجوز من الاحكام كالمد القاصر للسكون لاجل الوقف كمستعين فانه جايز لجواز قصره عند عدم الوقف فلو قصد باستماعه ثوابا او سجودا او تعلم نغم لم يسجد ولو سجد القاري ثم ان وجدت الشروط الثلاثة طلب به قاصد الاستماع ولو ترك القاري قاله ابن جزي ويسبح الساجد او يدعو او من الحديث اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داوود انتهي اي قبلتها من داوود ومطلوب السجدة لاسجدة التلاوة لانه سجدها كانت شكرا لله علي ارائته الحق في الزوجة ببعث الملكين له يختصمان وان كانت تلاوة الاية فيها سجدة عندنا كما ياتي وعدة السجدات التي يسجد بها احدى عشر سجدة علي المشهور ليس في المفصل منها شي ولذا اخرجه بقوله وليس ما عدا لثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وكذا ثانية الحج ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها واخصرها قول ابن عرفة اخر الاعراف والاصال

فلو قصد هذا احمد زروق

في الرعد ويومرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشا في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب في ص وقيل وحسن ماب وتعبدون في فصلت وقيل لا يسامون

فصل

صلاة الجنازة علي ميت مسلم ولو حكما فيشمل التابع لاسلام الدار او السابي الذي استقرت له حياة ووجد جله وليس بشهيد فرض كفاية وقيل سنة هذا التشبيع اولي من حكاية المختصر التونسي علي حد سوي فيها وفي غسله ولو برمز لان الوجوب فيها الراجح من التسنين كما في ح وانما يصلي علي من يغسل فمن ثبتت له الاوصاف الاربعة التي قدمتها والتيمم قايم مقامه عند عدم الما او خشية تقطع جسده منه او تزلعه وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقد روي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير انه لا يحلق ولا ينور ويجب ستره عند الغسل من سرته لركبته وان كان المغسل زوجا كما يفيد الوجوب المص علي الرسالة لانقطاع نظر الفرج والزوجية بالموت خرج الغسل بدليل خاص وبقي ما عداه علي الاصل وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين الاخر مستحب واركانها خمسة الاول النية اي قصد الصلاة علي الميت وان لم يستحضر كونها فرض كفاية وان صلي عليهما علي انها انثي فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات لان القصد عين الميت ولا يضر جهل صفته واعتقاد له مخالفة دعايه المطابق لاعتقاده لما ظهر فان تبين له ذلك اتي بها علي الدعا علي ما تبين لا علي ما اعتقده قبل وكذا تجزي ان صلي علي شخص الميت ولم يدر اذكر هو او امراة

ولو كان في النعش واحد فاعتقده جماعة فدعى ايم فاذا هو واحد اجزات
ولو كان فيه اثنان فاعتقدا انهما واحد ونواه في الصلاة اجزات عليه
فقط ان عينه وعلمه واعيدت على غيره وان نوى مطلق شخص واحد اعيد
عليهما كذا يظهر الركن **الثاني القيام** لا ركوب او جلوس الا لعذر وانظر
هل نيته طو وضع الجنازة بالارض ولو على مرتفع فان صلي عليها وهي
على اعناق الرجال لم تجز ام لا **الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات**
كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت جنازة لا يشرع في تكبير
في حقها تكبير الا ثلاثا قلت هذه جنازة اوتي بها والامام
يصلي على جنازة قبلها فيتمادى وقد كبر على الاولى واحدة ولو
في دعا تكبير الاولى واشركها مع الاولى في الدعا فيكبر عليها ثلاثا
فان ذلك يجزي قاله الزناتي في شرح الرسالة وفي التهذيب
انه يتمادى في صلاتها على الاولى ولا يشركها معها فان قلت
قد يبتدي في الصلاة على الجنازة بالدعا دون التكبير قلت
ذلك في هذه المسالة بعينها انتهى ومفاده هذا انه لو لم يشركه
الثانية في دعا التكبيرة الاولى لم تعتبر صلاته بالنسبة لها
قاله **عج** ومفاده ايضا انه اذا جي بالثانية بعد تكبيرتين
على الاولى لم يصح اشتراك الثانية باتفاق الزناتي والتهذيب
وان زاد الامام خامسة عمدا او سهوا او تقليد المذهب غير
الاربعة فان ابن ابي ليلى يقول بانها خمس **لم تبطل صلاته**
ولو في العمد كما علمت لانه كزيادة الركن القولي في ذلك لا كزيادة
الفعلي ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة **ولا يتبعه**
في زيادة التكبير **من خلفه ويسلمون ولا ينتظرون** ولو زاد
سهوا وقال الشيخ سالم ينبغي فيه انتظاره كسهوه في غيرها

قال ابن ناجي فان تبعوه لم تجز وقيل تجزي ذكره الطخيخي وهل الامام
شرط في صلاة الجنازة قولان وان نقص سهوا سبح له فان لم يفهم
به لم يكلموه وصبروا يسيرا فان رجع بعد السلام ولم يكبر واعمه وكملوا
معه والا كبروا الرابعة وسلموا فان نقص عمدا مقلدا لمن يقول
انها ثلاث كبروا الرابعة ولم تبطل عليهم فان نقص عمدا او هو ممن يقول
بانها اربع فهل تبطل صلاة من خلفه ولو اتى بها وهو المتبادر
مما قالوه في قول المختصر وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد او لا
تبطل لان ثم من يقول ان التكبير ثلاث انظر في ذلك قاله
عج ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط وخلاف في
الاولى فيما عداها وقال ابن تركي ويخير فيما عداها ويقف المصلي
الذكر عند وسط الذكر ومنكبي الانثى والمصلية الانثى عكس
ذلك فيما يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه ويستحب بعد تكبيرة
الاحرام **الاثنا** قبل الدعا **بالحمد لله** والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يدعو الركن **الرابع الدعا للميت بإثر كل تكبيرة**
حتى بعد الرابعة عند سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه في
المختصر وخالفه سائر الاصحاب حتى قال ابو عبد البر السنة
ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو
قول مالك وجمهور الفقها وان والى التكبير ولم يدع اعاد
الصلاة ولو دعا بعد الرابعة لان الدعا عقب كل واحدة ركن
وقد فات تداركه **بما يدعا به ** واقله اللهم اغفر له وارحمه
قاله **عج** ولا يستحب دعا مخصوص قال فيما صوابه او ما في معناه
يتوهم من الرسالة لقول ابو محمد ليس العمل عندنا على ما قاله الشيخ
لطوله انتهى نعم قال الابي استحب في المدونة دعا ابي هريرة

انتهى وقال الامام في الموطا احسن ما سمعت من الدعا على الجنازة
دعا ابي هريرة يكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه ثم يقول اللهم
انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده انتهى وظاهره
انه يقول عقب كل تكبيرة الركن **الخامس السلام** بعد فراغه من
الاربع تكبيرات على ما تقدم فان سلم بعد ثلاث بنى ان قرب
وان طال اعاد الصلاة وان دفن فعلى القبر لانه دفن بغير صلاة
ولا يخرج من قبره ليصلى عليه **ويسلم الامام** من صلاة الجنازة
تسليمة واحدة خفيفة **من عينه يسمع بها نفسه ومن يليه**
ندبا ليقتدي به في السلام **ويسلم الماموم واحدة يسمع نفسه**
فقط ندبا وان سمع من يليه فلا باس **ولا يرد على الامام** سوا
سمع سلامه اولا وهو مذهب المدونة وهو المشهور قاله
المصنف في الرسالة ثم في مختصر الواضحة من ان من سمع سلام
الامام يرد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي وكذا ابن رشد من
سماع القاسم طريقة مخالفة للمشهور ولعله تعبدي فلا
يقاس على سلام الفرض العيني

الباب الثالث

في الزكاة وهي في الشرع عبارة عن مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة وسنبين جميع ذلك **تجب على الحر المسلم زكاة ماله اذا كان صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا** فيخاطب
بها الصبي والمجنون خطاب وضع لا تكليف ويفعلها عنه

الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل لانتقال المال عنه ولا بمذهب الصبي
لانه غير مكلف ولا مخاطب بها خطاب تكليف ولا يحتاج الوصي للرفع
للحاكم ان لم يكن في البلد الا مالكي او لو مع حنفي او حنفي فقط حيث خفي
عليه فيما اخراج زكاة الوصي عن الصبي والا رفع عنه فيما مضى او المالكي
لزمته عما مضى **فنصاب الذهب عشرون دينارا** شرعية وهي اكثر من
الدينار المصري المسكوك والنصاب ثلاثة وعشرون ونصف دينار
وخروبة وسبع خروبة **ونصاب الورق مائتا درهم** شرعية وهي اصغر
من دراهم مصر والنصاب بها مائة درهم وخمسة وثمانون درهما ونصف
درهم وثمن درهم واما من الفضة العددية فينظر كم تجعل العشرة دراهم
المصرية منها ويبنى عليها وقد تجعل خمسة وثلاثين نصفا كما كان في
سنة اربعين والف فيكون النصاب سبعماية نصف فضة وتسعة
واربعين نصفا وكسر وقد تجعل اكثر كسنة ثمانين والف فيها باربعين
فضة **والواجب في ذلك القدر ربع العشر** وكذا ما زاد اذ لا وقص في العين
والنصاب المجمع من الذهب والفضة كذلك **اذا بلغ** النصاب من حيث
هو **وحال الحول عليه كاملا** **فصل في زكاة النعم** وهي الابل
والبقر والغنم فتوخذ منها سوا كانت **معلوفة** وهي التي يطعمها ربها
من عنده او سائمة وهي التي تاكل من المرعى وسوا كانت **عاملة** في
حرث او دولاب **او مهملة** متروكة بلا عمل **ولا تجب** الزكاة **في غيرها**
اي غير هذه الثلاثة من الخيل والبغال والحمير لخبر ليس على المسلم في
عبده ولا فرسه صدقة **ولا في المتولد من النعم والوحش** مباشرة او بواسطة
واحدة او اكثران على ذلك تحقيقا والاوضح وانظر ما للزرقاني
وشرط وجوبها ان تكون نصابا كاملا ملكا كاملا للمالك وهو شرط
بالانواع فنفى الملك خلاف فتبين شرط وهو ظاهر كلام المختصر وقيل

سنين وغلبه القرافي مع نتاج الشاة عن ان كان وبلغ وعدّ واخذ فان
مات منها قبل ذلك لم تخرج اما الابل ففي كل خمس شاة جذعة
ذكرا او انثى وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية وتخرج من الضأن
اذا كان في البلد الضأن والمعز سواء او الضأن اغلب اما اذا كان
المعز اغلب فالشاة منه الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان
الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى
تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربعة
وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها
بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية فان لم تكن له اي
توجد عنده بنت مخاض في ماله فابن لبون ذكر ولو ما اوفى سنتين
ودخل في السنة الثالثة فان فقد ابن لبون كلف بنت المخاض
لحكم فقدهما كحكم وجودهما فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس
واربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد ووجد حق لم يؤخذ
بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض قال في الذخيرة والفرق
ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت
هذه الفضيلة فضيلة الانوثة والحق لا يختص بمنفعة فاذا بلغت
ستا واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحاء المهملة سميت بذلك لانها
استحقت الحمل والطرق وهي التي دخلت في السنة الرابعة فاذا بلغت
احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت
في الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
فاذا زادت عليه اي على المائة والعشرين تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فيتغير في كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا لبون

وحقة

وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق واما البقر ومنه الجاموس ففي كل ثلاثين منها تبيع
جذع او جذعة ولو ما اوفى سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه او
لان قرنيه يتبعان اذنيه فيساويانهما ولا يكون الا ذكرا قاله الشيخ
قوله ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقول المص جذع او جذعة اي شرعا
فلا منافاة بينهما بل الانثى افضل كما لعج وفي اربعين مسنة ولا
توخذ الا انثى وهي الموفية ثلاث سنين ثم في الستين تبيعان
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان
ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع الى عشرين ومائة
فيخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة وفضل
واما الغنم ففي اربعين منها شاة جذع او جذعة من الضأن
او المعز ولو ما اوفى سنة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه وهكذا وضم بخت
الابل ولو ماله سنامان تاتي من خراسان العراب الابل
وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة من
غنم او ابل بختي وعرابي او جاموس وبقر وتساويا والا فمن
الاكثر وان وجبت ثنتان اخذ من كل واحدة ان تساويا او
الاقل نصابا غير وقص والا فمن الاكثر وان وجبت ثلاث
وتساويا فمنهما وخير في الثالثة والا فكذلك تؤخذ الثالثة
من الاقل بشرط كونه نصابا غير وقص والا فالثنتان تؤخذان
من الاكثر على كل حال تنبيه لا تؤخذ كرائم الاموال اي

١٤١

خيارها كالاكولة والفحل وذات اللبن ولا شرارها كالسخلة
وهي ولد الغنم ساعة وضعها والتيس وهو ذكر المعز الصغيرة الذي
ليس معدا للضرب والعجوز والعوراء وتعد عليك كلها على ارباب
الماشية ولا ياخذها الساعي الا ان يرى اخذ المعيبة لمصلحة
الفقراء كسمنها فيجوز بخلاف الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا
وان جبر [illegible] تصدق وفي اخذ القيمة اجزأت بخلاف ما اذا طاع
بذلك **فصل في زكاة الحرث** وهو اي الحرث المزكي يعني
المحروث بدليل قوله **المقتاتة المتخذة للعيش غالبا فتجب الزكاة**
في عشرين صنفا **في الحنطة والشعير والارز ونحوها**
مما هو مقتات [illegible] من سلت ودخن وذرة وعلس وهو حب
طويل بارض اليمن يشبه خلقة البر فهذه سبعة حبوب **وفي**
القطاني السبعة **كالعدس والبسيسلة والفول والحمص**
واللوبيا والترمس والجلبان واشار بهذه الثلاثة بقية
سبعة القطاني بالكاف فهذه اربعة عشر من الحبوب **وتجب**
ايضا **في التمر والزبيب** وتجب ايضا في حب الزيتون وحب
الجلجلان اي السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر
والتمر والزبيب فهذه العشرون اي التي تجب فيها الزكاة فقط
ولا تجب في القصب والبقول كالياسمين والورد والقرع والقثاء
والبطيخ والعصفر وكذا الكتان وسائر الادوية والتابل على
المشهور ونظائر المدونة ونحوها فيه **والفواكه كالرمان ونصاب**
الحرث خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله
عليه وسلم وهو [illegible] امداد بمده عليه السلام [illegible] ملء
اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن

رطل وثلث بالبغدادي **وهي** اي الخمسة اوسق **الف رطل وستمائة رطل**
بالبغدادي **كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم**
المكي لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة **وهو خمسون**
وخمسمائة من الشعير المتوسط مقطوع طرفاه غير مقشور واما
الخمسة اوسق بالكيل فاربعة ارادب وويبة بكيل مصر لكبره من سنة
ست وثلاثين بعد الالف والى الان سنة احدى وثمانين بعد الالف
لان الصاع قدح وثلث بالمصري في المدة المذكورة وكان فيما قبلها
قدحان لصغر القدح واصغر ايضا ولك اجزاء المنوفي باربع اكبر ملء
من ذلك كما في **الثمر وانما تعتبر الاوسق بعد وتمتع ما فيها من**
الحشف والرطوبات فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس وصار
تمرا فيقال كذا فان كان فيما بقي نصاب زكاه والا فلا فان كان العنب
لا يتزبب والتمر لا يتتمر كعنب مصر وتمرها قدر جفافه كغيره على المشهور
ويخرج من ثمنه ولو بيع بيسير اذا ابلغ حبه نصابا وكالفول الاخضر
واذا ابلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته على المشهور
عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه واما ما لا زيت له كزيتون
مصر فيخرج من ثمنها عنه كعنبها ورطبها **والمخرج من زكاة الحرث**
وان بارض خراجية **فيما سقي بغير مشقة كالسيح** ولو اشترى
السيح او انفق عليه لقلة المؤونة ومما يجب فيه العشر ما يزرع من
الارض ويوضع عليه عند زرعه قليل ماء **ونصف العشر فيما سقي**
بالة كالدواليب فان اخرج العشر جهلا وله زرع اخر لم يحسب ما
زاد عن نصف العشر زكاة عن الزرع الاخر لان نيتها واجبة عند
الاخراج ولو عند لم ينو الزرع الاخر وفي رجوعه بما زاد عن نصف
العشر على من دفعه له ما في الرجوع من دفع الزكاة لغير مستحقها

من عبد ونحوه قاله ح وإن سقي بهما وتساويا السقيان مدة وعددا
سقي فكل على حكمه فيقسم الحرث نصفين فيؤخذ من أحد النصفين
العشر ومن الآخر نصفه فإذا كان أحدهما أكثر فهل يغلب الأكثر
ويكون الكل على حكمه خلاف **فصل في بيان من تصرف له**
الزكاة تدفع لأحد الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى
إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية **الأول الفقير وهو الذي**
يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه وإن كان يملك نصابا
لا يقوم به ولا بعياله فإن له أن يأخذ الزكاة ويجوز الدفع
أن يدفع له كفاية سنته وإن كان الأكثر من نصاب **الثاني** من
الأصناف **المسكين وهو أحوج من الفقير** لأنه الذي له بلغة
بدليل أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك
له سبد والمسكين لا بلغة له ولذا قال **وهو الذي لا شيء له**
جملة لقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة وأما قوله تعالى أما
السفينة فكانت لمساكين فالمراد مقهورين وبهم مساكين ح
الذلة والقهر بحيث لا طاقة لهم لدفع الغصب عنهم بدليل وكان ح
وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا **وبشرط فيه وفي الفقير**
وإن صغيرين يتيمين أو لا حيث لا يقدر الأب على إنفاق ولده ح
الإسلام فلا تعطى لكافر لأنها قربة وهو ليس من أهل القرب إلا أن
يكون الكافر جاسوسا أو مؤلفا كما يأتي **والحرية** لأن العبد غني ه
بسيده ولا يرد على هذا التعليل المكاتب لأن نفقته كأنها أسقطت عنه
على سيده بكتابته ولم يذكرها ما زاده في المختصر في شروطهما من عدم ح
الكفاية بالقليل للاعتراض على المختصر بأنه جعل المقسم شرطا أخرى
لعين الفقير فكأنه اشترط الشيء في نفسه نعم لابد في كل أن لا يكون

من بني هاشم ولعله سكت عنه مثلا لإعطائهم منها إذا لم يعطوا
ما يستحقونه من بيت المال وأضر بهم الفقر بل إعطاؤهم أفضل من
إعطاء غيرهم قاله **ح** وللباجي إنما يعطونها إذا أوصلوا إلى حالة
يباح لهم أكل الميتة ويحتمل اعتماد هذه الحرمة أو نسخ الكتابين
كالميتة **الثالث** من الأصناف الثمانية **العامل على الزكاة**
كالساعي فيعطى منها وإن كان مليا فإن كان فقيرا أخذ بالوصفين
أي وصف الفقر ووصف العمل ودخل بالكاف الجابي والمفرق
بشرط كون كل مسلما ذكرا بالغا حرا عدلا لا غير هاشمي **الرابع المؤلفة**
قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا للإسلام وحكم التأليف
باق إلى الآن لم ينسخ فيعطى الكافر منها الآن إن احتيج لذلك وانظر
ما المراد بالحاجة هل الحاجة إلى دخولهم الإسلام لإنقاذهم من الكفر
أو إلى إعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون الآن وعلى الأول يعطون
إن علم من حال المعطى بالفتح التأليف للإسلام بالإعطاء وهذا
الثاني هو الذي يقتضيه كلام بهرام وهو الملائم لجعله شرطا وينبغي
نزعها منه إذا أعطي ولم يسلم لأنه على معنى لم يحصل فإن لم يقدر على
نزعها منه فينبغي عدم الإجزاء كالعلة المذكورة **الخامس** من الأصناف
الرقاب وهو الرقيق المؤمن كامل الرق لا عقد حرية فيه **ليشترى منها**
ولو معيبا بالعمى أو زمانة **ويعتق وولاؤه للمسلمين** فلا يجزئ شراء
مكاتب أو مدبر ولا عتق ما اشتراه من غيرها أو ملكه بغير شراء كما
ولا ما اشترط ولاؤه له فلا يجزئ عنها وإن كان يعتق وولاؤه له
وانظر لو قال إن اشتريته فهو حر عن زكاتي هل يجري فيه الخلاف
الذي في الظهار بالإجزاء وعدمه أم لا ولا يجزئ عنها شراء
من يعتق عليه بنفس الملك كالأبوين والأبناء الآن يدفعها

للامام فيدفع له ان يشتري بها ولد الدافع او والده فيجزي لانه فك
رقبة كما قال اللخمي حيث لا تواطؤ ولا تجزي ان فك بها اسيرا من ايدي
العدو واما اذا اشتراه شخص وجعله ثمنا في ذمته وفك جبنيا
بها فتجزي لانه من الغارمين السادس من الاصناف الغارم وهو من
اداني دينا شانه ان يحبس فيه في غير سفه ولا فساد بل اداني
لقوته وقوت عياله او لشي من مصالحه ولا يجد له وفاء بان كان
لا مال له اصلا او يكون له مال لا يفي بدينه اي قدر ما عليه من الدين
فانه يعطى بشرط ان يعطي ما بيده من العين لارباب الديون وكذا
ما فضل عن حاجته من غير العين ودخل بقوله شانه ان يحبس
الولد على الوالد والدين على المعدم فتدفع للوالد ليقضي بها دين ولده
وللمعدم ليقضي بها دينه لانه يحبس لثبوت عسره وفي الشامل لا
يعطى الا اذا استدان من ولده والاول مقتضى خ والزرقاني وخرج
بذلك دين الكفارات والزكاة فانه لا يعطى منها لقضائها
لانه لا يحبس فيهما كما ذكره بهرام السابع من الاصناف سبيل الله
والمراد به الجهاد والجاسوس والحارس والمرابط والة الجهاد
دون الحج فتدفع للغازي المتلبس به او الشارع في سفره حيث
احتاج لسفره غنيا كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه
في غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي واما
الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما اشترط في اعطائها
له كونه غير هاشمي وان كان كافرا اعطي منها ولو هاشميا لان
الكفر منع حرمته فيعطى او شاخ الناس ولا يبنى منها سور يتحصن
به او مركب للمجاهدين ولا تصرف لقاضي ولا لامام مسجد ولا
لفقيه ولا لقاري لان ارزاقهم من بيت المال فعلى هذا التعليل

اذا انقطع ذلك عنهم من بيت المال يجوز صرفها لهم قال خ الثامن
اخر الاصناف ابن السبيل وهو المسافر الغريب الحر المسلم وينبغي
تقييده بغير الهاشمي كالذي قبله المحتاج لما يوصله لبلده
يعطى منها بثلاثة شروط ان لا يكون سفره في معصية الا ان
يتوب او يخاف عليه الموت وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به
وقت دفعها له وان كان غنيا ببلده ولو لي انه كان فقيرا ببلده
والشرط الثالث ان لا يجد الغني ببلده من يسلفه ولا
يعطى الغني ببلده ان وجد مسلفا في سفره واما الفقير ببلده
فيعطى ولو وجد مسلفا ويصدق فاذا ادعى انه ابن السبيل وان
جلس نزع منه كالغازي وهل تنزع من الغارم اذا استغنى
خلاف وفصل يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب
بصرف وقت الاخراج ولو تاخر ذلك عن وقت وجوبها سواء ساوى
صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فان اخرج
من نوع النصاب الذهب المسكوك ذهبا غير مسكوك اخرج
بقيمة السكة على المشهور لانه ما ثبت للفقراء حق في السكة التي
في النصاب الكامل المسكوك وكما له بغير اعتبار سكته حيث
اخراج الورق عن الذهب اتفاقا وجب ان يثبت مثله في
اخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك وقال ابن حبيب مما تعلقت
بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة
ووجب فيها جزء مسكوك ولم يجد مسكوكا يخرجه فاخرج عنه ورقا
فانه يعتبر قيمته بالسكة في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه
ذهبا غير مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح فاذا وجب عليه
ريال في اربعين ريالا عنده واراد اخراج فضة عنده اعطى صرف الريال

حال الاخراج وكذا يقال في الذهب فاذا وجب عليه دينار في اربعين
دينارا واراد اخراج صرفه فضة اعتبر وقت الاخراج **وتجب نية الزكاة**
بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه في ماله وانما
يحتاج لنية ذلك عند الاعطاء ان لم ينوه عند عزلها من ماله والا اكتفي
بالنية حينئذ ولم يحتج لنية عند الاعطاء ومن تصدق بجميع ماله ناويا
اداء ما وجب عليه والباقي تطوع اجزأ الا ان لم ينو اداء ما وجب ولا
اخراجها بغير نية فان اكره على اخراجها اجزأته على المشهور ونية الحاكم
بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي او وكيله في اخراجها عنه
لغيبته عند حلول الحول لا نية من عادته تعاطي اموره كقريب من
غير توكيل في اخراجها وقاسها القرافي على الاضحية ولا تجزئ سرقة
قدر الزكاة من مال مشهور بغير تزكية لعدم نيته وافهم قوله تجب نية
الزكاة بعدم وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك كما يوخذ من
التوضيح لكن اخذ الناصر اللقاني من محل اخر اشتراط اعلامه
واستظهره قال ونقل عن الجواهر نحوه ويوافقه قول مختصر البرزلي
فتوى شيوخنا ان الزكاة لا تجزئ حتى يسميها له او يعلم ذلك انتهى
فمن اراد اخراجها مع عدم الشرط المذكور فلا بد من الاشتراط **ويجب
تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه** وهو موضع المال في
العين وعرض التجارة والموضع الذي جبيت منه في حرث او ماشية او
كان بالجميع مستحق للزكاة فان لم يكن به مستحق فبقربه وهو ما دون
مسافة القصر كما قال ابن ناجي **ولا يجوز نقلها منه الا ان يكون موضع
اخر به فقرا اشد اعداما من فقرا موضع الوجوب فانه يعطي منها
لموضع الوجوب ويستقل** وهو ما على ظاهر المدونة **الاكثر للاعدم**
ما جرى من الفقه فان لم يكن في بيعت واشتري مثلها وتقدم في عين

وماشية ليتصل عند الحول لا في معشر فلا يجزي فان لم ينقل اكثرها للاعدم
بل صرفت في محل الوجوب او نقلت جميعها للاعدم اجزأت فيهما فيما
يظهر قاله عج **فصل اذا اعزل الزكاة** اي القدر الواجب عليه من
ماله **عند الحول** ناويا بها الزكاة **فضاعت** بسرقة او تلفت بغير
تفريط منه في حفظها ومع عدم امكان الاداء **لم يضمن** بدلها بل
تسقط عنه فان وجدها بعد الضياع لزمه اخراجها ولو كان فقيرا
حينئذ او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول اي او قبله بوقت يجزي
اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه فان كان بايام فضاعت او تلفت
ضمنها كما اشار لذلك بقوله **وان عزلها بعد الحول بايام ضمنها**
لانه فرط حين اخرها عن وقتها من غير موجب فاشبه من جحد الوديعة
ثم اقر بها بعد ان ضاعت عنده **فرع** قال المنوفي عن ابن حبيب
لا يجوز لاحد ان يبقي جملة من زكاته عنده حتى اذا سأله احد
اعطاه ونهى عنه ابن عباس قاله ابن تركي **وان عزلها بعد الحول
او عند للفقرا ثم ضاع المال الذي اخرج اصلها** بسرقة **قبل اخراجها**
او تلف في تقصير في حفظه او بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعها ام لا
فانه يدفعها لاربابها ومن قبل اخراج الزكاة وبعدما وجبت
عليه بيبس الحب وطيب الثمر ومرور الحول في العين والنعم المعلوم
للوارث وانه لم يخرجها مورثه قبل موته او شك **واعترف بحلولها
فانها توخذ من راس ماله** قبل قسم الورثة قال في المختصر وقدم
لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى
بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية
وان لم يوص انتهى وقوله ثم زكاة اي فرط فيها بدليل ما بعده وسوا
كانت عينا او حرثا او ماشية فان لم يوص بالتي فرط لم تخرج من ثلث

ولا راس مال وهذا كله حيث لم يشهد في صحته بان ما فرط فيه في ذمته
والا اخرجت من راس المال عينا او غيرها **ويستحب في صدقة التطوع السر**
لخبر ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما نفقت يمينه
فعلمه من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه وقال ابن عباس
في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها
الفقرا فهو خير لكم ونكفر عنكم من سيئاتكم جعل الله صدقة السر في
التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة
علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذا جميع الفرايض
والنوافل في الاشيا كلها انتهى ومثله لا يقال من قبل الراي هو
وانما هو توقيف وروي النسائي عن عقبة بن عامر عنه عليه الصلاة
والسلام ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة والذي
يسر بالقران كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة السر تطفي
غضب الرب قاله القرطبي **وصرفها الى الاقارب والجيران** لخبر
امك ثم اباك ثم ادناك وتتاكد في شهر رمضان اقتدا به صلى الله
عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة واما
الصدقة الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي به غيره ولئلا
يعتقد فيه عدم الزكاة لكن يحرم عليه فعله للجهلة فاذا خاف الوقوع
فيها او في قصدها كره له تولي صرفها وندبت له استنابة فيه
وقد تجب اذا جزم بقصد الجهلة او كان يجهل تفرقتها **فصل**
صدقة الفطر واجبة فرضها اي اوجبها **رسول الله صلى
الله عليه وسلم** في السنة الثانية من الهجرة وحمل الفرض على
التقدير بعيد سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل

مسلم فوجوبها بالسنة اي لا بالكتاب قاله الشم وقوله في فجاج مكة نحوه في
بلوغ المرام وتعقبت والمض على الرسالة وبعث المنادي يحتمل سنة الفتح
او سنة حج ابي بكر بالناس او سنة حجة الوداع والاول اظهر ووهم بعضهم
من ان فرضها في السنة الثانية ومكة حرب فجعلها المدينة زاعما
ان بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قال ولو قلنا ان البعث
بعد فلم خصها مع انه فرض في السنة الثانية امور كثيرة كزكاة
المال والصوم انتهى وبلو توهمه الرواية بمجرد توهم المعارضة
وبلو معيب عند المحدثين واما زعمه انه انما يكون عقب الفرض فغير
لازم اذ لم ينقل بعثه حين فرضت فيحتمل ما قلنا ولولا ايشكل
عدم بعث المنادي في غيرها اذ فرض صورة معينة لا ينفي هو
غيرها على انه فرق بين الصوم والزكاة وبين الفطرة لعلم
حكمهما من القران دونها وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره
تاويله **تجب باول ليلة عيد الفطر على احد القولين المشهورين
والاخر تجب بطلوع الفجر يوم العيد وفايدة الخلاف تظهر فيمن
ولد او مات او اسلم ونحو ذلك** كمراة تزوجها وطلقها وموسر
يعسر ومعسر يوسر بين هذين الوقتين فمن ولد بعد الغروب
لا تجب الزكاة عنه على الاول وتجب على الثاني ومن مات في
ذلك الوقت على العكس فتجب على الاول دون الثاني وعلى
ذلك بقية الامثلة **ويجوز اخراجها قبل يوم العيد بيومين
او ثلاثة** وهل مطلقا اي سوا تولى ربها تفرقتها او دفعها
لمن يلي تفرقتها باذن الامام او محل الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها
فان ولي ربها تفرقتها لم يجز تقديمها عن وقتها ولم يجز خلاف
محله حيث لم تبق بيده من دفعت له الى دخول وقتها فان بقيت

لذلك اجزات اتفاقا والقول الاول هو الراجح ولا تسقط عن الموسر
بمضي زمنها بسند ولا يأثم ما دام الفطر باقيا فان اخرها عنه مع
القدرة اثم ولا تدفع زكاة الفطر الا لفقير اي فقير الزكاة على المشهور
فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه وقال اللخمي لا تدفع لمالك
النصاب اتفاقا ولو الملايم لحكمة مشروعيتها وهو سد الخلة
في ذلك اليوم كما يفيد خبر اغنوهم عن طواف هذا اليوم وتدفع
للمسكين بالاولى فلا تدفع لغني ولو عاملا ولا لمولف ومجاهد
والتة ولا لابن السبيل بوصف ايضا له لبلده ولا لحارسها بوصف
الحراسة وتعطى لكل منهما بوصف الفقر وليس لها جابي ولا مفرق
فليس للامام طلبها كلك جاز دفعها له قال الشامل ولا باس
بدفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر وللمرأة
دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له دفعها لها وان كانت
فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن ايسر بعد اعوام لم يقضها انتهى
عن مسلم وهي اي زكاة الفطر صاع او جزءه ان لم يقدر عليه
من غالب قوت اهل البلد كان قوت المخرج منه او من غيره وهل
يعتبر الغالب بشهر رمضان او في جميع العام خلاف واعلم انه
اذا وجد في البلد واحدا واكثر من تسعة وهي قمح وشعير وارز
ودخن وذرة واقط وسلت وزبيب وتمر واقتيت او غلب
فيخرج منه قطعا وكذا اذا اقتيت غير التسعة فلا يجزئه
الاخراج الا منها ان وجد واحدا واكثر فان لم يوجد منها شي اخرج
من غالب قوتهم من غيرها فتجب على المسلم المكلف الموسر عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد
والوالدين وبالرق كالعبد وان قل جزء رقه والباقي حر فيخرج عنه

السيد

السيد بقدر جزء الرق ولا شي عليه ولا على العبد في الجزء الحر
والمشترك على كل مالك بقدر نصيبه ويجب عليه ان يخرج عن
المدبر وام الولد والمعتق لاجل والمخدم بفتح الدال على مخدمه
بالكسر الا ان يرجع بعدها لحريته فعلى مخدمه بفتح الدال لا المالك
قبل التجيز وكذا من وجبت عليه النفقة بغيرهما كالزوجة وخادمها
الرقيق لها لا من يخدمها باجرة وان كانت الزوجة مليئة او
رقا للغير لان نفقتها على زوجها لمقابلة البضع لا على سيدها
وتلزمه نفقة خادم الابوين الرقيق لهما لا من كان باجرة ولا
تلزمه زكاة من يمونه بالتزام او حمل لحامل باين او من جعل
طعامه اجرته ويعتبر مذهب الزوج في اخراجها عن زوجته
الحنفية فيلزمه الكل اربعة امداد قمح على مذهبه لا مدان على
قولنا على الشيخ الا ان احتاز الا من الكافر والرقيق فانما يجب عليهم
والمعسر هو الذي لا يفضل له من قوت يومه صاع ولا بجد من
يسلفه اياه او وجد ولا يرجو الوفا الباب السابع
في الصوم وهو لغة الامساك والتنقل من حال لاخر فيقال
للصمت ولركود الريح عن الهبوب ولوقوف الفرس وشرعا
الامساك عن شهوتي البطن والفرج وعبارة الاخرة عن
شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما انتهى فيقوم مقام الفم
الانف والاذن والعين فان الواصل من ذلك للجوف او الحلق
مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر يوما كاملا
من الفجر حتى الغروب بنية التقرب الى الله تعالى قبل الفجر
او معه ان امكن مخالفة للهوى في طاعة المولى في غير زمن
الحيض والنفاس وايام الاعياد والقضاء برمضان او غيره لازم

اركان تبع ابن شاس في عدها مع انه ما كان داخل الماهية اي ما كان جزا منها والثلاثة المذكورة ليست كذلك فلعله اراد به هنا ما يتوقف عليه الشي والتوقف اعم من التوقف علي وجه الشرطية او الركنية فان الثلاثة المذكورة من شروط صحته الاربعة ورابعها الاسلام وشروط وجوبه اثنان البلوغ والاطاقة علي الصوم وشروط وجوبه وصحته معا العقل والنقا من دم الحيض والنفاس ودخول شهر الصيام في رمضان قال ح

شرائط لادا الصوم ثلثته ٭ اسلام وزمان كلادا قبلا ٭

كالكف عن مفطر شرط الوجوب له ٭ اطاقة وبلوغ هكذا نقلا ٭

اما النقا وعقل فهو شرطهما ٭ دخول شهر صيام مثل ذا جعلا ٭

الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي والقي وايصال الاكل والشرب او غيرهما كالدهن من كل مايع الي الحلق وان لم يصل للمعدة حيث كان مايعا ولو رده فان كان غير مايع فلا شي عليه ان رده من الحلق قبل وصوله للمعدة وظاهره ان الحلق يشمل ادني مخارجه واوسطها واعلاها التي تلي الفم قالها ولم ار لاصحابنا فيها نصا وللشافعية ان مخرج الحا المهملة له حكم الباطن عند النووي والرافعي ومخرج الخا المعجمة من الظاهر عند النووي دون الرافعي ونبه بقوله الي الحلق علي المفطر بالوصول الي المعدة بالاولي وكذا اما وصل اليها بحقنة في دبر بمايع لا بفتايل ولا بتقطير او حقنة باحليل كما في ٢ كشم ولو بمايع وكذا اما وصل لها من ثقبة تحت المعدة او فوقها فيما يظهر ويحتاج ربيه علي ما مر في الوضو من الفم والانف والاذن كصب دوا فيها واما نكشها بالة كعود فلا شي فيه ولو اخرج حرزها

لانه

لانه لم يصل بسببه الي الاذن شي وللشافعية فيها تفصيل والعين كاكتحال نهارا فان علم من عادته انه لا يصل الي حلقه جاز كما في المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح فراي اثره في حلقه لم يضر فلا شي عليه في هبوطه نهارا الا انه غاص في اعماق البدن فكان بمثابة ما ينحدر من الراس الي البدن وكذا يقال فيما يصل من الانف والاذن فمعني المصنف انه تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم حال استعمالها او شك فيه كما يدل عليه لفظه فان تحقق عدم الوصول او استعملها في غير وقته ووصلت وقته فلا شي فيه والمعروف وجوب القضا علي من دهن راسه نهارا فوجد طعمه بحلقه او جعل براسه حنا فاستطعمها بحلقه كما في ح وابن غازي واما من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه في فيه او قبض بيده علي الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شي عليه ولعل الفرق بعد مسام اليد والرجل عن الجوف بخلاف الراس تنبيه قوله كالجماع اي مغيب حشفة بالغ او قدرها الاغلف فلا يفسد صومه ولا صوم موطوته البالغة حيث لم يوجد منهما مني او مذي واخرج بقوله اخراج الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقي الغالب واراد بالايصال الوصول لا حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا اذ وصوله بنسيانا فيه القضا ايضا وسكت عن الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضا فيه علي المعتمد سواكان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة الثاني النية للصوم المعين وان لم يستشعر به قربة لله بامساك عن مفطر فقوله في التعريف بنية التقرب المراد ان لا ينوي ما ينافيها ولا يجب الصوم بدونها [illegible]

اذا فرض رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات عن
غيرها وتمييز العبادات بعضها عن بعض مبيتة ولو حكما فيشمل
المقارنة للفجر فلا تصح نهارا جازمة فالنية المترددة باطلة
لمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه عن
رمضان ان ثبت بعد الفجر لانها غير جازمة حين صحة عقدها
ولا يجزيه ايضا فضل الاحتياط كان ينوي صيامه قطعا ان كان
من رمضان ففعله وان كان من شعبان فنفل وكفت نية لما
يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين فان انقطع وجوب التتابع
بمرض او سفر او حيض او نفاس او جنون او اغما فلا بد من
تجديد النية لما بقي بعد انقضا هذه الامور ولا تكفي النية الاولى
لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض والمسافر صائمين وجب
عليهما التبييت لجواز تفريقهما لان التتابع ليس واجبا عليهما
وهو قول ما لك في العتبية وله في المبسوط لا يحتاجان
لتجديد نية حيث تماديا على الصوم وذكر ت القولين عن
الامام مصدرا بما له في المبسوط عما له في العتبية وليس في
ح ترجيح احدهما واما الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع على
المعتمد بخلاف المتعمد فيقطع على ظاهر الذخيرة ثالثها زمن
الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس في غير
ايام الحيض والنفاس و يوم الفطر و يوم النحر واليومين بعده
لغير المتمتع والقارن وكل من لزمه نقص في حج ولم يجد هديا
فيصومهما واولى رابع النحر ولا يصومهما ناذر ذي الحجة ولا قاضي
صوم فرض بخلاف رابع النحر فيصام قضا وللنذر وان تعينا
نظرا لمطلق الزمن لا لكونه رابع النحر فلا يرد ان النذر انما يلزم

بنه

١٤٨

به ما ندب **فصل يستحب تقديم الفطر** بعد تحقق دخول
الوقت على صلاة الفرض ولعله عدل عن تعجيل الوارد في الخبر لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وتبعه المختصر ليشعر بالتقديم
عليه وهو صلاة الفرض رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود وفي الخبر
كان يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسى
حسوات من ما وحسي بالسين المهملة لا بالمثلثة لانه
ليس مرادا هنا وقول القرطبية من سنن الصيام وقت الفطر
تعجيله بالما وبالتمر تقديم الماء للوزن كما في شرحه واراد
بالسنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ندبه فقط
وكذا قول شيخنا احمد المقري بتشديد القاف المفتوح
وفطور التمر سنة رسول الله سنة ينال الاجر عبد يحيي منه سنة
وفي شرح القرطبية في الخبر للصايم دعوة مستجابة قيل هي
بين رفع اللقمة ووضعها في فيه **وتاخير السحور** لوقت لا يشك
فيه وفي البخاري كان بين سحوره والاذان قدر ما يقرا
القاري خمسين اية وكذا يستحب اصل السحور لخبر تسحروا
فان في السحور بركة فانه لا حساب فيه ولا في فطور الصايم ولا
فيما يفضل من الضيف ولا فيما يوضع من الاخوان ويستحب فيه
كف اللسان عن الهذيان والفحش من القول غير المحرم واما المحرم
فيجب الكف عنه في الفطر ويتاكد الوجوب في الصوم **وترك السواك
بالرطب** ويكره به لما يتحلل منه فان تحلل منه شي ووصل الحلق
غلبة او نسيانا قضا وتعمدا كفر ايضا قاله تت وقال في
المصطفية الجاري له الباجي ولا يبلغ ريقه حتى يزول طعم الما من
فمه فان وصل منها شي للجوف غلبة او اختيارا فحكمه كالسواك

انتهى وقوله للجوف هو الصواب كما عليه ابن عرفة ومن وافقه
وقوله قبل ووصل لحلقه صحيح في القضا بالوصول غلبة ومثلها
النسيان واما قوله وتعمد الكفر ايضا فيحمل على الوصول للجوف
لا للحلق كما يقتضيه ما قبله وكره منه بالرطب للجاهل والعالم
عند مالك واصحابه لما فيه من التغرير قاله الباجي وقال
ابن حبيب انما يكره به للجاهل الذي لا يحسن ان يمج ما يجتمع منه
ويندب قبل الزوال ويباح بعده ولو لوضوء وصلاة كما يفيده ابن
الحاجب ويحرم عليه بالجوز او ترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق
ولا يبلع ريقه حتى يتحقق عدم بقاء شي من اثر المضمضة كما لا يبلع
ما اجتمع من ريقه وصوم يوم عرفة لغير الحاج وكره له لا ن
به حاجة شديدة لتقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته عليه
لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة يوم التروية في استحباب صومه
لغير الحاج وكره منه للحاج وصيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة
قبله وسنة بعده وفي كونه الثامن بعده لشهر او عاما في ح
او سنة وهو ما في الذخيرة وبهرام طريقان وفي صيام غير
هذين من باقي تاسع ذي الحجة ثلاثة اقوال عدله شهرين وهو
لبهرام عن النوادر وللمواق عن ابن حبيب او شهر وهو للح عن
المقدمات او سنة وهو ما فيه عن الذخيرة وصوم تاسوعا وهو
تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره ويكفر سنة لانه موسوي وعرفة
محمدي ويستحب في عاشورا التوسعة على الاهل والاقارب واليتامى
والمساكين من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها والاكل
لا سيما لمن يقتدى به وثلاثة ايام من كل شهر هي اول يوم منه ويوم
حادي عشره ويوم حادي عشريه وكذا الى ما لا يستوعبها كذا ه

تت وهو المناسب لكون او لكل عشرة حسنته بعشرة وفي بهرام عن ما
اول يوم منه ويوم عاشره ويوم عشريه ولا تختص بالايام البيض الليالي
وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر يوم في الشهر وانما تختص بها
وان روي كما قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها وحض هارون الرشيد
على ذلك واستحبها ابن حبيب لسرعة اخذ الناس بقول الامام فيظن
الجاهل وجوبها ولذي روي الشيخ بن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر
في المختصر وعبارة الام تفهم عدم الكراهة ولا يكره صوم الجمعة منفردا
بل يجوز على ما في المختصر لكن المراد به الندب اذ ليس لنا صيام جائز
جواز مستوى الطرفان ويكره ذوق الملح في طعامه مثلا لينظر
هل اعتدل ام لا وظاهره كراهته ولو لم يجد من بد وفي غيره كصانع
ولذا ايكره مضغ ما يعلك من تمر وحلوى ليطعمه صبيا مثلا واذا
وقع ذلك مج بفتح الميم والجيم المشددة مضارعه واو المعية او فعل
والواو للاستيناف وجوبا لئلا يصل منه شي لجوفه فان وصل منه شي
للجوف قضى ان لم يتعمد والا كفر ايضا قاله تت ولذا ايكره لمس
اوتار الرماة والقطانين بالريق يصلحان به وغزل الكتان
تزويق الخيط بينها تحطاطا ومج ما استطاعت لانه صنعتها فيجوز
لها في الكتان الدمني بكسر الدال المهملة وسكون الميم ثم نون ثم يا
وهو الذي له طعم يتحلل بخلاف المصري فيجوز كان صنعتها ام لا لانه
لا يتحلل منه طعم شي وشدد فيها العبادسة في غزل الكتان
للصائمة وانكر لو انهم يسبقون عليهم فشدد عليهم وتكره مقدمات
الجماع كالقبلة لا لوداع او رحمة او غيرهما ولا لقصد لذة ولا وجد
والمباشرة كذلك والتفكر والنظر المستدام ان علمت السلامة
من الانزال والمذي في جميع ذلك او ظنت ظنا قويا

بان لم تعلم السلامة بل علم عدمها او شك فيحرم عليه ذلك وللحمي
انتفا الحرمة مع الشك ولا يفطر الصائم المتطوع اي يحرم
عليه الفطر لعزيمة يعزمها عليه شخص او غيرها كمجرد شهوته
لنحو طعام او ما وان حلف العازم عليه بالطلاق الثلاث ولو
من معينة او العتق ولو لمعينة حنث الحالف وكذا ان حلف
هو على نفسه بالفطر يحرم عليه ويحنث نفسه فان افطر عمدا
حراما وجب عليه القضا وفي ندب امساكه بقية اليوم وعدمه
قولان ذكرهما المص في كفاية الطالب عن ابن عمر وقال عن الاقفهسي
وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد ومحل الحرمة الا وجه
ابو الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف هو او الاجنبي بطلاقها
والامة التي حلف بعتقها علق بها الحالف ويخشى ان لا يتركها
ان حنث فالوجه حينئذ الفطر ولعل هذا امر الوجه او غيره هذا
مما يعرف عند نزوله الا ان يكون الامر له بالفطر احد والديه
دنية او شيخه الذي اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه قاله ابن غلاب
ابن ناجي والشيخ المعلم للعلم على ظاهر المذهب والحقه بعض من لقيناه
فانه يطيعه في الفطر وان لم يحلف احد منهم اذا كان امرهما
بالفطر على وجه الرافة لادامة صومه وتتابعه او ضعفه
او لاحتياجه لغذا او الصوم يضعفه ونحو ذلك واذا افطر لامرهما
بقيده المذكور او للوجه علمنا تقدم عن ابي الحسن فلا قضا عليه كما
في تت وعج خلافا لابن غازي فان افطر لامرهما من غير القيد
المذكور او لغيرهما وغير الوجه فقضي كما مر ومن افطر في نهار رمضان
عمدا او سهوا وجب عليه قضاؤه لانه صوم صبيحة برمضان بل كل صوم
واجب او غير واجب ان افطر لغير عذر قاله الاثم ويجب امساك

مفطر عمدا او سهوا برمضان او بنذر معين حيث لم يكن الفطر برمضان
لعذر يبيحه مع العلم به ولم يكن لاغما او جنون فان كان لعذر يبيحه
مع العلم به لم يجب الامساك من افطر مكرها بعد زواله وكذا من افطر
بنذر معين ساهيا كما مر ويقضيه خلافا للمختصر ويجب امساك
صبي بلغ اثنا رمضان ان كان صائما فيه ولا قضا عليه لا ان
كان فيه مفطرا فلا يجب عليه امساك بقيته ويجب امساك مفطر
بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف واختلف في قضائه
استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب قاله المص
على الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف وارد على قول
الشيخ او غير واجب وتقدم وجوب قضا مفطره وان في ندب امساكه
امرا قولين ولا يجب امساك على من افطر في قضا رمضان او في
نذر مضمون ولو ناسيا وكذا الكفارة على سهو الوجوب قضاؤهما
عليه وبان من كان عمدا اوجب عليه الكفارة بخمسة شروط التعمد
والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفطر والعلم وكون الفطر برمضان
فقط فلا كفارة على ناس كونه برمضان او حرمة الوطي فيه كما يفيده
نقل المواق ولا على غير مختار للامساك كمجوز انما را وابتلعهما غلبه
فيكفر ولا على متاول تاويلا قريبا وهو المستند لامر موجود وله
امثلة لعدم الانتهاك ومحل الكفارة على الانتهاك ان لم يتبين
خلافه فمن تعمد الفطر في يوم الثلاثين ثم تبين انه يوم عيد فلا
كفارة ولا قضا او تعمدت امراة فطرا ثم علمت انها حاضت قبل
الفطر فلا كفارة عليها انظر البرزلي وهذه عبارة المختصر ولمحق
ثم صقل كما لا يخفى ولا على جاهل لحديث عهد بالاسلام ظن حل جماع
الصائم وجهل حرمة الموجب الذي فعله وكذا من جهل رمضان فلا

كفارة عليه اتفاقا فان افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم واما من علم
حرمة الفعل واعتقد ان لا كفارة او جهل وجوبها فعليه الكفارة
اللخمي ان افطر بتاويل وجاء مستفتيا صدق فيما يدعيه من انه
لم يفعل ذلك جراة فان ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان كان مثله
يجهل صدق انتهى ولا كفارة على مفطر في غير نهار رمضان كذهو
منذور وصومه على المشهور لا صغرى ولا كبرى خلافا للقول بحنو
من نذر صوم دهر فافطر يوما ناسيا او من علاز فلا شي عليه
ولغير علاز عليه مد قياسا على كفارة التفريط انتهى وكذا من
نذر صيام دهر او اثنين او خميس فلزمه صوم ظهار او كفارة
يمين او هدي او فدية فلم يصم ولا شي عليه خلافا للقول
سحنون عليه مد لكل يوم واعلم ان الفطر الموجب للكفارة يكون
باحد امور احدها جماع بالغ لمطيقة لا صبي فلا كفارة على موطوئه
البالغة ان لم تنزل ولا على بالغ في غير مطيقة ان لم ينزل فهو
ثانيها اكل او شرب بفم فقط ووصل للجوف كما في ابن عرفة فان وصل
لحلق ولو لما يعاوده فلا كفارة وان كان عليه القضا كما مر ثالثها
تعمد رفع نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه الفجر رافعا لها رابعها
تعمد اخراج مني وان بادامة فكر الا ان يخالف عادته وان امنى
بتعمد نظرة فتاويلان وتكون الكفارة باحد ثلاثة اشيا على
التخيير على المشهور في حق الغني والفقير وهي اما الطعام اي
تمليك ستين مسكينا اي محتاجا فيشمل الفقير لكل واحد مد
بمده عليه الصلاة والسلام وهو اي الاطعام افضل او صيام
شهرين متتابعين او عتق رقبة لاجتماع وتحقق بعدو منعه
مومنة كاملة في الرق لا عتق بعضها مثلا فقطا عن كفارة

غير

١٦

غير ملفقة اي الكفارة لا عتق نصفه مثلا مع صيام شهر مثلا سليمة
من عيب يمنع الاجزا ولا تستحق بوجه لاحد بوقف او ظهور انها حرة
او تعتق عليه بنفس الملك ولما كان من شروط صحة الاعتكاف
عندنا الصوم اعقبه به فقال

الباب الخامس في الاعتكاف

وحقيقته لغة لزوم الشي وحبس النفس عليه خيرا كقوله تعالى
سوا العاكف فيه والبادي او شرا فاتوا على قوم يعكفون على
اصنام لهم واعتكف وانعكف بمعنى واحد وقيل الاول في الخير
والثاني في الشر واصطلاحا اللبث في المسجد للعبادة على
وجه مخصوص اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واخرج
بالمسجد ما عداه من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف بها واخرج
بقوله للعبادة عن لزومه لغيرها فلا يكون معتكفا شرعا
وقوله على وجه مخصوص لو كونه صايما تاليا للقران العظيم
ذاكرا الله مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله كنهاره
قاله الشيخ وهو يفيد ان قوله على وجه مخصوص متعلق بقوله
للعبادة ويجوز تعلقه ايضا باللبث في المسجد ويكون المراد
باللبث على وجه مخصوص كونه يوما وليلة على ما ياتي لا اقل
والمراد بالمسجد على وجه مخصوص كونه بغير سطحه وكراهة اكله
خارجه واعتكافه غير مكي في غير مسجد البيوت واقله يوم
وليلة واكمله عشرة ايام لفعله عليه السلام وهو انما يفعل
الاكمل ويكره ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة
ايام ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان انتهى وما
ذكره من اقله واكمله احد قولين والثاني اكمله شهر واقله عشرة
ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد

على شهر ويلزم بنذر المكروه على كلا القولين نظرا للفعل بمجرده كما ذكروه في لزوم نذر رابع النحر وان تعيينا وهو من نوافل الخير المرغب فيها قاله الشارح واضافة النوافل للخير اي مع انها انما تكون دائما خير الاشارة تارة وخيرا اخرى اما لئلا يتوهم انه سنة كالعقل المنهي عنده لعارض خوف لو با مثلا كما يلزم شيئا او مكانا او الصوم حتى يشتهر به او لا مفهوم له انتهى اي ان النوافل لا تكون الا خيرا فلم يحترز بالاضافة عن نوافل غير الخير فالمعنى ان الاضافة بيانية قال تت عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه والظاهر انه اراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه والا فالنافلة قد تطلق على ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب ونبه به على مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا اي خوف اعتقاد عامي وجوبه من فعلنا او خوف عدم قدرتنا على تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا وعلى مخالفة قول ابن العربي في عارضته سنة مطلقا ومخالفة قول الكافي سنة في رمضان جائز في غيره انتهى وحكمة مشروعيته التشبيه بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فمن الاول وطهرا بيتي للطايفين والعاكفين وانتم عاكفون في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين عن عائشة كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده الغ اي اجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه انتهى واراد بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه كما مر وله اركان اربعة الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز ولو امرأة

اوصبيا

اوصبيا او عبدا فيصح من المرأة والصبي والرقيق ان اذن الزوج والسيد في النذر او الاعتكاف والا لم يصح ثم اذا اذنا لهما في نذر ايام معينة فليس لهما المنع منهما وان لم يدخلا في نذرهما وفي غير معينة فلهما منعهما ولو دخلا في النذر لانه ليس على الفور قاله سند فهذه اربعة وان اذنا لهما في الاعتكاف فلهما المنع ان لم يدخلا في المسجد والا فلا كانت الايام معينة ام لا وهذه اربعة ايضا وعليه القضاء ان عتق بعد منع السيد وكان نذرا غير معين فان كان معينا وفات وقته لم يلزمه قضاؤه قاله ابن القاسم والمرأة مثله الثاني الصوم فلا يصح ولو لعاجز عنه كشيخ هرم بدونه وسواء كان الصوم مقيدا بزمن كرمضان او بسبب كنذر وكفارة او غيرهما كتطوع وسواء كان الاعتكاف فرضا بالنذر ام نفلا فالاقسام اربعة لان الصوم والاعتكاف اما فرضان او نفلان او الاول فرض والثاني نفل او العكس الثالث المعتكف فيه وهو المسجد غير المحجور فلا يصح في غيره ولا في مسجد بيت ولو لامرأة لتحجيره واجازه ابن الحاج في جوف الكعبة ورد بتحجيرها غالبا وليست محلا للفرض ولا يصح على سطحه او بيت قناديله او قنا ديله او سقايته لتحجرها فاشبهت البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا باذن ولا يشترط كون المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف نوى او نذر ايا ما تاخذ فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف في الجامع فيما تصح فيه دائما لا برحبته ونحوها والا خرج وقت الجمعة سواء دخل على ان يخرج ام لا على المشهور ويبطل اعتكافه حين خروجه فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب

كبيرة هذا هو الظاهر ويدل عليه ما في ح في باب الجمعة بأن تركها مرة
لغير عذر صغيرة على الأصح خلافا لأصبغ الرابع الاستمرار على
عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة وقراءة القرآن وذكر
الله تعالى ليس المراد أنه يلزم أحد هذه الأمور الثلاثة دائما
من غير فعل الثاني منها أو الثالث ولا أنه يلزم الجميع دفعة
بل أنه لا يفعل غيرها كما يدل عليه كلامه بعد وأما في فعله
جميعها والاقتصار على بعضها قال تت والظاهر أنه لا يلزم
نوعا منها خوف السآمة انتهى وله التفضيل بيوم أو راحة مسنة
هل يواصل عبادته ويسمونه زيادة على عادته في نومه واستغراق
زمانه في الليل والنهار أولا لأنه يصير كالوصال المنهي عنه انتهى
فإن قلت ما الحكم لهذه الثلاثة ذكرنا مشكل مع جعل مقابلها
مكروها وهو قوله ويكره له أن يفعل غير هذه الثلاثة مما هو
عبادة قلت الركن ليس هو الثلاثة وإنما هو مطلق العبادة
كما يدل عليه قوله الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة ويصير قوله
وهو الصلاة الخ معناه وأفضله الصلاة خلاف الظاهر لحكمه
على مقابل الثلاثة بالكراهة مع وصفه بالعبادة إذ لو جعل قوله
وهو الصلاة الخ تفسيرا للعبادة لكان مقابلها خاليا فيه عن
الذكر مع أنه جعله مكروها فقط فتأمله كالاشتغال بالكثير
بالعلم ولو عقائد وتفسيرا على ما هو ظاهره أو واجبا عليه كفاية
لا عينا فيفعله فإن قلت قد ذكروا أن طلب العلم أفضل من
صلاة النافلة فلم كره هنا غير العيني واستحب صلاة النافلة
قلت لعله لأنه يحصل بها وبالقرآن والذكر من رياضة النفس
وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا المطلوبين في الاعتكاف

ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث كالذكر والصلاة لحصول رياضة
النفس به غالبا والنور والثواب بل في ألفية السيوطي
وهل ثواب قارئ الأخبار * كقارئ القرآن خلف جاري *
واحترزت بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه كما لبهرام
وتت وانظر ما حده وكتابة الكثير من القرآن وأولى من غيره
لا اليسير ككتابة لوح ولو ربع حزب مثلا ودرس لوحه من القرآن
ليحفظه من المطلوب ومحل كراهة الكثير من الكتابة إن لم تكن
معاشه وإلا فلا كراهة كما لو أنه القرآن أو إقرائه لغيره قال
تت في قول المختصر وجاز إقراء قرآن أي تعليمه وأما نفل القارئ
القراءة فالظاهر أنه من الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه وقرر بعض
مشايخي على أن المعتكف يقرأ غيره القرآن ولا يكره ككثير العلم
لأن هذا ذكر بل أفضل الذكر وتعليمه لفعله انتهى واقتصر بعض
على كراهة تعليمه وأن يكون إماما راتبا ضعيف والمشهور كما
قال ابن ناجي جواز ترتبه للإمامة أي لأنه عليه الصلاة وآله
والسلام كان هو الإمام مع كونه كان يعتكف العشر الأخيرة
من رمضان بل يستحب وكره ترتبه للإقامة بالقاف بل ظاهر
نقل الإمام كراهتها له وإن لم يترتب لها لقوله يكره أن يقيم مع
المؤذن بالدكة أي بفتح الدال كما ضبطها تت في الرسالة والفرق
بين كراهتها له وبين ما ذكره تت من جواز تأذينه بصحن المسجد
أن شأنها المشي للإمام بخلاف الأذان وإن يرقى لتأذين بسطح المسجد
أو منارة لتأذين لا لأكل بها فلا يكره كما في ح والظاهر
أن أكله بسطحه لا كراهة به أيضا أو أولى من المنارة لكونه أقرب
للمسجد من المنارة غالبا وتقدم جواز تأذينه بصحنه وفيه

في التوضيح كراهة تأذينه بالمنارة بما إذا لم يكن موقت الأوقات والا
لم يكره وأن يعزي او يصلي على جنازة ولو لاصقت بان انتهى اليه
زحام المصلين عليها كما في تت ولو كانت لجار او صالح وهذا هو
بخصوص كون الصلاة عليها احب من النفل ان كانت لجار او صالح
ويكره له ايضا عيادة مريض ان لم يكن بقربه والا جاز سلامه عليه
او تهني وان يعتكف غير مكفي ما يحتاج له من الزاد واللباس وله
حينئذ الخروج لحاجته من شراء طعام ونحوه وندب من اقرب سوق
للمسجد كما قاله مالك والا خالف المندوب ولم يبطل اعتكافه
ولا يقف مع احد يحدثه ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا لانه
يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمته عليه كالراعف ينصرف
لغسل الدم فان عليه حرمة الصلاة فان فعل شيئا من ذلك
فسد اعتكافه ويستحب الاعتكاف بعشر لفضل زمانه على غيره
وبتأكد بالعشر الاخيرة منه لفعله عليه السلام ولليلة القدر الغالبة
به لخبر التمسوها في العشر الاواخر غالبا فلا ينافي كونها
اختلف فيها هل هي بالعام او برمضان وهي منتقلة في العام
على القول به او في رمضان على الاخر او في العشر الاخير منه
على انها الغالبة به فلا تلزم ابدا ليلة بعينها وهو قول مالك
والشافعي واحمد واكثر اهل العلم واختلاف الآثار فيها
يدل على ذلك ابن رشد وهو اصح الاقاويل واولاها بالصواب
انتهى بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم ساعة
بعينها وان اختلف فيها على اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها
في جمعتين مثلا لمن دعى اول جمعة من الفجر للزوال
وثاني جمعة من الزوال للغروب للاحاطة بها قطعا ثم اذا

اعتكف العشر الاخيرة من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد
ايضا ليمضي منه للمصلى ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه الصلاة
والسلام فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنى ولو
داخل في قوله بعد وبالجماع وشرب الخمر او ما يخدر اذ اسكر منه ليلا
وصحى قبل الفجر فالمبطل السكر لا مجرد شرب المسكر ولذا قال في المختصر
وكسكره ليلا او نهارا اولى لكن البطلان فيه بمجرد الفطر فان لم
يسكر بما يفعل ليلا او سكر فيه بحلال لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه
بالمسكر الحرام انما متفق عليه او هو الراجح واما بفعل الكبائر فرجح
المص البطلان وحكى في المختصر فيها قولين فقال وفي الحاق
الكبائر به تأويلان وليس من الكبائر ادامة النظر لاجنبية
ملذة وان طال زمنه بل هو من الصغائر فلا يبطل به الاعتكاف
الا ان اصر عليه ولا يقال الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة لانا
نقول الاصرار العزم على الفعل بعد الفراغ منه كما لتت على الرسالة
وهذا ليس كذلك بل هو استمرار على نظر واحد قال الغاني على
الرسالة واختلف في فعل حاجة الانسان في المسجد هل ذلك
صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه والكذب المحرم والقذف والغيبة ولو
لموطوءة نائمة او مكرهة فيبطل اعتكافه ويفسد مانهم كالقبلة
واللمس والمباشرة للذة ليلا او نهارا ايضا وجدها الشهوة بالفعل
او قصدها عند القبلة ونحوها وان لم تحصل شهوة بالفعل فهما هنا
كالوضوء من حيث التفصيل ما عدا القبلة بفم فلا بد فيها هنا
من القصد او الوجدان كما في النقل لا كالوضوء خلافا لبحث
الزرقاني انهما كالوضوء وعلى ما في النقل فانظر الفرق بين
ما هنا وبين الوضوء فرع عنه قبلة بغير قصد ووجدان كقبلة وداع

والحاصل ان الاعتكاف اما واجب

او رحمة **وبالحيض** لعدم الصوم الذي هو شرط الاعتكاف وكذلك المذاهب عدم
بطلانه ولو منذورا بحيض ومرض وعيد او فطر ناسيا ويمكث في الرابع
ويقضيه واصلا له باعتكافه كان الصوم فرضا اصالة او منذورا
ولو تعيينا او تطوعا وخرج في الثلاثة قبله وجوبا في مانع
الاعتكاف كحيض ومرض يمنع مكثه بمسجد كسلس وجوازا في
مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بمسجد على ما للشيخ سالم
وفي الزجراجي **واعتمد** منع خروجه في هذين ووجوب بقايه
ثم اذا خرج فيما يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب الرجل
النسا ولا النسا المعتكفات الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف
فعله ان لو كان في المسجد ورجع لمعتكفه بعد زوال المانع وبني على
ما مضى ان كان غير معين او معينا ولم يبق منه شي بعد زوال العذر
وجب قضاوه ايضا ولو كان المانع مرضا عند ابن القاسم
في المدونة على تاويل ابن عبدوس واما ان كان الاعتكاف
نفلا وفات وقته لمرض ونحوه فلا يلزم قضاوه على المعتمد وانما
قضي في الاعتكاف الفرض مع فوات وقته ولو كان صومه نفلا مع
انه لا يقضي لصوم النفل المعين المجرد عن اعتكاف بمرض او حيض
لتقويه جانب الاعتكاف الفرض فاشبه الحج الفايت او المفسد
فان اخر الرجوع من امر به بعد زوال عذره بطل اعتكافه وابتداه
الا ان كان تاخيره لشدة برد او نومه او بوقت لا يمكن معه
ذهاب للمسجد خوف ظالم او سارق فلا يبطل **وبالاكل والشرب**
الواو بمعنى او **نهارا او بالخروج لغير معيشة او لغير حاجة الانسان**
بل لطلب حد او قضا دين او لوقوف مع احد ليتحدث
معه بخلاف خروجه لمعيشته اي شرا ما يتقوت به لا لتكسبه

او

او سؤال احد قوتا وبخلاف خروجه لحاجة الانسان من بول او غايط
او جنابة او نحوها فيخرج ولا يبطل وتقدم ما للعلمي اذا فعل به
ومنه بول في مجري محل يتوضى فيه بالمسجد تتمة للباجي لما وضع
الشرع الاعتكاف على وجه تعسر اقامته على جل الناس شرع في
بابه ما تيسر اقامته على جلهم وهو جوار المسجد فانه من نوافل
الخير بلا خلاف بين الايمة انتهى وفي المدخل وينوي الاتي الى
المسجد الاعتكاف عند من يراه والجوار على مذهب مالك وغيره
ممن يشترط في الاعتكاف اياما معلومة وامورا معلومة انتهى
فلا خلاف بيننا وبين الشافعية في ان لزوم المسجد ولو جزا
يسيرا فيه الثواب وانما الاختلاف في امرين كيفية النية
والتسمية فعندنا ينوي الجوار ويسمى به وعند الشافعي ينوي
الاعتكاف ويسمى به وهذا ان نوى او نذر يوما فقط او جزا
من احدهما ولا يخرج فيما نذره دون ما نواه فان نوى او نذر
الجوار واطلق ولم ينو الفطر فكالاعتكاف في وجوب الصوم وشروطه
ومبطلاته ويلزم تتابعه فهو اعتكاف بلفظ جوار **الباب
السادس في الحج وهو واجب في العمر مرة** وما زاد عليها مندوب
وينبغي ان ينوي به القيام بفرض الكفاية الا يعطلوا اقامة الموسم
في كل سنة ليحصل له ثواب ذلك وورد في الحج المبرور ليس له جزاء
الا الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو الذي لا يقع فيه معصية واصله
من قول عياض هو الذي لا يخالطه شي من الماثم وقيل هو المتقبل
واستشكل بعدم اطلاع احد على القبول واجيب بان من ظهور علاماته
ان يكون بعده خيرا مما كان عليه والوجوب بثلاثة شروط
اشار لها بقوله **على الحر المكلف المستطيع** واما الوقوع فرضا

فيشترط فيه الشرطان الاولان فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع ممن
لو صرورة اي لم يحج حجة الاسلام صح ووقع فرضا والاستطاعة
امكان الوصول امكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه بطيران لانه
خلاف حجه صلى الله عليه وسلم وبهذا اجزم بعضهم وتردد زروق
في الوجوب عليه واما الاجزاء بعد الوقوع فلا شك فيه هـ
ويعتبر في امكان الوصول كونه بلا مشقة عظمت وبأمن على
نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث وكونه بلا زاد وراحلة
لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقائد فان عجز عن الزاد
او ما يقوم مقامه من صنعة تقوم به او عن الراحلة او ما يقوم
مقامها من قدرة على مشي سقط والاستطاعة تحصل وان
بثمن ولد زنى او ما يباع على المفلس او بافتقاره او ترك ولده
للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين لا يقدر على وفائه ولا
بعطية بغير سؤال او سؤال مطلقا اي عادته السؤال
في الحضر ام لا واعتبر في الاستطاعة ما يرد به الى اقرب
مكان يمكنه التمعش فيه بما لا يزري به من الحرف ان خشي في
بقائه ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن
صلاة لكميد [illegible] لا من كان ذو ان وجب عليه لو
لزيادة العذاب ولما [illegible] الاحرام بزمن
مخصوص [illegible] القعدة بكسر القاف وفتحها والفتح اشهر وذو
الحجة بفتح الحاء وكسرها وهو اشهر كما في الصحاح والقاموس
وعليه قول بعضهم * وفتح قاف قعدة قد صححوا * وكسر
حاء حجة قد رجحوا * خلافا لقول ح الفتح اشهر كالقعدة
وذكر المص الحجة تغليب اشارة الى صحة الاحرام ليلة النحر بقدر وقوفه

بعرفة جزءا قبل الفجر والى عدم الدم لمؤخر طواف الافاضة حتى يوقعه
قبل غروب آخر الحجة فان اخره عن غروبها الى ليلة اول المحرم او اول
يوم منه لزمه هدي واما احرامه به بعد فجر يوم النحر فللعام
القابل [illegible] ولو مكروه قبل زمانه كمكانه ومكان مخصوص ومكة
للمقيم بها وقت الاحرام بغير قران واراد بالمقيم المتوطن وغيره
سواء كانت اقامته تقطع حكم السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل منها
في اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة لكمتردد لها بفاكهة ونحوها ومثل
المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة والظاهر ان المقيم
بهذه البلاد كمن منزله بها ثم ليس احرام المقيم بمكة منها ليس
بمتعين بل هو اولى فقط فاذا احرم من الحل او من الحرم خارج مكة
خالف الاولى فقط ولا دم عليه كما في ح في تركه الاحرام من مكة هـ
واما لزوم المتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر الحج الدم ولو عاد الى
الميقات حيث لم يعد لبلده او مثله ولو بالحجاز فمن حيث
التمتع ونفي الدم المتقدم من حيث ترك الاحرام من مكة فلا منافاة
بينهما كما توهم ثم يندب للمقيم بمكة ان يحرم من جوف المسجد من موضع
صلاته [illegible] ولو جالسا بموضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه
ولا ان يتقدم الى جهة البيت وذو الحليفة لمن توجه من المدينة
ومن وراءها [illegible] ويكره احرامه من المدينة لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم
والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب ومنه الاندلس [illegible] وراء اهل
المغرب كما لابن الحاج [illegible] اهل الروم وبلاد التكرور [illegible]
ويلملم لمن توجه من اليمن [illegible] تهامة وذات عرق لمن توجه
من فارس وخراسان واهل المشرق ومن وراءهم من غير اهل
اليمن [illegible] وان [illegible] ولا دم والافضل الانفطا

على النية وترك التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ به وعن ابن وهب
التشميت احب الي بان يقول لبيك بعمرة او بحج او بحج وعمرة وقال
الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى للخروج من الخلاف
لان ابا حنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد **مقرونة بقول** كالتلبية
كما يأتي **او فعل** كالتوجه للماشي والاستواء على الدابة اي للراكب
لان الماشي ربما مشي لغير التوجه بخلاف الراكب قاله الشم
ويستحب للمحرم اي مريد الاحرام **ازالة شعثه** اي اوساخ
بدنه **قبل احرامه** ثم بين ما يزال من الشعث بقوله **بقص اظفاره** هـ
وازالة ما على بدنه من شعر مامور بازالته كحلق عانة ونتف
ابطين وقص شارب لا حلق راس فان المطلوب ابقاؤه طلبا
للشعث في الحج وان لبده بصمغ او غاسول فهو افضل لتقل دوابه
قال في الموازية ولا باس ان تمشط المراة راسها قبل الاحرام
بالحنا وبما لا طيب فيه ولا يتطيب المحرم بشي تبقى رائحته
بعد الاحرام فان فعل فقد اساء ولا شي عليه **وسنن الاحرام** من
رجل او امراة ولو حائضا او نفسا **اربعة الغسل متصلا به**
ويتدلك فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما
الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون بذي طوى من يريدها
ولا تغتسله الحائض ولا النفساء لانه للطواف وهو لا يكون
الا في المسجد وهما ممنوعان منه والثالث للوقوف بعرفة
وتغتسله الحائض والنفساء والراجح في هذين الغسلين
انهما من المستحبات كما في ح لا من السنن كما في بهرام وتت
وسيذكر المص في الخاتمة انه مندوب ايضا لدخول المدينة
المنورة **وثاني السنن التجرد عن المخيط في رداء وازار ونعلين**

يعني ان حضو صيته ما ذكر سنة ولو لبس غير ذلك اجزاه كما لو التحف
في كساء او رداء ولا يصح ان يعد اصل التجرد من المخيط من سنن الاحرام
لان التجرد واجب يأثم بتركه لغير عذر كما صرح به صاحب المختصر
في منسكه وصرح به غيره لا يقال التجرد انما يجب بعد الاحرام واما
عند ارادته فسنة فلا اعتراض على عده من سنن الاحرام لان السنة
كونه قبل الاحرام والوجوب بعده لان فعله قبل الاحرام اي سنة
وواجب وبعده واجب فقط لانا نقول هو صحيح معقول لكن
قد يدفعه نص التلقين وعبد الوهاب على الرسالة بان من
واجبات الاحرام التجرد الا ان ينافي وجوبه ولو بعد وجوده
فلا ينافي كونه سنة قبله وقول المص في رداء اي يرتدي به على
كتفيه ان كان قصيرا او لا اضطبع به كما في البيان وهو ان يخرج
منكبه الايمن منه فيلقي طرفه اي الرداء على منكبه الايسر ويخرج
طرفه الايسر من تحت منكبه الايسر فيلقيه على منكبه الايمن هـ
وازار اي يتزر به في وسطه ويقلب طرفه ويرشقه في وسطه
من ناحية لحمه بان يثني طرف حاشيته العليا على طرف الازار
ويرشق كل طرف من طرفيه في جهة كما بينه ح في شرح المناسك
ولا يربطه بنفسه ولا جزاء عليه فان فعل لغير نفقة افتدى
ويندب بياضهما ولا يضر الخيط الحرير الصغير فيهما ولا يضر
الفلقتان المخيطتان سواء جعلهما على كتفيه او في وسطه هـ
ونعلين اراد بهما الحذوة كحذوة اهل البر ومثلها المداس
فيحلا النا سومة والسرموجة فلا يجوز له لبسهما الا لضرورة
كما في الخف المقطوع اسفل الكعب **وثالث السنن صلاة ركعتين
من غير الفريضة** بوقت جواز والا احرم بغير صلاة ولا يطلبهما

بعد وقت حل وتاديا بفرض ولا دم عليه بتركهما وقت جواز ورابع
السنن التلبية اي اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا فان فصلها
عمدا او جهلا لم يكن اتيا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم
لا لترك الاتصال فقط بل لتركها اول الاحرام تركا طويلا اذ بدائه
عن مطلق الاتصال وان كان يسيرا وكثيرا نسيانا فلا دم اذ لم
يحصل منه سوى ترك السنة وبيسير الفصل وبلا يوجب دما
تامل وهو لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح
الهمزة وكسرها وهو المختار لانه ثناء واخبار مستانف فهما جملتان
بخلاف الفتح فتعليل للجملة قبله فهي واحدة والنعمة لك والملك
لا شريك لك وندب اقتصار على هذه لانها تلبية الرسول صلى
الله عليه وسلم وندبت التوسط في ذكرها وفي علو الصوت بها وكره
رفعه بها حتى يعقره وكذا اسبابه الاذكار وندب ذكرها ابتداء
عند توجه دابته به ونزوله عنها وصعوده واديا وهبوطه
منه وملاقاة رفاق وسماعه ملبيا آخر ولا يقطع التلبية حتى
يدخل مكة عند صاحب الرسالة وشهره ابن بشير وفي المدونة
حتى يبتدي الطواف وحكاهما في المختصر منشا وبين يقول لم
وهل لمكة او للطواف خلاف فاذا طاف وسعى عاودها عقب
كل صلاة وعقب ما تقدم لرواح مصلى عرفة الا ان يكون احرم
بالحج في عرفة فيلبي لرمي جمرة العقبة واوجه الاحرام اربعة
افراد وقران وتمتع وارداف وهو واحد وجهي القران وعده
رابعا نظرا لتغير هيئته عن هيئة احرامه بهما معا او مترتبين
وقد مر بيانها فالارداف ان يردف الحج على العمرة في طوافها وهو
قران ايضا فان صحت وافضلها عندنا الافراد وهو ان يحرم بالحج

مفردا

مفردا لا قارنا ولا متمتعا ثم اذا فرغ من افعال الحج وطاف
للافاضة ورمى الجمار سن له ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس من
اليوم الرابع كما سياتي في الكلام عليهما ثم يلي الافراد عندنا القران
وقال ابو حنيفة القران افضل من الافراد لان عبادتين افضل
من عبادة واحدة والهدي لتمامها اي فيهما من حيث انهما
عبادتان لهما مزية على الواحدة ومن حيث عدم احتياج الواحدة
للهدي لها مزية عليهما والفرق بين القران عندنا وبين فضل
المرقعة على غيرها ان القران مدخول عليه والسهو طار على
الصلاة لا مدخول عليه وسبب الخلاف الاختلاف في حجته عليه
السلام فعندنا افرد كما في البخاري وغيره واتصل عمل الخلفا به
فهو افضل وان سقط طلب النسكين بالقران لنية العمرة فيه
دون الافراد لعدم نيتهما وجوابه انه قد يوجد في المفضول
ما لا يوجد في الفاضل واحرام الرجل في راسه ووجهه فيحرم عليه
سترهما بما يعد ساترا اي ساتر كان كالعمامة والخرقة وكل ما ينتفع
به من اتقاء الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم وكذا محيط بعضو
بخياطة كالقلنسوة وقبقاب عرض سيره وان كان المحيط
بنسج او زر او عقد وكل محيط بالخياطة فان قلت اذا حرم
عليه ذلك كله فلم قال في المدونة احرام الرجل في راسه ووجهه
قلت هذا على سبيل المبالغة لانه لما حرم سترهما بما يعد ساترا
كان مرفا الاحرام فيهما الكشف وعدم الستر بخلاف بقية الجسد
فانه انما يحرم فيه المحيط بعضو او المخيط فكان الاحرام خاصا
فيهما ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر الحرس ويمنع لغيره ولكن
لا فدية فيه وعيب نزعه لحمله بغير عذر قاله الزرقاني في الظاهر

ان السكين لشئ كالسيف اي قصر الرخصة علي موردها **واحرام المراة في وجهها وكفيها فقط** فيحرم عليها سترهما او بعضهما بما يعد ساترا كبرقع ولبس قفاز ولو ما يجعل علي صفة الكف من قطن ونحوه ليبقيه من الشعث فيحرم ولو لحر او برد الا لقصدها الستر عن اعين الناس خشية الفتنة من جميلة او قصد لذة بها وان لم يلتذ بها فتستره كما قال **ولها ان تسدل علي وجهها ثوبا لاجل التستر** ولا يضرها لصوقه بوجهها ولا تطلب بابعاده عن وجهها **ولكن لا تغرزه بالابرة ونحوها** ولا تربطه فان سترته لا لاجل الستر او لاجله وغرزته بابرة او ربطته افتدت **ويحرم علي المحرم** رجلا او امراة **مس طيب** مؤنث **يعلق بالثوب والجسد** اي شانه ان يعلق بهما **كالمسك والعنبر** فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق علي المشهور واما الطيب المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا يحرم علي المحرم مسه وانما يكره فقط ولا فدية فيه **ويحرم عليهما دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن** كزيت فان فعل افتدي ويحرم عليهما تقليم ظفر منهما وابانة شعر منهما بحلق او غيره من راس او عانة او غيرهما لكن قال ابو عمر للمراة حلق راسها نقله **تت** في قول الرسالة وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما سوي ذلك مما يجتنبه الرجل وبعضه كالصيد والقا التفث ونحو ذلك فلا تنتقب ولا تلبس القفازين قال الفاكهاني تجتنب كلما يجتنبه الرجال الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين وزاد يوسف بن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب في المسيل

بين الصفا والمروة والاسراع في بطن محسر وحلق الراس انتهي وكلام المص في فعل ما ذكر لغير عذر لانه هو الذي يحرم ومراده ظفر نفسه واما ابانة ظفر غيره فلغو كما قال ابن عرفة ومثل تقليم ظفر نفسه وابانة شعره ازالة الوسخ غير ما تحت الظفر بما يزيل ذلك الا غسل يديه بما يزيله من صابون ونحوه والا تساقط شعر لوضوء او غسل ولو تبردا او ركوب فلا حرمة ابن شاس من محظورات الحج التنظف بالحلق وفي معناه القلم فان قلم اظفاره افتدي الا ان ينكسر الظفر فيقلمه ولا شي عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرة او شعرات لغير اماطة الاذي اطعم شيا من طعام وان كان لاماطة اذي افتدي **ويحرم الجماع ومقدماته ويفسد الحج** سواء وقع عمدا او جهلا او سهوا من بالغ او من غيره وانظر هل لا بد من كونه يوجب الغسل ان وقع من بالغ فاذا حصل وطي الذكر خرقة كثيفة او غيبه في هوي الفرج او في غير مطيقة لا يفسد او يفسد كوطي الصغير وملو ظاهر اطلاقهم انه يفسد ولو لا حولا ومثل الجماع استدعا مني وان بنظر ونزل بالفعل **ان وقع** الجماع وكذا استدعا المني مع نزوله **قبل الوقوف** بعرفة مطلقا سوا وقع بعد فعل شي من افعال الحج ام لا **او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة يوم النحر او قبله** فان وقع احدهما بعد افاضة يوم النحر او وقع احدهما قبل افاضة وعقبة في غير يوم النحر فهدي اذ الفساد لحصول احدهما فقيد كما افاده المص بقيدين حصوله يوم النحر او قبله وكونه قبل افاضة وعقبة وعما فيه الهدي ايضا منيه قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر ومذيه ولو بلا لذة معتادة وقبلته علي فم

لا على غيره فكالملامسة لا هدي فيها الا الهدي ووجب اتمام
المفسد ان ادرك الوقوف الشرعي بعام الفساد ولو قبل ه
الفساد فان تحلل بفعل عمرة ويقضيه **الركن الثاني الطواف**
القرافي وهو افضل اركان الحج لاشتماله على صلاة وطهارة ولان
البيت هو المقصود بالذات ولذا اضيف الحج اليه كما قال
السيوطي قال وخبر الحج عرفة فيه تقدير مضاف اي معظم
افعال الحج وقوف عرفة وكانت معظمها لتقييدها بزمن مخصوص
بحيث يفسد الحج اذا لم يقف بها فيه **وله واجبات وسنن**
ومستحبات فالواجبات ستة السلامة من الحدث والخبث
فان احدث في اثنائه تطهر وابتدا طوافه ولا يبني على ما فعل
منه من الاشواط فان سقطت عليه نجاسة او تذكر ان به
او باخذ ميزريه نجاسة طرحها ان امكن وبنى على ما فعل على
الاصح **وستر العورة وجعل البيت عن يساره والطواف**
بالمسجد داخل المسجد لا خارجه والا بوجانبه وطرقه المتصلة به
والفرق بينه وبين الجمعة مع اشتراط الجامع في كل انهما لما اشترط
فيها الجماعة والوقت المعين ابيحت في رحابه بخلاف الطواف
وخروج جميع البدن عن البيت فمن جعل اصبعه في حلقة من
شاذروانه لم يصح طوافه وكذا لا يدخل في طوافه في الحجر
بكسر الحا لانه من البيت فان دخل فيه ولو طايفا بطل
كله ان فعل ذلك في جميع اشواطه واعاده ولو نفلا للشروع
فيه فان فعله في بعضها لم يعتد بما فعله فيه **وصلاة ركعتين**
عقبه اي قبل الخروج للسعي على احد قولين وثانيهما انهما سنة
ففي المختصر وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما خلاف

فعليه دم ان تركهما على الثاني وندب نصهما بالطواف وكن
فعلهما بمقام الخليل وندب قراتهما بالكافرون والاخلاص
ومحل طلبهما ان كان وقت جواز والا اخرهما اليه **ومسنوناته**
خمسة المثنى تبع المختصر وعد من السنن على مصطلحه فيه
نظر اذ هو واجب ينجبر بالدم كما في التوضيح **وتقبيل الحجر الاسود**
من خطايا بني ادم الكفار لا المسلمين والافقد نزل مع ادم
من الجنة اشد بياضا من اللبن وكان نوره متصلا بالمواقيت
المتقدمة **بفيه في الشوط الاول ان قدر** والا مسه بيده
اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا
حاذاه ولا يرفع يده ثم يمضي للطواف ولا يقف وندب تقبيله
بعد الاول كما هو به **ولمس الركن اليماني** الذي بين مقام المالكية
والحنابلة الذي يعقبه الحجر الاسود في الطواف **في اول الشوط**
بيده ان قدر ويضعها على فيه من غير تقبيل والا كبر ومضى
ويندب بباقي الاشواط ولا يلمس الركن العراقي الذي قبل
الميزاب حال طوافه ولا الشامي الذي يعقبه المتصلين
بالحجر بكسر الحا المهملة المسمى بالحطيم بل يكره لمسهما بيده فايدة
السر في تفاوت اركان البيت الاربعة في التقبيل والاستلام
ان الركن الاول فيه الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر وهو على
قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران والركن اليماني فيه
الفضيلة الثانية فقط وطلب فيه الثاني من الامرين ولا
شيء في الاخيرين منهما فلم يطلب فيهما واحد من الامرين
والسنة الثالثة الدعاء الرابعة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم الخامسة الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة الاول

في طواف القدوم ولو ترك الرمل ما فوق المشي مع هز منكبيه
ودون الجري وهذا انما بقي حكمه وزال سببه ولو فقد الكفار
ان محمدا واصحابه وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حتى وهنوا
اي ضعفوا فامر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا ه
حتى قال الكفار هم اجلد منا ولا رمل في الاربعة الاشواط
الباقية كما لا رمل في افاضة او وداع او غيرهما غير قدوم
والقاطر كذا هنا بغير ما طلب به ومستحباته كثيرة منها ترك
الكلام من قراءة القران وترك الكلام وترك انشاد الشعر
وترك شرب الماء الا لعطش ولبكة الغريب من الطواف فانه
افضل في حقه من الركوع ولسنيته لمن جلس في المسجد التوجه
الى الكعبة وتكره القراءة والتلبية فيه اي في الطواف كالكلام
كما مر واستلام غير الحجر الاسود واليماني وانشاد الشعر وبيع
وشراء واختلاط بنساء وتغطية فم وانتقاب امراة وركوب
لغير عذر بناء على ما تقدم من سنية المشي وتقدم ما فيه
وتقديم طواف عن محموله على طوافه عن نفسه الركن الثالث
من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط
يبدا وجوبا بالصفا ويختم بالمروة فان بدا بها لم يحتسب
الشوط الاول اي يبطله فان لم يات به حتى طال بطل
سعيه ويعد البدء شوطا والرجعة شوطا ولا يصح السعي
الا بتقديم طواف ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا بل
يصح السعي بعد طواف نفل الا ان فعل بعد طواف قدوم
ونوى فرضيته او وجوبه لاجباره بدم صح سعيه صحة
مطلقة لا اعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف نفلا او

١٦٧

قدوم مع اعتقاد ان له فعله وتركه بلا دم او مع عدم اعتقاد شيء فيه
فانه وان صح سعيه لكن لا بد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى
رجع لبلده او بعد فعليه دم وهذا المراد بالتخيير ويجب الموالاة
بين الطواف والسعي فان من شرط صحة السعي اتصاله كما في تت
على الرسالة بالطواف وعده في كفاية الطالب من سننه ونحوه
الاول للخ وكذا اعارض عج ولم يجب فان فصل بينهما الراحة بشيء
خفيف اجزاه ويطويل اتى به بعد طواف اخر والافضل ان يكون
بعد الافاضة ومن شروط صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها
ببعض فان جلس بينهما لراحة خفيفا اجزاه وان طال او فعل ذلك
عبثا ابتداه من اوله ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه
فان فعل لم يضر ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه
لاقامة صلاة بمسجد لانه خارجه الا ان يضيق وقتها فيصليها
ويبني على ما فعله من اشواط السعي ويستحب فيه شروط الصلاة
غير الاستقبال ويستحب المكث اي الوقوف على الصفا والمروة
كما مر بها فالسعي بينهما سبع والوقوف على كل اربع ومجموع الوقوف
عليهما معا مندوب واحد عند المص وفي المختصر ان رقيه عليهما
من سنن السعي نعم من مندوباته كما في المدونة رقيه على اعلاهما
بحيث يرى الكعبة ولا يعجبني ان يدعوا قاعدا الا من علة
وتقف النساء ايضا الا من بها علة او ضعف قاله بهرام فان لم
وقف باسفل الدرج خالف المندوب فقط واتى بالسنة
والدعاء عليهما وفي المختصر انه سنة وليس فيه دعاء محدود بل ما يفتح
عليه به [illegible] بعضهم من الجريح من [illegible]
والخائف [illegible] استقبال [illegible] فيكون [illegible]

من الصفا إلى المروة إنما هو بين الميلين الأخضرين ويقال له بطن
المسيل وهو محل محدود بعمودين أحدهما قبالة الآخر فيرمل في
مشيه إلى المروة كصفة الرمل في الطواف إلى أن يصل إلى العمودين
الآخرين اللذين أحدهما قبالة الآخر أيضا فيتركه ويمشي إلى المروة
المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من السبعة لا من المروة
إلى الصفا ولو رمل في جميع سعيه أجزأه وقد أساء أي فعل مكروها
وكذا لو لم يرمل بالكلية الركن الرابع من أركان الحج الوقوف بعرفة
أي الكون على أي حال مطمئنا وقفة أو جلس أو ركبه علم أنها عرفة أم لا
وأما المرور من غير طمأنينة فيكفي بشرطين أن يعرف أنها عرفة
وأن ينوي الوقوف بها وعليه دم ساعة أي قطعة من الزمن
فالمراد بها الاعتبارية لا الزمانية الفلكية من ليلة النحر
ولو نائما بها من قبل الغروب أو مغمى عليه قبل الزوال أو بعده أو
جن أو سكر بحلال لم يدخله على نفسه لا إن أدخله على نفسه أو
بحرام فلا يجزيه وقوفه بها حينئذ والوقوف راكبا أفضل واستنبط
هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مصاطبا كما في خبر
إلا أن يكون بدابته عذر والقيام للرجال فقط أفضل من
الجلوس ولا يجلس إلا لعذر والوقوف بها مع الإمام واجب
فيجبر بالدم إذا تركه فصل العمرة سنة أوكد من الوتر
في العمرة وتندب فيما عداها وأركانها أركان الحج ما عدا
الوقوف ولا ميقات لها إلا مكاني وهو ميقات الحج إلا في حق من
من هو بمكة فإنه يحرم من الحل ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد
ولا دم عليه وهل يلزمه الخروج إلى الحل ليجمع بينه وبين الحرم
في إحرامه كما هو القاعدة أم لا يعتمر والأفضل أن يحرم من الجعرانة

لبعدها

لبعدها عن طرف الحرم وهو مستحب ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها
في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين ومن فضلها
أنه اعتمر منها ثلثمائة نبي وبها ماء شديد العذوبة يقال
حفر موضعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة فانبجس
فشرب منه وسقى الناس ويقال غرز فيها رمحه فنبع وتليها
في الفضل التنعيم على ما في المختصر وجعلهما في منسكه متساويين
في الفضل وهما قولان وزمانها ولو جميع أيام السنة وصفة
الإحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما
يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك وكذا في شروط الطواف
والسعي وواجبات كل وغيرها كالحج ويكره تكرارها في العام
وتفسد بجماع وما في معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها
خاتمة إذا خرج من مكة فالأولى نيته وعزمه لزيارة
النبي صلى الله عليه وسلم إذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة
أي طريقة مجمع عليها وفضيلة أي مندوبة فلا منافاة
بين جعله سنة وفضيلة مرغب فيها لقوله صلى الله عليه
وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي فإذا أمَّه
الزائر لا يشرك معه غيره لأنه عليه الصلاة والسلام متبوع
لا تابع فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه في مسيره
ونزوله وقيامه وجلوسه وسائر أحواله ويستحب الغسل
خارج المدينة فيغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويجدد
التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان الإمام مالك رضي الله
عنه لا يركب بالمدينة أبدا احتراما له عليه الصلاة والسلام
ثم إذا دخل المسجد بدأ ندبا بالركوع أي تحية المسجد قبل

السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق الله وما اوكد
من حق المخلوق فمتى فعلها قبل السلام عليه امتثال امره وهو
الادب كامر ان كان وقت تجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر الشريف
واحرص على الركوع في الروضة الشريفة تجعل المنبر على يمينك والقبر
على يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق ولا يلتصق به اي
يكره كذا يظهر ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض
الجهلة بل ذلك مكروه بدعة والوقوف من ابعد بل هو الاليق بالاحترام
قاله الفاكهاني في الفجر المنير ويستدبر القبلة ندبا كما في الفجر
المنير ويستقبل القبر الشريف كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور
حين قال له يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول
الله فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة
ابيك ادم انتهى ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وليكثر من الصلاة والسلام عليه حينئذ لانه يسمعه ويرد عليه
لخبر ابي هريرة من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا
بلغته والعندية والنائي معتبران بالعرف فالقرب بحيث
يسمع عرفا والنائي ضده ولو في مسجده كما استظهره ابن
حجر في فتاويه والمراد وسلم وتبليغه من النائي بملك موكل
على قبره اعطي سماع الخلائق فيقول له فلان ابن فلان يصلي
ويسلم عليك فيقول صلى الله عليه وسلم كما في عدة اخبار
ذكرها في الحبائك قال السخاوي وعلم منهما ان ما اشتهر على
السنة الخطباء وبعض العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم
باذنيه صلاة من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها خطأ من وجهين
احدهما عمومه فيمن عند قبره وفي الثاني مع ان من عند قبره

يسمعه

يسمعه باذنيه في غير الوقتين المذكورين والنائي يبلغه الملك
في الوقتين وفي غيرهما ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام
عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة
محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى الى اليمين ايضا نحو ذراع فيقول
السلام عليك يا ابا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج

الباب التاسع في حكم الاضحية وحكم العقيقة وحكم الذبح

وما يتعلق بذلك اما الاضحية فهي ما تقرب به كائنة
من الانعام يوم الاضحى وتالييه وهي سنة عينية ولا ينافي
ذلك جواز الاشتراك في الاجر لان ادخاله كفعله عن نفسه
على المستطيع وهو من لا تجحف به بان لا يكون محتاجا لثمنها
فان احتاج ولو في اي زمن من يوم العيد الى تيسر شي له في عامه
او بعده الى مثله فلا تسن ولا يلزمه تسلف لها عند ابن بشير
ولو ظاهر ابن الحاجب ولابن رشد وبه جزم ابن ناجي على
المدونة لزومه ومحلها حيث كان يرجوا الوفا وتسقط عن
الموسر بمضي زمنها لانها سنة وقد فات اظهارها وشعيرتها
بخلاف الفطرة كاخر فانها وان كان المقصود بها سد خلة
الفقير واغناؤه عن السؤال في يومها وقد مضى لكنها واجبة
فلذا لم تسقط عن الموسر بمضي زمنها ان لم يكن حاجا او معتمرا
ذكرا او انثى مقيما او مسافرا غير حاج ولو كان ذلك الغير
من اهل منى الساكنين بها فتسن في حقهم وليسوا ملحقين
بالحاج الذي لا تسن في حقه لاغناء الهدي له عنها سواء كان
الحاج بمنى او غيرها على المعتمد وقوله بمنى ليس متعلقا بحاج
لاقتضائه انها تسن في حقه اذا كان بغير منى وليس كذلك

وكذا ابا ايهما بنا في الجميع علي ان وقتها ظرف للفعل وكل جزء من اجزائه
سبب له واما وقتها للامام فبعد صلاته وخطبته فمن ذبح او نحر
قبله لم يجزه ضحية وكانت تجدد لحم ماكول ولابي عمر قدره في
غير اليوم الاول من وقتها في غير الاول له ان اخر وللناس طلوع الفجر
اذ النهار شرط وندب تاخيره لطلوع شمس ومقتضى قوله فمن
ذبح قبله الخ اجزا من ذبح معه ومقتضى قوله بعد نحر الامام عدمه
اجزاء الفعل معه والنقاه انه المعول عليه للاحتياط والظاهر جريان
الشبح صور الثلاث في تكبيرة الاحرام منافق ابتدا قبله او معه لم
تجز ضحيته ختم بالاوداج وتمام الحلقوم قبله او معه او بعده
وكذا ان ابتدا بعده ان ختم قبله او معه احتياطا الا ان ختم بعده فتجزي
تنبيه قوله فمن ذبح قبله لم يجزه هذا ان اخرج الامام ضحيته
للمصلى والا اجزا قبله لمتحر كما للفاكهاني وابن عمر وهو الصواب
وما اوهم خلاف ذلك مؤول ومن لا امام لهم او لهم ولا ضحية له
عند ابن عمران ومن وافقه وللفاكهاني وعبد الصادق يتحرون ذبحه
ان لو ذبح وهما قولان فالتحروا ابقى ضحيتهم وجوبا والا لم تجز ضحيته
صلاة اقرب الائمة اليهم ونحره فان تحروا وتبين سبقهم له اجزاءت
لفعلهم الواجب عليهم مع عسر اطلاعهم على ذبحه وحد بعضهم القرب
بثلاثة اميال لانه الذي يا في صلاة العيد منه لا ابعد فلا يتحرى
لانه لا يلزمه اتباعه لان الاضحية تبع للصلاة والظاهر اذا لم يكن
ثم اقرب امام او كان وتعذر تحريه فلا يذبح بعد ان يصلي العيد
او يوخر لقرب الزوال او يذبح في اي وقت شاء وهل المراد
بالامام امام الصلاة للعيد او المستخلف من العباسي او نائبه
بجامع البلد الواحد او المتعدد او هي مصلاه عليها فقط للزوم

وانما لم يوخر كما قال الزرقاني من غير اي حالة كون غير الحاج بمنى
وذكر منى لانه يتوهم الحاقه بالحاج كما مر ويجوز كونه حالا او صفة
من المستطيع لاحتماله التعريف والتنكير كما في يعجبني الزهر على
اغصانه فالصور اربع الحاج لا تسن في حقه سواء كان وقتها
بمنى او بغيرها كالحاج يريد تقديم الافاضة على رمي جمرة العقبة
فان نحر هديه واجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه سواء كان
من اهل منى او من غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته بقرابة كالاولاد والاباء
الفقراء لا زوجته وخطابه بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة
لخبراد المزكاة عن من تمونون ولا رق لان الضحية ليست تابعة
للنفقة ويتيم خطابه بها عن الاولاد الفقراء حتى يحتلم الذكر
ويدخل زوج الانثى بها قاله ابن حبيب وظاهره سقوطها
ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا او طلقت الانثى قبل البلوغ
ووجهه انها ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها زكاة الفطر
كما مر هذا ولزومها عن الاولاد الفقراء مشكل لانها قربة
كالصوم فكان القياس ان لا تؤدى عمن ذكر كما تقدم نحوه
في الزوجة وانظر لو تعدد الولد لاب فقير او لابوين فقيرين
هل يلزم كلا حصته من الضحية على قدر الرؤوس او القرعة
ومن الخفة الفائقة بابوين يسن لكل نصف اضحية له كصوم
اذا بلغ وافتقر الذا ابيظهر ووقتها اي ابتداؤه لغير الامام
بعد نحر الامام او ذبحه بالفعل او قدره ان لم يفعل كما قال
ابن ناجي من يوم النحر فلو كان حين ذبح الامام غير مخاطب
بها الفقر او رق او كفر ثم زال اثناء الايام مستقبله او معه كمن

استخلافه عليها استخلاف على توابعها كالضحية ولو قول ابن رشد
ولو الراجح او العباسي ولو قول اللخمي فقولان محلهما ان لم يبرز
العباسي او نائبه اضحيته للمصلى والا اعتبر قطعا على ان
بعضهم ذكر ان الخلاف لفظي لان القايل باعتبار امام الصلاة
يقول باعتبار العباسي قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف
من قبله فصار المعتبر احدهما لا بعينه على هذا وينبغي جري القولين
في الامام المتحري بالفتح ايضا وكذا في نيابة امام مقتصر في خطبة
شخص يخطب عنه العيد ومن ذبح قبل يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع
الشمس لم يجزه لانه ذبحها قبل زمنها الخاص واقل ما يجزي من الضحايا من
الاسنان الجذع من الضأن والمعز ولو ابن سنة من كل او دخل في الثانية
وان لم يكن بينا فيهما على المشهور وتراعى السنة القمرية وانظر
هل يلغى يوم ولادته ان سبق بالفجر او يلغى وتتمم شهرها
بالعدد ان ولد اثناءه والثني من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة
والثني من الابل وهو ما اوفى خمس سنين ودخل في السادسة وافضله
الضأن مطلقا ذكرا او انثى فحلا او خصيا ثم المعز ثم هل الابل
او البقر خلاف وذكر كل صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل
من اناثه واناثه افضل من ذكور ما بعده ويتقى في الضحايا والهدايا
العيوب التي لا تجزي واشار اليها بقوله لا تجزي في الضحايا والهدايا
عوراء وهي التي ذهب نور احدى عينيها ولا مريضة مرضا بينا وهي ما لا
تتصرف معه كتصرف السليم من نوعها فشمل البشم اي التخم والجرب
البين وسقوط الاسنان اجلها ولا عرجاء عطف خاص على عام
عرجا بينا وهي التي لا تسير بسير البقر او الغنم او الابل ولا عجفاء
وهي التي لا لحم فيها [illegible] التي لا مخ في عظامها ولا المشقوقة

الاذن الا ان يكون الشق يسيرا ولو الثلث ولذلك قطع
الاذن لا يجزي الا ان يكون يسيرا وكذلك ذهاب اكثر الذنب
لا يجزي وظاهره ان ما دون الاكثر يجزي ولو النصف
وليس كذلك بل المجزي ما دون الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير
بخلاف ذهاب ثلث الاذن فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم
وعصب والاذن مجرد جلد ولا تكاد تستضر بتركه وكذا لا تجزي اذا
خلقت صغيرة الاذن الا ان تصغر جدا فلا تجزي لخلقها بغير [illegible]
انظر [illegible] ثم عدم اجزاء قطع ثلث الذنب على المعتمد واضح فيما له
من الغنم الية واما ما ليس له ذلك كالغنم في بعض البلاد فلا يتقيد
بالثلث بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن العربي وكذا البقر فانها
لا لحم فيه ولا شحم كذنب الثور فيراعى فيه نقص الجمال قاله البرموني (?)
وكذلك لا تجزي مكسورة القرن ان كان يدمى سواء كسر من اعلاه او من
اسفله وعليه اكثر الشيوخ اذ هو مرض لا ان برئ فيجزي ولو مع ادما
فما عبر به المص احسن من قول المختصر لا ان ادمى لان المعتبر في
الاجزاء البراءة وفي عدمه عدمها سواء ادمي ام لا واما العقيقة
فشبيهة لا بحر او رقيق باذن سيده [illegible] فان [illegible] فلا
ولو كان للمولود مال وانظر ما الفرق بينها وبين اجرة الرضاع
اللازمة في ماله ثم هل مال الاب فلان كان يتيما عق عنه
من ماله بغير سرف كالضحية والخاطب بها قريب عنه من ماله
وهي الذبيحة الواجبة [illegible] ظاهره كالرسالة انه لا يعق
بابل [illegible] في العقيقة بل فيه ولا ببقر وله في كتاب
ابن حبيب يعق بالبقر والابل لانهما مما يتقرب بها الى الله وهو المشهور
وعليه فاقل ما يجزي في البقر ما دخل في السنة الرابعة ومن الابل

ما دخل في السادسة قاله المص عليهما واختار ابن شعبان الضعيف
لان الوارد في الاخبار الغنم واجاب المشهور عن فعله عليه الصلاة
والسلام بالشاة بحمله على التخفيف لا منه قاله تت على الرسالة
واشعر قوله الذبيحة انها واحدة كامل للذكر والانثى وهو كذلك
على المشهور عندنا لخبر البخاري والترمذي عق رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحسن بكبش وقياسا على الضحية لتساوي الانثى
والذكر فيها وللشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين لخبر الترمذي
وصححه امر عليه الصلاة والسلام ان يعق عن الغلام بشاتين
متكافئتين وعن الجارية بشاة ابن رشد من عمل به فما اخطا
ولقد اصاب انتهى وخبر الترمذي السابق فعله وايد بالبخاري
وهذا امره فلا تعارض بين الخبرين ويجاب بانه لعله لم يصحبه
عمل بخلاف فعله لو يوم سابع ولادة المولود الواحد فان تعدد
واحدة او من نسا تعددت والغي يوم الولادة اي لم يحسب من
السبعة ان سبق المولود بالفجر بان ولد بعده فان ولد معه او قبله
حسب وافهم قوله يوم انها لا تذكى قبله ولا بعده في سابع ثاني
او ثالث كما في تت على الرسالة وهو كذلك اتفاقا فيما قبله
وعلى المشهور فيما بعده وقيل يعق في الثاني والثالث وظاهر
الشم عن الفاكهاني تساوي القولين وظاهر تت ضعف
الثاني بشقيه اي السابع الثاني والثالث وطوي الشم القول
الثاني وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني فان فات السابع
ولم يعق عنه فهل يعق عنه في الثاني والثالث قولان انتهى اي او
لا يعق عنه اصلا فقوله والثالث من تمام القول بالعق عنه
اي انه يعق عنه في الثاني فان لم يفعل ففي الثالث فهو كله قول

وافهم

وافهم قوله يوم ايضا انه لا تجزي ذكاة ليلا وهو كذلك فشرطها
النهار وهو من طلوع الفجر للغروب واما كونها بعد الشمس
فمستحب فقط وتعقب قول ك شامل ان ذبحت قبل الشمس لا تجزي
على المشهور انتهى وكذا ما نقله الشم وقول الرسالة تذبح ضحوة
اراد بها مجرد الطلوع عند ابن القاسم وابن عمر ولا تجزي بها الصلاة اي
صلاة النافلة وقوله يوم سابع الولادة اي ان بقي حيا
اليه فان مات قبل طلوعه او قبله لم يعق عنه **وسنها فيها ما يشترط
في الضحية** سنا وعدم عيب بمنع الاجزاء وبالكل منها ويتصدق
ويكره ان يعملها طعاما يدعو الناس اليه على المشهور وجلها
ككلها فيما يظهر ولطخه بدمها وفي الرسالة وان خلق راسه بخلوق
بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس به لكن والخلوق
بفتح الخا المعجمة طيب يعجنون بما ورد ولا باس لما هو فيه من غيره
ويندب حلق راسه والتصدق بزنة شعره فضة او ذهبا والذكر
والانثى في ذلك سوا ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة
وان يسمي يوم السابع ان قصد ان يعق عنه والاسمي قبل ذلك
ويكره ختانه يوم السابع والمستحب عند ما لك تاخيره
للاثغار اي ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن ترك الختان لغير عذر
ولا علة لم تجز شهادته ولا امامته قاله ابن ناجي اي يكره فقط ام
شهادته واما امته ابن عرفة ابن حبيب لا باس ان يتخير له الاسما
قبل سابعه ولا يسمى الا فيه وفي تسمية السقط ومن مات قبل
سابعه قولا ابن حبيب وما لك ابن حبيب يسمى يوم موته ولا يترك
بلا تسمية لانه ولد ترجى شفاعته وقد ذكر لما لك الحديث الذي فيه
ان السقط يقول لابيه يوم القيامة تركتني بلا اسم فلم يعرفه

وفي ابن تركي والمشهور ان السقط يسمى ومن افضلها ذو العبودية
لحديث احب اسماوكم الي الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حسن وحسين الباجي ويمنع ما قبح كحرب
وحزن ومما فيه تزكية كبرة ومنعها مالك بالمهدي فقيل له
فالهادي فقال هذا اقرب لان الهادي هادي الطريق ويحرم
بملك الاملاك لحديث هو اخنع الاسما عند الله اي اخضع وغير
رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم وعزيز للتشبيه باسما صفات
الله قال غ وانظر هل يمنع ذلك او يكره ويدل لهم انهم منعوا
اطلاق بعض اسما الله على غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا
غير ذلك وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره احد وفي سماع اشهب
لا ينبغي بياسين ابن رشد للخلاف في كونه من اسما الله او للقران
او بمعنى انسان ابن عرفة مقتضى هذا التحريم انتهى وانظر
هذا فانه يقتضي منع التسمية بعلي الا ان يقال التسمية باسما
الله ممنوعة الا ما دل دليل على جوازه وكره مالك التسمية بجبريل
وكرهها الحارث بن مسكين باسما الملائكة وتقدم عنده رجل
لخصومة فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت
بهذا الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسما الملائكة
فقال ولم سمي مالك ابن انس بمالك وقال تعالى ونادوا يا مالك
ولقد تسمى الناس باسما الشياطين فما عيب ذلك عليهم يعني
الحارث نفسه فانه يقال انه اسم ابليس قال ابن عرفة يرحم الله
الحارث في سكوته والصواب معه لان محل النهي في الاسم
الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل وجبرائيل وابليس والشيطان
واما مالك وحارث فليسا منه لصحة كونهما من نقل النكرات

للاشخاص المعينة اعلاما من اسم فاعل فمالك وحارث كقاسم تسمى
والعمل في الفرق الاتباع فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك وحارث
ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن غازي قال تت
على الرسالة وتجوز التكنية للرجال والنساء من ولد له ومن
لم يولد له والصغير وافراد الكنية وتعددها وتكنية المسلم
والكافر وتجوز التكنية بابي القاسم لان النهي عنه منسوخ ودخل
ابو القاسم ابن زيتون على المستنصر بالله فقال له لم تكنيت
بكنيتي ولم انكن بها فاستحسن ذلك منه قال ابن ناجي عن بعض
شيوخه لو حضر طالب لقال له هذا لا يعجبك لان موجب
الاشتراك حاصل لان ابا القاسم يشكل بين الاسم والكنية
انتهى وقد يقال لما زال ما كان المانع من تسميته جاز التكني
بها انتهى كلام تت قوله وقد بينا الجواب عن سؤال المستنصر
لا الكلام الطالب كما يتوهم قال خ في سابع المولود ندبا
بفعل عقيقة وحلق راس اول ووزنه نقدا تصدق به
وسمه وان مات من قبله اي قبل عقه والاسم في اي وقت
شاء المسمي وكلا في سابع والختن في زمان الامر
بالصلاة فامر في قوله الذكي فهو قطع المميز الذي يتوطأ انثاه
مسلما او كافرا حرا او عبدا الحلقوم اي الحلق وهو مجرى النفس
اي القصبة التي مجرى النفس جميعه وقطع الودجين من المقدم
بلا رفع قبل التمام فلا يجزي اقل من ذلك المذكور من الامور
اي لا يجزي قطع نصف الحلقوم على الاشهر وشهر الاكتفا بقطعه
ولكنه ضعيف ولذا اجمع بما بين جميعه وبين نصفه فلا يجزي الخ
عليه ولا يجزي قطع احد الودجين او بعض كل وكذا لا يجزي

قطع غير مميز لصغر او سكر ان تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت
ذبيحته وان شك في تمييزه لم تؤكل ذبيحته للشك في المبيح لكن في
البيان ان كان السكران يخطئ ويصيب لم ينبغي اكل ذبيحته
للشك في نية الذكاة ولا يصدق لفسقه وتنوي في حق نفسه
وعده فيه ممن تكره اكل ذبيحته وتبعه في الشامل فعده في
المكروه فقط وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك في نية الذكاة
وكذا قوله ولا يصدق لفسقه فان هذين الامرين كل
منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه فتامل وقولي الذي
توطا انثاه احسن من قول شراح المختصر الذي تنكح انثاه
لخروج ذبح الامة الكتابية من كلامهم فيقتضي عدم صحة
ذكاتها لعدم جواز نكاحها مع ان ذكاتها جائزة لانها توطا
بالملك كما قال في المختصر وامتهم بالملك ولم ينبه المص على
التمييز مع انه ركن منها ولا على من المقدم بلا رفع قبل
التمام اما بناء على ان ذلك شرط او استغناء عنه بقوله فيما ياتي
فان رفع الذابح يده الخ وبقوله ومن ذبح من القفا الخ
وفهم من قوله فلا يجزي اقل من ذلك ان الاكثر منه لا يطلب
وهو كذلك وتارة يكون في فعله الاساءة كابانة الراس
عمدا كما سيذكر وتارة لا يشترط كقطع المري بهمزة في
اخره بوزن امير وقيل بتشديد الياء من غير همزة عرق احمر
تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب
المدونة وعند الشافعية لا بد من قطعه والظاهر وجوب
بيان المالكي عند بيع ذبيحته التي لم يقطعه فيها للشافعي
او اطعامه منها وفهم منه ايضا ان المغلصمة وهي ما حيزت

جوزتها

جوزتها الى بدنها لا تؤكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة
وهو المشهور عند مالك وابن القاسم ابن ناجي ووقعت
الفتوى بتونس منذ مائة عام بقول ابن وهب باكلها انتهى
وهو قول الشافعي ولو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة
الخاتم اكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة جرى على قول ابن
القاسم وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم ولغوه اي م
فالراجح انه لا بد ان يحاز بعض الجوزة ولو دائرة الى الراس
فلو انحازت كلها الى البدن لم تؤكل ويقال لها المغلصمة كما مر
وذبح المراة المميزة صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة او
كتابية **جائز** وتصح ذكاة كتابي ولو رقيقا باربعة شروط
احدها ان لا ياكل الميتة مطلقا فان اكلها وذكا بحضرة
مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشرعية او جاهل ولكن يصف
لعارف ما في فعله ذكاة شرعية الثاني ان يذبح ما يملكه
ولو ليضيف به مسلما فان ذبح ملكا لمسلم نيابة عنه ولو فيما
ثبت تحريمه عليه بشرعنا كما في ابن عرفة ففي صحة ذكاته له
قولان الثالث ان يذبح حلالا له فان ذبح غير حل له ولو
ليضيف به مسلما لم يؤكل اذ ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي
الظفر اي اخبر كتابنا بان الله حرم عليهم في شرعهم ذي الظفر
بقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم
يكن بين ظفريه انفتاح كالجلدة ونحوها كابل واوز و
حمر وحش ونعام لا دجاج خلافا لـ[illegible] لنا ولبهرام في
فصل الطاهر فيهم كل ما ذبحوه من الدجاج على المعتمد واما ما لم
يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط اي لم يذكر في

كتابنا او حرموه على انفسهم واخبرونا بذلك فلا يحرم علينا
اكله من ذبحهم وانما يكره فقط كالطريفة وبان توجد
الذبيحة فاسدة الرئة بان وجدها التصقت بجوفها لانه
علامة في زعمهم على انها لا تعيش فلا تحل فيها ذكاة عندهم بمنزلة
منفوذة المقاتل عندنا الشرط الرابع ان لا يذبحه لصنم وكذا
لا تصح ذكاة مرتد وان صبيا لان ردته معتبرة كاسلامه
ولا مجوسي الا اذا تنصر وكرهت ذكاة خنثى وخصي وفاسق
واغلف وتصح من اخرس وجنب وحايض ورقيق فان رفع
الذابح يده اختيارا او اضطرارا عن الذبيحة بعد قطع بعض
الحلقوم والودجين ثم اعاد يده فاجهزها فلا توكل لان شرط
الذكاة الفور ومفهوم ثم انه ان عاد بلا مهلة وتراخ اكلت
في القسمين المذكورين ومحل الاربعة ان كانت لو تركت
لعاشت بان لم ينفذ شيء من مقاتلها اكلت عاد عن قرب
او بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية ذكاة مستقلة
والقرب نحو ثلثمائة باع كما لابي حفص العطار لكن في واقعة
حصل فيها الرفع اضطرارا تنبيهات الاول التعليل
بكون الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه لا بد من شرطي من تتم
الذكاة كونه الاول وانه لا بد من نية وتسمية وهو واضح
ان عاد عن بعد مطلقا او عن قرب وكان فاعل الثانية
غير الاول والا لم يحتج لنية وتسمية كما لابي طاهر الطخيخي
ومن وافقه ويفهم من هذا عدم اشتراط اتحاد الذابح
فيما لو تركت عاشت بصورها الاربع واما فيما لو تركت
لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط اتحاده كما انه

ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع شخص آلة الذبح على ودج
واخر على الاخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم الثاني ما تقدم من
الاكل في الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم يتكرر منه وضع ذلك والا لم
توكل لانه متلاعب الثالث بقاء السكين في المحل من غير مرور لها لقا
الرفع فيجري فيه تفصيله المتقدم الرابع قال ح ومن الصور
الجارية على ما لو تركت لعاشت ما يفعله اهل البرين شقهم جلد
الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها ويدخلون السكين تحت الحنك
ويذبحونها ليشقوا جلدها كله مع جلد راسها طولا وذكروا
انها لو تركت بعد الشق لعاشت انتهى وستاتي مسالة قريبة
من هذه فان تمادى الذابح حتى قطع الراس من الذبيح ابتداء
اي فعل مكروها وتوكل ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق
لم توكل لانه نخع قبل تمام الذكاة فعلا ذلك عمدا او خطا واما
لو ادخل السكين ابتدا تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها
بحيث قطعهما مع الحلقوم فانها توكل اذ ليس في هذا نخع
فقول المختصر من المقدم اي ولو حكما ليشمل هذه الصورة فان
قلت هذا يخالف ما في الشارح عن سحنون ما نصه لو قطع
الحلقوم ثم لم تساعده السكين في مرها على الودجين لعدم
كونها حادة فقلبها وقطع الاوداج بها من داخل فلا توكل
انتهى ونقله المذهب ونحوه للعم على الرسالة والمواق قلت
لا يخالفه لان ما ذكروه فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل
السكين تحت الاوداج وقطعها بعد ذلك ومسالتنا ادخل
الالة قبل ذلك ابتدا تحت الحلقوم والاوداج وقطعهما وانما
افترق حكمهما مع ان في كل نخعا لكونه افوكه في مسالة سحنون

دون مسألتنا عليان في اخر كلام ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة
الاكل في مسألة سحنون ايضا ولعله غير المذاهب لقول المص
المذهب ما لسحنون وتبعه الشيخ فتامل الفرق بين المسألتين
فان كثيرا ما يقع احدهما وتلتبس بالاخرى ويفتي بما لسحنون
فيهما انظره ع وصفة الذبح المستحبة ان يضع الذبيحة على
يسارها متوجهة للقبلة ويقول بالنصب الذابح بسم الله
والله اكبر فهو من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب منصب
على الجمع بينهما كما يفيده قوله فيجمع بين التسمية والتكبير وهو مستحب
واما التسمية فواجبة ان ذكر ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم لان
الرحمة لا تجتمع مع عذاب اذ الذبح عذاب ولا يصلي على النبي اي يكره
كما مر اول الكتاب فان اقتصر على التسمية اجزأه ابن حبيب
ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله وسبحان الله
والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اجزأه والاولى ما
مضى عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر ولو تركها نسيانا
اجزأه اتفاقا لان شرط وجوبها الذكر وقول المشارحين
لا ... فيه نظر والمكره كالناسي وكذا اجزأه لو تركها عمدا
عند ابن القاسم اذ لم يكن منتهيا وتابع الكراهة بل حكي اشهب
عن مالك الجواز ومذهب المدونة لا يجزيه تهاونا بها
ام لا ومذهبها هو المشهور ابن ناجي وكذا لا تؤكل ذبيحة
تاركها تأويلا وهل جاهلها كالعامد للترك وهو ظاهر
المدونة ونحوه لابن بشير او كالناسي وهو لابن رشد ع
قولان ولو ترك التوجه للقبلة اجزأه ولو كان عمدا والله
اعلم وتجب نيتها اي قصد التذكية وان لم يلاحظ حلية لا يشترط

الذكر فلا تؤكل ذبيحة غيرنا وسواء تركها عمدا او سهوا او تهاونا
او تأويلا او جهلا ولا يتأتى الاكراه على تركها لان محلها القلب
تنبيهان الاول محل وجوب النية والتسمية ان كان المذكي مسلما
والا لم تعتبر في ذكاته نية ولا تسمية اجماعا الثانية سواء
ذبحه مسلم او غيره وانما يشترط فيه ان لا يهل به لغير الله مع باقي
شروطه الاربعة التي قدمتها الثالث لو ترك التسمية عامدا
ابتداء قبل قطعه الحلقوم والودجين ثم سمى فينبغي الاجزاء ولو تركه
ابتداء ناسيا ثم ذكرها بعد قطع الحلقوم والودجين وجب اتيانه
بها ولا كان كالتارك لها ابتداء عامدا وانظر في تكرر تركها
نسيانا هل يغتفر او لا لظهور تفريطه وانظر اذا لم يقدر على
الاتيان بها الا بالعجمية هل تسقط وهو الظاهر ام لا خاتمة
لو دخل سارق دار رجل فذبح شاته وتركها بالدار فوجدها
فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف فان كان البلد فيه المجوس
مع المسلمين واهل الكتاب لم تؤكل مخافة كون ذابحها مجوسيا
ابن رشد وليس تركها بلازم وانما ذلك ورع **كتاب**
النكاح في شيء قليل من مسائل النكاح والطلاق اما النكاح
فمعناه لغة دخول الشيء في الشيء حسا او معنى يقال قولا
موافقا للغة نكحت الحصاة اخفاف الابل في الحسي فيهما
ونكح النوم العين في المعنى في النوم وفي الشرع حقيقة في العقد
مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال بعضهم
واما الذكاح مستحب واختلف فيه حتى زماننا هذا الذي
لا يدرك فيه القوت الا بالمؤنة وقلة الحلال فيه قال بعضهم
يلزم والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجية

افضل وقال بعضهم التزوج افضل وعمد في الحلال وهو ما حصل
اصله علي الراجح لا ما علم اصله فقط قاله الشم في الخاتمة ما قد كان لم
يجد حلالا فالمتشابه وهو ما شك في اصله سمي لتوسطه بين الحلال
والحرام فاخذ شبهها من كل وقال ابن ناجي وهو ما اختلف فيه
بالحرمة والحل وقيل ما توقف فيه العلما وقيل ما لم يرد فيه نص
من الشارع بتحريم ولا تحليل قاله الشم في الخاتمة والحق ان النكاح
تعتريه احكام اربعة زيادة على اصله الذي هو المندوب او الاباحة
فيجب ان خشي بتركه العنت ولو مع انفاق من حرام ويندب
ان رغب فيه دون خشية زنى بتركه مطلقا او رجى النسل حيث
لم يحصل موجب تحريم في هذا القسم بنوعيه ولو قطعه عن عبادة
غير واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن
عبادة واجبة او يطعمها من حرام او لا يقوم بحقها من وطء او
نفقة ويكره ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة
غير واجبة ويطعمها من حلال ويقوم بحقها ويندب لراجي نسل
ولم يوجد موجب تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب
فيه مع الشرطين المذكورين بل وتجري الخمسة في المراة الا في
التسري والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز الاقدام عليه في الشرع
الا باحد امرين عقد نكاح او ملك يمين لقوله تعالى والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
من الاناث ولا ثالث لهما وما وقع عن عطا من اباحة الفروج
بالعارية فشاذ لا يعرج عليه والاول له اركان اربعة الاول
الولي من قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه في البكر والثيب
وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر ولو عانسا والثيب ان صغرت

او بعارض او حرام ووصيته في البكر اذا امره بالاجبار او عين له الزوج
والا فخلاف والسيد في امته القن ثم لا مجبر فالبالغ وغير مجبر وهو
العصبة وغيرها وقدم ابن فابنه وان نزل فاب فاخ فابنه فجد
لاب وان علا فعم فابنه وقدم الشقيق فمولى فكافل فحاكم فجماعة المسلمين
ويشترط في الولي ثمانية شروط منها اتفاق الدينين فلا يزوج
الكافر المسلمة ولو بنته البكر وهو فاسد بخلاف الكافرة فيزوجها
الكافر وكذا المسلم اذا كان له ولاية فنكاحها مع مراعاة بقية اركان
النكاح وشروطه في الاسلام ما عدى كونه وليها فيشملها كالاخوة في
المسألة ولا المسلم الكافرة واستثنى من هذا قوله الا ان
تكون الكافرة امته اي المسلم فيزوجها الكافر لا المسلم لان امة
الكفار اي التي على دينهم وان كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم
الا بالملك لا بالعقد او معتوقة فانه يزوجها حتى لمسلم لحريتها
بشرط كونه اعتقها ببلد الاسلام فان اعتقها المسلم ببلد الكفر لم
يزوجها لان معتق المسلم ببلد الكفر يضرب عليه وكره الجزية فلا ولاية
له على انثاه حينئذ ومنها اي شروط الولي الحرية الكاملة فالعبد
والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو لبناتهم
ولو بعد الدخول والطول وللبنا المهر كاملا ان استحقته بالمسيس
او للوفاة ثبتها ومنها عند بعضهم هو ابن وهب ان يكون غير
مولى عليه فالسفيه لا ولاية له عنده وانما الولاية لوليه والراجح
يكون عدلا كما هو مذهب الشافعي وعلى خلاف المشهور عندنا
ولذا قال والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح في
كمال العقد دون صحته ويعقد السفيه ذو الراي اي
الدين والعقل وهذا ان لا ينافي ان السفيه على ابنته باذن وليه

ليس بشرط صحة فلو عقد بغير اذنه استحسن اطلاعه لينظر فيه
فان لم يفعل مضى ومن لا ولي له يمضي فعله بلا نزاع قاله ع
وقوله ليس بشرط صحة ابي في العقد واما في دوامه فيخير الولي
بين امضايه ورده كذا اقرروا واما السفيه غير ذي الراي فالولاية
لوليه كما مر ومنها اي شروط الولي البلوغ والعقل والذكورية
فهذه سبعة بالضعيف الذي هو العدالة وقوامنها عدم احرامه
ومسا فيها هكذا الحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم
الكفر في المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه ذو الراي يعقد
باذن وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورة في الجملة
ولذا قال فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها وهو باطل ولا على
غيرها وهو باطل ايضا ولها ان تفوض لمن يعقد لها من الرجال
في تزويج نفسها ان لم يكن ولي فان كان ففاسد ان كان مجبرا
وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وفي
تزويج امتها القن والمعتقة لها ومن بيدها في ايصا بها
وان اجنبيا من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها في الاولى
والثالثة لا في الثانية لان ولي النسب مقدم في الولاية
على المعتق بالكسر فاذا كان للمعتقة بالفتح عاصب نسب
فليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ
ليس لها جبيبذ ولاية عليها وعلم من كلام المص ان المالكة والمعتقة
والموصية لهن الولاية ولذا قلت الذكورة في الجملة تامل
واشعر قوله امتها الى اخره ان لكل واحد ممن ذكر ان تولي
عقد عبدها ومعتقها او موصيها عليه ولو كذلك وقد يشعر به
قول المختصر وصح توكل زوج الجميع الركن الثاني الصداق لا يصح

النكاح

النكاح بدونه ولو ربع دينار شرعي من الذهب او ثلاثة
دراهم شرعية من الفضة او ما قيمته احدهما من العروض او مجمع
منهما وهو حق الله تعالى وللادمي اي المراة فحق الله تعالى ثلاثة
دراهم او ربع دينار او قيمة احدهما عروضا وفسد ان نقص عن ذلك
الا ان يتم قبل البنا فيصح كما اذا ابى قبل اتمامه فيفسخ ويلزمه تمامه
بلا اهو الصواب وما زاد على ذلك المذكور حق للمراة فلو رضيت باسقاطه
جملة لم يجز وان اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح
ووجب عليه رده لها واعطاوها من ماله مثله ولها ان تسقط
ما زاد على ربع دينار فلو وهبته كله رشيدة او وهبت له قبل
الدخول ما يصدقها به واصدقها اياه بان رده لها صداقا
ثبت النكاح وملكته وجبر على دفع اقله ولو ربع دينار من
خالص ماله زيادة على ما دفعه لها مما وهبته له بخلاف
السفيهة فيدفع لها قدره كما مر قريبا واكثر الصداق لا حد له
الركن الثالث الاشهاد وهو شرط في صحة الدخول فيفسخ ان
دخلا بلاه بطلقة باينة ولاحد عليهما ان فشيا ولو بالدف والدخان
وان لم يكن فشو واقرا بالوطي حدا لا في صحة العقد فيصح بدونه
وانما هو مندوب عنده فقط الركن الرابع المحل وهو المراة الخلية من
الموانع التي تقتضي تحريمها بسبب نسب او صهر او رضاع او لعان او
عدة والمحل ايضا الزوج ويشترط في الزوج لم يقل فيه لبلا يتوهم
قبل ذكر الشروط عوده للمحل الشامل لهما شروط صحة وشروط
استقرار فشروط الصحة اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر المسلمة
والتمييز اخرج غير المميز لانه لا يتاتى منه انشا العقد قاله الشم
والعقل فلا يصح عقد المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز لدفعه

على ما يتعلق بنكاح الصبي وتحقق الذكورة فالخنثى المشكل لا يُنكح بفتح المثناة
التحتية ولا يَنكح بضمها ويجعل في صلاته وشهادته وجملة احكامه
على الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم على صفوف النسا قال
ابو الطاهر وله وطء جاريته بملك اليمين وشروط الاستقرار خمسة
الحرية فلا يستقر نكاح العبد القن ومن فيه شائبة حرية كمكاتب
ومدبر ومعتق لاجل او بعضه بغير اذن سيده الذكر او الانثى
وله الاجازة ولو طال بعد العلم خلافا لما يوهمه تت وله الرد
ولو كانت المصلحة في الابقا لان السيد لا يجب عليه فعلها مع
عبده الذكر مطلقا ووارثه مثله اذ هو سيد ايضا وان لم يحصل
ابتدا العقد في زمنه واذا رده فطلقة بائنة فان اوقع السيد
ازيد لم يلزم العبد الا واحدة بائنة ان لم يعتقه فان اعتقه فلا
رد له وان لم يبعه غير عالم بتزوجه فلا يرد نكاحه الا ان يرد به
ولها ربع دينار من مال العبد ان دخل وكان بالغا والا فلا شي
لها ومن شروط المحل البلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن ابيه او
وصيه فاذا اجازه وليه جاز فان فسخ قبل البنا او بعده فلا صداق كذا
في بعض النسخ وفي نسخة الشرح وان رده بعد البنا فللزوجة ربع
دينار قال في ظاهر المدونة انه لا شي لها لان اصابته كلا اصابة
وهو المعول عليه ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي ان يكون لها ما
شانها حينئذ ثم ان ولي الصبي ان راى المصلحة في الرد تعين او
والابقا تعين او استوت خير فان قلت لم صح نكاح الصبي ووقف
على اجازة وليه وطلاقه لا ينفع بالكلية قلت لان عقد النكاح
سبب للاباحة والصبي من اهلها والطلاق سبب التحريم ولم
يخاطب به انما يخاطب به وليه كالوجوب للزكاة ماله قاله

القرافي

القرافي ولا يرد على سبب الاباحة بيعه لانه لما كان في مقابلة
عوض نظر فيه وليه هل تصرفه بالمصلحة ام لا ولا يرد على طلاقه
انه قد يكون بخلع لانه نادر والجزئية لا تنقض الكلية الثالث
الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاوه ان كان سدادا
ورده ان كان غير سداد فان رده قبل البنا فلا شي لها وان رده
بعد البنا فللزوجة ربع دينار فقط على المذهب ولا شي لها سواه
ولا تتبع السفيه اذا رشد بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج
من ولايته فلا فسخ للسفيه ولا ينتقل لما كان لوليه على
الاصح بل يثبت النكاح الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة
مرضا مخوفا وان اذن الوارث ولو احتاج له على المشهور ويفسخ
عاجلا وقت العثور عليه ولو بعد البنا ولو صحا ايضا فان فسخ
قبله فلا شي فيه وبعده او بعد موتها قبله فلها نصف المسمى لانهما
فسيد لعقده واختلف فيه ولم يوثر خللا في الصداق وعلى المريض
دخل بها او لم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما الاقل من صداق المثل
ومن المسمى ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل
بعد دخوله فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه ايضا
تاخذه مبدا كما اذا فسخ بعد البنا ثم صح قبل ان تاخذ شيا ذكره
الزرقاني عن العصنوني فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شي فيه
كما مر الخامس الكفاءة ويعتبر فيها الدين والحال اي التدين اي
كونه غير فاسق واما الاسلام فليس داخلا في مفهومها وان كان لابد
عنه كما مر والمراد بالحال السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار
في الزوج والكفاءة حق للمراة غير المجبرة والاولياء في المجبرة ففيه
توزيع لكن لا يوافقه قوله فان انتفت معهم على تركها فاعدة الاسلام جازت

اذ العبرة بكلام غير المجبرة كالولي فقط في المجبرة فان المعينة فللولي
ولغير المجبرة تزويجها من فاسق ان أمن عليها منه ويصح النكاح
على المشهور كما قاله الفاكهاني فان لم يومن عليها رده الامام وان
رضيت هي او وليها كما قال ابو الحسن لانه صار الحق لله
لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها ورضى وليها الركن
السادس كذا في بعض النسخ ولعله الخامس ولعل قوله قبل اركانه
اربعة خمسة الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح من ولي
وزوج فالصيغة من الولي نحو قوله انكحت وزوجت ووهبت ان قرنت
بلفظ بصداق معين كما في المدونة او قال وهبتها لك تفويضا ايضا
ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب والصيغة من الزوج نحو
قبلت ورضيت واخترت واخذت ويقوم مقام اللفظ مثله الاشارة
من الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين حيث كان يتولى الطرفين
وكذا الكتابة وكذا الاشارة من القادر ان كانت جوابا عن زوج او
ولي على الراجح لا ان كانت بدا ولا يخطب احد اي يحرم على خطبة
اخيه المركون اليه من جانب المخطوبة بان ركنت اليه غير مجبرة
او مجبرة رضي وليها بركونها او ركونه اي المجبر فعلم من هذا انه لا يعتبر
ركونها مع رد مجبرها ولا ردها مع ركون مجبرها وانه لا يعتبر ركون
امها او وليها غير المجبر مع ردها ولا رد امها او غير مجبرها مع ركونها
ثم شرط الركون المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة
باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين او فاسقين او الخاطب الثاني
فاسق والاول المركون اليه صالح كذا هو على المشهور كما في المصطفى
الرسالة فالحرمة ولو لم يقدر صداقا وفسخ نكاح الثاني ان
لم يدخل حيث استمر الركون ولم يحكم غير مالكي بصحة الثاني والا لم

يفسخ كما انه لا يحرم خطبة صالح لم ركنته لفاسق عكس الرابع والفرق
بينه وبين الذمي وان كان استوا حالا من الفاسق انه على دين يقر
عليه والفاسق لا يقر على فسقه ولا يسوم على سوم اخيه اذا ركن
البايع لمن سام وتقارب سعه بان يشترط عليه الوزن ونية الاكل
الاخر من العيوب كما في المصطفى الرسالة وفيه عن الفاكهاني روايتنا
في هذا الموضع بضم الفعلين فكانه امر بلفظ الخبر انتهى ولا يجوز
نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين وهو على ثلاثة اقسام
صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على
الاول فقال وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج ابنته او اخته او امته او
نحو ذلك لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته او امته او نحوها
وليس بينهما صداق فيكون في غير المجبرتين خلافا لمن غلط وقال
وصريحه انما يكون في المجبرتين واما غيرهما فانما يجري مجرى المرأة
تتزوج بغير صداق بفسخ قبل الدخول ويثبت بعده على الاختلاف
في ذلك انظر ابا الحسن على المدونة ويجري في الاحرار والاماء
كزوجني امتك عبدي على ان ازوج امتي عبدك والامة بنفسها والقسم
الثاني ان يسمي لكل واحدة صداقا مثل ان يقول زوجني ابنتك
مثلا بخمسين على ان ازوجك ابنتي بخمسين والقسم الثالث ان
يسمي لواحدة دون اخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين
على ان ازوجك ابنتي بغير شي وحكم الاول انه يفسخ بطلاق
كما في المختصر قبل الدخول وبعده وان ولدت اولاد وللمدخول
بها صداق المثل ولا شي لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ
قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل هو
وحكم الثالث انهما يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها

بالاكثر من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح التي لم يسم لها
ولها صداق المثل ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل بان يعقد
مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها او من غير تصريح لكن
يعلمها او وليها بانه يفارق بعد سفره كما في تزويج اهل الموسم
من مكة قاله الزرقاني فان لم يعلمها بذلك القصد ولكن
فهمته منه فهل يفسد كذلك وبه عند رفي الشامل او يصح وهو
قول مالك واقتصر عليه عج وجده وظاهرهما ترجيحه وعليه فهي
فايدة حسنة تنفع المتغرب قولان فتامل تلك الاقسام
الثلاثة ويفسخ قبل البنا وبعده بغير طلاق على المشهور وقبل به
قاله في التوضيح وهو يفيد انه مجمع على فساده على الراجح وحينيذ
فمن نكح امراة نكاح متعة ولم ينتقد بها له ان يتزوج اختها وفوقها
وافتيت بذلك قاله عج وغيره التوضيح كالشارح يفيد انه مجمع عليه
يدور على الراجح ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون بنا ان تسمية
فلها المسمى ويسقط عنه الحد ونوعا مالما بالحرمة على المذاهب ولكن
يعاقب العالم قاله بهرام ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة
لا استبرا فقط كذا اظهر وجه قوله كاملة وفيه نظر لامرين
احدهما لفظ العدة مخرج للاستبرا الثاني ان استبرا الحرة كعدة
الا في الزنا واللعان والردة فانها حيضة ويجاب عن الاول
بدفع التجوز في اطلاق لفظ عدة على الاستبرا وعن الثاني بانه
وان وافقها في الحيض لكنهما كان يختلف في الاحداد معها
دونه وان لم يكن الكلام هنا في وفاة قال كاملة تنبيه
ظاهر المص قرب الاجل او بعد بحيث لا يدركه عمر احدهما وهو
ظاهر المدونة وغيرها كما لابن عرفة وظاهر ما لابي الحسن علي

المدونة ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما معا لا يضر بخلاف ما
يبلغه عمر احدهما فيضر والظاهر انه يجري فيه قول المختصر وهو سبعون
واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فان قلت ما الفرق
على ظاهر المص كالمدونة بينه وبين عدم وقوع الطلاق المعلق
على اجل لا يبلغه عمرهما قلت المانع الواقع في العقد اشد فانه
منه واقعا بعده قاله ابن عرفة ولا يجوز النكاح في العدة سوا
كانت عدة وفاة او طلاق من غير الناكح واما من طلاقه فله تزوجها
من عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث ويتابد التحريم فيه بالوطي في
العدة بعقد على المعتدة من موت او طلاق غيره ان كان بائنا اتفاقا
وفي تابيدها عليه ايضا من طلاق غيره الرجعي وهو قول غير ابن
القاسم في المدونة وعدم تابيد تحريمها عليه فيفسخ وله العقد
عليها بعدها وهو قول ابن القاسم خلاف نقله تت مصدرا
بالاول او وطيها بعدها اي العدة مع عقده فيها فيتابد ايضا واما
ان عقد فيها او فسخ لحرمته ثم عقد بعدها ووطيها فلا حرمة ولا
تابيد ويحرم التصريح للمراة او وليها المجبر لغيره ومع اعلامه لها
بالخطبة بكسر الخا المعجمة في العدة وكذا مواعدتها او مواعدة وليها
المذكور وكره فيها عدة بفتح الدال المخففة من احدهما كعدة غير
المجبر مع عدم اعلامها فتكره فقط كما حكى عليه ابن رشد الاجماع وتبع
للتوضيح واقتصر عليه بهرام في شرحه وشامله وقال ابن حبيب
تحرم وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن وابن عرفة والتعريض
بالقول المعروف مباح مثل ان يقول اني فيك لراغب ولك محب
وبك معجب قال المص في كتابة الطالب والاباحة انما هي في حق
من يميز بين التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح له ذلك الا انه

فاصله للاقفهسي وظاهرهما جواز التعريض بالقيد المذكور ولو لمت
منه المراة التصريح وعلم منه ان الاقسام اربعة احدها علمها بالفرق
بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما ثالثها جهله فقط
فيمنع التعريض فيهما رابعها علمه هو فقط بالفرق فيجوز التعريض
كالقسم الاول تتمة يحرم عليه الانفاق عليها بخلاف الاهداء لها
فيجوز ولا رجوع لمنفق او مهد اذا تركت تزوجها سوا كان الترك
من قبله او من قبلها كما في التوضيح وابي الحسن الا بشرط او عرف
بالرجوع فيعمل به فيما يظهر وعزي للشمس اللقاني للبيان ونوازل
الشعبي عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها وعدمه ان
كان منه **ويجوز للحر نكاح اربع حراير مسلمات او كتابيات**
فالعبد مسا وللحر في النكاح على المعتمد خلافا للقول بتحريم الثالثة
عليه بخلاف الطلاق لان النكاح من العبادات والعبد والحر
فيهما سوا والطلاق من معنى الحدود وهو فيها على النصف من الحر
فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما انه في الحد كذلك **وللعبد نكاح
اربع اما مسلمات وللحر كذلك** اي نكاح جنس الاما ولو واحدة
لانه يجري فيها ايضا القيدان اولهما قوله **ان خشي العنت** اي
الزنا بغيرها وكذا بها بعينها ان لم يتزوجها خلافا لما في الموازية
ولقول اللخمي يتزوج حرة ان كان خاليا من النسا فقد يذهب
ما في نفسه لخبر مسلم المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في
صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فاعجبته فلياتي اهله
فان ذلك يرد ما في نفسه فان لم يذهب ما عنده تزوجها اللخمي
لهذا الحديث وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفيه تزوج اخرى
فان لم تكفه تزوجها انتهى كلام اللخمي وقوله وان كان ذا زوجة

قسيم

١٧٦

قسيم ان كان خاليا ثانيهما قوله **ولم يجد للحراير** ولو كتابيات **طولا**
اي ما لا يصلح فيها به من نقد وعرض ودين على ملي وسائر ما يمكنه
بيعه ككتابية وخدمة معتق لاجل او اجارته وعبد خدمته ودابة
ركوب وكتب فقه يحتاج لها الا دار سكناه وظاهره وان كان
فيها فضل عن حاجته او خدمة مدبره لجهل قدرها والفرق
بين داره وكتبه كما مر ان شان العلم الحفظ وفيه بحث مع قوله
يحتاج لها وشرط صداق الحرة المذكورة ان يكون غير سرف فان
كان سرفا بان طلبت منه ما يخرج عن العادة تزوج الامة
كوجود الشرطين المذكورين ولو كان تحته حرة فان تزوجها
بدون الشرطين او احدهما فسخ بطلاق على المذهب لانه مختلف
فيه الان يحكم حنفي بصحته فلا **تت** ولو تزوج بشرطه ثم زال
المبيح لم ينفسخ نكاحه واقتصر عليه في الشامل لانه صار من اهلها
وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه على خلافه كتزوجه لعلمه بعدم
الطول ثم تبين انه واجده فهل ينفسخ ام لا انتهى واستظهر **عج** الثاني
تنبيه محل الشرطين في المصري حر يولد له وتزوج امة ممن
لا يعتق ولده على سيدها فان كان لا يولد له لكونه خصيا او مجبوبا
او كبيرا كما في **تت** او عقيما او عقيمة مقطوع النسل فيما يظهر لجري
العرف باس حملها فيهما كما فيما قبلها او امة جده او ابيه او امه
تزوجها بغير الشرطين المذكورين **فصل من كان متزوجا**
ولو عبدا او خصيا او مريضا **بامراتين او اكثر حراير او اما مسلمات
او كتابيات فانه** يجب عليه ان **يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم
عاص لله ورسوله لا تجوز امامته** ولو على عدم اشتراط ان لا يكون
فاسقا بجارحة لان ظلمه دنيوية بالنسبة للامام المتفق **ولا**

شهادته لفسقه ومن جحد وجوبه فهو كافر اي مرتد يستتاب
ثلاثا فان لم يتب فهو كافر اي يقتل كما في ابن تركي فلم يجد الشرط
والجزاء والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة بل لكل واحد
النفقة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مع
مراعاة قدر وسعه فيهما فليس بعاص في عدم مساواة الدنية
للشريفة في ذلك وتجب التسوية في المبيت وان امتنع الوطي
شرعا او عادة كالرتقا فتجب المساواة فيه بين الشريفة والدنية
والمؤمنة والنصرانية فيحرم عليه جعل ليلتين للشريفة
بسبب او قدر وليلة لضرتها الذمية او الامة المسلمة التي
تزوجها بشرطها كذا في نسخة الشيخ بخطه والصحيح موافقة
في المعنى لقول المختصر انما يجب القسم للزوجات في المبيت اذ يفيد
انه يحرم عليه تسوية شريفة القدر بالدنية في النفقة والكسوة
كما يحرم عليه عدم مساواتهما في المبيت وهذا انصاف والمصوفي
بعض الشيخ والعدل المذكور لا يكون في النفقة والكسوة
وانما يكون بحسب حال كل الى ان قال وانما يكون العدل في المبيت
وقد علمت صحة الاولى ايضا ولا يدخل لحاجة عند من لم تكن نوبتها
وانما يطلبها من خارج البيت ويجوز له البيات عند ضرتها
في ليلتها ان اغلقت بابا دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها والقسم
بيوم وليلة لكل واحدة منهما او منهن ولا يقسم بيومين الا برضاهما
وهذا اذا كانا ببلد فان كانا ببلد منتبا عد تان فيقسم بما يليق
من ذلك ولا يمكث عند احداهما ازيد من الاخرى الا لحاجة نحو
اوحرث او نحوه كالعلو ولا يجب القسم بينهما في وطي بل يترك الى
سجيته الا ان يميل عند واحدة لوطيها كما في الشيخ نسا لم او طلق

الوطي كما قال ع ويكف عنها لاجل ليلة ضرتها القابلة فيحرم ولا
يلام في الميل القلبي ولا تجب التسوية فيه ولا بين زوجة واحدة
وامة يملكها فايدتان الاولى لا يصيب الرجل زوجته او امته وعنده
احد في البيت بحيث يراه صغيرا كان او كبيرا يقظانا اي يكره كما هو ظاهر
الكافي وبا في نصه وينبغي المنع مع اليقظان الكبير وانظر هل هو
الذي يعقل الوطي والصغير مقابله او هو البالغ الثانية يكره ان
يتضاجعن في فراش واحد بلا وطي وقيل يحرم ولو بلا وطي واقتصر
عليه في المختصر وهو يفيد ترجيحه وتضعيف الاول والاول
للكافي ونصه ويكره للرجل ان ينام بين امته وبين زوجته وان
يطا احداهما بحيث تسمع الاخرى وان يطا الرجل حليلته بحيث
يراه احد صغير او كبير وان يتحدث بما يخلوا به مع اهله ويكره مثل
ذلك للمراة من حديثها بما تخلوا به مع بعلها انتهى واختلف في
جمع الاما في فراش واحد فقيل يجوز لقلة غيرتهن وقيل لا يجوز
وقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ خليل منها القولان الاخيران
فقال وفي منع الامتين وكراهته قولان هذا في المضاجعة واما
وطي احداهما بحضرة الاخرى [illegible] اتفاقا قال تت والظاهر
منع جمع زوجته وامته [illegible] اي بلا وطي هذا اخر ما اردنا جمعه
من مسائل النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت
الناقة فانطلقت تقول ذلك اذا ارسلتها اي من عقال
او قيد حسي فكذلك الزوج موثقة عند زوجها وثاقا معنويا
فاذا فارقها بصيغة مما ياتي اطلقها من وثاقه المعنوي
والطلاق لغة الانقطاع والذهاب اي كما يفيده ما تقدم قريبا
فالنظر انه كان الاولى القايل لا لو او يقول فالطلاق لغة

واصطلاحاً حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهذا الحل امر جعله الله تعالى بايدي الازواج اصالة دون الزوجات وايقاعها له عند تفويضه لها توكيلا او تخييرا او تمليكا لنيابتها عنه لا لانه بيدها اصالة وهو على قسمين مباح وهو طلاق السنة وممنوع اي غير مباح فيشمل المكروه كما ياتي وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة وطلاق السنة اي الذي اذنت فيه السنة راجحا كان او مساويا او خلاف الاولى كما يفيده خبر ابغض الحلال الى الله الطلاق لا راجح الفعل فقط كما يتوهم من اضافته للسنة واضيف اليها وان كان القران اذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت في اصل الوقوع لا بقيد والقيود لا تعلم الا منها فلذا اضيف لها ولم يضف للقران واستشكل الخبر باحتماله وبفعله له عليه الصلاة والسلام فكيف يوصف بالبغض فضلا عن كونه ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه اي ابغض الحلال الى الله تعالى سبب الطلاق فيقدر مضاف في الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق او معنى ابغض اقرب الحلال الى بغض الله فضله ابعد عن بغض الله فيكون الضد احل من الطلاق ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم لسبب رجحه شروط ان تكون الطلقة من حيض فان كانت ممن لا تحيض لصغر او ياس طلقها متى شاء وان لا تكون حائضا ولا نفساء والا حرم ووقع واجبر على الرجعة وان تكون في طهر لم يمسها فيه وان تكون واحدة فهذه اربعة واستفيد بقوله وان لا تكون حائضا عن زيادة التلقين ان يكون تاليا لحيض لم يطلق فيه وزيد شرطان وهما كونه طلقة بتمامها ووقوعها

على كل المراة لا على جزء بها واستغني عن اولهما بقوله واحدة فان فقد شرط مما ذكر فبدعي وكره في غير الحيض كما في المختصر فعلم ان البدعي مقابل السني تارة يكون حراما وتارة يكون مكروها ومن قال لزوجته انت طالق في واحدة ان نواها او لم ينو شيئا حتى ينوي اكثر من ذلك فيقع ما نوى والخلع طلقة لا فسخ بائنة لانه فيما وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا يخلعها به من نفسه هذا هو الغالب وهو طلقة بائنة سوا وقع بلفظ الخلع معا للعوض او كان بلفظ الخلع وان لم يكن عوضا او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع قاله التم والعوض من غيرها كذلك ان كانت مالكة والغير اهلا لدفع العوض لا ان كانت صغيرة او سفيهة او ذات رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم للزوج المال بل يرده وبانت ولو قال بعد ايقاعه بشرط ان يتم لي ما خالعتني به والا لم يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لانه رفع بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي والطراز انظر ح واما ان وقع ابتداء معلقا بان قال ان ابراتيني او ان صحت براءتك فانت طالق فقالت له ابراتك او ابراك الله فيتم الخلع وبرئ من كل شي لها عليه ان كانت رشيدة حرة بالغة والا فلا لك ان اجازه ولي وسيد والا لم يقع طلاق لانه معلق على شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه ولا يقال هذا تداخل في قول المختصر ورد المال وبانت لانا نقول كلامه ليس فيه تعليق وانما صورته انه اخذ مالا من صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق عليه ولو سلم شموله للتعليق فنخص قوله رد المال وبانت بما ليس فيه تعليق فان قلت البراءة من المجهول صحيحة وشهيد

فقوله لها ان صحت براتك فانت طالق فابراته الصغيرة ومام
عطف عليها يقع عليه قلت البراة من المجهول الصحيحة اي
التي لها على التصرف في ماله كخيف شا كالرشيدة والكلام مننا
في الصغيرة والسفيهة وذات الرق قاله ع في كبيره فقف على انه
ان صحت براتك فانت طالق يصح في الرشيدة المجيبة له ويلزم
ويتوقف على من له الاجازة في غيرها فان اجاز وقع والا لم يقع
طلاق بالكلية وعلى انه ان طلقها ابتدا في مقابلة شي اعطته
له يقع بائنا رشيدة او سفيهة او صغيرة او ذات رق وياخذ
المطلق المال في الاولى دون من بعدها فيرده وأركان الطلاق
اربعة الاول موقع الطلاق [illegible] اذا كان زوجا ان يكون مسلما مكلفا
واما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه شي من الوصفين المذكورين
ولا الذكورية لان الزوج هو الموقع حقيقة فلا ينفذ طلاق
الكافر ولو ثلاثا ان لم يترافعا الينا والا ففي الزامه الثلاث
مطلقا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او يحكم بانه
لا يلزمه شي تاويلات وعلى الاول فلا تحل له الا بعد زوج
وكذا على الثاني حيث كان صحيحا في الاسلام واما على الثالث
فترد له قبل زوج برضاها ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون او نحو
[illegible]
[illegible]
[illegible] كذلك فسكر منه فانه ان طلق [illegible]
الحالة [illegible]
[illegible] سوا كان الملك
حقيقة كما اذا كانت محققة قبل انشا الطلاق او مجازا كما لو طلق

امراة

امراة ليست له بزوجة ونوى بعد نكاحها كان علق طلاقها على تقدير
وجود عصمتها بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت
الدار فانت طالق ونوى ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه اذا انكحها
وقع عليه الطلاق قاله ابن تركي تلخيص عبارة فقه ابن الحاجب
التي في الشرح وقوله ونوى بعد نكاحها اي سوا انطق بالطلاق
عند خطبتها ام لا اذ حيث نوى بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق
بالطلاق عند خطبتها ودونها واعلم ان التعليق ثلاثة اقسام احدها
بنية فقط اي تعليق بالنية وقد علمته ثانيها تعليق باللفظ كما
اشار له بقوله بان قال لها ان تزوجتك ثالثها بساط دال
على التعليق وقائم مقام النية وفاقا لابن غازي وخلافا لـ[illegible]
كقوله هي طالق وكان ذلك القول عند خطبتها لما سمعه من شروطها
وشروط اهلها مثلا الثالث القصد ولو بغير لفظ كاسقني
الما او بكل كلام والمراد قصد التلفظ في الصريح والكناية
الظاهرة وان لم يقصد حل العصمة احترازا من سبق اللسان
كما ياتي وقصد حل العصمة في الكناية الخفية فلا منافاة بين
ما هنا وبين لزومه بالهزل في الصريح والظاهرة لقصده في
التلفظ بها مع الهزل في حل العصمة فلو سبق لسانه في الطلاق
[illegible] لم يقع عليه الطلاق في الفتيا فقط ولو كان اسمها طالق
فقال يا طالق لم يلزمه في الفتيا ولا في القضا فان اسقط حرف
الندا عمل بقرينة الندا او الطلاق فان لم تقم بينة قبل منه في
الفتوى فقط ان ادعى ارادة الندا فان لم يدع شيا طلقت
كذا يظهر كما لو كان اسم عبده [illegible] فقال له يا حر [illegible]
الندا او لو كان اسم زوجته طارق بالراء فناداها يا طالق وادعى

انه التفت لسانه من الراء الى اللام قبل تمام ذلك في الفتيا فقط وان
اسقط في هذه حرف النداء لم يقبل منه لحصول شيئين مقتضيين
لعدم تصديقه وهما حذف حرف النداء والتفاته لسانه كما ايظهر
ولا يقع طلاق المكره على النطق بالطلاق لزوجته بخوف
مؤلم من قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروءة بملا او قيد
او اخذ ماله وهل مطلقا او ان كثر بالنسبة له تردد ... عند
المذهب خلافا للمختصر لعموم خبر لا طلاق في اغلاق اي
اكراه والمراد بها المخلص كاي طالق ويريد المعنى البعيد ولو مع
وثاقه او وجعه بالطلق فقرب وضع الحمل وان لم تكن حاملا لان
المعنى انها حالة قرب وضعه سابقا او لاحقا طالقا وجوز
طالق ويريد جوزة حلقة اي ليس فيها لقمة بل ساكنة
تتمة من اكره على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا او على
عتق عبد فاعتق اثنين او على طلاق زوجة فاعتق عبده او
عكسه فالظاهر عدم لزوم شيء من ذلك لان ما يصدر منه ح
فالاكراه بمنزلة المجنون قاله **عج** وانظر هل مثله من اكره
على طلاق زوجة من زوجتيه او زوجاته فطلق الاثنين واحدة
او على طلاق حفصة فطلق عمرة ام لا **الركن الرابع اللفظ او ما
يقوم مقامه من الفعل** من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع
الطلاق **اما اللفظ فقسمان الصريح وكناية وقد علم ما فالصريح**
ولعله ما دل على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه
وعرفه بانه **ما فيه لفظ الطلاق ...** اي الطاء واللام
والقاف لا مطلقة كانت **... طالق وانت
مطلقة** بميم مضمومة ثم طاء فلام فقاف مفتوحات

الاصل ان لا يلزم طلاق بشيء من ذلك لانه اخبار وانما يلزم ح
بالانشاء لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وابقى منطلقة
على اصله قاله القرافي ومثل منطلقة مطلوقة ومطالقة نطا
ساكنة فلام مفتوحة مخففة حيث لم ينو بواحدة من الثلاث
طلاقا **فيلزم بهذا كله الطلاق ولا يفتقر الى نية ومطلقها**
بكسر اللام او فتحها اي مطلق هذه الالفاظ الصريحة اي الاتي
بها او الواقعة عليه يلزم فيه **واحدة** ويحلف ان لم ينو اكثر على ما
شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة وفي الشامل لا يحلف على الاصح
ولو جار على عادته من التعبير بالاصح تنبيها ... من ظاهر
المختصر وان لم يقع فيه تصحيح لمن تقدمه قاله عج **الا ان ينوي الاثنين**
بهما ... اكثر فيلزمه ما نوى اثنين او ثلاثا **والكناية قسمان ظاهرة ...**
في الطلاق لا تحتمل غيره الا بنية صرفه للغير لانها استعملت
اللفظ في لازم مسماه قاله **تت** ولو بنا في ما يأتي للام
قريبا **ومحتملة** للطلاق وغيره ويقال لها خفية وهي ما لا
تنصرف للطلاق الا بنية القرينة له **فالظاهرة مثل قوله
لها انت خلية وبرية** الواو بمعنى او وبائن وبتة وحبلك
على غاربك وانت حرام وانت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير
ووهبتك ورددتك لاهلك وهي ثلاث دخل او لم يدخل
الا انت حرام فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها
انظر **الخ** وقيد القرافي خلية وبرية وحبلك على غاربك
باستعمال العرف لها في حل العصمة والا فمن الكناية الخفية
لا الظاهرة اجماعا ... حذاق المذهب وقوله انت
حرام فان قال حرام علي او علي حرام فلا شيء عليه واما لو قال له

على حرام وحنث فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها
ومثله حل المسلمين علي حرام وحنث لاستعماله العرف الصيغة
المذكورتين في حل العصمة دون على حرام منكرا ولا بقياسات ما
عليها خلافا لمن غلط وقاس تنبيه انما لزم الثلاث في ما
خلية وبرية وبائن وبتة ولا ينوى في غير المدخول بها وينوى
في صريحه لحمله على التشهي وحمل في هذه الالفاظ وما اشبهها
على ارادة كلما يبقى من العصمة وبانه صريح فيها لا تقبل
دعواه في غير الطلاق اذا قال لم ارده ظاهره ولو بنية شرفه
فينا في ما مر عن تت كغيره فقه ذلك واما الالفاظ
المحتملة فهي مثل اذهبي وانصرفي واقعدي وانت حرة وانت
معتقة والحقي باهلك فدعواه في نفيه وعدده اذا
ادعاه ولذا قال فاذا ادعى انه لا يريد الطلاق
فالمشهور انه يكون طلاقا وينوي في عدده واما ما يقوم
مقام اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة اي التي
شأنها الافهام وان لم تفهم المراة منها الطلاق وهي التي
انضم لها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على
الطلاق فهي معتبرة من الاخرس في الطلاق وكذا من
غيره على المعتمد خلافا لبهرام فغير المفهمة بالمعنى المذكور لا طلاق
بها ولو قصده بها لانها كالفعل الا ان يعتاد قوم ذلك
كذا يظهر كما عند ... وقوعه بضربها او مسها او قربها
وكحفر لحفرة ويدفنها بها او نحو عند معتاديه ومنها
الكتابة للطلاق من لفظ الكاتب وهو الفاعل
فان كتب الكتاب بالطلاق لها او لوليها وهو عازم على

الطلاق

الطلاق حين الكتاب اي ناويه وقع عليه ما كتبه وكذا ان كتبه
مستشيرا واخرجه عازما او لا نية له فيلزمه الطلاق في هذه
الثلاث صور فالمراد بالعزم هنا النية حقيقة او حكما وان كتبه
غير عازم فله رده ولا يقع عليه الطلاق وكذا ان كتبه مستشيرا
واخرجه له لكن ما لم يبلغ المراة فيلزمه في صورة الام ومنها
اذ الكتبه مستشيرا واخرجه كذلك ولو عقد الطلاق بقلبه جازما
من غير تردد بان يجريه بقلبه كما يجريه بلسانه ففي وقوع
الطلاق عليه بمجرده ذلك روايتان واما من عزم على طلاقها
ثم بدا له عدمه او قال اطلقها او استريح او اعتقد انها
مطلقة ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شي في صورة من هذه
الثلاث قاله القرافي انظر تت ولا يجوز ان يتزوج الرجل
امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا اي ينوي ذلك ولو مع نيته
امساكها ان اعجبته فان لم ينو ولو نوى المطلق ثلاثا ذلك
او المراة والمطلق او المراة ولم يشعر الزوج الثاني بذلك
ولا يضر فتحل اذا اطلقها هذا الرجل لتحبيبها بعد تمام عدتها
ولا يحلها لانه يفسد المتزوج الثاني ويفسخ قبل البناء
وبعده فان فسخ بعده فلها المسمى ان كان والا فصداق
المثل وان فسخ قبل فلا شيء لها قال المص ما معناه وكان
الاولى تاخيره عما بعدها لانها من فروع ما بعدها
ومن طلق المراة ثلاثا ولو في كلمة خلافا لاشهب ابتداء
او تعليقا ولو اوقعه عليه قاصدا حنثه فلا فاقا لو ايضا
وحكى ... في الصغير فيها قولين وصدر بالاشهب ...
... حتى تنكح زوجا غيره بالغا مسلما

متولي فيهما قدر الحشفة فيمن لا حشفة له خلقة او لقطع
والحشفة فيمن هي له بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار حال
الايلاج او بعده او في نكاح لازم وتم خلوة بامرأتين
فاكثر وزوجة فقط لا بعقد فقط ولا بايلاج فيمن بلغ ولو
مراهقا ولا بوطء نهى الله عنه لحيض او نفاس او لدبر او بسجن
او بعضا مستقبل القبلة او مستدبرها ولا بما فيه نكرة ولو من
احدهما الا ان يتصادقا عليه قاله الزرقاني ولا بما مع
لا انتشار عنه حال الايلاج او بعده ولو حصل هو فرج
ولا بما لف عليه خرقة كثيفة ولا بوطء سيد ولا بنكاح غير
لازم كنكاح عبد او سفيه بغير اذن سيد وولي فان مع
اجازته ورضاه حلت ان وطئها بعد الاجازة والرضى
كما في [illegible] ولا بتصادق فيما على الخلوة ولا بوطء مجنونة
او مغمى عليها او نائمة وتحل المبتوتة بمجنون ونحوه
بشاهدين على التزويج بالثاني وامرأتين على الخلوة مع
واتفاق الزوجين على الوطء ولو كانت المبتوتة طارية
وادعت التزوج لتحل لمبتها فان قربت البلد الذي طرأت
منها لم يقبل قولها وان بعدت بحيث يعسر منه الكشف عما
تدعيه قبل دعواها التزوج من غير احتياج لتكليفها
الشاهدين عليه [illegible] الرجعة قال في
الرسالة وله [illegible] اباحة ويحتمل ندبا والاظهر جريه احكام النكاح
فيه قاله البرزلي للمطلق زوجته طلاقا رجعيا الرجعة
اذا كان فيه اهلية النكاح لا مجنون ومعه سكران سكرا
حلالا او حراما الا [illegible] تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم

المحرم

المحرم ولو الزوجين والمريض والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر
عليه بغير اذن سيد وولي ورب دين في التي تحيض ما دامت
في عدة نكاح صحيح لازم حل وطئه مدخولا بها ما لم تدخل في الحيضة
الثالثة هذا في الحرة وما لم تدخل في الحيضة الثانية في
الامة وان دخلت الحرة في الثالثة والامة في الثانية فليس
له عليها رجعة الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود واما
التي لا تحيض لصغر او ياس فله مراجعتها قبل انقضا ثلاثة اشهر
في الحرة قال شارحها اي الرسالة ولو الفاكهاني الرجعة هو
[illegible] الزوج فيراجعها جبرا عليها وعلى سيد الامة في كل
طلاق [illegible] الثلاث لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني
الا ترى ان اسباب الزوجية كلها قائمة بينهما ما عدا الوطء
ونفقة ما لم يكن معه اي الطلاق فدا لانه حينئذ يقع باينا
او لم يكن على وجه المبارأة والفدية بعوض صداقها مثلا لانه
يقع باينا [illegible] على الرجعة ايضا [illegible] بقوله [illegible]
ما لم تنقض العدة لان العصمة بين الزوجين [illegible]
بما دون [illegible] الثلاث في الحرة اذا [illegible] ما لم تنقض
العدة والرجعة تكون [illegible] باحد امرين
بان يقول راجعتها او ارتجعتها وهما صريحان في هذا المحل
او مسكتها وهي ملحقة بالصريح قاله الزرقاني واعدت
الحل او رفعت التحريم اذا صحب ذلك نية لا بقول محتمل
بلا نية كاعدت الحل ورفعت التحريم وذكر الاجهوري ان
بقوله او بالنية دون القول على الاظهر وصح خلافه قاله في
المختصر [illegible] اي في نفسه بكلام نفسي

كما يدل عليه لفظ المقدمات لا القصد فقط انه راجعها فقد
صحت رجعته عند ابن رشد فيما بينه وبين الله تعالى فقط
ولا يصدق ان لم يدع ذلك حتى خرجت من العدة ولو انفرد
اللفظ دون النية لما صحت له الرجعة في ذلك فيما بينه
وبين الله تعالى لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها
واما في الظاهر فرجعة على المشهور لدلالته بالوضع قاله
تت ونحوه قول الشامل واللفظ كاف وان تجرد على المشهور
انتهى وفائدة كونه رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة
والنفقة بعد العدة وبقية احكام الزوجية من قسم مع اخرى
وغيره ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالى كما قاله المص ولا بوطء
دون النية للزوجية لا تكون رجعة على المشهور خلافا
لابي حنيفة ولو صحبه قول بلا نية محتمل او غير محتمل واولى
قبلة بدونها واما قبلة معها فرجعة وظاهر كلامهم ان قصد
اللذة مع النية لا يحصل به رجعة على غيره الا لابن رشد القائل
بحصولها بنية فقط كما تقدم والوطء بدون نية لمطلقة رجعية
حرام ولا صداق لها فيه ومثله في الحرمة الاستمتاع بها
بغيره والرجعية كالزوجة الا في خمسة اشياء تحريم الاستمتاع
بها والدخول عليها والاكل معها وكلامها ولو كان معها من يحفظها
في هذه الثلاثة التي بعد الاول ولو كانت نيته رجعتها بعد
ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلاثة الا العقد لنفي
او خشية فتنة واما نظر وجه كل منهما وكفيه والسكنى
مع كل في دار جامعة لكل والناس ولو اعزب فجائز الخامس
انها لا تسقط نفقتها اذا خرجت من منزلها بغير رضاه

بخلاف الزوجة لانها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها
سقطت والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها
وفي وجوب الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب
وعليه اقتصر في المختصر واصابت من منعت نفسها من الزوج
لاجل الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها لا لله والاوجب
وشهادة السيد لزوج امته بالرجعة كالعدم في تحصيل المندوب
لانه يتهم على ذلك ويتهم من هذه التعليلات الولي تجبرا او غيره
كذلك

الباب التاسع في البيع

والاصل جوازه وقد
يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر وكراهته وندبه كمن اقسم على
شخص انه يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار القسم
مندوب في مثل هذا وكراهته كبيع هر او سبع لا لاخذ جلده
وتحريمه كالبيوع المنهي عنها وله ثلاثة اركان الاول ما يدل
على الرضى من قول من الجانبين كقول البائع بعتك وقول
المشتري اشتريت ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول
وفي اشتراط الفورية قولان واختار في القبس جواز تاخير
ما تاخر قاله المص اي تاخيره بما لا يبطل كونه اخذه جوابا
لبعتك سلعتي بعشرة ما فاخر اي طال لكن بشرط بقائهما بالمجلس
الكالمة فان انقضى لم يعمل بالايجاب بعد كذا افاده ابن عرفة
او فعل من الجانبين كالمعاطاة وهي دفع ثمن واخذ مثمن
من غير ايجاب ولا استيجاب ولا نطق من احدهما ولا منهما
وهي لازمة عند قبض الجانبين منحلة قبل قبضهما معا وان
كان البيع بقبض احدهما صحيحا فمن اخذ رغيفا من بائعه
معلوم الثمن اكله قبل دفع ثمنه لصحة بيع المعاطاة ولو مع

احد الجانبين والا كان اكله غير حلال ولو رده ولو اخذ بدله
قبل دفع ثمنه ايضا وليس فيه بيع طعام بطعام لعدم لزوم
البيع قبل قبض الجانبين لا بعد دفع ثمنه فليس له بدله
لما فيه من بيع طعام بطعام غير محقق التماثل تامل وينعقد
ايضا بالاشارة المفهمة ولو من اخرس الا ان يكون الاخرس
اعمى فيمتنع معاملته ... الاخرس الا كما في تت عن
الذخيرة الركن الثاني العاقد للبيع
والمشتري ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا فلا ينعقد
بيع غيره ولا شراؤه لصغر او جنون او سكر حراما على
الصحيح كما قال المص وعلى المشهور كما لابن شعبان بل حكى
الباجي وابن رشد الاتفاق عليه اي على عدم صحة بيعه
لانه طافح كاقراره وساير عقوده بخلاف جناياته
وعتقه وطلاقه وحدوده سدا للذريعة اذ لو فتح
هذا الباب مع شدة حرص الناس على اخذ ما بيده
وكثرة وقوع البيع عنه لادى الى عدم بقاء شيء له بخلاف
طلاقه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما الزمه لئلا
يتساكر الناس فيتلفوا اموال غيرهم ويستبيحوا دماءهم
ونحوها قال المص ويحلف السكران انه ما عقل حين باع
انتهى واما بيع السكران المميز الذي عنده نوع من التمييز فيصح
اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه والثاني قول مالك
وعامة اصحابه وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب
قاله ابن رشد واحترزت بقولي حراما عن سكر حلال
كسكره من شرب لبن يظنه لا يسكر فانه كالمجنون المطبق
لايلزمه بيع شيء

لايلزمه بيعه ولا يصح منه ونحو ذلك كذا ناب عقله بالنما ولا
يلزم البيع الا من مكلف اراد به البالغ العاقل الرشيد الطايع فلا
يلزم من صبي ومجنون وسفيه بغير اذن وليه ومجبور عليه
جبرا حراما الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط
فيهما خمسة شروط وزاد بعضهم شرطين وهما كونه مملوكا لبايعه
او لمن ناب عنه وكونه لاحق لغيره فيه الاول الطهارة مع الاختيار
واما مع الضرورة المبيحة لاكل الميتة او شرب النجس فلا كما في
مذاكرة مع شافعي واضطرها لكي في الاكل فيجوز له شراؤها
من الشافعي فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن
تطهيره كالزيت تحلله نجاسته ولا يجوز ان يوخذ في ثمن سلعة
خمرا وخنزيرا او نحو ذلك وادخلت الكاف كل مايع حلته
نجاسته ولا يمكن تطهيره واحترز عن ثوب تنجس يمكن تطهيره
فيصح بيعه متنجسا ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده وجهل
ام لا بايعه مصلي ام لا مشتريه مصل ام لا او كان لا يفسده
الغسل ولم يكن مشتريه مصليا عالما استظهره ح و الشرط
الانتفاع به اي بالمعقود عليه ثمنا او مثمنا انتفاعا شرعيا
فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغل والحمار اذا اشرف على
الموت بان قوي مرضه واشتد واولى اذا بلغ السياق واحترز
بمحرم الاكل عن بيع مباحه اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد
فيجوز فان بلغ حد السياق اي نزع الروح كما في الصحاح منع بيعه
بلغه كامر لعدم الانتفاع بالمحرم وللغرر في المباح من جهة
ذكاته هل يبقى حيا ام لا واذا لم يبق حيا هل يدركه بذكاة شرعية
ام لا لعدم ... قوي به مثلا في المايوس منه و الشرط الثالث

الثالث عدم نهي ورد في ثمنه من حيث البيع وان ابيح من حيث
اتخاذه ككلب الصيد فلا يجوز بيع الكلب ولو مأذونا في
اتخاذه وغرم قيمته على قاتله من حيث قيم المتلفات لا من حيث
جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم بين النهي عن بيع الكلب مطلقا
وبين جواز اتخاذه كلبه بغير شرا بل بهيمته مثلا ومثل الصيد
اقتناؤه لزرع او ماشية لانهما من الزرع او منافع او دفع
مضار في البادية وغيرها من المواضع المخوف فيها السراق
وفوق الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر محله كالاين
ناجي ان لم يشتط له لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع وقد اتخذ
هواي صاحب الرسالة كلبا في داره حين وقع حايط منها وكان
يخاف على نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك
زمننا هذا الاتخذ اسدا ضاريا والشرط الرابع القدرة على
تسليمه فلا يجوز بيع الابق بالفعل كما اذا اباقه ولم يعلم كونه
عند احد او علم كونه عند الامام فيمتنع بيعه في المشهور لانه من
شراها فيه خصومة فان علم كونه عند غيره جاز اذا اعلم المشتري
صفته وكذا البايع لغيبته عنه مدة يظن تغيره فيها عادة ولا
يجوز النقد فيه بشرط ولا البعير الشارد لاستصعاب تحصيله
وعدم معرفة ما به من العيب والسمك في الماء تتمة من المقدور
عليه شرا النحل ولو في جبحه وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة
لا شراؤه وبطار لعدم القدرة ح ثم اذا اشتراه وهو فيه دخل
الجبح في المبيع كما اذا اشترى الجبح فيدخل النحل ولا يدخل العسل
في الوجهين قاله ابن رشد والشرط الخامس العلم بكل من الثمن
والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل مثل ان يشتري

بزنة حجر مجهول من غير ضرورة سوا تعلق الجهل بالجملة والتفصيل
معا وبالتفصيل فقط ومثل جملة كاخذ شمعة لترفا وكل اوقية
بنصف ويرد باقيها للبايع ولا يعلم ما يحترق منها عند الوقيد وكاخذ
شقة من بايع كل ذراع بكذا او يفصل له الخياط منها مراد المشتري
ويرد باقيها للبايع فيمنع ويفسد العقد واما ان تعلق الجهل بالجملة
فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع شقة او صبرة بتمامها مجهولة
القدر كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج جزء من المثمن الا بازائه جزء
من الثمن المعلوم وقولي من غير ضرورة اي كشراء حاضر في حاضرة
بمكيال بادية مجهول له وكشراء باد في بادية بمكيال حاضرة مجهول
له واحترز بالقيد المذكور من الضرورة فيجوز بالمجهول كشراء حاضر
في بادية بمكيال بادية مجهول له وكشراء باد في حاضرة بمكيال
حاضرة مجهول له فقسمان يجوز البيع فيهما وقسمان يمنع فيهما
تامل ومثل ان يشتري تراب الصواغين او تراب حانوت
العطار فلا يجوز اذ لا يدري افيه شي ام لا وعلى تقدير ان يكون فيه
شي فلا يدري اقليل هو ام كثير ورده مشتريه ولو خلصه ولا
يكون تخليصه فوتا يمنع رده وله الاجرا لم يزد على قيمة الخارج
والا فهل له الاجر ايضا ام لا قولان وعلى الاول فان لم يخرج شيئا
فله اجر المثل في ذمة البايع وعلى الثاني فلا شي له واما بيع تراب
معدن ذهب او فضة بغير صنعة فجايز والفرق بينه وبين
تراب الصواغين لشدة الغرر فيهما دون تراب معدن ذهب
او فضة كذا يفهم من كلام والشرط السادس عدم ربا الفضل
وهو الزيادة في النقد والطعام الربوي لا غير الربوي وربا
النسا وهو التاخير ويحرم في الطعام المتحد الجنس والمتعدد

وفي النقد اتحد جنسه ايضا ام اختلف وهو الذهب بالذهب
متفاضلا يدا بيد والفضة بالفضة متفاضلا يدا بيد او الي
نسيئة فيهما فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة مثال للاول
ولا بيع درهم بدرهم الي يوم او ساعة مثلا مثال للثاني
قال خ ربو نسا في النقد حرم ومثله • طعام وان جنسا كما قد تعددا
• وفضل ربي فضل بنقد ومثله • طعام ربوي ان جنس كل توحدا
وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح
معلوم يتفقان عليه جائز لكن الاحب خلافه من بيع المزايدة او
المساومة او الاستيمان وهو قول مشتر بعني كما تبيع الناس او بايع
اشتر مني كما يشتري الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة
وجوب البيان على البائع فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقد وما
عقد وما له ربح وما لا ربح له مفصلا لا مبهما كقامت بشدها
وطيها بكذا ولا يجوز له البيع مرابحة على ما وظفه اي فرقه من الثمن
لنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم يفرق على كل سلعة
قدرا منه فيحرم عليه ان يبيع تلك السلعة مرابحة بان يقول
اشتريتها بكذا او ارجع فيها كذا فرع يعتني به حفظا ولبيع المواهم
ليتخذ ذهنه من غلط ابي عمرو فيقع في الحرام بسرعة فاذا باع مرابحة
فيحسب اصل الثمن ويربح له ويحسب للمشتري اصل وربح ما زاده
البائع في السلعة ان كان له عين قائمة تؤثر زيادة في المبيع كصبغ
وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وهي جعل الثوب
في الطراوة ليلين وتذهب خشونته بخلاف ما لا عين له قائمة
او لا تؤثر زيادة كحمولة وشد وطي فانما يحسب ثمنها فقط اذا هو
كانت اجرة الشد والطي معتادة والا لم يحسب ثمنها كما لا يحسب

ربحها

ربحها ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة
عن المشتري ولا الغش وهو ان يصف المبيع بصفة ليست
فيه اما بلسانه واما بفعله كتلطيخ ثوب عبد بمداد وخلط رديء
بجيد وما بلبن وثوب بنشا ووضع كتان في ندا حتى يترطب
ويثقل ونفخ لحم لخبر من غشنا فليس منا اي ليس مهتديا بهدينا
ولا متبعا لسنتنا لان العاصي عنه لا يخرج عن الايمان نعم ان
اعتقد حله فهو تدليس تاب فان تاب والا قتل وكذا لا يجوز الخلابة
وهي الكذب والفجور اما في ادعاء حسن السلعة جدا واما في
ثمنها ويجب على البائع الاخبار بكل شيء اذا اخبر به المشتري
قلت رغبته فيه للبيع كثياب الموتى وثوب الاجذم والابرص
والثوب المتهم بنجاسة الثوب الجديد والعين المصنوعة من
الكيميا ان امكنه التعامل بها بعدم خوف من حاكم وكانت
لا تتغير والاحرم عليه فعلها لاحد هذه الامور الثلاثة وهي
خوفه لو اطلع عليه وتغيرها والثالث وجوب تبيينه لمن يشتري
منه انها مصنوعة من الكيميا وبالتحريم جزم ابن عرفة لهذه
الامور فان اشترى من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقده فيها
سلعة فيجب عليه اذا اراد بيعها مرابحة ان يبين انه نقد
عرضا او نقد عنه كذا او تجاوز عنه في الزايف او طال مكثها عنده
او ولدت عنده ولو باع ولدها معها او اشتراها الي اجل او
ركب الدابة مدة او لبس الثوب مدة ونحو ذلك والله اعلم

الباب العاشر في الفرايض جمع فريضة متنقلة
من الفرض وهو التقدير وهو في شروط التوارث ثلاثة
تقدم موت المورث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم

بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب التوارث شيآن سبب عام وهو بنية المال وخاص وهو شيآن ولاء وعتاقة ونسب قاله الشم وقوله وهو شيآن مناف لعده ثلاثة وذكر العتاقة مع الولاء تكرار وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرحبية فسقط السبب العام للاختلاف في كونه حاجزا او وارثا فقال ٭ اسباب ميراث الورى ثلاثة ٭
كل يفيد ربه الوراثة ٭ وهي نكاح وولاء ونسب ٭
ما بعدهن للمواريث سبب ٭ وقد يجاب بانه اراد بالولاء المنجر للعصبة المعتق وبالعتاقة نفس المعتق بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب لكونه ناشئا عنه الدرجة
الوارثون من الرجال عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر على طريق البسط كما تركبه في كلامه الابن وابنه وان سفل بمحض الذكور والاب والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا كان اولاب اولام وابن الاخ الشقيق او الاخ للاب وان بعد والعم الشقيق والعم للاب وابنهما اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان علا والزوج ومولى النعمة المعتق وبدا بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات من النساء على طريق الاختصار سبع وعشرة على طريق البسط كما ترى البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة من جهتها وان علت والجدة من جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة ومولاة النعمة وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة ومن عدا هؤلا المذكورين من الرجال والنسا كابي الام وابن

وابن الاخت وبنت الاخت وبنت البنت وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي الام فهو من ذوي الارحام لا يرث شيا الا الاخ للام كما مر لان له سهما في كتاب الله فصل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى التي هي اصول للفرائض ستة الفرض الاول النصف وهو فرض خمسة اربع من النساء البنت للصلب وبنت الابن عند عدمها والاخت للاب وللام اي الشقيقة والاخت للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب ولو ولدهم الزوجة منه او من غيره والزوجة او الزوجات مع فقد اي فقد اولاد الزوج منها او من غيرها والفرض الثالث الثمن فرض واحد فقط الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب وهو الولد اللاحق للزوج الوارث له فلا يحجبها عن الربع غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث لرق به او كفر ومما يذكر في المعاياة ان الشاة زوجة تاخذ الثمن ويا خذ اخوها باقي التركة وليس لزوجها وارث غير من ذكر وجوابه ان اخاها ابن ابي زوجها وذلك بان يتزوج ابو الرجل في حياة ابيه ويترك ابنه وابا ثم يموت الاب عن زوجته وعن اخيها الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها الباقي والفريضة الرابعة الثلثان فرض اربع من النساء عند التعدد والمستحق احد النصف وهي اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان شقيقتان فاكثر واختان لاب فاكثر والفريضة الخامسة الثلث فرض اثنين الام ولد الاثنين

فصاعدا من ولد الام ما كانوا اي ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين
ويستوي فيه الذكر والانثي والفريضة السادسة فرض سبعة
الاب مع وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن لقوله تعالي ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفرض الام ايضا
مع وجود الحاجب وهو الابن وابنه وان نزل والجدة اذا انفردت
او كان معها اخري تشاركها لما روي ان الجدة ام الام جاءت
الي ابي بكر الصديق تسأله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب
الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتي
اسأل الناس فسأل فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول
الله صلي الله عليه وسلم فاعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك
غيرك فقام محمد ابن مسلمة فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه
لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخري ام الاب الي عمر ابن الخطاب فقال
ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضي به ابو بكر
الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس
فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها انتهي وتسقط
القربي من جهة الام كام الام البعدي من جهة الاب كام ام الاب
فان كانت التي من جهة الاب هي القربي والتي من جهة الام هي
البعدي او استويا اشتركتا لان النص انما جاء في التي للام
ولا يورث عند مالك الا جدتان احداهما من ليس بينها وبين
الميت ذكر والثانية من بينها وبينه ذكر وهو الاب فقط
فام الام وام امه وان علت ترثه واما ام جده لامه فلا
ترث اتفاقا واما ام جده لابيه فلا ترث عند مالك لان بينها
وبينه ذكرين وترث عند زيد كما في التلمسانية وعلي وابن

مسعود فقال ثبت ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم يرتضه وفرض
الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان لميت بنت الصلب
لما روي البخاري وغيره ان هزيل ابن شرحبيل قال سئل ابو موسي الاشعري
عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت
النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر
بقول ابي موسي فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
لاقضين فيها بما قضي النبي صلي الله عليه وسلم للبنت النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت قال
فاتينا ابا موسي فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني
ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب انه لو كانت
البنات اثنتين فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن اخ لهن او
ابن عم في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
كما سيذكر المص في التعصيب والقاعدة في هذا الباب ان ابن الابن
وان نزل يعصب اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب عماته
بشرط ان لا يأخذن من الثلثين شيئا والسدس فرض الاخت للاب
فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة فان كان الشقائق اكثر
من واحدة فلا شيء للتي للاب الا ان يكون في درجتها اخ فانه
يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها وان كانت في درجة
الشقائق شقيق فلا شيء للاخوة للاب والاخوات للاب
واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هي في درجته من اخواته
ولا يعصب من فوقه وهي عمته بطريق الاولي بخلاف ابن الابن
فانه لما عصب اخته عصب من فوقه وفرض الواحد من ولد
الام ذكرا كان او انثي وفرض الجد مع الولد او ولد الابن

نيفض عنه بحال **فصل** في الكلام على العاصب
اذا انفرد الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ المال جميعه
والاثنان من الاخوة فصاعدا يقتسمونه بالسوية
لا خصوصية للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم والاعمام وكل
ذكر تساوى مع اخيه في درجة واحدة ولعله انما اقتصر على
الاخوة لورود النص فيهم الغزالي فيما اذا اجتمعوا كما اشار
له بقوله واذا اجتمع معهم ذكور واناث فيقتسمونه للذكر مثل
حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء اي ذكورا
واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ويوصف بالتعصيب كل ذكر يدلي
الى الميت بنفسه كالاب والابن ونحوه قاله ابن تركي ولعله اراد
بنحوه المفتوح بالكسر او يدلي بذكر كالجد وابنه وان سفل وابن
الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل والعم وابنه وان بعد كذا
للشارحين وقولها كالجد وابنه في ذكر ابنه مسامحة اذ لا يدلي
للميت بنفسه وهو الابوة كما مر فوقه وقد يجاب عن الشيخ بانه
اراد بابنه العم لانه لم يذكر قوله والعم وابنه وانما ذكرهما ابن تركي
وقد يجاب عنهما بانه اراد بالجد الاعلى بحيث يكون ابنه ليس
ابا ولا عما بل جدا ويسمى التعصيب ان من يوصف به يستغرق
جميع المال اذا انفرد عن صاحب فرض او غيره ويستحق الباقي
بعد ذوي السهام ان كان ثمة ذو سهام **فصل**
الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقل قال بعضهم من لا يعرف
باب الحجب لا يعرف الفرائض اما حجب الاسقاط فلا يلحق من
ينتسب الى الميت بنفسه كالابن والبنات والاب والام
ومن في معناهم الزوج والزوجة ويلحق الاسقاط ويقابـ

له

له حجب حرمان من عداهم من الورثة فابن الابن يحجبه الابن
ولو لم يكن ابا لهذا الابن بل كان عما فقاعدة كل من ادلى بواسطة
حجبته تلك الواسطة الا الاخوة للام الغلبية او يقال ابن
الابن ادلى بواسطة الابنية وان كان الابن الموجود عمه
والجد يحجبه الاب لادلائه به والاخوة مطلقا يحجبهم
الابن وابنه وان سفل والاب ويزيد ابن الاخ في السقوط انه يسقط
ببنت وبنت ابن وجد وبنو الاخوة يحجبهم اباؤهم ومن يحجبهم
اي يحجبهم من يحجب اباهم وهم الابن وابنه وان سفل والاب
ويحجبهم ايضا الجد وان لم يحجب اباهم لانه كالاب معهم والعم يحجبه
بنو الاخوة ويحجبه ايضا من يحجبهم اي بنو الاخوة وهم اباؤهم
والاب والجد وابن العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه اي
اباه وهم بنو الاخوة ومن تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب
الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم
الشقيق يحجب العم للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب
وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب ويحجبهن
الاثنان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن
ذكر في درجتهن او انزل فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي
وهو الثلث من فرض البنات وهو الثلثان للذكر مثل
حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق ويحجبهن
ايضا الشقيقتان فاكثر ان لم يكن معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون
له ولهن ما بقي وهو الثلث من فرض الاخوات الاشقاء وهو
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين
واخا واختين لاب فالمسئلة من ثلاثة للشقيقتين اثنان

ويفضل واحد على الاربعة للاخ للاب بواسبين لا ينقسم وكل فتضرب الاربعة عدد الروس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل المسيلة اثني عشر ومنها تصح فمن له شي من اصل المسيلة اخذه مضروبا في عدد الروس المنكسر عليها سهامها فللشقيقات ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان ولاختيه لكل واحدة واحد والاخوات الاشقا اولاب يحجبهن الاب والابن وابنه ويحجب الجدات من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة التي من جهة الاب به اي بالاب وتسقط البعدية من جهة الاب بالقربى من جهة الام بخلاف العكس لان النص انما جا في التي للام كما تقدم والمولي المعتق يحجبه عصبة النسب ويسقط اذا استغرقت اصحاب الفروض التركة كساير العصبة ولما فرغ من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان فقال واما حجب النقل فثلاثة اقسام الاول نقل من فرض الي فرض دونه كنقل الزوج من النصف الي الربع والزوجة من الربع الي الثمن والام من الثلث الي السدس ونحو ذلك كما سنبينه وهو مختص بخمسة اشخاص الام ينقلها الولد مطلقا اي ذكرا او انثي واحدا او متعددا من الثلث الي السدس وكذا ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا او انثي تعدد او انفرد والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اشقا اولاب اولام وقال ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد وولد الابن مطلقا ذكرا او انثي من النصف الي الربع كان الولد منه او من غيره اتحد او تعدد والزوجة ينقلها من الربع الي الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة

بالنصب مفعول مقدم وقول ابن تركي بالفتح تسامح منهن اي من بنات الابن عن النصف والاثنتين فاكثر عن الثلثين الواحدة بالرفع فاعل موخر فوهي فتاخذ السدس تقدم ان بنت الابن تاخذ النصف اذا انفردت وان الاثنتين فاكثر ياخذن الثلثين هذا كله اذا لم يكن ثم بنت او بنات وان كان ثم للميت بنت حجبت بنت الابن الواحدة من النصف الي السدس وحجبت الاثنتين من الثلثين الي السدس ايضا وهذا مراده بقوله وبنات الابن الخ فان البنت تختص بالنصف ويبقي السدس تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او اكثر وان كان البنات اثنتين فاكثر فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات للاب ينقلهن الي السدس الاخت الشقيقة القسم الثاني النقل من التعصيب الي الفرض وهو مختص بالاب والجد فينقلهما الابن وابنه الي السدس ولا يرثان معهما بالتعصيب وكذلك اذا استغرقت السهام يفرض لهما كان السدس من كزوج وابنتين وام واب او جد فالمسيلة من اثني عشر لان فيها ثلثا وربعا فيفرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان ويعال للاب او الجد بالسدس قاله ابن تركي القسم الثالث النقل من فرض الي تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات للاب لان البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف وللاثنتين فما عدا الثلثان فاذا كان معهن اخ لم يرثن بالسهام وورثن بالتعصيب وهذا القسم هو الذي تسميه الفرضيون بالعصبة بالغير واما العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنات واما العصبة بنفسهم

الذكور كلهم الا الزوج ان لم يكن ابن عم وابن الام كما تقدم والزوج ابن
العم يرث بفرض وعصوبة كزوج هو ابن عم او بنت فلها النصف وله زوج
فرضا وربع تعصيبا وكابن عم اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوى
وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت كمجوسي تزوج بنته عمدا او خطا
او مسلم تزوج ابنته خطا او وطيها غلطا فتلد بنتا فان ارث الصغرى
من الكبرى بالبنوة والاخوة وارث الكبرى من الصغرى بالامومة
فقد ورثت كل واحدة منهما الاخرى باقوى الجهتين اذ الاخوة اضعف
الجهتين لانها قد تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة
فلا تسقط واحدة منهما بحال وكذا حكم بنات الابن اذا استغرقن
الوراثة فيفرض للواحدة النصف وللاكثر الثلثان فان كان
معهن اخ في درجتهن عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات
الاشقاء والاخوات للاب مع عدم الاشقاء كذلك اذا انفردت
الواحدة لها النصف وان تعددت فالثلثان فان كان في درجتهن
ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين فصل وذكر فيه موانع
الارث الخمسة واسقط سادسها وهو الاشكال وذكر الستة
في التلمسانية بقوله

ويمنع الميراث فاعلمه ستة	خمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد	والشك واللعان فافهم قصده
وواحد يمنعه في الحال	وهو الذي لم يعر من اشكال

انتهى وانما اسقطه للاعتذار عن عده مانعا مع انه لا يصدق
بنفي ذكورة وانثى بان معنى عدمه في الحال من ارث ذكر فقط او
انثى فقط وبان منعه في الحال انه يوقف حتى يتحقق انه مشكل
فيعطي ما مر ووقع لاحتمال التقاصه ولذا اقتصر على الخمسة

فقال يمنع الميراث اختلاف الدينين فلا توارث بين مسلم وكافر
أي لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث
بين اليهودي والنصراني لخبر لا توارث بين ملتين واليهودية
ملة والنصرانية ملة ومن عداهما ملة على الصحيح والمانع
الثاني الرق فلا يرث الرقيق ولو قل جزء رقه فاذا مات حر وله
ابن رقيق وجد حر فان الجد فقط يرثه دون الابن الرقيق
ولا يورث اذا مات وله اب او ابن حر وما مات عنه فهو لمالكه
ولو كان العبد كافرا ان كان السيد مسلما او كافرا فان قال
اهل دينه انه لسيده والا فللمسلمين فالدين زوج وان
كانا مسلمين فقط بخلاف ما اذا كان العبد مسلما والكافر فان فرج
عن يده فماله للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان مات مخففا
يعتق فماله لسيد المتوفي بعضه جميع ارثه والمملوك بين اثنين
لهما ماله بحسب ملك كل وان كان لاثنين فيه الثلث والسدس
وباقيه حر فلصاحب الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس
الثلث الباقي وليس لعاصبه او بيت المال شيء والمانع الثالث
القتل فلا يرث من قتل مورثه عمدا عدوانا من مال ولا من
دية فان قتله خطا ورث من المال دون الدية كالمراة ترث
من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وما لها ما لم يقتل
احدهما صاحبه عمدا فلا ارث له من مال ولا دية او خطا فلا يرث
من الدية وقولي عدوانا احترزت به عن قتل مورثه صائلا
او لدفعه عن نفسه ولم يندفع الا بالقتل فيرث القاتل من
المقتول ويرث ايضا القاتل عمدا او خطا الولاء ان من قتل
شخصا عمدا او خطا وللمقتول ولاء عتيق فان القاتل الوارث

قو: هذا الى اخر هذا ح

يرث ولاء العتيق فاذا مات هذا العتيق ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق بالكسر هذا وانما يرث القاتل المقتول لاخبار فيه كما لابن حجر على المنهاج يقوي بعضها بعضا وان لم تخل من ضعف نعم قال ابن عبد البر في بعضها وهو ليس للقاتل من الميراث شيء انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في الهد وقيل وتظافرت عليه الملل السابقة ولانه لو ورث لاستعجل الورثة قتله في زعمهم فيؤدي الى خراب العالم واقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال لا لحقيقته والسبب الصوري فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب اهل السنة خلافا لقول المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا تعلم ان تعليل بعضهم عدم ارث القاتل بانه استعجل بشيء قبل اوانه فعوقب بحرمانه جار حتى على مذهب اهل السنة اما نظرا الى زعم المستعجل واما نظرا الى السبب الصوري فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه جري على مذهب المعتزلة تامل قاله الشيخ وكما لا يرث القاتل لا يحجب وارثا عندنا والمانع الرابع اللعان كما اشار له بقوله وانتفا النسب باللعان فينقطع التوارث بين الملاعن والولد فقط فلا يرث احدهما الاخر ويبقى الارث بينه وبين امه فترث منه السدس او الثلث على ما تقدم وترثه اخوته لامه وما فضل من ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة والا فلبيت المال وتوأماها شقيقان ولا يرث ولد الزنا من ابيه ولا يرث ابوه منه وتوأما الزانية اخوان لام فقط لتحقق انتفا الاب لهما بخلاف توأمي الملاعنة اذ لو رجع عن اللعان واستلحقهما لحقا واختلف في توأمي المغتصبة هل يلحقان

بتومي

بتومي الزانية بالام وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا او بتومي الملاعنة على قولين واختلف ايضا في توأمي المسبية والمستامنة هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لام فقط انظر الشرح والمانع الخامس استبهام المتقدم والمتاخر في الموت كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا او بغرق او بحرق فانا نقدر ان كل واحد لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحياء ولا يدخل في كلامه ما اذا مات اخوان مثلا احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال بالمغرب لان من مات عند الزوال بالمشرق متقدم موته على من مات عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله القرافي

الباب الحادي عشر

بيان جمل من الفرائض والسنن والاداب ابن ناجي سال ابن ابي زيد من حكمة وضعه لهذا الباب وما بعده مع ان فيه كثيرا من المكرر ومناف لشرط اختصاره فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن تعلمه وفقد اهرقا بنشر العلم بحسب الامكان فقصدت الى تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الجزم فيما خوطب به وقد كان عليه الصلاة والسلام يسلك باصحابه سبيلا فاذا راى منهم مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم وارادها للكسل قاله الشيخ وحاله ونقلها له هنا وهم تخلص من موافقة ترجمة المصنف لترجمة الرسالة اذ المصنف لم يكرر شيئا مع هذا الباب مما تقدم بخلاف صاحب الرسالة ويتعين على المسلم الناطق بالشهادتين الايمان اي التصديق ويعتقد بقلبه ان الله اله واحد لا يقبل الانقسام

ولا ثاني له في ملكه عياض ان وجد الاعتقاد والنطق فمؤمن اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمؤمن على المشهور وان لم يمنعه منه مانع فالجمهور انه مؤمن خلافا للباقلاني قاله تت وقوله انه غير مؤمن اي اذا كان بحيث لو طلب منه لابى فان كان بحيث لو طلب منه لنطق فان مات قبل نطقه فانه يكون مؤمنا عند الله فقط ولا تجري عليه احكام المسلمين وفائدة ذلك اعتقاد نجاته من النار كذا للاشعري والماتريدي والمحققين من ائمتهما وجب على المسلم ان يعتقد ويعلم انه تعالى وحده لا شريك له في افعاله بل منه الايجاد والاختراع ولا في ملكه بل هو المدبر الحكيم الخبير العليم ولا نظير له في صفة من صفات الالوهية فليس مثله كعلمنا وكذا بقية صفاته السبع الذاتية المسماة صفات المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام كذا عدها جماعة سبعا وعدها اخرون ثمانية فزاد البقا ونظم الشاطبي في رائيته السبعة ونظم تت على الرسالة الثمانية فقال فالاول حي عليم قدير والكلام له فرد سميع بصير ما اراد جرى والثاني حياة وعلم وقدرة وارادة سميع بصير والكلام مع البقا وعدها بعضهم تسعة فزاد الادراك واما صفات الافعال فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قال الشيخ والنظر قوله عن الشاطبي انه نظم سبعة مع ان فيه ثمانية اذ قوله ما اراد جرى فيه اشارة الى صفة الارادة وانظر ايضا قوله وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة مع انها في النظمين والمقتصر على السبع

اعني لو النظم المذكور في باب اليمين في شرح المختصر ولو قوله

حياة وعلم قدرة وارادة • وسمع وابصار كلام مع البقا

بها تنعقد الايمان فاسمع لحكمها • صفات معان وهي سبع كما ترى

ونعلم انه لجميع الموجودات خالقا اذ محال ان توجد صنعة بغير صانع وهو واجب الوجود ازلي لا ابتداء له ابدي لا اخر له حي بحياة قديمة دائمة قادر بقدرة قديمة مريد بارادة قديمة عالم بعلم قديم ولا يقال فيه ضروري ولا نظري لان الضروري هو ما يضطر اليه العالم به والنظري ما يحتاج الى فكر في استخراجه وهو سبحانه وتعالى منزه عن الوصفين قاله المص في شرحه على السنوسية سميع بسمع قديم لا باصمخة واذان بصير ببصر قديم لا بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام قديم لا بحرف ولا صوت ولا لسان ونعلم علما يقينا ان صفاته الخمس واجبة الوجود قديمة بقدمه وتتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها على تفصيل في ذلك فالقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام يتعلقان بالثلاثة والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات والحياة لا تتعلق بشيء وانه تعالى واحد في ذاته لا نظير له في صفاته قال تعالى ليس كمثله شيء وانه المستحق للعبادة لغيره لافتقار ما سواه اليه وانه المنفرد بالايجاد والاختراع كما مر ومما يجب اعتقاده ... الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه للخلق ... من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها ويعتقد بتعلقه

وينطق بلسانه أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله أرسله

إلى كافة الخلق حتى الملائكة عند جمع والجن كما حكى الشيوطي وغيره

الإجماع على إرساله لهم إلى الجن ومن المناوي على الخصائص أنه معلوم

من الدين بالضرورة فيكفر منكره فقول المص على السنوسية

اختلف هل بعث إلى الجن رسول منهم أو الرسول من الإنس بعث

إلى الإنس والجن والصحيح أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم

بعث إلى الإنس والجن انتهى غير ظاهر إذ قوله والصحيح مناف

لحكاية غيره الإجماع على بعثته لهم فلعل في عبارته نقصا وهو

والصحيح أن الرسل من الإنس خاصة وأما نبينا فبعث إلى

الإنس والجن أو كأنه رأى قول الضحاك أرسل إلى الجن منهم لقوله

تعالى يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم فظن عمومه وفي

ظنه نظر فقد نقل صاحب المواهب وغيره أنه لم يقل الضحاك

ولا غيره باستمرار ذلك في هذه الملة وإنما محل الخلاف في الملل

المتقدمة خاصة فلا ينبغي أن ينسب إليه ما يخالف الإجماع

وأن جميع ما جاء به حق وما أخبر به صدق ونصه بالذكر وإن

دخل في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم والاضطرار بما أخبرنا

به غيره من المغيبات وغيرها من عذاب القبر وأحواله وضغطته

وحياته وعقاربه ومن أنه إما روضة من رياض الجنة أو حفرة

من حفر النار وسؤال الملكين وهل يتكرر أم لا وأحوال القيامة

وأهوالها وعقباتها والحشر والنشر من الصراط والميزان وجميع

المغيبات عنا كتطاير الصحف وإلجام العرق وشدة الزحام ودنو

الشمس من الخلق والشفاعات خصوصا شفاعته في فصل

القضاء والجنة والنار أي وجودهما ووصفهما وما أعد الله

تعالى فيهما لمن يدخلهما وما يجب اعتقاده أن ما شاء الله كان وما

لم يشأ لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن إلا بإرادته تعالى وقدرته وعلمه

بذلك قبل وجوده لأنه لا يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه

وسبق علمه به فالإيمان واجب بالقضاء والقدر وقد نظم

تعريفهما عند الجمهور وما نقله الأبي عن غير الجمهور فقال

إرادة الله مع التعلق ... في أزل قضاؤه فحقق

والقدر الإيجاد للأشيا على ... وجه معين أراده علا

وبعضهم قد قال معنى الأول ... العلم مع تعلق في الأزل

والقدر الإيجاد للأمور ... على وفاق علمه المذكور

وما يجب اعتقاده أن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان

وعمل بالجوارح واختلف في العمل هل هو شرط كمال وهو الصحيح

أو شرط صحة قاله الشيخ والأول هو الصحيح كما قال إن الإيمان

مجرد التصديق بالقلب والثاني ظاهر المص كالرسالة قال المص

ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين والفقهاء منهم ابن حبيب

وظاهر المص أن إيمان المقلد صحيح وهو المشهور لأنه صدق بقلبه

ونطق بلسانه انتهى وما ذكر أنه المشهور هو قول الأشعري

ومن وافقه والأكثرون على منعه ولا بد من النظر وقيل يحرم لأنه

مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأنظار والأذهان بخلاف التقليد قاله قاله تت

وما يجب اعتقاده أن كلام الله تعالى هو قائم بذاته صفة من صفاته

لا مخلوق كما تقوله المعتزلة وأنه محفوظ في الصدور ومقروء

بالألسن مكتوب في المصاحف وما يجب اعتقاده أن الله

تعالى يراه المؤمنون في الآخرة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة

أراد بالآخرة ما يشمل عرصاتها والجنة

قوله وجمهور المحدثين الخ الأظهر أنه إنما نسب للمعتزلة فقط ...

الى ربنا ناظرة ويظلهم ليس بينهم وبينه حجاب ووردانه يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم فيقول له الم تعمل كذا في يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول الحق سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم وكما قال عليه الصلاة والسلام قال الغزالي والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا ليس لكل الناس بل لمن ستر عيوب الناس وتجاوز عنهم
ويجب ان تعتقد ان خير اي افضل القرون الصحابة لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خطاب مشافهة اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في الازل وللخبر الاتي ثم الذين يلونهم وهم التابعون الذين راوا الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابع التابعين وهم الذين راوا التابعين لخبر الصحيحين خير قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران ابن حصين رضي الله عنهما فلا ادري اقال صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وان افضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي على المشهور عند الجمهور وقيل علي افضل من عثمان ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي ويجب الامساك عما شجر بينهم من الحرب لانه باجتهاد منهم والمجتهد ماجور اخطا او اصاب فصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة ياثم بتركها كما في الشفا وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر ايضا تردد وقد مر في شرح صدر هذه المقدمة الكلام على ذلك مبسوطا ولم يظهر لي قول ابن تركي عقب المتن ينبغي ان يدخل جميعها في الاسلام ولعله نقص منه وكذا الحمد والشهادتان وينبغي الخ وتحرم قراءة

وتحرم قراءة القرآن بالتلحين اي التطريب المودي الى قصر ممدود او الى مد مقصور او زيادة او نقص والا فيكره فقط وعليه فيحمل ذكر المختصر له في المكروه فلا منافاة بينه وبين المص هنا وانظر الشرح فان فيه الكفاية وتحرم الغيبة اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره مما فيه فان لم يكن فيه ما اغتبته به فقد بهته كما في خبر الاقفهسي سواء كانت الغيبة في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه او كل ما يتعلق به حتى قوله انه واسع الكم طويل الذيل كان ذلك صريحا او تعريضا او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة كقائلها في الحرمة وشريك له وقد نظم بعضهم ذلك فقال ٠ وسمعك صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به ٠ فانك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه ٠ فيجب عليهم عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن والا فما هم مع ذلك يقول فليحفظ منظر اذ لا في وجهه اما ان قال لهم دعوا غيبة الناس فلو يقول ذلك غير كاف وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك من الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا يبغضهم بقلبه ويكذبهم لانهم فساق ويستحقون التكذيب والمتكلم المذكور بالغيبة مستحق باحسان التوجيه ووقع تردد فيما اذا احد حده بلون يكن المدح وهل هو غيبة وبه افتى بعض من ادركنا من المشايخ غيبة ام لا وبه افتى بعض مشايخي قائلا المراد بما يكره من حد الغيبة ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه ذلك وهو الموافق لبحث ابن حجر على المنهاج وفي اذكاره

النووي ما يفيد الجزم بذلك وكذا في ابن حجر وعليه فاذا مدحه بما يكرهه اي من امور الخير وليس فيه فيحرم من جهة انه كذب لا من جهة انه غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا عنونا والكذب ليس كذلك قاله عج وقوله اخاك المسلم مخرج لغيبة الكافر فلا تحرم وجرحها ابن اللباد وابن التبان واستثني من تحريم الغيبة مسايل جمعها بعضهم في بيت فقال

تظلم واستغث واستفت حذر ۞ وعرف بدعة فسق المجاهر

فالتظلم ان يشتكي من شخص انه فعل معه كذا او كذا وغصبه كذا او ساء جواره فيستغيث ممن ذكر والاستفتاء ان يسال ما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا او لو سماه كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني افاخذ من غير علمه قال خذي ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف فقد ذكرت الشح وسمت زوجها فلم يزجرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قصدها الاستفتاء والتحذير ان يذكر ما فيه كمن يريد شركته او نسبه او خوده لغار الشم الا الزوجة فلا يذكر مساويها اتفاقا اي صريحا بل يذكر له ما يصرفه عنها كلا تصلح لك فيحرم عليه ذكر عين عيبها ان اكتفى بذلك فان لم ينته الا بتصريحه بعينها فله ان يصرح به قاله عج وعليه يحمل قول المختصر عاطفا في ما يجوز وذكر المساوي فلا تخالفه بينه وبين الشم والجواز مقيد بما اذا لم يكن يستنصح والا وجب ذكرها والتعريف بان يقول فلان الاعرج او الاعور او الاعمش مما يتميز به عند السماع وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او يقول فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة مما شانه ان لا يبالي بما يقال في حقه وعلى هذا فهي سنة بخلاف المجاهر

فالحرمة

قوله مطلقا اي سواء كانت في حق عالم او جاهل وسواء كانت في حق صالح او فاسق اذا لم يكن مجاهرا كما ياتي ثم قوله والكذب ليس كذلك فمنه ان الكذب على النبي عليه السلام كبيرة سواء كان فيه زينة او حسنة واما على غيره فانه ليس كبيرة مطلقا ما لم يترتب عليه ضرر او اضرار

فالحرمة ابن ناجي سمعت غير واحد من شيوخي يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما في الحديث الغيبة في فاسق لم يصح سلمنا صحته فبعضهم حملها على من يتمدح بذلك وبعضهم يقول ليس فيه حل للجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جائزة انظر الشم وقوله حل للجواز لعله دليل للجواز واما النميمة فكبيرة ۞ اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث عن المتكلم به على وجه الافساد وهي اشد من الغيبة لان فيها غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة ابن جريج الهمز بالعين والشدقين واليد واللمز باللسان القرافي الهمز تعييب الانسان بحضوره واللمز تعييبه في غيبته وقيل بالعكس وحرم الكذب وهو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه والشك في الحديث كالكذب فيه وسواء تعلق الكذب بجد او هزل الا في الحرب للتخذيل بين المشركين او الكذب بين المسلمين المتشاحنين بما يرجى به زوال التشاحن فمندوب والا فيما يرجوا به منفعة لنفسه ولا ضرر فيه على احد ككذب الرجل لامراته فيما يعدها به ليستصلحها فجائز عند ابن رشد وقال الشاذلي يطلب الا في دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفي رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما فيسال عنه وهو عالم او عند غيره ويعلم مستقره فيقول لا اعلم موضعه فواجب فاصله الحرمة ويعرض له الندب والجواز والكراهة والوجوب انظر الشم والحسد وهو تمني زوال نعمة الغير سواء تمنى وصولها لنفسه ام لا واما تمني نعمة مثله فجائز دنيوية لا تتعلق به معصية او اخروية كخبر لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه

اي اهلاكه

الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل اتاه الله علما يعمل به ويعلمه
الناس او كما قال ومعناه لا غبطة والغصب وهو اخذ المال
قهرا تعديا بلا حرابة ولا يستقر ملكه على ما غصب ووارثه
وموهوب ومشتر به منه ان علموا كهو ويجوز للغاصب شراؤه
من المغصوب منه وهل ان رد له بمدة حدها بعضهم بستة
اشهر تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه
والربى وهو ربى الجاهلية وفي حقيقته ثلاثة تفاسير كما
في الشرح واكل اموال الناس بالباطل قال تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام وهو انواع منها السحت
كالرشوة وما ياخذ الشاهد على شهادة لا قدر ركوبه
وكصاحب الجاه على جاهه وكما ياخذ من اموال الناس بغير سبب
كسؤال التكثير الا فقهسي وكالمفتي اذا تعينت عليه الفتوى
ومنهم من حكى الخلاف اذا لم تتعين وتستثنى من ذلك من يشغله
عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك وانظر
ما يزاد في ربع ذي الجاه لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا
وكذا ذو الجاه ياخذ من قوم مسافرين مالا على ان يخرجهم الى
مواضع الامن فذلك من ثمن الجاه واما ان اعطوه على ان يدلهم
على الطريق فذلك جائز من غير خلاف انتهى ومنها اكل مال
اليتيم قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة امرهم
ذلك في النار فصل ومن اعظم السحت
الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت
فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة
في الحكم

قوله كالرشوة مثلث الراء ج

في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وقال اهل
التفسير قال الحسن وقتادة ومقاتل وقال ابن مسعود السحت
الرشوة في كل شيء وقال ايضا لو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة
فيهدي اليه هدية قيل يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا
الاخذ على الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر ولعله ان استحله
قال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت
وان لم يعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا
لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى اي ما ذكره ابو حنيفة
لان اخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز فنقول به في مذهبنا
حكمه وكل هذا ظاهر لاجماع لتفسيره والكيس من دان نفسه
وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله
الاماني وسمي مال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات اي
يذهبها ويستاصلها وهو بريد الكفر فان اجتناب المكروه
حجاب بين العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكفر
فان تهاون في الكبائر يسقط في الكفر صريحا وهان عليه
الدخول فيه والعياذ بالله وقد قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين قيل لهو الاكل
الحرام وتحريم الحلال كما شاهدناه في كثير من حكامنا واعوانهم
ومن قربهما مال السلطان وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان
يفعل فيها ما يشاء لا يؤمر بكلها لا يقبر والعلينة الى غير ذلك مما لو تتبع
لكان ديوانا والتلويح يكفي عن التصريح كما قيل كذا اعتنا به
فصل والنميمة عند اهل الشرع مشتقة تبع العراقيح

في تغيرهم عن السنة يستحب اذ الراجح انها سنة عين ويستحب
الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم على ما يظهر ترجيحه من كلام غير
واحد كالفاكهاني في اخر الرسالة ابن ناجي اختار شيخنا ابو محمد
زيادتهما ويكفي بسم الله فقط وبه اقول وجزم الفاكهاني في
باب الذبائح في زيادتهما في الاكل والشرب وبطولها الراجح
ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب لان المقيم عذاب
وكذلك لا يقول عند الذبح لان الذبح عذاب فان قيل هذا
لا روح فيه فيقال قال الله وان من شيء الا يسبح بحمده الذبائح
وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان لا تكمل فيهما البسملة
عند الاكل وعند الذبح وانما يأتي بسم الله فقط انتهى وانما ندب
الجهر بها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل ويغري الغير على الاكل اذا هو
كان رب الطعام والتعليل بما ذكر للمظنة ولو اتفق انه اكل واحد
قال البلالي وتسمية لكل لقمة نص عليها الزكي والمجموع ابن الحاج
قايلا ان كان هذا احسنا فالسنة احسن منه ويأتي بالتسمية
اولا والحمد اخرا فان نسيها اولا سمى اثناءه وقال بسم الله اوله
واوسطه واخره والتحميد عند الانتها اي الحمد لله عند الفراغ
منه ويزيد حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه لوروده في خبر قال
في الكافي ولا يقام عن الطعام حتى يرفع انتهى اي لا يقوم
صاحبه الذي ياكل مع الناس زروق ومن سنة الحمد الاسرار
والتعليل بخوف استحياء الغير يشعر بتخصيصه بما اذا اكل مع غيره
الا فقهسي ويعقب الحمد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وبهذا يتعين ان قول لم تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند الاكل مراده به في اثنائه وابتدائه ويأكل ويشرب بيمينه

ندبا بالتلفظ

١٩٨

ندبا مما يليه ان كان طعاما واحدا ويأكله مع غير اهله فان تعدد
او كان تمرا اكل مما شا ولو بعد عنه وكذا لو كان واحدا يأكل مع
اهله وبنيه قال الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتادب معهم ويلزمهم
ان يتادبوا معه فان لم يعقلوا امرهم بذلك وسوى الان الغير شريك
او كانوا قوما مطعين لانه اذا انفرد لكن تسبب للشره ودناءة
الاخلاق انتهى ويقدم لطيف الطعام ويختم بالحلو فان وقعت
منه لقمة ازال ما بها من الاذى عنها واكلها ولا يدعها للشيطان
وقد جاء ان من التقط فتاتا من الارض واكلها كان كمن اعتق
رقبة وجاء في التقاط ما يقع من الطعام انه مهر الحور العين
وجاء ان من داوم على ذلك لم يزل في سعة قال في المواهب وفي
احاديث واهية ويكره اكل او شرب بشماله لما في الخبر ان
الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها الباجي يحتمل ان يريد الاكل
حقيقة فان الشيطان والجن ياكلون ومن ثم ورد النهي عن
الاستنجاء بالروث والعظم وقال انهما زاد اخوانكم الجن وقد قيل
ان الملهم ثم فعلى هذا يكون قوله فان الشيطان ياكل بشماله
معناه يامر بذلك ويدعوا اليه انتهى ويجوز الاكل بالشمال مع
الاكل باليمين كما وقع له عليه الصلاة والسلام ففي المقاصد فرج
احمد عن عبد الله بن جعفر وقال اخر ما رايت رسول الله في احدى
يديه رطبا وفي الاخر قثا ياكل من هذه مرة ومن هذه مرة
انتهى ومعين الطبراني في روايته ما في كل يد ففي المواهب
روى الطبراني في الاوسط في حديث عبد الله ابن جعفر قال
رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو
ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف انتهى وكره

ينفخ في الطعام والشراب اي يكره للنهي عن ذلك ولئلا يخرج منه
ما يقذره على غيره او على نفسه ولا باكل طعاما حارا ولا يتنفس
في الاناء لما ورد من النهي عن النفخ في الشراب بل يبين القدح
عن فيه ويجوز الشرب في نفس واحد ولكن السنة ثلاثا
يسمي في ابتدا كل نفس ويحمد في النهاية ويمص الما وكذا اكل ما يبلع
كاللبن مصا ولا يعبه عبا ويشرب جالسا ولا باس بالشرب
قايما والجلوس اولى اذا رمت تشرب فاقعد له فذلك
سنة اهل الحجاز وقد صح عنه شربه قايما ولكنه لبيان
الجواز ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد على الرجال البالغين
لبس الحرير الخالص والجلوس عليه ولو بقصد المهنة والاتكا
عليه والالتحاف به ولو تبعا لزوجته خلافا لابن العربي قال
ابن ناجي والعجب منه في جزمه بالرد على ابن العربي مع ان شيخه
الامام ابن عرفة قال قول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس
عليه تبعا لزوجته لا اعرفه انتهى قال ح وابن العربي حجة حافظ
فهو حجة عليه وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز للرجل
افتراش الحرير الا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش الا
بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة
عنه حتى ترجع وان قامت وهو نايم فتنبه فقط او تزيله
عنه ويجب عليه ان يعلمها بذلك انتهى وانظر لم وجب ايقاظه
مع ان النايم مرفوع عنه القلم ثم حرمة الجلوس ولو بحايل والنظر
لمن يجلس عليه فيحرم التفرج على الزينة عصر ان نظر لمن يجلس
عليه او استند الهم لا استرجد اربه من غير استناد بالغ عليه
ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو لجهاد او علة كحكة على الاصح خلافا

لابن الماجشون في الاول وابن حبيب في الثاني قال ابن عرفة
ويكره ولو لي الباسه لغير بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة
هذا هو المعتمد كما في ح خلافا للبساطي والتختم بالذهب وبما فيه
الذهب ولو قل وقال بعضهم يكره بما بعضه ذهب ويكره بحديد على
المعتمد او نحاس ولو لمراة كما يفيده ح وفي الرسالة ولا باس
بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك اي
المذكور من التحلية بالفضة لا في لجام ولا في سرج ولا سكين
ولا غير ذلك من الات الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به
والاختيار مما روي في التختم التختم باليسار اي في خنصرها
لان تناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره
واختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او
قطن او كتان فاجيز وكره وصح في الشبرخيتي الاول واستظهر
ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر
مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد
وكان يخالطها الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة
وكذا العلم في الثوب من الحرير الخالص وقدره قيل اصبع وقيل
اصبعان وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز والكراهة
الا الخط الرقيق ولو ما كان اقل من اصبع فانه جايز ظاهره
باتفاق انتهى ببعض اختصار وبزيادة من المصرف
عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة المتقدمة انما زاد على الاربعة
اصابع ممتنع قطعا وقول ح عن الذخيرة ابن حبيب لا استعمل
ما بطن بحرير او حشي ورفع به القاضي ابو الوليد يريد ان كان
كثيرا انتهى محتمل لحمل السجاف الزايد على اربعة اصابع لانه غير

كثير عرفا ويجتزى قصره في الاربع اصابع فانظره ويستحب ان
يبدأ في لبس نعله باليمين وفي خلعه باليسرى لان كل ما كان من باب التشريف
والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والخفين ودخول
المسجد والبيت والسواك ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما
كان بضده يستحب فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل
والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك واذا خرج من المسجد خرج
بشماله ووضعها على نعله ثم اذا اخرج اليمنى فليلبسها نعله
ثم يلبس باليسار واذا دخل نزع اليسرى واخرها في الدخول
ثم ينزع اليمنى وقدمها في دخوله ولا يمشي في نعل واحد ان يكره
كما في الرسالة ولا يقف فيه الا لضرورة لما ورد من النهي عن
ذلك مع ذكره من السماجة والشهرة لانها لبسة مخالفة للعادة
فيتوجه الناس باعينهم ويحرم اللعب بالشطرنج كان اللعب
قليلا او كثيرا على عوض او بلا شي وقيل ان كان بعوض حرم الا انه
من القمار والا فمكروه ويكره كراهة تحريم الجلوس الى من
يلعب بها والسلام عليه وانما تسقط شهادة من يدمن وقال ادمن
وقال الاص في شرح الترغيب والترهيب قال امام الحرمين
الصحيح انه من الكبائر ولذا عده ابن القيم منها وقيل الصحيح
من الصغائر ويحرم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ موفق
الدين ابن قدامة لان الائمة دفيه على ما تخرجه الجوائد الاربعة
وقوة كلام الرافعي وابن الرفعة يقتضي تحريمه وكره الشافعي
في الام اللعب بالمنقلة وشطرنج المغاربة والكنجفة
وان كان فيهما قمار بلا خلاف انتهى كلام الاص قاله
ح ويحرم التصوير على صورة الانسان ونحوه من الحيوان فقط
وان

وان يكون له ظل قايم تام الاعضا يدوم امر لا وقال اصبغ ان
كان يدوم كجعله صورة انسان او حيوان او غيره من خشب
او حلاوة لا تصويره بجدار او ورق او بسط او ستور ولا
من قشر نحو بطيخ لعدم دوامه عند اصبغ ولا ناقص عضو يموت
به كخرق بطن اولا وهل مستورها كناقصها كما تردد فيه
الشافعية امر لا ولا تصوير نحو قبلة او جامع او مدينة او
شجرة قال ع
وتمثال ذي ظل اذا دام حرموا ٭ وما لم يدم ابحه واصبغ خالفا
وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة ٭ فتركه اولى وقيت من الجفا
وان يعر عنها فهو مكروه ثم ذا ٭ بغير تماثيل الجمادات فاعرفا
واما بتماثيل الجماد فجائز ٭ كذا فاقد عضو من سواه بلا خفا
قال الشم وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عائشة وبنته بها فيجوز
فيجوز عملها وبيعها لان في ذلك تدريب طباع النسا من صغرهن
على تربية الاولاد كما الهم كل نبي في صغره رعاية الغنم و
ليتعود سياسة الناس لانه في الغنم يمنع قويها عن
ضعيفها ويسير بسير ادناها ويرفق بصغارها ويلم شعثها
وموعاها ولذلك لا يفعل بامته عند نبوته انتهى فصل
الابتدا بالسلام سنة كفاية ورده فرض كفاية ان كان المسلم
مسلما والاقتصار وتردد القاضي هل هو افضل لانه
مقصد وفرض والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا افضل
لانه فضل سنة وتسبب عن فرض والاظهر فيه الاول
انتهى وبه يفيد ترجيح الاول وان القايل بفضيلة الابتدا

ليس عليه لذاته بل لانه سبب في الفرض وصفته ان يقول المبتدي
السلام عليكم او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام والافضل بالواو
لصيرورة الكلام بها جملتين اذ تقديره علي السلام وعليكم
السلام فيصير الراد مسلما علي نفسه مرتين كما في الذخيرة
بخلاف تركها فجملة وكذا في ربنا ولك الحمد اذ تقديره ربنا لك
الشكر ولك الحمد قال عج لو قال مسلما عليه مرتين لكان بينا
انتهي وهو ظاهر ويضبط مسلما اسم مفعول اي ان المسلم عليه
صار مسلما عليه مرتين الاولي من المبتدي والثانية من نفسه
من الجملة المدلول عليها بالواو وليس مسلما اسم فاعل علي نفسه
مرتين كما لا يخفي وقد يجاب عنه بانه كانه سلم علي نفسه مرتين
بقبوله سلامه ورده عليه بالواو او السلام عليكم القرافي
لان ذلك اي صفة السلام ورده هو المروي عنه صلي الله عليه وسلم
ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم
ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد
بلفظ الابتدا اي ويجوز فيه التعريف والتنكير لانه في غير
صلاة ومعني الرد بلفظ الابتدا مع نية الرد واما اذا التقا
اثنان بلفظ الابتدا قاصدين له فالظاهر وجوب الرد علي
كل منهما القبس ويكره [illegible] عليك السلام لما روي ابو
داود وغيره ان رجلا جا الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال
عليك السلام فقال له عليه الصلاة والسلام قل سلام
عليكم فان عليك السلام تحية الميت وقال ابن رشد يجوز
ذلك في الابتدا والرد مع [illegible] وسلم بلفظ الجمع وان
كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه جمع من الملائكة فهو كالجمع

من الادميين قاله الشم وما ذكره انه الافضل لا يرد عليه
قوله تعالي سلام عليكم طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام
لانا متعبدون في الدنيا بما ورد عن نبينا ومن بعده من السلف
وقصة الجنة امر اخروي وقضية ابراهيم ورد في شرعنا
ما ينسخها وقد تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد
ناسخ وظاهر كلام المص انه ليس له الاقتصار علي لفظ السلام
فقط وانه لا يجزي كالصلاة وافتي بعض القرويين باجزايه
مستقلا بقول النحاة يجوز حذف الخبر اذا علم والصواب
الاول لان هذه عبادة فتتبع كالصلاة ولا اعلم احدا قال
في الصلاة بالاجزا اذا قال السلام قاله ابن ناجي وظاهره
ايضا ان له الاقتصار علي ما ذكر من الرد ولو زاد المبتدي ورحمة
الله وبركاته وبجوازه صرح في التلقين والمعونة وظاهر
مختصر القواعد عدم الاجزا فيهما اختلف العلما في قوله
تعالي واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل
او للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان
مخير في ان يرد او يقتصر علي لفظ المبتدي ان كان قد وقف
دون البركة والا بطل التخيير لنقص المساواة وقيل
لا يوهن الا انتها للفظ البركة مطلقا وحينيذ يتنوع الرد
الي المثل ان كان المبتدي انتهي الي البركة والي الاحسن ان
كان المبتدي اقتصر دون البركة فهذا معني التخيير
والتنويع انتهي وحاصله انه يظهر الفرق بين القولين
فيما لم يصل المبتدي للفظ البركة فعلي القول بالتخيير له
ان يرد عليه بمثل ما ابتدا به ولا يصل للبركة وعلي القول

بالتنويع ليس له ذلك ولا بد ان يزيد على ما ذكره واعلم انه على التنويع
يكون قوله فحيوا باحسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله
او ردوها حيث وصل للبركة وعلى ما على التخيير فالمعنى انه اذا لم
يصل للبركة يخير بين ان يرد مثلها او ياتي باحسن منها بان
يصل للبركة فمحل التخيير حيث لم يصل المبتدي للبركة ثم اعلم انه اذا
ابتداه بالسلام عليكم فقط فهل يكتفي ان يزيد في الرد ورحمة
الله فقط على القول بان او للتنويع ويكون من الرد بالاحسن
ام لا يكتفي بذلك حتى ياتي بلفظ البركة وهو المستفاد من
القرافي قال **تنبيه** جا ان من قال سلام عليكم كتب الله له عشر
حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب له عشرين حسنة فاذا
قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة ومن السنة ان
يسلم على من لقيه عرفه او لم يعرفه انتهى وينبغي ان يكون
الخبر شاملا للسلام الرد والابتدا وان خص بالابتدا ه
فيقاس الرد عليه بطريق المساواة لكن الثواب امر توقيفي او نقلي
لانه قدر من الاجر من الله وانما يعلمه المعصوم **ويكره تقبيل
اليد** او غيرها من الاعضا في السلام ولو لقادم من سفر
او سيد مع غلامه لما يلحق المقبل بالفتح من الكبر الا ان
يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته فلا باس به لكن وان
كان ظاهر المذهب كما قال ابن بطال خلافه وتكره الاشارة
باليد او الراس للسلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا
باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع
وان تسليم النصارى الاشارة بالكف انتهى واما الجمع
بين النطق وبين الاشارة بيد او راس او نحوهما فلا

كراهة فيه ويجوز الانحنا الى حد لا يصل للركوع **ولا يسلم على اهل
الاهوا كالمعتزلة والروافض** بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم
كذا الشم وهو يقتضي حرمة السلام عليهم **ولا يسلم على اهل اللهو
حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج** اي يكره كراهة تحريم
كذا الشم وكذا اهل سائر المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم
ولا يبتدا اهل الذمة بالسلام اي يكره لان السلام تحية
والكافر ليس من اهلها بل من اهل الاذلال **واذا بدءوك فرد
عليهم** وجوبا حيث تحقق نطقهم به مفتوح السين مع لام
مفتوحة هذا ظاهر … الرسالة وفي القرطبي مذهب مالك
فيما روي عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب **بعليكم او** لخبر
مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام
عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عايشة ان رهطا من اليهود
استاذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم
فقال لهم عليكم فقالت عايشة بل وعليكم السام واللعنة
فقال يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت
اولم تسمع ما قالوا فقال قلت عليكم بغير واو انتهى وظ
الخبر الاقتصار على عليكم من غير ذكر المبتدي به ولو في الرسالة
وظ المصنف ذلك القرافي ينبغي في الرد على اهل
الذمة ان يقول بغير واو وفي الموطا فان تحققت انهم
قالوا السام عليك وهو الموت او السلام بكسر السين هي
الحجارة فان شئت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب
لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك بحديث
مسلم ثم قال وان لم تحقق ذلك قلت وعليك بالواو ولا تكن

ان قلت بغير واو وكان هو قد قال السلام عليك كنت نفيت
السلام عن نفسك ورددته عليه انتهى قال المم في كفاية
الطالب واستفيد منه انه لا يجيب بقوله عليك السلام بكسر
السين او السلام اي الموت مع تحقق نطق الكافر باحد
هذين الامرين **ولا يسن السلام على المصلي** ولا يستحب بل
يكره كما في **الشرح** كعلي قاض حاجة او في جماع او اذان كاقامة
فيما يظهر او نايم او مجنون او سكران ولو مع تمييز لتلبسه
بمعصية السكر او شابة تخاف فتنة بها لمخالطتها او مكالمتها
وسماع صوتها الاجنبي او آكل وشارب وقارئ قرآن
وداع وذاكر ووجب ردهم كما يجب رد سلامهم بخلاف من يكره
عليه فلا يجب عليهم رد الا المصلي فبالاشارة فقط والظ
وجوب رد سلام شارب الخمر وشاربه كما يجب رد سلام
صبي مميز كما نقله الزواوي عن مسلم عن النووي واقره
كما نقله ايضا انه يسن السلام عليه وانه يكتفي برده عن
البالغين فظ انه موافق لمذهبنا وقد كان الشيخ النووي
يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي نقلها الزواوي
عن النووي قال **الم** من النظم تبعا **للمتن** ليس عليهم موافقا
لمذهبنا وهو قوله

رد السلام واجب الا على ... من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعية ... او ذكر او خطبة او تلبية
او في قضاء حاجة الانسان ... او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران ... او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نايم ... او حالة الجماع او تحاكم

او كان في حمام او مجنونا ... فواحد من بعده عشرون

فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة
في هذه الحالة مع كراهة السلام عليهم كما مر لانه يعرضه
للرد عليهم فان رد عليهم بالكلام بطلت كذا ذكر **الشم** وقوله
ع يجوز السلام عليه مخالف لذلك وقوله او باكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعية او ذكر مذهبنا ان السلام
على من ذكر كالسلام على غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله
او تلبية او قضا حاجة موافق لمذهبنا وكذلك حالة
الجماع وقوله او في اقامة او الاذان فصريحتها على
كراهة السلام على المؤذن والظاهر المقيم كذلك امرا
وقوله او سلم الطفل مخالف لقول النووي ان الصواب
وجوب الرد عليه ونقله الزواوي واقره فظاهره
انه جار على المذهب وكذا السكران وما بعده الا والظ
الا المجنون فيما يظهر **فائدة** اذا كان من انسان انه
يشتغل من سلام معه جاز له ترك السلام عليه ولا يدخل
في الحديث المنهي عنه واذا غلب على ظنه ان من سلم
عليهم لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه لانه وسيلة الى
محرم وبالي تعطي حكم مقصدها صرح بالاولى في مختصر
الوقار وفهم منه الثانية وفي فتاوي النووي وان كان
يسلم في المسالة الثانية **واذا سلم واحد من الجماعة اجزا**
عنهم وكذا اذا رد واحد منهم اي من الجماعة المقصودين بالسلام
فانه يجزي عن الباقين وهذا بخلاف التشميت والفرق
ان السلام امان ولو يجزي فيه واحد والتشميت دعاء

مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه
ابلغ في المحبة والمودة ولاسيما في حق الجاهل بالسنة فانه
يجد في نفسه شيئا من كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف هل يوجر
من لم يبتدئ او لم يرد او لا لقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وقيل له قسط من الاجر دون اجر من رد او
ابتدا وان سلم واحد من غير الجماعة او رد فلا يسقط عنهم قاله الشارح
قلت والظ قوله بخلاف التشميت مع ما ياتي من انه فرض كفاية
على الارجح الا ان يقال بنا الفرق على ضعيف والظ ان هذين
الجملتين من المص جعلوهما من صدر الباب وقد يوخذ من
قوله واذا اسلم واحد من غير الجماعة الخ ان المسلم اذا قصد سلامه
رئيس الجماعة دونهم وعلم ذلك بتصريح او بقرينة فلا يكتفي برد
غير الرئيس وهو الظ للاحتياط ودفع السوال عنه فيما اذا
فهم من المسلم قصد الرئيس فقط بقرينة ويجب لو سلم جماعة دفعة
على واحد هل يجتزي برد واحد لكلهم او عليه لكل واحد رد
ويسلم الراكب على الماشي اي يندب ان يبتدئ الراكب على الماشي
بسبقه السلام لانه ارفع حالا منه في الدنيا فترك السلام
على المفضول فيه من الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة
من يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي والماشي
على القاعد لتوقعه شرا من الماشي والقليل على الكثير
لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله
مع الجماعة والصغير على الكبير والمراة على الرجل والحر على العبد
والهابط على الطالع وانظر ما علة سلام اللاحق على الملحوق
والداخل على المدخول عليه والظ لو كان راكبا او ماشيا

قاله الشارح والظ ظهور علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل
على المدخول وهي قدوم الاول على الثاني وكون الداخل ماشيا
او كالماشي والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد وقال عج
لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظ ان من ثم يبتدئ الاسلام
تقدم على ما يوجب اي يستحب تسليم الراكب على الماشي فيسلم
الصغير الماشي على الكبير الراكب اه فيستثنى ذلك من تسليم
الراكب على الماشي قلت اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار الرتب
الدنيوية وتارة باعتبار الرتب الاخروية والاول كشرف
الراكب على الماشي والثاني كشرف الكبير في الاسلام على
الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول على الوضيع فيه ويسلم
الوضيع في الثاني على الشريف فيه واذا تعارضا الشرفان
كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب
الشرف الاخروي واعلم ان الرتب الاخروية هل تراعى
عند تعارضها نحو ما ذكر في الامامة فيها يا نحو هنا امرأة
وان راكب الفرس يسلم على راكب البغل وراكب البغل يسلم
على راكب الحمار واما راكب الجمل والفرس فلا يبعد الاشتراك فيهما
باعتبار عرف البلد الواقع فيه السلام انتهى
انتهى ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته مغلقا كان او
مفتوحا حتى يستاذن عليه ثلاث مرات وجوبا كان ذلك
الغير محرما او غيره حالا يحل له النظر لعورته بخلاف الزوج
والامة والاصل فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها والاستيناس الاستيذان
واخرج بقوله بيته المسجد والحمام والفندق لانها مباحة
اي للموكل

لجميع الناس فلا يحتاج وكذلك دار العالم او القاضي او الطبيب
قاله وصفته ان يقول السلام عليكم ادخل فيسلم مرة ويستاذن
ثلاثا الاولى للسماع والثانية ليصلح اهل البيت بينهم ويستر
ما يكره النظر اليه والثالثة للاذن اما ان يوذن له او الرجوع
والتنحنح قائم مقام الاستيذان وكذا قرع الباب ثلاثا
كان الباب مغلوقا او مفتوحا لانها وان كانت مفتوحة حسا
فهي مغلوقة شرعا وما يفعله بعض الناس في الاستيذان
من قوله سبحان الله اي او يهلل او نحو ذلك بدعة صحيحة ه اي قطايا
واساة ادب مع الله اي حيث جعل اسمه الة للاستيذان
افظر اللزوم تقديمه السلام على الاستيذان فيه اشارة
قال القرافي الان في الاية تقديما وتاخيرا وان كانت
الواو لا تقتضي الترتيب واختار ابن رشد
تقديم الاستيذان على السلام قائلا انه الصواب وكذا قدم
عرف مصر فاذكر المص ماشي مع القرافي لا مع ابن رشد
ولا يزيد على ذلك القدر اي الثلاث الا ان يغلب على ظنه
عدم السماع للاستيذان فيزيد على ذلك حتى يعلم انهم
سمعوا فان اذن له وكره من امراة او عبد او صبي مميز لخروج
الناس له لذلك دخل والا رجع بخلاف ما اذا قدم له صبي
او عبد طعاما فلا ياكله لانهما محجوران واختلف فيمن ارسل
اليه فقيل لا يدخل الا باذن وقيل لا يستاذن وقيل الوجه
حيث ان ياتي من قرب فالثاني والا فالاول واختلف
هل يجب طلب الاعمى بالاستيذان ام لا ويستاذن الاجنبي
في كل وقت والعبيد والصبيان في الثلاثة الاوقات

التي

قوله مع القرافي اي على قول القرافي في ثبت عند قائله

التي ذكرها الله من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من
الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء واذا استاذن فقيل له
من هذا فليسم نفسه ندبا باسمه او ما يعرف به من الكنية
ولا يقول انا اي يكره كما يظهر اي لانها لا تفيد شيئا فقد روي
ان جابرا قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال
من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكار
فان لم يعرف بانا فلان فليقل فلان بن فلان والمصافحة
حسنة اي مستحبة لرجل مع مثله ولامراة مع مثلها لا مع
رجل ولو متجالة لانها من المباشرة ان لم يكن محرمها ولا يصافح
كافرا ولا مبتدعا الخبر من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان عروة عروة
ولا يقبل يد صاحبه ولا نفسه وقال الزرقاني يقبل
كل يد نفسه والمصافحة وضع كف على كف اخرى عند التلاقي
مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام او سوال ان عرض
لهما او كلام ولا يشد احدهم يده على يد صاحبه وقال بعضهم
يشدها لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف
اليد اثر التلاقي والمعانقة وهي جعل عنقه على عنق صاحبه
مكروهة عند بعضهم اي بعض العلماء وهو الامام مالك فقد
الوسالة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة في هذه
المسئلة فعن غيرها كان فيه الاشارة الى قوته عنده هو
كما قال سحنون بقول الغير في المدونة وانما كرهها الامام
لانه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر
حين قدم من الحبشة فاعتنقه عليه السلام وقبله
بين عينيه كما في فرطا وروي عن ابن عباس ولم يصححها

قال ابن ناجي انبات
الشيخ بقول ابن عيينة

عمل من الصعب بعده عليه الصلاة والسلام ولان النفوس تنفعل
عنها لانها انما تكون لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل
انتهى ودخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك
وقال لولا ان المعانقة بدعة لعانقتك فقال سفيان
عانق من هو خير مني ومنك وذكر قضية جعفر المتقدمة
لكن قال القسطلاني على البخاري في باب المعانقة ما نصه
واما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة
اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي هذه
الحكاية باطلة واسنادها مظلم انتهى والتنفة في الام مع
الولد والرجل الى الرجل لا رخصة فيها بل اما حرام لقصد لذة او مكروهة
فصل تشميت العاطس واجب كفاية على اقوى اقوال
خمسة فيه ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين وكل من هذه
الثلاثة مشهور واشهرها ما اقتصر عليه المص من انه فرض
كفاية بدليل قوله كرد السلام رابعها سنة كفاية
خامسها مندوب وظاهر المص انه يشمت من حمد في حال
قضاء حاجة الانسان ويوافقه قول الذخيرة لم يكره ابن
القاسم للعاطس ان يحمد الله وهو يبول وكرهه ابن عباس
في الخلاء والجماع انتهى واذا لم يكره للعاطس الحمد حالة البول
مع انه يستحب فلا يكره تشميته حينئذ لانه فرض كفاية
وهو يخالف قول الشامل في مبحث قضاء الحاجة ولا يرد
سلاما ولا يحمد ان عطس ولا يشمت غيره انتهى قاله الشيخ
والتشميت بالمعجمة والمهملة فالاول معناه ابعد الله عنك
الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك اي من تغير اعضائك

او يثبتك على تنغير اعضائك … والثاني جعلك الله في سمت حسن

والثاني جعلك الله في سمت حسن انتهى وهو بلا علية
مبني على عدم اختلاف معناهما وعلى واحد قولين والثاني
معناهما مختلف وعلى الاول قال ابن العربي الشهابية
الاعضاء تنحل بالعطاس فاذا رجعت لمقرها حمد الله عليها
فيدعى له بالرحمة على ذلك وبالمهملة من السمت لان العاطس
ينحل ويتغير عن حسن هيئته ثم يعود فيحمد الله على ذلك
انتهى والظاهر وجوب تشميت العاطس المميز الحامد ناسيه
كرد سلامه ويرحمك الله من عمل الذراوي وليقل العاطس يرحمك
الله بالافراد ولو كان عطس اذ هو الوارد والذي يتأدى به
المطلوب ابن دقيق العيد وما اعتاده كثير من الناس
من قولهم يرحم الله سيدنا خلاف السنة وبلغني عن بعض
الفضلاء انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع
بين الامرين وهو حسن انتهى وظاهر المص انه يقول يرحمك
الله ولو كان العاطس ذميا وقال الشيخ هذا في المسلم
واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له هداك الله ولا
يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان قاله
ابو عمر انتهى ونحوه في نت عن ابن شاس وظاهره يقتضي
وجوب تشميت الكافر العاطس الحامد بهداك الله
والظاهر نفي عل وجوبه قاله عج وجوابه مستحب ويقول
العاطس يغفر الله لنا ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم او قلبكم
وهما قولان لمالك وعج واقتصر الشيخ على الاول
والاول افضل من المقتصر لانها لا تكون
الا عن ذنب قاله عبد الوهاب قاله المص وقال تت ابن

رشد يغفر الله لنا ولكم اولى اذ لا يخلوا احد من مواقعة
الذنوب وصاحب الذنب يحتاج للمغفرة ولانه اهدي
عنه بمستقبل وهذا ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه بخثبتا
عليه تبعاته انتهى وتقديمه هنا الاولى ميل لافضليتها
وعكس في الرسالة قاله المناوي واعترض الدعا
بالهداية للمسلم بان فيها تحصيل الحاصل وبانه يخالف
ومنع بانه ليس المراد بالدعا بها ما هو متلبس به من الايمان
بل معرفة تفاصيل اجزايه واعانته على اعماله وكل مومن
يحتاج لذلك في كل طرفة عين ومن ثم امر العبد
بسؤاله الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط
المستقيم انتهى وان جمع بينهما افضل ويأتي بصيغة الجمع
في يهديكم ويغفر الله لنا ولكم وان كان المشمت له واحد
وانما جمع مع طلب المشمت بالافراد كما هو لان الملايكة
تشمت العاطس فلذا جمع اذ هم مع المشمت له من الناس
جمع كذا ظهر وقد ورد ان الملايكة انما تشمته اذا قال
الحمد لله رب العالمين وهو خلاف ظاهر المصنف ونص الحديث
اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملايكة رب العالمين
فاذا قال رب العالمين قالت الملايكة رحمك الله طب
عن ابن عباس انتهى من الجامع الصغير الا ان يقال
قول الملايكة رب العالمين بمنزلة التشميت ولو بعيد
قاله عج ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله ندبا جهرا ان لم
يكن في صلاة وان كان فيها فمنع من الحمد الا في نفسه
وعن سحنون يحمد مطلقا سرا وجهرا قاله تت ابو عمر

لا يلزمه ان يتبع على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي ولم
يحمد الله فقال له ما يقول من عطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعي
يرحمك الله انتهى ابن ناس ويرفع صوته بالحمد ليسمع فيشمته
القرطبي ينبغي ان يندب كما في الخبر للعاطس تغطية وجهه
حال عطاسه وخفض صوته به لانه عليه الصلاة والسلام
كذلك كان يفعل انتهى ووقع على عطاسه عليه السلام دون
علو صوته وفي الخبر ان تشديده من الشيطان كالتثاوب
وهو معصوم منه ولهذا ورد ما تثاوب نبي قط وانما ندب
للعاطس الحمد لانه الوارد في السنة قال الحافظ ابن
حجر ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة
الفاتحة بعد قول الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن
الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فانه مكروه
انتهى قاله عج وانظر هل المراد بالحمد اي المندوب للعاطس
حقيقته اللغوية او خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر كلام
الفقهاء وخبر من عطس فحمد الله فشمتوه الخ انتهى
وقال تت بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل الحمد
لله فهم من قوله الحمد لله ان صيغته الحمد وقال ابن مسعود
يزيد رب العالمين وعند ابن عمر يزيد على كل حال حمدا
كثيرا طيبا عند غيرهما وظاهره لو اتى بغير الحمد لم يشمت انتهى
وعطس بفتح الطا لا غير وفي مضارعه الضم والكسر بخلاف
عطش بالمعجمة فهو مكسورها لا غير ومضارعه مفتوحها
لا غير قاله وورد ان من يسبق العاطس بالحمد امن
من الشوص واللوص والعلوص اي وجع ضرس واذن وبطن

ونظر الى قفا ابن حجر فقال ــــ
من يستح عاطسا يا مجبر يا من فيح مخصوص وليحصر وطرم كذا اورد
عنيت بالشخص ذا العرس ثم بابه يليه الاذن والبطن استجر
تنبيه ــــ وجوب تشميت العاطس الحامد يتنهي بثلاث
فاذا عطس رابعة قال له انت مضنوك اي مزكوم كما قاله
ولا يلزمه تشميت حده **ولا يحل لمسلم** اي يحرم **ان يهجر اخاه**
في الاسلام ولو ولده او والده او زوجته او ابن عمه **فوق**
ثلاثة ايام يريد بلياليها لان الليالي تتضمن الايام قاله
الشنواني فيتحصل فاذا عواه واياه كره **تت** في قول
الرسالة فوق ثلاث ليال والليالي تتضمن الايام وعبر هو
بالليالي تبعا للحديث والعلة في الزيادة على الثلاث حديث
تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل
عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين رجل
شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انتهى ثم اذا
كان الهجر لغرض دنيوي او حظ نفساني فان لم يكن لذلك بل
كان لدين اما على جهة الادب كهجر الزوج زوجته فيجوز الى
شهر وكذا الوالد ولده والشيخ مع تلميذه وكهجر اهل
المعصية اذا كان يحصل به ردعهم واقلاعهم عما هم عليه
اذا كانوا مجاهرين بالمعصية كالمفتخر بها المظهر لها او
المستتر بها قاله الشيخ وهذا يقتضي ان من يفعلها ويتأذى
بنسبتها اليه لا يهجر وان اظهرها والذي يفيده كلامهم
ان هجر مظهر الكبيرة جائز وان كان يتأذى بنسبتها اليه
وان في الغيبة حيث كان لا يتأذى بنسبة ذلك اليه

قاله **عج** وهو حسن وقد يعارضه ما مر من جواز غيبة المجاهر
وظاهره ولو تأذى بنسبتها الا ان يقال المظهر دون المجاهر
على انه قد يتوقف في تأذي المظهر بنسبتها اليه ويجب على
الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكبائر لما يلحقه
من الاثم والسكوت عليهما والموالاة والاعانة عليها واغراء
الجاهل على استحسانها حتى اذ يقول فلان يعمل القبيح المعين
ونسيبه او شيخه عارف بما هو عليه ووقاية العرض والدين
واجبة اجماعا والكبيرة كل ذنب يؤذن بعدم اكتراث صاحبه
بالدين ورقة الديانة وكهجر اهل البدع المحرمة دعوه
اليها اهلا الفاكهاني والنظر في هجر ذي البدعة المكروهة
انتهى ثم هذا الذي يخشى من هجر ذوي المعصية والالم يهجر
بل يطلبه بالسلام عليه ويحتمل لطفه وتكون مداراة وفي الخبر
الشريف بمداراة الناس كما امرني باداء الفرائض وفيه ايضا مداراة
صدقة عياض هي اعطاء المال لتسلم الدين والدنيا والمداهنة
حرام قطعا وهي اعطاء الدين لتسلم ما له ووجهه وقال ابن
بطال المداراة ان يبسط له وجهه ويخالقه بخلق حسن
لعله يرجع عما هو عليه من القبيح والمداهنة مخالطته
اهل المعاصي وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والسلام يخرج
من الهجران ان نوى به ذلك او لم يكن بينهما صداقة ووداد
ازيد منه والا فلا حتى يرجع لما كان عليه من المحبة والمخالطة
واذا ارد الاخر فوا من اثم الهجر والاثم على الهاجر دون
الاخر ومفهوم قوله فوق ثلاثة ايام جوازه ثلاثة **ولا**
يتناجى اي يحرم ان يتسارر **اثنان دون واحد** في سفر

او وضعر اذا احتشيا انه يظن انهما يتحدثان في غدره فان
لم يخشيا ظنه ذلك او كان لا يظن هو بهما كره لهما تناجيهما
دونه فقط لان فيه نوع اذية له زاد في الرسالة وكذلك
جماعة اذا ابقوا واحدا منهم اي لا يتناجون دونه فهو مثله
لو ابقوا اثنين مثلا لجاز وهو المشهور ومحل المنع الا لم يأذن
الواحد ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرم له لخبر
لا يخلو رجل بامراة ليست منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما ولا يجوز النظر اليها متعمدا وليس في النظرة الاولى
من غير تعمد حرج كما في الرسالة ويجوز النظر للشابة لعذر
من شهادة وطب وينظر الى موضع الاذى وجراحه وله النظر
لموضعها ان لم تكن بفرج والا نظر على الثوب قبالة الاذى
وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان في العورة كما له النبي
عم وحرم نظر لامراة لتعليم قراءة او غيره من العلوم بخلاف
امرد فانه يجوز له لكن بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه وحرم
والشهوة له والا حرم تعليمه كما لنظر له لغير تعليم بشهوة
والخلوة به نص ابن شعبان رح وعليه ابن عمر وحرم النووي
النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به واما من
هذه الفتنة الفاكهاني رح ولو امن لسد الذرائع واقتحم
للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه
البلاء واتسع الخرق على الراقع وما حرم النظر له كتاب الغير
او علو الكتاب بغير اذنه ولمس من كل وجه الا احتقاره
والنظر الى عورات الناس خاصة في مسائل
يسير من التصوف لما فيه من تهذيب

النفس من صفاتها المذمومة مع مراعاة احكام الشرع الظاهر
اذ قيل من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف
ولم يتفقه فقد تزندق ومن تصوف وتفقه فقد تحقق
وينبغي للانسان ان لا يريد امرا الا تحصل له احتسابا
نية لعبادة فانه اذا اشتد الهوى على الانسان نظر الى ما لم
يرض لله بمعاداة الله ومن اطع الله اطاعه الله ومن كسب
له كسباه ... الخبر الدنيا سفينة يركب فيها الى الاخرة
فمن خرج سفينة غرقت من لجة الهلاك وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان دائم الفكر كثير الخوف
كثير العطاء واقوى بالخير من الريح المرسلة ويستعين
على تحصيل الحسنة بكثرة الصمت عما لا يعني واجتناب
صحبة من لا خلاق له والرغبة في صحبة من يوخذ منه
فيتعلم من علمه وورعه ولا ينبغي فعل لا يليق به حتى اذا
تلبس بمباح كشرب ما يقصد به تقوية بنيته فينصرف
المباح بالثواب بالنية او ورعا او لمنع الخلو فيحول
حمد بها تحصيل حسنة ودرهم لفاقته من كسبه طيب
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
اي حلال كذا التسبيل لا كلا وقال الشافعي في المسئلة
والحلال ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لاحد
وهل يلوح ما جهل اصله وبلو الانحراف ... الا نشر بقيتير
الدين او ما علم اصله واصل اصله حلالا فهم
من بعضهم ... صيد البر والبحر وكان
يقصد واجارة تصح والفيء اذا قسم بعدل وميراث

عن اصل طيب وكما من غدير ونبات من ارض غير مملوكة لاحد
وهدية اخ صالح والسواد عند الحاجة انظر تنت علي الرسالة
واسقط الشارح ان ما من غدير وعلاء لتشعة الفاكهاني
عماد الدين وقوامه طيب المطعم فان من طاب كسبه زكي عمله ومن
لم يصح طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه
وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين
فينبغي الاجتهاد في تحصيله من وجهه لتسكن اليها النفس
الا قولهم فقدم الله الاكل الحلال على صالح العمل في قوله تعالى يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على الانتفاع
بالاعمال لا يتم مع الابعد صلاح الرزق واكتسابه من حله
ويترك بالرفع استئناف وبالنصب عطف على ان لا يري او ينبغي
ان يترك ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته
به وكان من غرضه لخبر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولم
ما لا تدعوا ضرورة او حاجة له ولو من الفضول ويعم الاقوال
والافعال والعوارض القلبية وربما عاد عليه ضرر منه في دينه
او دنياه الموصلة لاخرته والذي يعنيه ضده قال الامام مالك
من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه واصله قول صاحب
ابراهيم من حسب الكلام من عمله يوشك ان يقل الكلام الا فيما
يعنيه وقال بعضهم اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك
وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت بما لا يعنيك ويحفظ من نفسه
ويستعين عليها بنفي لغتها فانها لا تامر بالخير ابدا الا وليها
وغيه وسببه كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد لما
فيه من ثواب خصوصا اذا اقتل نفسه في المعركة فذكر الله ان

يطلعه على سببه نفسه فالهم انها تريد ان تقتل في المعركة
تستريح بالقتل مرة من قتلك كل يوم لها بنفي لغتها كما قال صاحب
البردة وخالف النفس والحظ قوله من نفسيه سواء كانت امارة او
لوامة او مطمئنة والاولي اي التي تامر بالسوء وايا والثانية الفاعلة
ثم تلوم صاحبها والثالثة اي الملازمة على الخير التاركة للشر لكنها
غير معصومة وفي الخبر اللهم اني اسالك نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك
وترضى بقضائك وتقنع بعطائك ويقف عندما اشكل الخبر الولا بين
الخ ما في الشم ويجتنب مجالسة الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة
ويتعقف خليقته فلا يصيح عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يقدم ركبته
على ركبته ولا يمد رجليه بين يديه ويتلقى له جانبه فلا يغلظ عليه
ولا يعلو صوته على صوته ويصفح اي يتغافل عن زلته بفتح الزاي
وان كررها عليه ويلزم الصبر فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم مع حظها
ويحبسها على ما تكره وان جالس وجي نصحة وان ناظر عالما نظر اليه
بعين الاجلال لان العلما ورثة الانبيا قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلما فمن مدحه الله واجله واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه
ويثبت له عند الثقال ليفهم عنه ما اراد ولا يقطع حديثه وان ذا
راجعه تفهيما لا تعسفا وتحكما ولا يعارضه في جواب مسائل سائله
لانه يؤدي الي تغريم عليه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن ناظره في علم
فبسكينة ووقار ويقصد بذلك اظهار الحق حيث كان لا ابطال القول
مناظره وان كان الحق معه بل يتلطف به ولا يكلمه مناهمة ملزما وبتة
ويترك الاستعلاء وحسن التاني وجميل الادب فانما بعينان على طلبه لما
ورد حق على الله عز وجل ما تواضع شخص في غير مذلة الا رفعه الله عز وجل اوكما
قال صلى الله عليه وسلم والحمد لله وحده لانه المولي لكل جميل فلا يستحق
لنا يغفاركه غيره وان اجريت النعمة على يديه وان طلب شكره للخبر

لم تشكر يجي اذا لم تشكر من هي على يده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
ختم كتابه بها لما ورد من صلى علي في اول الكتاب واخره رجي ان يتقبل ما بينهما
او كما قال صلى الله عليه وسلم قال ابو اسحاق الشاطبي في شرح الالفية وهي من
العمل الذي لا يدخله الريا بل هو مقبول قال السنوسي وقد يستشكل اذ لو قطع بقبولها
انما اذا ختم له بالايمان وجد حسنتها مقبولة لا ريب فيها بخلاف ساير
الحسنات لا قطع بقبولها وان مات صاحبها على الايمان ويحتمل ان
قبولها على القطع اذا صدرت من صاحبها على وجه محبته صلى الله عليه وسلم
فيقطع بانتفاعه بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب اذا فرض عليه
والعياذ بالله وجه الخلود المؤبد لعظم موقع محبة اشرف الخلق الا ترى الى
ابي طالب من الاخرة بمحبته وكذا ابو لهب بسقيه من نقرة
الابهام وتخفيف العذاب عليه في يوم الاثنين لعتقه جارية المبشرة
له بولادة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا انتفعا بحب طبيعي فكيف بالمومن
المحب له صلى الله عليه وسلم انتهى من الدر النضيد لسيدي احمد بابا فائدة قال
ومن يصلي بعد ما صلى الغداة • ومغربا على الله احبباه •
قبل كلام ماية بما له • يقدرها قضيا حاجات له •
سبعين في الاخرة له تدخر • وما بقي يدا دنيا يظفر •
يقول اللهم صل محمدا • عليه من تركك سلام ذو وفا •
من يعد ان تقرا اني اللفظ تنسل فلحو الحصا • وفي المستطرف نقل الدميري عن شفا الصدر
لابن سبع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة
علي ومن صلى علي في كل يوم خمسماية مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت
خطاياه ودام سروره واستجيب دعاه واعطي امله واعين على عدوه وكان من اسباب
الخير وكان ممن يرافق نبيه في الجنان والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون تم هذا الكتاب في غرة شهر شعبان
المبارك في يوم الاثنين المبارك الذي
هو من شهور سنة الف وماية
سبعة وستين من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه